

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِلَهَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

تألِيف

المُحْكَمَةِ الثَّالِثَةِ

الشَّيْخِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْزَانِيِّ

الموْفَقُ سَمْسَهُ ٩٦٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَحِيفَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة المذاهب
في شرح البعلوغة



٥٥

جَامِعُ الْمَفَاتِحِ فِي شَرْحِ الْقَواعِدِ

تألِيف

الْمُحَقِّقُ الثَّانِي

الشِّيخُ عَلَيْ بْنُ الْحُسَينِ الْبَكَرِيِّ

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الْجُزْءُ الْثَالِثُ عَشَرُ

تَحْقِيقُ

مُهَمَّةِ سِيِّدِ الْبَيْتِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ الْأَخِيِّ الْتَّارِيِّ

جميع الحقوق محفوظة ومبكرة
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

الكتاب:	جامع المقصود في شرح القواعد - ج ١٣
المؤلف:	المحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة:	الأولى - جادى الأولى ١٤١١هـ
المطبعة:	مهر - قم
الكتبة:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تنبيه

النسخة المعترفة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدتها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ

اللبيب

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

قم - صفوية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

الباب الرابع:

في باقي أقسام النكاح وفيه مقصدان:

الأول: في المنقطع، وهو سائع في شرع الاسلام

قوله: (الباب الرابع: في باقي اقسام النكاح، وفيه مقصدان:

الأول: في المنقطع وهو سائع في شرع الاسلام).

أجمع أهل الاسلام قاطبة على أن النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة^(١) كان مشروعاً في صدر الاسلام، واتفق أهل البيت عليهم السلام على بقاء شرعايته، وانه لم ينسخ، واخبارهم بذلك متواترة^(٢). واطبق فقهاء العامة على انه نسخ^(٣) ، مع أنهم رووا في كتبهم بقاء شرعايته^(٤) ، وأن جمعاً من اعيان الصحابة والتابعين قاتلوا بشرعايته وانه لم ينسخ منهم ابن عباس ، وإنما الذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب^(٥).

(١) في نسخة «ش»: وإنما سمى منقطعاً في مقابل النكاح الدائم، وإنما سمى متعة لأن الغرض منه محض التمتع وكثرة الشهوة، دون الولد واستدامة المعاش.

(٢) الكافي ٤٤٨:٥ باب المتعة، الفقيه ٣:٢٩١ باب المتعة، التهذيب ٢٥٠:٧ حديث ١٠٨١ وغيرها، الاستبصار ١٤١:٣ حديث ٥٠٧ وغيرها. وانظر: الوسائل باب ١ من ابواب المتعة.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٤٩:١٠، احكام القرآن للقرطبي ١٣٣:٥ .

(٤) صحيح سلم ١٠٢٣:٢ حديث ١٥ .

(٥) التفسير الكبير ٤٩:١٠، احكام القرآن للقرطبي ١٣٣:٥، سنن البيهقي ٢٠٦:٧ .

روى ذلك مسلم وغيره من اعيان محدثيهم^(١)، ورووا أن عمر قال على المنبر:
متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً أنا احرهما واعقب
عليهما^(٢) واخبارهم في ذلك كثيرة^(٣).

وأما أصحابنا رضي الله عنهم فإنهم مع اطباقيهم على شرعيته قائلون
باستحسابه، واخبارهم ناطقة بذلك^(٤).

روى ابن بابويه في الفقيه: أن الصادق عليه السلام قال: «ليس منا من لم يؤمن
بكرتنا ويستحل متعنان»^(٥).

وروى عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:
للمتعم ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك الله تعالى وخلافاً على من انكرها لم يكلها
كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله تعالى له حسنة، فإذا
دننا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبها، فإذا اغتسل غفر الله له بعده ما مر من الماء على
شعره» قلت: بعد الشعر؟ قال: «نعم بعد الشعر»^(٦).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى
السماء قال: لحقني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني
قد غرفت للمتعمين من أمتك من النساء»^(٧).

وفيه قال الصادق عليه السلام: «إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت خلة

(١) صحيح مسلم ١٠٢٢:٢ حديث ١٦ و ١٧.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٦:٧

(٣) سنن البيهقي ٢٠٦:٧، مسند أحمد بن حنبل ٣٢٥:٣

(٤) الكافي ٤٦٥:٥ حديث ١، الفقيه ٢٩٧:٣ حديث ١٤١٤. وانظر: الوسائل ٤٤٢:١٤ باب استحساب المتعة.

(٥) الفقيه ٢٩١:٣ حديث ١٢٨٤.

(٦) الفقيه ٢٩٥:٣ حديث ١٤٠١

(٧) الفقيه ٣: ٢٩٥ حديث ١٤٠٢

وفيه فصلان:

الأول: في أركانه، وهي أربعة:

الأول: العقد، وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوجتك، وانكحتك، ومنتلك
بكلها مدة كلها.

ولا ينعقد بالتمليك، والهبة، والاجارة، والبيع، والاباحة وغيرها.

والثاني: كل ما يدل على الرضى قبلت ورضيت مطلقاً، أو مقيداً
بلغظ الإيجاب، أو بمعناه.

من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها». فقلت: فهل تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «نعم» وقرأ هذه الآية: **﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ ازْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ - ثَيَّبَاتٍ وَابْكَارًا﴾**^(١) والأخبار في ذلك كثيرة^(٢).

قوله: (وفيه فصلان: الأول: في أركانه وهي أربعة:

الأول: العقد، وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوجتك، وانكحتك، ومنتلك،
بكلها مدة كلها، ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها.
والثاني: كل ما يدل على الرضى قبلت ورضيت مطلقاً، أو مقيداً
بلغظ الإيجاب، أو بمعناه).

عقد المتعة كالدائم من العقود الالزمة من الطرفين، فيعتبر فيه العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، الواقعين بالعربية، بغير فصل بكلام آخر بينهما أو بزمان طويل
عادة، بالعربية كما سبق تحقيقه في الدائم.

وألفاظ الإيجاب ثلاثة لا يجوزُ غيرها عند أكثر الأصحاب: زوجت، وانكحت،
ومنتلت ولا خلاف في أجزاء كل منها، وإن اختلف في أجزاء متنكحت في الدائم.

(١) سورة التحرير: ٥-٣، الفقيه: ٣، الحديث: ٢٩٧، ١٤١٦.

(٢) الفقيه: ٣، الحديث: ٢٩٥، ١٤٠٣، وانظر: الوسائل: ١٤: ٤٤٢، باب استحباب المتعة.

ولو قَدْمَهُ فَقَالَ: تزوجت، فَقَالَتْ: زوجتك، صَحٍ.

والفرق أن لفظ التمع حقيقة بنكاح المتعة، وقد ينافق في قول المصنف: (والفاظ الإيجاب كالدائم): لأن المشبه به أصل فيجب أن يكون أقوى، ولعله اراد بالتشبيه الانحصر في ذلك: لطرق توهם الإجزاء بلفظ غير الثلاثة، لأن هذا النكاح شرعاً واتفاقاً، فيناسبه زيادة التخفيف فيه على أنه لا يجزئ سوى هذه الألفاظ. ويستفاد من ذلك رد مقالة المرتضى: أن تحليل الأمة عقد متعة^(١)، فيكون منعقداً بلفظ بحت، ولا بد من التعين من الزوجة، فتقول: متعتك نفسى، إن كان العاقد هو المرأة، وإنما وجب تعينها كما سبق في الدائم سواء.

ولو كان لرجل عدة بنات فزوج احداهن متعة، ثم اختلف هو والزوج في المعقود عليهما، وكان الزوج قد رأهن، فهل ينسحب ما سبق في الدائم عند من يقول بالصحة؟ يحتمل ذلك، ولما لم يكن بد من ذكر المهر هنا وكذا الأجل، صرح المصنف بقوله في صورة العقد: (بكتذا مدة كذا) ولم يفعل كما فعل في صورة عقد الدوام. وأكمل ما سبق بقوله: (ولا ينعد بالتمليك والهبة والإجارة والبيع والاباحة وغيرها) مثل الصلح وغيره، سواء قصد بأحد هذه الألفاظ مدلوله الحقيقي أو تحويزه في النكاح قطعاً، لأن العقود الالزمة إنما تتعقد بالألفاظ الصريرة في ذلك الباب دون ما سواها، مع أن الأمر في الفروج منفي على الاحتياط التام.

والفاظ القبول كل ما دل على الرضى بالإيجاب قبلت ورضيت مطلقاً، أي خالياً من التقييد بشيء، أو مقيداً: إما بلفظ الإيجاب مثل قبلت التزويج اذا كان الإيجاب به، أو قبلت النكاح والإيجاب بالتزويع، ولا يشترط التقييد عندنا كما سبق بيانه في الدائم.

قوله: (ولو قَدْمَهُ فَقَالَ: تزوجت، فَقَالَ: زوجتك صَحٍ).

ولابد من صيغة الماضي في الطرفين.

وقيل: لو قال: أتزوجك بكذا مدة كذا منشأً، فقالت: زوجتك، صح.

الأصل في الإيجاب في كل عقد أن يكون مقدماً على القبول؛ لأن حقيقة الرضى بالإيجاب، فلا بد من تتحققه في نفسه ليتمكن الرضى به، فلو قدم القبول في شيء من العقود اللاحزة ففي اعتبار ذلك العقد قولان، أصحهما العدم.

واستثنى المصنف وجاءة النکاح، فجوزوا تقديم القبول فيه تعويلاً على رواية تقدم ذكرها في أول كتاب النکاح، وهي رواية سهل الساعدي^(١). ولأن الحياة يمنع المرأة غالباً من الابتداء بالإيجاب، فإذا ابتدأ هو بالقبول متضمناً لكل ما يطلب وقوع الإيجاب عليه من مهر واجل وغيرها خفت المؤنة عليها، فجاز التقديم لذلك، وبقي الجواز اذا عقد وكيلها أو وليها لقيامه مقامها.

وقد ادعى الشيخ الأجماع على الجواز^(٢)، ولا يأس بذلك وإن كان اعتبار تقديم الإيجاب لا يخلو من قوة؛ لأن الأسباب بتوقف الشارع، وقد بينا فيها سبق أن الرواية لا دلالة فيها على خلاف ذلك.

قوله: (ولابد من صيغة الماضي في الطرفين، وقيل: لو قال: أتزوجك بكذا مدة كذا منشأً، فقالت: زوجتك صح).

لما كان لفظ الفعل الماضي اذا وقع انشاء لا يتحمل معنى آخر سوى ثبوت الفعل في الحال، بخلاف لفظ الفعل المستقبل فإنه كما يتحمل الثبوت في الحال يتحمل في الاستقبال، فإن بعت مثلاً اذا وقع انشاء لا يتحمل إلا ايقاع البيع في الحال، بخلاف البيع، كان لفظ الماضي صريحاً بالإضافة إلى المقصود بخلاف غيره، فلذلك تعيّن للإنشاء في العقود اللاحزة صيغة الماضي ولم يكتف بغيرها، إذ لا يعتبر فيها إلا الألفاظ

(١) صحيح سلم ٢: ١٠٤١، حديث ١٤٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦، حديث ٢١١١، سنن النسائي ٦: ١١٣، سنن البهقي ٧: ٢٤٢.

(٢) المبسوط ٤: ١٩٤.

الثاني: المتعاقدان، و يجب كونهما كاملين، و اسلام الزوجة، أو كونها كتابية، فيمنعها من شرب الخمر و ارتكاب المحرمات، و اسلام الزوج، و ايها نه إن كانت المرأة كذلك. و تحرم الوثنية، والناصبية المعلنة بالعداوة.

الصريحة في كل باب من الأبواب دون غيرها من الفاظ المجاز والكتابيات. ولما كان النكاح موضع الاحتياط في نظر الشرع، لما عهد شرعاً من كمال عنابة الشارع بالاحتياط في الفروج، كان أولى بهذا الحكم من غيره.

وقد خالف جمع من الأصحاب في ذلك، فاكتفوا بصيغة المستقبل في الدوام كما سبق. وكذا في المتعة تعويلاً على رواية أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة كيف أقول لها اذا خلوت بها؟ قال: «تقول: اتزوجك متعة على كتاب الله وستة نبيه - إلى أن قال - فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك»^(١) الحديث، لأن شرعية المتعة تسهيلاً على المكلفين، فيناسبها التخفيف بتکثير العبارات.

وفي الدليل ضعف: لمنع سند الرواية، وأنه يلزم منها خلو العقد عن الإيجاب، فإن نعم في جواب اتزوجك لا يكون إيجاباً؛ لأنه قبول، ولا شيء من العقود الالزامة كذلك، والتسهيل لا يقتضي ذلك بخصوصه. ولم يصرحوا باعقاد المتعة بلفظ نعم، لكن القول الذي سبق في الدوام يطرد فيه بطريق أولى، والأصح أنه لا ينعقد بغير لفظ الماضي.

قوله: (الثاني: المتعاقدان، و يجب كونهما كاملين، و اسلام الزوجة أو كونها كتابية، فيمنعها من شرب الخمر و ارتكاب المحرمات، و اسلام الزوج، و ايها نه إن كانت الزوجة كذلك. و تحرم الوثنية، والناصبية المعلنة بالعداوة،

(١) الكافي ٤٥٥:٥ حديث ٣ ، التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٥ ، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٥١

والأمة على الحرة إلا بأذنها، فيقف أو يبطل على خلاف.

وبنت الأخ أو الأخت على العمّة والخالة إلا مع اذنها، فيقف أو يبطل.

ولو فسخت الحرة أو العمّة أو الخالة بطل اجماعاً.

والأمة على الحرة إلا بأذنها، فيقف أو يبطل على خلاف، وبنت الأخ أو الاخت على العمّة والخالة إلا مع اذنها فيقف أو يبطل، ولو فسخت الحرة أو العمّة أو الخالة بطل اجماعاً.

يشترط في كل من المتعاقدين في النکاح المنقطع شروط، فبدونها لا يعتد

بالنکاح:

الأول: يجب كونهما كاملين، بمعنى أنه لابد من ذلك، فلو انتفى وصف الكمال عنهما أو عن أحدهما لم يعذر بالعقد الواقع بينهما، بل كان باطلأ، سواء كان العاقد الزوجين أو ولديهما أو وكيلهما. ويتحقق الكمال بالعقل والبلوغ والحرية والرشد، وقد مر تحقيق ذلك كله مستوفياً في النکاح الدائم، فلا حاجة إلى اعادته.

الثاني: اسلام الزوجة أو كونها كتابية، لكن هذا إنما يشترط اذا كان الزوج مسلماً، أما الكافر فإنه لا يمنع من العقد على الوثنية متعة ولا دواماً وإن كان ذمياً، ولو اسلاماً بعد العقد فهو بحاله، وقد سبق فتوى المصنف في البحث عن أحكام الكفر بجواز المتعة بالكتابية والمجوسية ومنع الدوام، وظاهر عبارته هنا يقتضي منع المتعة بالمجوسية حيث اشترط اسلام الزوجة أو كونها كتابية، وكأنه اعتمد على ما بينه هناك فسامح هنا.

واعلم أن المبادر من قوله: (فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات)

وجوب ذلك عليه، مع احتمال أن يرید به الحوان، وكذا عَبَرَ معظم الأصحاب.

وعلى كلِّ من التقديرین اشكال: أما على تقدیر ارادة الوجوب؛ فلأنَّ أهل

الذمة لا يجوز التعرض اليهم فيما يعتقدون حله من المحرمات والمنكرات مالم يتظاهر وا

به، بل هم مقررون عليه، سواء في ذلك الزوجة وغيرها، فكيف يجب منها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

وأما على تقدير الجواز؛ فلأنه وإن جاز له منها من شرب الخمر؛ لأن مظنة الاسكار المنقص للاستمتاع والمفوت للعفة، من حيث أنها حبنت لا ترد يد لامس، وكذا ما جرى مجرأه من الأشياء المستقدرة، إلا أنه ليس لها منها من كل محمر؛ لما سبق.

وقد ذكر المصنف في التذكرة في أحكام نكاح الكفر: أن للزوج المنع من لبسها جلد الميتة إذا كان له رائحة منتنة، وبدونها اشكال^(١).

وقد يسأل هنا عن شيء وهو: انه ما الذي يراد بالظهور، فهو ارتكاب الشيء علانية بحيث لا يبالي فاعله بمن يطلع عليه، أم فعله بحيث يطلع عليه ولو بعض المسلمين وإن اعتمد الفاعل المستتر به وأخفاه؟ والذي يلوح من كلامهم هو الأول، ولو لا ذلك لم يكن للاشكال في كلام التذكرة هذا وجه.

الثالث: إسلام الزوج وايمانه إن كانت الزوجة كذلك، أما إسلامه إذا كانت الزوجة مسلمة فالنص والاجماع، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾^(٢) وأما ايمانه إذا كانت الزوجة مؤمنة فهو اصح القولين عند الأصحاب، وقد قدمنا في النكاح الدائم دليل القولين وتصحيح الأصح منها.

واعلم أن المصنف إنما جمع بين الإسلام والإيمان، وإن كان اشتراط الأخص يعني عن اشتراط الأعم؛ لأنه حاول التنبيه على اشتراط الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، والإيمان إذا كانت مؤمنة، فكانه أراد اشتراط الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، واحتراط الإيمان كذلك.

(١) التذكرة ٢: ٦٤٦

(٢) القراءة ٢٢٦

الرابع: كون الزوجة غير وثنية، وقد علم هذا من قوله: (واسلام الزوجة أو كونها كتابية). وكذا يشترط كونها غير ناصبة معلنـة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام، وهذا أيضاً معلوم من اشتراط اسلامها أو كتابيتها؛ لأن الناصب شر من اليهودي والنصراني.

وقد روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»^(١).

وروى فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: «لاتناكـهم ولا تأكلـهم ولا تسـكنـهم»^(٢).

واعلم أن قول المصنف: (المعلنـة بالعداوة) تفسير للناصبية، فإن المراد بالناصب من يعلنـة بالعداوة لأهلـبيـتـ عليهمـ السلامـ، وليسـ كلـ مخالفـ ناصـباـ. الخامس: كون الزوجة غير أمة لـمنـ عـنـدهـ حـرـةـ، إـلـأـ آـنـ تـاذـنـ الحـرـةـ لـمـثـلـ ماـ سـبـقـ فيـ النـكـاحـ الدـائـمـ، فإنـ بـادـرـ إـلـىـ العـقـدـ مـنـ دونـ اـذـنـهاـ فـفـيـ بـطـلـانـهـ مـنـ رـأـسـ أوـ وـقـوفـهـ علىـ الـاجـازـةـ القـولـانـ المـذـكـورـانـ سـابـقاـ، والأـصـحـ هـنـاكـ هوـ الأـصـحـ هـنـاـ.

ال السادس: أن لا تكون بنت الأخ ولا بنت الأخت لـمنـ عـنـدهـ العـمـةـ أوـ الـخـالـةـ إـلـأـ باـذـنـهـماـ، فإنـ بـادـرـ وـعـقـدـ بـدـونـ الـاذـنـ فـفـيـ بـطـلـانـهـ أوـ وـقـوفـهـ عـلـىـ اـجـازـتـهاـ القـولـانـ السـابـقـانـ، وـالـتـرجـيـحـ كـمـاـ سـبـقـ. وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ العـمـةـ وـالـخـالـةـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـماـ مـتـعـةـ أوـ دـوـاماـ، وـكـذـاـ الـأـمـةـ لـصـدـقـ الزـوـجـيـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـديرـ.

واعلم أن في قول المصنف: (ولو فـسـخـتـ الحـرـةـ أوـ العـمـةـ أوـ الـخـالـةـ بـطـلـ اـجـمـاعـاـ) تسامـحاـ؛ لأنـ بـطـلـانـ لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ فـسـخـ إـلـأـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـوـقـوعـ العـقـدـ مـوـقـوفـاـ دونـ مـنـ يـرـىـ بـطـلـانـهـ مـنـ رـأـسـ، وـكـأنـهـ أـرـادـ أـنـهـ لـوـ فـسـخـتـ اـحـدـاهـنـ كانـ بـطـلـانـ العـقـدـ.

(١) الكافي ٥: ٣٤٨، حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٢، حديث ١٢٦٠، الاستبصار ٢: ١٨٣، حديث ٦٦٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠٣، حديث ١٢٦٤، الاستبصار ٣: ١٨٤، حديث ٦٦٨.

وتكره الزانية، فيمنعها لو فعل، وليس شرطاً. وعدم استثنان الأب في البكر، والتمتع بيكر ليس لها أب، فلا يقتضي لو فعل، وليس محراً.

حيثنة محل وفاق.
واعلم أيضاً أنه كما يشترط ما ذكر، كذا يشترط كون الزوجة ليست احدى المحرمات عيناً أو جمعاً، لم يتعرض المصنف إلى ذلك اكتفاء بما سبق.
قوله: (ويكره الزانية، فيمنعها لو فعل، وليس شرطاً. وعدم استثنان الأب في البكر، والتمتع بيكر ليس لها أب ولا يقتضي لو فعل، وليس محراً).
قد سبق ذكر الشروط التي لها دخل في صحة العقد، والمطلوب هنا بيان ماله دخل في كماله، وبيانه في مباحث:

الأول: يكره التمتع بالزانية، فإن فعل فليمنعها من الزنا وجوباً عليه من باب الحسبة، وليس شرطاً في حل المتعة.

ومنع الصدوق في المقنع من التمتع بها^(١)، وقال ابن البراج: لا يعقد على فاجرة إلا إذا منعها من الفجور^(٢). والأصح الأول.

لنا: الأصل، و قوله تعالى: ﴿وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾^(٣).
وما رواه علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة،
قال: (فواسق)، قلت: فاتزوج منها قال: (نعم)^(٤).
احتاج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحها إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَّ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾^(٥).

(١) المقنع: ١١٣.

(٢) المذهب: ٢٤١.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) النهذب: ٣ ٢٥٣ حديث ١٠٩١، الاستبصار: ٣ ١٤٣ حديث ٥١٧.

(٥) التور: ٣.

وبصحيحة محمد بن إسحاق بن بزيع عن الرضا عليه السلام، إلى أن قال: فإن اتهمتها قال: «لайнنفي لك أن تتزوج إلا مأومة إن الله تعالى يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾»^(١).

وبما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها»^(٢)، وأنه لا يؤمن اختلاط المياه والأنساب. ويلوح من كلام ابن بابويه وابن البراج أن كلاً منها مستقل بقوله غير قول الآخر.

والجواب أن الآية لا تدل على تحريم النكاح، والمشار إليه بـ(ذلك) يحتمل كونه الزنا، وقد قيل: إن نكاح الزانية كان محظياً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٣).

وأما الخبران فإنهما محمولان على الكراهة جماعة بين الأخبار، على أن الأول لا يدل على ازيد من الكراهة؛ لأن المفهوم من قوله: «لا ينفي» هو ذلك. وأما اختلاط المياه والأنساب فدفعه بأن الزاني لا ماء له، ومن ثم لم يكن المنع من الزنا شرطاً.

الثاني: يكره التمتع بيكر لها أب مع عدم استئذانه إذا كانت بالغة رشيدة، ومنع الشيخ من الأفضاء إليها مع قوله بالجواز^(٤)، واحتاط ابن البراج بالمنع من العقد

(١) الكافي: ٥: ٤٥٤ حدث ٣، الفقيه ٢٩٢: ٣ حديث ١٣٨٨، التهذيب ٧: ٢٦٩ حديث ١١٥٧، الاستبصار: ٣: ٥٦٠ حدث ١٥٣.

(٢) الكافي: ٥: ٤٥٤ حدث ٦، التهذيب: ٧: ٢٥٢ حديث ١٠٨٧، الاستبصار: ٣: ١٤٣ حديث ٥١٣.

(٣) ذهب إلى سعيد بن المسيب كما في التفسير الكبير: ٢٣: ١٥١.

(٤) النهاية: ٤٩٠.

عليها إلّا باذنه^(١)

ومنع الصدوق^(٢)، وأبو الصلاح من العقد عليها بدون اذنه^(٣). والأصح الأول.
لنا: انها باللغة يجوز العقد عليها دائئراً فيجوز منقطعاً؛ لأنّه أحد النكاحين.
ومارواه سعد بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: «لابأس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها»^(٤)، والتزویج صادق على المتعة فيعمها؛
لو قوعه في سياق «لا».

احتاج المانع برواية أبي مریم عن الصادق عليه السلام قال: «إن العذراء التي
ها أب لاتتزوج متعة إلّا باذن أبيها»^(٥).

وما رواه أبو سعيد عن الحليي قال: سأله عن التمتع من البكر اذا كانت بين
ابوها بلا اذن ابوها فقال: «لا بأس مالم يقتضي ما هناك لتفع بذلك»^(٦).
وجوابه: إن الخبر الأول يراد به التي لم تبلغ، جماعاً بينه وبين غيره من الأخبار
الدالة على جواز التمتع بالبكر وإن كانت بين ابوها، أو أن المراد به الكراهة كالذى
بعده.

ويدل عليه ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في
الرجل يتزوج بالبكر متعة قال: «يكره للعيب على أهلها»^(٧).
اذا عرفت ذلك فاعلم أنه ينبغي له أن لا يقتضها، فإن ذلك مكره جداً؛ لما

(١) المذهب ٢٤٦:٢

(٢) المقنع: ١١٣

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٩

(٤) التهذيب: ٧ ٢٥٤ حديث ١٠٩٥

(٥) الفقيه: ٣ ٢٩٣ حديث ١٣٩٤، التهذيب: ٧ ٢٥٥ حديث ١٠٩٩، الاستبصار: ٣ ١٤٥ حديث ٥٢٧

(٦) التهذيب: ٧ ٢٥٤ حديث ١٠٩٨، الاستبصار: ٣ ١٤٥ حديث ٥٢٦

(٧) الفقيه: ٣ ٢٩٣ حديث ١٢٩٣، التهذيب: ٧ ٢٥٥ حديث ١١٠٢

الثالث: المهر، وهو شرط في المتعة خاصة، فلو أخل به بطل العقد.

رواه أبو سعيد القميّاط عن رواه عن الصادق عليه السلام قال: «واتق موضع الفرج؛ لأنّ فيه عاراً عليها وعلى أهلها»^(١) ولا يحرّم ذلك للرواية المتقدمة، ولأنّها مالكة أمرها، ومتي صح النكاح ترتّب عليه حكمها.

الثالث: يكره التمتع بيكر ليس لها أب؛ لأنّه إذا كرّه مع وجود الأب بدون اذنه فمع عدمه بطريق أولى، ولما فيه من الضرر عليها بالعار، وقلة رغبة الأزواج فيها. ورواية حفص السابقة تدل على ذلك، فإن فعل لم يقتضها؛ لأن العيب به أشد، وليس محراً؛ لما ذكرناه في ذات الأب ولا يخفى أن موضع الكراهة ما إذا تقع بها سرّاً لاستهجان المتعة، فلا يكره بدونه لانتفاء المذكور.

واعلم أن قول المصنف: (ولا يقتضي لون فعل وليس محراً) يتعلق بالمسألتين معاً، واقتضاض الجارية وافتراضها: إزالته بكارتها.

قوله: (الثالث: المهر، وهو شرط في المتعة خاصة، فلو أخل به بطل العقد).

لما كان الغرض الأصلي من نكاح المتعة هو الاستمتاع واعفاف النفس أشد شبهة بعقود المعاوضات، وقد وقع التنبيه على ذلك في خبر عبيد بن زرارة بقول أبي عبدالله عليه السلام: «فانهن مستأجرات»^(٢).

وفي خبر محمد بن مسلم حيث قال أبو جعفر عليه السلام: «وإنها هي مستأجرة»^(٣)، فلذلك كان ذكر المهر في العقد شرطاً لصحته كسائر عقود المعاوضة، ولو وقع الاخلال به عمداً أو نسياناً بطل العقد اجمائعاً.

(١) التهذيب: ٧: ٢٥٤ حدث ١٠٩٦.

(٢) الكافي: ٥: ٤٥٢ حدث ٧. التهذيب: ٧: ٢٥٩ حدث ١١٢٠، الاستبصار: ٣: ١٤٧ حدث ٥٣٨.

(٣) الكافي: ٥: ٤٥١ حدث ٥، التهذيب: ٧: ٢٥٩ حدث ١١٢١، الاستبصار: ٣: ١٤٧ حدث ٥٣٩.

ويشترط الملكية، والعلم بقدرها كيلاً أو وزناً أو مشاهدة أو وصفاً، ولا حد له قلة وكثرة.

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا يَكُون مُنْتَهَى إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِأَجْلِ مُسَمَّى وَأَجْرِ مُسَمَّى»^(١).

وروى أنس بن الفضيل الهاشمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

وهذا بخلاف عقد الدوام، فإنه ليس الغرض منه ذلك فقط، بل الغرض الأصلي منه النسل، فكان شبهه بالمعاوضات أقل، وقد سمي الله سبحانه المهر صدقة ونحلة، فمن ثم جاز تجريد العقد عنه ولم يكن ذكره شرطاً، وإلى هذا اشار المصنف بقوله: (وهو شرط في المتعة خاصة).

قوله: (ويشترط الملكية، والعلم بقدرها كيلاً أو وزناً أو مشاهدة أو وصفاً، ولا حد له قلة وكثرة).

هنا مسألتان:

الأولى: يشترط في المهر أن يكون مما يملكه المتعاقدان، فلا يصح العقد للمسلم على الخمر والخنزير. ويشترط كونه ملوكاً للعائد، فلو عقد لنفسه على مال الغير لم يصح؛ لامتناع أن يملك البعض بهال غيره، ولا أثر لرضا المالك بعد العقد.

وكذا يشترط العلم بقدرها بالكيل أو الوزن في المكيل أو الموزون، وبالمشاهدة فيها وفي غيرهما. فلو عقدا على صبرة من طعام مشاهدة صحيحة؛ لأن دفاع الغرر بالمشاهدة. وليس هذا كالمعاوضات الحقيقة؛ لابتنائها على المكاسبة والمغابنة.

(١) الكافي ٤٥٥ حديث ١، التهذيب ٧٦٢ حديث ١١٢٣.

(٢) التهذيب ٧٦٢ حديث ١١٣٥.

واختصاصها بعدم الاكتفاء بالمشاهدة في عوضها المكيل والموزون والمعدود بالنص^(١) والاجماع.

والظاهر أنه لاختلاف بين الأصحاب في ذلك، هذا اذا كان العوض حاضراً، ولو كان غائباً اعتبر وصفه بما يرفع الجهة، فيبطل العقد بدونه للغرر.
الثانية: لا تقدير للمهر قلة ولا كثرة، فيجوز العقد على كل ما يعده مالاً في العادة، كما يصح جعل ذلك عوضاً في البيع والاجارة. ولا يصح العقد على مالاً يتمول عادة كحبة من حنطة؛ لأن مالاً يعده مالاً يمتنع جعله عوضاً عنها يقابل بالمال.
وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل»^(٢).

وقال ابن با بويه: أدنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه^(٣)، لصحيحه أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن متعة النساء قال: «حلال فإنه يجزئ الدرهم فما فوقه»^(٤).

روى سعيد الأحول عن الصادق عليه السلام وقد سأله أدنى ما يتزوج به المتعة قال: «كف من بر»^(٥).

ولا منافاة فيها لما سبق، أما الأولى فظاهر، إذ ليس فيها منع؛ لإجزاء ما دون الدرهم. وأما الثانية فمحمولة على أن الأدنى في العادة ذلك وإن كان الأدنى منه شرعاً جائزًا، فتكون جارية على الغالب جمعاً بينها وبين ما سبق.

(١) الفقيه ٣: ١٤٣، حديث ٦٢٧.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦٤، حديث ١١٤١، الاستبصار ٣: ١٤٩، حديث ٥٤٧.

(٣) المقتنع: ١١٣.

(٤) الكافي ٥: ٤٥٧، حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٠، حديث ١١٢٦.

(٥) الكافي ٥: ٤٥٧، حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦٠، حديث ١١٢٥.

ويجب دفعه بالعقد، فإن دخل استقر إن وفت بالمدة، وإن أخلت بعضها وضع منه بنسبتها،

قوله: (ويجب دفعه بالعقد، فإن دخل استقر إن وفت بالمدة، وإن أخلت بعضها وضع منه بنسبتها).

لما كان هذا النكاح لاحقاً بالمعاوضات ثبت المهر بالعقد لامحالة، ووجب دفعه لكن مع تسليمها نفسها، إلا أن ثبوته غير مستقر؛ لأن استقرار العوض مشروط بتسليم مقابله، فإن وفت بالمدة بمعنى أنها سلمت نفسها في مجموعها فقد استقر وجوبه، فإن كانت قد سلمته فهو حقها، وإن وجب تسليمه اليها وجوباً ثابتاً.

وإن أخلت بعض المدة وضع من المهر بنسبة ما أخلت به منها إلى مجموعها؛ لأن مقابلة أحد العوضين بالأخر يقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء، فإذا فات بعض أحد العوضين وجب أن يسقط مقابلة من العوض الآخر.

وروى عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اتزوج المرأة شهرأ بشيء مسمى فتأنى ببعض الشهر ولا تفني ببعض، قال: «تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حبضها فإنها لها»^(١)، وهي نص في الباب.

وقد علم من قوله: «إلا أيام حبضها» أن الالخلال لعذر لا يسقط به شيء من الصداق، وإنما عبر بقوله: (وضع) دون أن يقول: قاصها، كعبارة النافع، لارتفاع المقاصلة حقيقة هنا، فإن أخلاها ببعض العوض أو جب سقوط مقابلة من العوض الآخر، ولا يعد ذلك مقاصلة كما لا يخفى.

وينبغي أن يقرأ: (وضع) مجھولاً؛ لأن ذلك يسقط بنفسه لا باسقاط الزوج، والضمير في قوله: (بنسبتها) تعود إلى المدة، وفيه حذف تقديره: وضع منه بنسبة ذلك البعض إلى المدة، فإن كان نصفها فنصف المدة، أو ربعها فربعه، وعلى هذا وذلك

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف.

ولو ظهر فساد العقد إما بظهور زوج، أو بكونها اخت زوجته، أو

ظاهر.

قوله: (ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف).

لو وهبها المدة أو بعضها جاز قطعاً وكان ذلك ابراء؛ لأنَّه اسقاط لما في الذمة،

فلا يفتقر إلى القبول على أصح القولين كما سبق في الهمة.

ثم الهمة إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول وجب لها

نصف المهر وسقط النصف الآخر، كما لو طلق الزوجة الدائمة قبل الدخول. ودليل

ذلك وراء اجماع الأصحاب أنها فرقة قبل الدخول فاشبهت الطلاق.

ولقطعوعة ساعة، قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو متعمد بها، ثم جعلته في

حل وقد قبضته منه: «إِنْ خَلَّا هَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا رَدْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ نَصْفَ

الصَّدَاق»^(١). وجه الدلالة أنه لو لاستحقاقها النصف لوجب أن يرد الجميع.

ولو دخل ثم وهبها الجميع أو البعض، ففي سقوط شيء من المهر باعتبار ما

وهب من المدة نظر، ولم أقف للأصحاب على كلام في ذلك والذي يتضمنه صحيح النظر

وجوب الجميع؛ لاقتضاء العقد وجوبه، ولم يثبت شرعاً ما يقتضي سقوط شيء منه.

ولو وهبها البعض خاصة وانقضت المدة ولم يدخل، ففي سقوط النصف هنا

وجهان.

وتعبير الأصحاب بالسقوط لا يتناول هذه الصورة، نعم قد يقال: لفظ الرواية لا

يأبى هذه الصورة، فإنه يصدق أنه خلاها قبل الدخول، إلا أن يدعى أن المراد بابتها

قبل الدخول، ولا يكون ذلك إلا بهبة المدة.

قوله: (ولو ظهر فساد العقد، إما بظهور زوج، أو بكونها اخت زوجته،

غيرها، فلا مهر إن لم يدخل، ولو قبضته استعاده، وإن دخل فلها المهر إن جهلت، وإلا فلا.

وقيل تأخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي، ويحتمل مهر المثل.

أو غيرها فلا مهر إن لم يدخل، فإن قبضته استعاده، ولو دخل فلها المهر إن جهلت، وإلا فلا. وقيل: تأخذ ما قبضته ولا تسلم الباقي، ويحتمل مهر المثل).

إذا ظهر فساد عقد المتعة بسبب من أسباب الفساد، إما وجود مانع، أو فقد شرط.

فإما أن يكون قد دخل بها، أو لا. وعلى تقدير الدخول: إما أن تكون عالمة بالفساد، أو جاهلة.

فإن لم يكن دخل بها فلا مهر؛ لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسئ، فلو كانت قد قبضته استعاده، إذ لاحق لها فيه، ولو تلف في يدها ضمنته. وكذا إن دخل وهي عالمة بالفساد؛ لأنها بغي ولا مهر لبغي.

أما إذا دخل وهي جاهلة ففي حكمه قولان للأصحاب:
أحدهما: - اختاره الشيخ في النهاية^(١) - أن لها ما أخذت، ولا يلزمها أن يعطيها ما بقي، ومستنده حسنة حفص بن البخاري عن الصادق عليه السلام قال: «إذا بقي شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحل من فرجها، وبحبس عنها ما بقي عنده»^(٢).

وموردها ما إذا دفع إليها شيئاً وبقي عنده شيء، فلو لم يدفع شيئاً، أو دفع الجميع، فلا دلالة فيها على حكمه. وعليها اشكال، فإن المدفوع قد يكون قليلاً وقد

(١) النهاية: ٤٩١

(٢) الكافي ٥: ٤٦١ حدث ٢، التهذيب ٧: ٢٦١ حدث ١١٢٩.

الرابع: الأجل، وذكره شرط فيه، ويشرط فيه التعين بها لا يحتمل الزيادة والنقسان، ولا يتقدر قلة وكثرة.

يكون كثيراً، فإن كانت مستحقة لشيء فلا يتفاوت استحقاقها بالدفع وعدمه، على أنها لا اسحاق لها مع العلم بالفساد قطعاً؛ لما قلناه من أنها بغي.

وقيل باستحقاق الجميع إن كانت جاهلة، فيدفع إليها ما بقي، وعدم استحقاق شيء مع العلم فيستعاد ما أخذته، اختاره المصنف هنا، وفي المختلف^(١) والتحرير^(٢) وغيره وجده وقوع التراضي على المسئى، وقد حصل الدخول واستقر به وجوبه، ويشكل بأمررين:

أ: إن مجرد التراضي غير مقتض للوجوب، بل العقد الصحيح وهو منتفٍ هنا.

ب: إن التراضي بالمسئى إنما وقع بالنسبة إلى جموع المدة. فكيف يجب كله في البعض.

ويحتمل أن يجب لها مهر المثل: لأن الوطء المحترم لابد له من عوض، والمسئى باطل، فتعين عوض المثل، وهذا أقوى.

لكن يجب تنقيحه بأن الواجب هو مهر المثل في المتعة، فيعتبر فيه اصلها، وجهاتها، صفات كلامها حال ما مضى من المدة التي سلمته فيها نفسها، فيجب مهر المثل لتلك المدة متعة. وعلى هذا فيمكن تنزيل الرواية على كونه المسئى بقدر مهر المثل والمقبوض مقدار قسط المدة الماضية منه مع جهلها بالفساد.

قوله: (الرابع: الأجل، وذكره شرط فيه، ويشرط فيه التعين بها لا يحتمل الزيادة والنقسان، ولا يتقدر قلة ولا كثرة.

(١) المختلف: ٥٦٤.

(٢) التحرير: ٢٧.

ولو أخل به بطل، وقيل ينقلب دائماً.

ولو أخل به بطل، وقيل ينقلب دائماً.

كما يشترط ذكر المهر في عقد المتعة كذا يشترط ذكر الأجل؛ نظراً إلى أن مقصود هذا النكاح هو الاستمتاع في زمان مخصوص وحديث زرارة^(١) واسيماعيل بن الفضل^(٢) السابقان ينبهان على ذلك.

ويشترط أيضاً تعين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلو جعل نهايته قدوم الحاج، أو ادراك الغلات، ونحو ذلك لم يصح؛ للغرر، ولا يتقدر قلة ولا كثرة، فيجوز اشتراط زمان قصير وطويل بحسب التراضي إذا كان معيناً مضبوطاً. وقال ابن حزرة: وقدر المدة من طلوع الشمس إلى نصف النهار وإلى سنين متطاولة^(٣).

فإن قصد بذلك التمثيل للقلة والكثرة - وهو الظاهر - فهو صحيح، وإن قصد بيان الأقل فليس بجيد.

ولو أخل بذكر الأجل أصلاً ففيه أقوال:

أحدها: واختاره المصنف وهو الأصح - البطلان.

والثاني: - وبه قال الشيخ^(٤) - ينعقد دائماً، واختاره ابن البراج^(٥)، وابن حزرة، وأبو الصلاح^(٦).

(١) الكافي: ٤٥٥ حدث ١، التهذيب: ٧: ٢٦٢ حدث ١١٣٣.

(٢) التهذيب: ٧: ٢٦٢ حدث ١١٣٥.

(٣) الوسيلة: ٣١٠ (تحقيق الشيخ محمد الحسون)، علماً بأن هذا القول لم يرد في النسخة المحرجة للرسالة المطبوعة ضمن المجموع الفقهية، ولا في النسخة المحرفة التي حققها الأستاذ عبد العظيم البكاء: لسقوط فصل نكاح المتعة من هاتين النسختين.

(٤) النهاية: ٤٨٩.

(٥) المهدى: ٢: ٢٤١.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

والثالث:- وهو اختيار ابن ادريس^(١): أنه إن كان الايجاب بلفظ التزویج أو النکاح انقلب دائئراً، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

لنا: إن المتعة شرطها الأجل اجماعاً، ولصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يكون متعة إلا بأمررين: بأجل مسمى، وأجر مسمى»^(٢)، ومثلها صحيحة اسماويل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام^(٣)، فإذا أخل به فقد أخل بالشرط فوجب الحكم بالبطلان، وإنما لم يكن شرطاً.

لا يقال: نقول بالوجب ولا يلزم البطلان من رأس؛ لأن اللازم بطلان المتعة لفوات شرطها لا بطلان أصل العقد، فينعقد دائراً.

لأنا نقول: إذا بطل كون العقد متعة لزم بطلان العقد من رأس ، إذ محل النزاع إنما هو اذا أراد العقد متعة واحلا في هذه الحالة بذكر الأجل، فالدلوام حينئذ غير مقصود أصلاً، بل المقصود منافيه.

إذا بطل المقصود ولم يحصل غيره؛ لأن العقود تابعة للقصد.

واحتاج الشيخ بأن لفظ الايجاب صالح لكل منها، وإنما يتمحض للمتعة بذكر الأجل وللدلوام بعده، فإذا انتفى الأول ثبت الثاني، فإن الأصل في العقد الصحة، والفساد على خلاف الأصل.

ولوثقة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إن سُمِيَ الأجل فهو متعة وإن لم يُسمِّ الأجل فهو نکاح ثابت»^(٤).

والجواب: إن الصلاحية غير كافية بمجردها، فإن العقد تابع لارادة العاقد.

(١) السراز: ٣٦١

(٢) الكافي: ٤٥٥:٥ حديث ١، التهذيب: ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٣

(٣) التهذيب: ٢٦٢:٧ حديث ١١٣٥

(٤) النهاية: ٤٥٠، الكافي: ٤٥٦:٥ حديث ١، التهذيب: ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٤

وإن عين المبدأ تعين، وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى اتصاله به،

والفرض أن المقصود هو المتعة خاصة، فإذا فات شرطها بطلت، فيمتنع الحمل على الدوام مع ارادة غيره، والأصل حجة مع عدم الناقل.

وأما الرواية فنقول بموجبها، إذ ليس فيها تصريح بأنها أرادا المتعة واحلا بالأجل، بل مضمونها أن النكاح المعقود مع الأجل متعة وبدونه دوام، وليس في ذلك دلالة على ارادة الأجل، على أنه يمكن أن يكون المراد أنه اذا عقد ولم يذكر الأجل ينعقد دائياً بحسب الظاهر، إذ لا يقبل قوله في ارادة المتعة.

وقول ابن ادريس ضعيف^(١)، لأنه على القول بعدم صحة الدائم بلفظ المتعة يكون البطلان مع وقوع العقد بلفظ المتعة، للاخلال بالأجل، وعدم ارادة الدوام، وانتفاء صلاحية اللفظ له مع وقوعه بلفظ النكاح والتزويج لما عدا الآخرين، وذلك كاف في البطلان من رأس .

قوله: (وإن عين المبدأ تعين وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى اتصاله به). أي:

أي: إن عين مبدأ الأجل تعين لاماً حاللة؛ لوجوب الوفاء بالعقد، ولا فرق في ذلك بين أن يعينه متصلة بالعقد أو متاخراً عنه.

أما الأول فظاهر.

وأما الثاني؛ فلأنه لامانع من تأخره، والأصل الصحة فيتمسك به. وروى بكار ابن كردم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنتين، قال: فقال: «له شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»^(٢). وجاه الاستدلال: ان

(١) السرائر: ٣١١.

(٢) الكافي ٤٦٦:٥ حدث ٤، الفقيه ٣: ٢٩٧ حدث ١٤١٠، التهذيب ٧: ٢٦٧ حدث ١١٥٠.

الشهر الذي سَيَاهَ إنما يكون له بعد سنين إذا كان متأخراً عن العقد. لا يقال: أثر العقد الزوجية، فيجب أن يترتب عليه حين وقوعه، ويمنع ذلك مع تأخر الأجل، فيكون مع التأخير فاسداً؛ لأن الفاسد ما لا يترتب أثره عليه. وأيضاً فإنه لو صح العقد كذلك لزم جواز عقد الغير عليها بين العقد والأجل. لأننا نقول: إنما يجب أن يترتب عليه أثره بحسب مقتضاه، ومع التعين يجب أن يكون ثبوته كذلك، وإنّا لم يكن صحيحاً.

وأما لزوم جواز العقد عليها للغير فيتجه المنع فيه على الملازمة تارة؛ لأنها ذات بعل، وعلى بطalan التالي أخرى، إذ لم يقم على المنع في مثل ذلك دليل في الكتاب والسنة، والجواز اظهر.

ونقل عن بعضهم القول بالمنع، وقد بَيَّنا ضعفه. ولا يخفى أنه لو عَيْنَ اجْلًا مجهولاً يبطل العقد؛ للجهالة.

وقول الشيخ في النهاية: متى عقد عليها شهراً، ولم يذكر الشهر بعينه، ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل^(١)، غير صريح في صحة العقد على شهر مجهول؛ لأن مقابل المعين المطلق ولا يلزم أن يكون مجهولاً. ثم ان قوله: (لم يكن له عليها سبيل) لا دلالة فيه على صحة العقد؛ لجواز أن يكون نفي السبيل لفساده، هذا حكم ما اذا عَيْنَ الشهرين.

ولو اطلقه فإنه ينصرف إلى المعجل، فيكون متصلًا بالعقد كما في الأجل في البيع والاجارة ونحوهما ولأن العرف جار بذلك، فإن المتفاهم في العادة هو ذلك، ولأن أثر العقد يجب أن يترتب عليه حين وقوعه إذا لم يكن فيه ما يمنع ذلك. ولأن قوله عليه السلام في الرواية السابقة: «وإن لم يكن سَيَاهَ فلا سبيل له

فإن تركها حتى خرج خرجت من عقده وله المسمى.

ولو قال: بعض يوم، فإن عَيْنَ كالزوال أو الغروب صح، وإلا فلا.

ولو قال: مرة أو مرتين، قَيْدٌ بالزمان، ولا تجوز الزيادة، وإلا بطل.

عليها»^(١) إن أُريد به الاطلاق كان دليلاً على ما ذكرناه، إذ لو لا الحكم بالاتصال لوجب بقاؤه، إذ لا أولوية لزمان على آخر.

قوله: (فإن تركها حتى خرجت من عقده فلها المسمى).

وجهه: إن المسمى وجب بالعقد، ولم يثبت المسقط شرعاً إذ هو إما المفارقة قبل الدخول، أو امتناعها من تسليم نفسها، وكلاهما منتف.

قوله: (ولو قال: بعض يوم، فإن عَيْنَ كالزوال والغروب صح، وإلا

فلا ولو قال: مرة أو مرتين قَيْدٌ بالزمان، ولا تجوز الزيادة وإلا بطل).

لاريب أنه لو ذكر في العقد أجلاً غير معين كبعض يوم، ولم يعين ذلك البعض، أو المرة أو المرتين ونحوهما غير مقيدين بزمان معين يبطل العقد للجهالة.

وقال الشيخ في النهاية: إن العقد ينقلب دائماً^(٢)، وهو ضعيف جداً لأن

ذكر الأجل اخرجه عن صلاحية الدوام وقد فات شرط المتعة بالجهالة فوجب الحكم بالبطلان.

وليس هذا كما لو جرد العقد عن ذكر الأجل أصلاً، فإن العقد غير مشتمل على ما يمنع كونه دائماً.

وقول المصنف: (ولا تجوز الزيادة) معناه: إنه إذا عقد متنة على أن يطاً مرة أو مرتين، وقَيْدٌ ذلك بزمان معين كاليوم والشهر صح العقد ووجب الوفاء به، ولم يجز الوطء أزيد مما عين.

وقوله: (إلا بطل) معناه: وإن لم يقَيِّد بالزمان بل ذكر المرة والمرتين مجرداً بذلك

(١) الكافي ٤٦٦:٥، حديث ٤، الفقيه ٣:٢٩٧، حديث ١٤١٠، التهذيب ٧:٢٦٧، حديث ١١٥٠.

(٢) النهاية: ٤٩١.

الفصل الثاني: في الأحكام:

لا ولایة علی البالغة الرشیدة وإن كانت بکراً علی الأقوی.
ویلزم ما یشترط فی متن العقد إذا كان سائغاً، ولو قدمه أو آخره لم
يعد به، ولا یحیب اعادته بعده لو قرنه به علی رأی.

عن ذکر الزمان بطل العقد من رأس.

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام: لا ولایة علی البالغة الرشیدة وإن
كانت بکراً علی الأقوی).

قد سبق ذکر الخلاف فی ذلك فی أحكام النکاح الدائم، وأنه قد قيل بمنع
النکاحین للبکر بدون اذن ولیها وإن كانت بالغة رشیدة.
و قبل بمنع المتعة خاصة، وان الأصح الجواز مطلقاً مع الوصفین، ولا يتوقف علی
اذن الولي.

قوله: (ویلزم ما یشترط فی متن العقد اذا كان سائغاً، ولو قدمه أو
آخره لم یعد به، ولا یحیب اعادته بعده لو قرنه به علی رأی).

لا شك أن كل شرط من الشروط السائفةـ وهي التي لاتنافي مقضى العقدـ
ولم يرد في الكتاب والسنّة ما يدل على المنع منهـ يجوز اشتراطه؛ للأصل، ولقوله عليه
السلام: «المؤمنون عند شرطهم»^(١)، وإنما یعد به ویلزم الوفاء به إذا وقع بين الإيجاب
والقبول، ليكون من جملة العقد، ويجري عليه كل من الإيجاب والقبول.

فلو تقدم على العقد أو تأخر عنه لم یقع معتمداً به، إذ ليس محسوباً من جملة
العقد، والذي يجب الوفاء به إنما هو العقد.

وبناءً على ذلك ما رواه بکير بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «إذا

(١) التهذيب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٢٢:٣ حديث ٨٣٥

شرطَ على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأولى بعد النكاح، فإن اجازته جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح»^(١).

وجه الدلاله: إن قوله عليه السلام: «اذا شرطت على المرأة شروط المتعة» المراد به شرط ذلك قبل العقد، كما يجري بين الرجل والمرأة من الكلام قبل العقد، وكذلك كل من المتعاقدين.

وقوله عليه السلام: «فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح» المراد به اذا حصل الشروع في العقد وجرى الاجباب.

وقوله عليه السلام: «فإن أجازته جان» المراد به حصول القبول منها على هذا الوجه.

وقال الشيخ في النهاية: كل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي تقدم ذكرها باطلة، فإن كسرها بعد العقد ثبت عمل ما شرط ^(٢).

حجـة الشـيخ حـسـنة عـبـدـالـه بـن بـكـير عـن الصـادـق عـلـيـه السـلام، قـال: «مـا كـان مـن شـرـط قـبـل النـكـاح هـدـمـه النـكـاح، وـمـا كـان بـعـد النـكـاح فـهـو جـائز»^(٣).
وـيمـكـن أـن يـرـيد الشـيخ بـالنـكـاح الـإـيجـاب مـجاـزاً، فـلـا يـكـون مـخـالـفاً لـمـا سـبـق، وـعـلـيـه تـحـمـل الرـاوـيـة.

فرع: لو تراضيا على شيء قبل العقد، ثم عقدا ولم يذكره إما نسياناً أو اعتقاداً أن ذكره سابقاً كاف عن اعادته في العقد، ففي صحته مطلقاً تمسكاً بعموم: «أوفوا

(١) الكافي ٤٥٦:٥ حديث ٣، التهذيب ٢٦٤:٧ حديث ١١٣٩.

٤٩٣) النهاية:

(٣) الكافي ٤٥٦:٥ حديث ١، التهذيب ٢٦٢:٧ حديث ١١٣٤.

ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزمه، وكذا المرة والمرات في المعين.

ويجوز العزل وإن لم تأذن، ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان.

بالعقد^(١)، وبطلانه لوقوعه على خلاف القصد وجهاه.

قوله: (ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم).

وجهه: إن ذلك شرط لابنائي مقتضى العقد؛ لأنَّه قد يتعلَّق الغرض بالاستماع في وقت دون آخر، إما طلباً للاستئثار، أو توفيراً لما سوى ذلك الوقت على باقي مطالبه.

قوله: (وكذا المرة والمرات في المعين).

أي: وكذا اشتراط الجماع مرة أو مرتين، ونحو ذلك في الوقت المعين؛ مثل ما سبق، ولو لم يُعين الوقت بل أطلق المرة والمرتين بطل للجهالة.

قوله: (ويجوز العزل وإن لم تأذن، ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان).

هنا مباحث:

أ: يجوز العزل عن المرأة في هذا النكاح وإن لم تأذن قولاً واحداً؛ لأنَّ الغرض الأصلي منه الاستماع دون النسل، بخلاف الدوام وفي مقطوعة ابن أبي عمر قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلا أنه إن جاء بولد لم ينكِره» وشدد في انكار الولد^(٢).

ب: اذا أتت بولد لحق به وإن عزل؛ لأنَّها فراش، والولد للفراش وقد تقدم في

(١) المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٤٦٤:٥ حديث ٢، التهذيب ٢٦٩:٧ حديث ١١٥٥، الاستبصار ١٥٢:٣ حديث ٥٥٨.

ولا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة، ولا ايلاء ولا لعان على رأي، ويقع الظهار على رأي.

مقطوعة ابن أبي عمر التصريخ بذلك، وقرب منها روایة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن حبت، قال: «هو ولده»^(١)، وترك الاستفصال عن العزل وعدمه دليل العموم، ولا يقتضي العزل لأن الماء قد يسبق من غير شعور.

ج: لو نفى ولد المتعة انتفى ظاهراً ولم يتوقف على اللعان، بخلاف الدوام اجماعاً منا، وأن فراش المستمتع بها ضعيف؛ لأنها كالآمة في بعض الأخبار، وفي بعضها أنها مستأجرة.

ولاريب أنه لا يجوز له نفيه بمجرد العزل اذا كان لاحقاً به، لكن لو نفاه انتفى ظاهراً، فلا تجري عليه أحكام البنوة ظاهراً، وعليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعمل بما يعلم.

قوله: (ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة، ولا ايلاء ولا لعان على رأي، ويقع الظهار على رأي).
هنا مسائل:

الاولى: لاختلاف بين الأصحاب في أن المستمتع بها لا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة، أو بهته ايها. وفي روایة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: «نعم»^(٢).

الثانية: لا يقع بها ايلاء على اقوى الوجهين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاق﴾^(٣)، وليس في المتعة طلاق، وأن من لوانم الایلاء المطالبة بالوطء.

(١) الكافي ٤٦٤:٥ حديث ١، التهذيب ٢٦٩:٧ حديث ١١٥٤، الاستبصار ١٥٢:٣ حديث ٥٥٧.

(٢) الكافي ٤٥٩:٥ حديث ٢، التهذيب ٢٦٦:٧ حديث ١١٤٧، الاستبصار ١٥١:٣ حديث ٥٥٣.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

وذلك في المتعة منتف، وبانتفاء اللازم ينتفي المزوم.
وتحتمل ضعيفاً الواقع، وهو قول المرتضى^(١): لعم لفظ النساء في قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾^(٢)، ودفع العموم بقوله تعالى: ﴿وَانْعِزُوهُمَا الْطَّلاق﴾^(٣) فإن عود الضمير إلى بعض العام يخصمه.

الثالثة: لا يقع بها لعان لنفي الولد، ولا للقذف. أما الأول فظاهر؛ لأن الولد ينتفي بمجرد نفيه قطعاً، ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في وقوع اللعان للقذف.

فقال الأكثر كالشيخ^(٤)، وابن الجنيد، وأبي الصلاح^(٥)، والمحقق^(٦)، والمصنف:
لا يقع؛ لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يلعن الحر الأمة، ولا
الذمية، ولا التي يتمتع بها»^(٧).

ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٨)، ومتى ثبت الحكم
في الحر فالعبد كذلك؛ لعدم القائل بالفرق.
وقال المفید في الغریة، والمرتضی بالواقع^(٩): لأنها زوجة قطعاً؛ للعلم بأنها
ليست ملك يمين، وحل الوطء منحصر فيها. وكل زوجة يقع بها اللعان لعموم قوله

(١) نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ١٣١:٣.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) النهاية: ٥٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

(٦) شرائع الإسلام ٣٠٧:٢.

(٧) الفقيه ٣٤٧:٣ حديث ١٦٦٧، التهذيب ١٨٨:٨ حدیث ٦٥٣، الاستبصار ٣٧٣:٣ حدیث ١٣٣٢.

(٨) قرب الإسناد: ٣٢.

(٩) الانتصار: ١١٥.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾^(١)، فإن الجمع المضاف للعوم.
وجوابه: إن ذلك في الدائم؛ لأن الكتاب يخص بالسنة، وقد سبق ذكر
المخصص، والأصح عدم الوقوع.

الرابعة: اختلفوا في وقوع الظهار بها، فقال الصدوق^(٢)، وابن ادريس:
لا يقع^(٣)؛ لأن المظاهر يلزم بالفتنة أو الطلاق، ولا طلاق في المتعة،
والالتزام بالفتنة وحدها بعيد، واقامة هبة المدة مقام الطلاق ما لا ينتقل الفهم إليه، على
أن المستمنع [بها] لا حق لها في الوطء فكيف تقع منها المرافة.

ويؤيده مرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون الظهار إلا
على مثل موقع الطلاق»^(٤)، والمتبادر المتألة في جميع الأحكام.

وقال الحسن والفييد والمرتضى وأكثر الأصحاب: يقع^(٥)؛ لعموم الآية، فإن
المستمنع بها زوجة كما قدمناه، ولا مخصوص في الكتاب ولا في السنة، والالتزام بأحد
الأمرتين على ما وردت به السنة لا يقتضي التخصيص، ولم لا يجوز أن يكون ذلك
خاصاً بال دائم، وكذا المرافة، ويكون أثر الظهار في المستمنع بها وجوب اعتزال
فراشها كما في الملوكة، والرواية ضعيفة بالارسال، مع انتفاء دلالتها فإن المتألة
لاتقتضي العموم، والأصح الواقع.

(١) التور: ٦.

(٢) المداية: ٧١.

(٣) السرائر: ٣١٢.

(٤) الكافي ١٥٤: ٦ حديث ٥، الفقيه ٣٤٠: ٣ حديث ٦٣٩، التهذيب ٨: ١٣ حديث ٤٤، الاستبصار ٣: ٢٦١ حديث ٩٢٥.

(٥) المختار: ٥٩٩، الاستبصار: ١١٥، الكافي في الفقه: ٢٩٨، الفتنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٩.

ولا توارث بين الزوجين به، شرطاً سقوط التوارث أولاً، ولو شرطاه
فالأقوى بطلان الشرط.

قوله: (ولا توارث بين الزوجين به، شرطاً سقوط التوارث أولاً، ولو
شرطاه فالأقوى بطلان الشرط).

للأصحاب أقوال في ثبوت التوارث في نكاح المتعة:

أحدها: عدم التوارث من الجانبيين، فلا ترث منه ولا يرث منها، سواء شرطاً في
العقد التوارث أو عدمه أو لم يشترط شيئاً منها، صرخ بذلك أبو الصلاح^(١)، وابن
ادريس^(٢)، والمصنف، وجاء^(٣)، وهو الأصح؛ تمسكاً بأصالة عدمه، فإن الارث حكم
شرعى فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع.

ولما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال: «ليس بينها ميراث اشترطاً أو لم
يشترطاً»^(٤)، وهي نص في الباب.

وقريب منها رواية جميل بن صالح، عن عبدالله بن عمر، قال: سألت أبي
عبدالله عليه السلام عن المتعة، قال: «حلال من الله ورسوله»، قلت: فما حدتها؟ قال:
«من حدودها ألا ترثك ولا ترثها»^(٥).

ووجه الاستدلال بها أنه عليه السلام نفى التوارث من الجانبيين وجعله من حدود
المتعة ومتضيئاتها، فوجب أن لا يثبت بها توارث مطلقاً. أما مع عدم الاشتراط أو مع
اشتراط العدم فواضح، وأما مع اشتراط الارث: فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد على

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

(٢) السراج: ٣١٢.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ٣٠٧:٢، وابن زهرة في الغنية (المجموع الفقهية): ٥٤٩.

(٤) التهذيب ٢٦٥:٧ حديث ١١٤١، الاستبصار: ٣ ١٥٠ حديث ٥٤٨.

(٥) التهذيب ٢٦٥:٧ حديث ١١٤٣، الاستبصار: ٣ ١٥٠ حديث ٥٤٩.

ما دل عليه الحديث، فوجب أن يكون باطلًا.

الثاني: القول بالارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط، ولا يعتبر هذا القول إلا مع انتفاء موانع الارث في النسب كالارق والقتل، فيكون المقتضى للارث هو مطلق العقد، أي الماهية لا بشرط شيء حتى لو شرط فيه عدم الارث بطل الشرط كالدائم.

وهذا القول منقول عن ابن البراج^(١)، ووجهه إنها زوجة قطعاً، فيندرج في آية توارث^(٢) الزوجين عملاً بعمومها.

ويضعف بثبيوت المخصوص، فإن الأخبار التي لا سبيل إلى ردّها واردة بعدم التوارث في المتعة، وأن المستمتع بها كالآمة، وأنها مستأجرة، فكيف يكون العوم متنسقاً.

الثالث: القول بالارث اذا لم يشترط سقوطه، فيكون المقتضي للارث هو العقد بشرط لاشيء، ولو شرطا ثبوته عند هذا القائل لكان اشتراطأ لما يقتضيه العقد. وهو اختيار المرتضى ، وابن أبي عقيل^(٣)، ووجهه عموم الآية^(٤)، فإن اشتراط عدمه سقط؛ لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم»^(٥)، ولقول الباقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم في المتعين: «أنها يتوارثان اذا لم يشترطاه، وإنما الشرط بعد النكاح»^(٦).

وأجاب الشيخ عن هذا: بأن المراد به اشتراط الأجل، أي إذا لم يشترطوا

٢٤٣:٢

١٢) النساء:

^{٥٦١} (٣) نقله عنه العلامة في المختلف:

١٢) النساء:

(٥) التهذب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستئصار ٢٢٢:٣ حديث ٨٣٥.

(٦) الكافي ٤٦٥:٥ حديث ١، التهذيب ٢٦٥:٧ حديث ١١٤٤، الاستبصار ١٠٠:٣ حديث ٥٥٠.

الأجل توارثا^(١). وهذا وإن كان خلاف الظاهر، إلا أن الجميع بينه وبين ما تقدم لا يكون إلا بالخروج عن الظاهر. وأما الاستدلال بعموم الآية فقد بينا ما فيه.

الرابع: القول بأن أصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه، فلو اشترط ثبت تبعاً للشرط؛ لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم»، ولحسنة البزنطي عن الرضا عليه السلام في المتعة: «إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشرط لم يكن»^(٢)، ولصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فإإن اشترطت الميراث فإنها على شرطهما»^(٣).

وفرع على هذا لو شرطاه لأحدهما واغفل الآخر فيمكن ثبوته من الجانبيين تغليباً من أحدهما، ولو شرطاه لأحدهما ونفيه عن الآخر فالاشكال مع احتفال بطلان شرط الارث.

وتحتمل صحته وثبتوت الارث لها، فيبطل اشتراط نفيه عن الآخر، والتفات الوجهين إلى أن الزوجية متى اقتضت الارث وانتفت موانع الارث المحصورة وجوب أن يكون من الجانبيين، وإلا انتفى من الجانبيين.

ولاريب في ضعف هذا القول؛ لأن ما ليس بسبب شرعاً لا يمكن جعله سبباً بالاشتراط. والأصح اشتراط الارث بالبيع ونحوه.

ويمكن تنزيل الروايتين بالحمل على ارادة الوصية باشتراط الارث في عقد المتعة، فيكون كالارث لا ارثاً حقيقياً.

واعلم أن قول المصنف: (ولا توارث بين الزوجين به شرطاً سقوط التوارث أو لا) يتضمن رد كل من القولين الثاني والثالث. وفي قوله: (ولو شرطاً إلى آخره رد

(١) التهذيب ٢٦٥:٧ ذيل الحديث ١١٤٤، الاستبصار ١٥٠:٣ ذيل الحديث ٥٥٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٦٥ حدث ٢، التهذيب ٢٦٤:٧ حدث ١١٤٠، الاستبصار ١٤٩:٣ حدث ٥٤٦.

(٣) التهذيب ٧: ٢٦٤ حدث ١١٤١، الاستبصار ١٤٩:٣ حدث ٥٤٧.

ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهلة فيخمسة وأربعين يوماً. ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل،

الرابع.

وقول المصنف: (فالأقوى بطلان الشرط) يلوح منه أن العقد لا يبطل، وينفي بطلانه أيضاً لأن التراضي إنما حصل على ذلك الوجه المحكم ببطلانه.

قوله: (ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهلة فيخمسة وأربعين يوماً، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل).

إذا دخل الزوج بها وانقضت مدتها، أو وهبها أيامها فعدتها حيضتان عند الشيخ في النهاية^(١) وجمع من المتأخرین^(٢).

فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعين يوماً، وكذا قال ابن البراج^(٣).

وقال أبو الصلاح^(٤) وابن حمزة: عدتها قرآن^(٥).

وقال المفید^(٦) وابن ادریس^(٧) والمصنف في المختلف: عدتها طهران^(٨).

(١) النهاية: ٤٩٢.

(٢) انظر: شرائع الاسلام ٣٠٧:٢، اللمعة الدمشقية: ١٩٣.

(٣) المذهب: ٢٤٤:٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٢:٤.

(٥) الوسيلة: ٣٨٧.

(٦) المقنعة: ٨٣.

(٧) السرائر: ٣٣٩.

(٨) المختلف: ٥٦٢.

وقال ابن بابويه في المقنع: عدتها حيضة ونصف^(١)، وقال ابن أبي عقيل: عدتها حيضة^(٢).

احتاج الشيخ برواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان»^(٣) وسألني صحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام: «على المتمتعة ما على الأمة»^(٤).

احتاج ابن بابويه بصحيحة عبد الرحمن بن الصادق عليه السلام، عن المرأة يتزوجها الرجل متعة إلى أن قال: «إذا انقضت أيامها وهو حي اعتدت بحبيبة ونصف مثل ما يجب على الأمة»^(٥).

واحتاج المفید والجماعي بها رواه ليث بن البخاري المرادي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له كم تعنت الأمة من ماء العبد؟ قال: «حيضة»^(٦). وجه الاستدلال به أن الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر فبحبطة واحدة يحصل قرآن، القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحبطة، والمتمتع بها كالأمة.

وما رواه عبدالله بن عمر عن الصادق عليه السلام قال فكم عدتها؟ يعني المتمتع قال: «خمسة واربعون يوماً، أو حبطة مستقيمة»^(٧) والتقريب ما تقدم؛ لأن القرء الطهر كما سينافي في العدد إن شاء الله تعالى. وعدة المتمتع بها كالأمة، وعدة الأمة قرآن، كما رواه زرارة في الحسن عن

(١) المقنع: ١١٤.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.

(٣) التهذيب ١٣٥:٨ حديث ٤٦٧، الاستبصار ٣٣٥:٣ حديث ١١٩٣.

(٤) التهذيب ١٥٧:٨ حديث ٥٤٥، الاستبصار ٣٥٠:٣ حديث ١٢٥٢.

(٥) الفقيه ٢٩٦:٣ حديث ١٤٠٧، التهذيب ١٥٧:٨ حديث ٥٤٤، الاستبصار ٣٥٠:٣ حديث ١٢٥١.

(٦) الاستبصار ٣٣٥:٣ حديث ١٩٤.

(٧) التهذيب ٢٦٥:٧ حديث ١١٤٣، الاستبصار ٣:١٥٠ حديث ٥٤٩.

الباقر عليه السلام إلى أن قال: «إِنْ كَانَ حَرًّا تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتْنَاهُ وَعَدْتُهَا قُرْآنًا»^(١).

وفي صحيفة زراة عن الباقر عليه السلام قال: «وكذلك المتممة، عليها ما على الأمة»^(٢) ولاشك في قوته هذا القول. وأمكان الجمع بين الأخبار كلها بالحمل عليه، فإن اعتبار الحيضة الثانية أو نصف الحيضة من العدة مجاز، من حيث اعتبارها في الجملة؛ لامتناع تحقيق العدة من دونها.

إلا أن قول الشيخ احوط واقرب الى يقين البراءة، هذا اذا كانت تخيس. فإن كانت في سن من تخيس ولا تخيس فعدتها خمسة واربعون يوماً، وقد تطابق على ذلك الأخبار وكلام الأصحاب.

واذا توفى عنها الزوج اعتدت بأربعة اشهر وعشرة ايام، سواء دخل بها أم لا، كما في الدوام، والحججة عليها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ إِزْوَاجَهُمْ»^(٣) الآية، وصدق الزوجة عليها قبل الدخول وبعده على حد سواء. وصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال: «تعتد أربعة اشهر وعشرة»^(٤) الحديث وصحيفة زراة عن الباقر عليه السلام قال: سأله ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها ؟ قال: «اربعة اشهر وعشرة أيام»، ثم قال: «يا زراة كل النكاح اذا مات الزوج فعل المرأة حرة كانت أو أمة، وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزوجاً أو بملك يمين»^(٥) الحديث.

(١) الكافي ١٦٧:٦، التهذيب ١٣٤:٨، حديث ٤٦٦، الاستبصار ٣٣٥:٣، حديث ١١٩٢.

(٢) التهذيب ١٥٧:٧، حديث ٥٤٥، الاستبصار ٣٥٠:٣، حديث ١٢٥٢.

(٣) البقرة: ٢٢٤.

(٤) الفقيه ٢٩٦:٣، حديث ١٤٠٧، التهذيب ١٥٧:٨، حديث ٥٤٤، الاستبصار ٣٥٠:٣، حديث ١٢٥١.

(٥) الفقيه ٣:٢٩٦، حديث ١٤٠٨، التهذيب ١٥٧:٨، الاستبصار ٣٥٠:٣، حديث ١٢٥٢.

وبأبعد الأجلين مع الحمل. والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، أو بأبعدهما إن كانت حاملاً.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ في النهاية^(١) وابن البراج^(٢)، وأبو الصلاح^(٣)، وابن ادريس^(٤).

وقال المفید^(٥)، وسلام^(٦)، وابن أبي عقيل^(٧)، والسيد المرتضى: تعتد بشهرين وخمسة أيام^(٨): لرواية مرسلة عن الصادق عليه السلام، إنه سئل عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: «خمسة وستون يوماً»^(٩)، وضعفها ظاهر فلا يعارض ما تقدم.

قوله: (وبأبعد الأجلين مع الحمل).

أي: لو كانت حاملاً وقد توفي عنها الزوج، اعتدت بأبعد الأجلين من اربعة أشهر وعشرة أيام ووضع الحمل.

أما إذا كانت الأشهر أبعد ظاهر، وأما إذا كان الوضع بعد: فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل.

قوله: (والآمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، أو بأبعدهما إن كانت حاملاً).

(١) النهاية: ٤٩٢.

(٢) المذهب: ٢٤٤: ٢.

(٣) الكافي في الفتن: ٣١٣: ٣.

(٤) السرائر: ٣٣٩.

(٥) المقنعة: ٨٣.

(٦) المراسم: ١٦٥.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.

(٨) الانتصار: ١١٤.

(٩) التهذيب: ٨: ١٥٨، حدیث ٥٤٧، الاستبصار: ٣٥١: ٣، حدیث ٣٥٤.

ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل.

ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل، وإن كان دخل انتظرت العدة أو المدة، فإن خرجت أحدهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر، وإن بقيتا فهو أملك.

أما الحكم الأول فإن ظاهر كلام الشيخ في تنزيل الرواية المرسلة السابقة على كون الزوجة المسؤل عنها أمة^(١) يقتضي القول به ، والأخبار الصحيحة بخلافه، وقد تقدمت، والأصح الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرثة، وبه صرخ ابن ادريس^(٢).

وأما الحكم الثاني فإنه مبني على الأول، وتقريريه يعلم مما سبق.
قوله: (ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل).

وجهه: إن نكاح الكفر صحيح، وإن أحكام نكاح الاسلام تجري عليه كل بحسبه، واستدامة نكاح الكتابية دواماً ومتعة جائزة قطعاً.

قوله: (ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل، وإن كان دخل انتظرت العدة أو المدة، فإن خرجت أحدهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر، وإن بقيتا فهو أملك بها).

قد علم غير مرة أن المسلمة لا يجوز نكاحها للكافر كتابياً كان أو غيره فإذا أسلمت الزوجة قبل الدخول دون الزوج بطل النكاح المنقطع كما يبطل الدائم، وإن كان اسلامها بعد الدخول انتظرت خروج العدة أو المدة.

(١) التهذيب ٨: ١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٧، الاستبصار ٣٥١: ٣ ذيل الحديث ١٢٥٤.

(٢) السرازير : ٣٣٩

ولو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدة، فـأيتها خرجت ثبت المهر وانفسخ النکاح.
ولو أسلم وعنه حرة وأمة ثبت عقد الحرة، ووقف عقد الأمة على رضاها.

فإن خرجت أحدهما قبل اسلامه بطل العقد، فإن انقضت عدتها وهو على كفره تدل على انفساخ العقد وخروج المدة يقتضي البينونة، ولا ريب أنه يجب عليه المهر المسئ في العقد؛ لأن المانع من قبله.
وإن بقيت المدة والعدة معاً إلى أن أسلم فهو املك بها ما دامت المدة باقية.

قوله: (ولو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدة، فـأيتها خرجت ثبت المهر وانفسخ النکاح).
لما لم يجز نکاح الوثنية للMuslim دواماً ولا متعة ابتداء ولا استدامة، وامتنع نکاح الكافر وإن كان كتاباً المسلمة ابتداء واستدامة، وجب فيها إذا كانت الزوجة في المتعة وثنية وأسلم أحدهما الحكم بانفساخ النکاح إن كان قبل الدخول.
ويجب المهر إن كان انفساخه باسلام الزوج، والظاهر أنه يسقط إن كان باسلام الزوجة كالدائم.

وإن كان اسلام أحدهما بعد الدخول وقف النکاح على انقضاء العدة والمدة، فـأيتها خرجت حكم بانفساخ النکاح، والمهر المسئ ثابت بالدخول.

قوله: (ولو أسلم وعنه حرة وأمة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الأمة على رضاها).

أما ثبوت عقد الحرة؛ فـلأن نکاح الكفر صحيح، ولا مقتضى للانفساخ حينئذ.

وأما وقف عقد الأمة على رضى الحرة؛ فـلأن الجمع بينها وبين الحرة في النکاح

فروع:

أ: لainقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ، ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدمن فكذلك على اشكال،

موقوف على رضبي الحرة.

قوله: (فروع: أ: لainقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ، ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدمن فكذلك على اشكال).

لو منعت الزوجة في المتعة بعض الاستمتاعات كالوطء في القبل مثلاً: لعذر شرعي أو حسي كالحيض والمرض الشديد، لم ينقص المهر ولم يسقط شيء منه بذلك؛ لأن المهر ثبت بالعقد، ولم يثبت كون المنع هنا مسقطاً مع أنه مأذون فيه شرعاً. وقد يجب فيبقى وجوبه بكماله عملاً بالاستصحاب، ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة: «إلا أيام حيضها فانها لها»^(١).

ولو كان العذر الضروري لصلحتها، كحفظ مالها أو الاكتساب لضرورة المعاش، ففي عدم تنقيص المهر بذلك نظر ينشأ: من أن المهر في مقابل المدة فأبعاضه في مقابل ابعاضها، فإذا فات شيء منها وجب أن يفوت مقابله من المهر خرج عن ذلك نحو الحيض من الأعذار، فيبقى نحو ما ذكرناه على الأصل. ومن أن المنع جائز شرعاً وربما وجب، فكيف يؤخذ بسقوط شيء من مهرها بعد الحكم بشبوته بالعقد.

ولو كان العذر نحو تنظيفها واستعدادها للاستمتاع بها لابد منه، أو لنحو المأكل والمشرب فهو كالحيض؛ لأنه كالمستثنى عادة. هذا كله اذا كان المنع بنحو

وكذا لو منع هو أو هي بظالم، والأقرب أن الموت هنا كالدائم.

الحيض لبعض الاستمتاعات بعض المدة.

ولو منع الجميع كل المدة ففي سقوط جميع المهر اشكال ينشأ: من ان المهر في مقابل الاستمتاع، ولم يحصل شيء منه فوجب الحكم بسقوطه كما فيسائر المعاوضات. والفرق بين هذا وبين المنع بالعذر من بعض الاستمتاعات في بعض المدة: أن حدوث نحو هذه الأعذار غالب في العادة فهي كالمستثناء، ولأنه إذا منع عن البعض بقي البعض الآخر من الاستمتاعات فلم يفت أصل الاستمتاع، بخلاف ما إذا منع من الجميع كل المدة. ومن أن المهر ثبت بالعقد والأصل بقاوه، ولم يثبت شرعاً كون هذا مسقطاً.

ولاشك أن كونه مسقطاً يتوقف على نص الشارع، ولو سقط بذلك المهر امتنع العقد متعة بتغدر الاستمتاع، وهذا الوجه أقرب.

ولو منع العذر جميع الاستمتاعات بعض المدة، أو بعض الاستمتاعات جميع المدة فالمهر ثابت كما لو منع بعضها في بعض المدة، وهاتان الصورتان لا يشملهما عبارة الكتاب.

والمدِّنف بكسر النون: المرض اللازم، والمراد هنا: المرض الشديد الذي يتغدر معه الاستمتاع.

قوله: (وكذا لو منع هو أو هي بظالم).

أي: وكذا لا ينقض المهر بمنع الظالم الزوج أو الزوجة عن بعض الاستمتاعات أو جيئها، فيكون التشبيه في عدم النقص، وإن كان السياق يقتضي أن يكون التشبيه في توجيه الاشكال في النقص وعدمه، والأول أظهر؛ لامتناع اطراف الوجهي فيما إذا كان الاستمتاع من طرف الزوج.

قوله: (والأقرب أن الموت هنا كالدائم).

أي: في استقرار جميع المهر به، ووجه القرب ما تقدم غير مرأة، وهو أن

ب: لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيها بينها، ولا له أن ينكح اختها وإن وقّت المدة بالأجل والعدة.

ج: لو مات فيها بينها احتمل بطلان العقد، فلا مهر ولا عدة ولاميراث إن أوجبناه مطلقاً أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقض .

المقتضي لثبوت المهر وهو العقد حاصل والمسقط منتف، إذ ليس إلا الموت، ولم يثبت شرعاً كونه مسقطاً، فيجب التمسك بشروطه عملاً بالمقتضى.

ويحتمل ضعيفاً السقوط: لأن استحقاق المهر في مقابل الاستمتاع، فإذا فات انتهى الاستحقاق. ويضعف بأن الاستحقاق بالعقد وقد حصل، ويعني كون فوات الاستمتاع مطلقاً مسقطاً، ولم يرد النص إلا على تفويت الزوجة لا لعدر، فيبقى حكم ما عداه على الثبوت.

قوله: (ب: لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيها بينها، ولا له أن ينكح اختها وإن وقّت المدة بالأجل والعدة).

وإنما لم يجز ذلك؛ لأنه يصدق عليها أنها زوجة ذات بعل قطعاً، لانعقاد النكاح بينها، وتتأخر المدة لايخل بهذا الصدق، إنها يمنع من الاستمتاع حينئذ.

ويحرم عقد الغير على ذات البعل، وكذا يحرم على الزوج نكاح اخت الزوجة متعدة دواماً، ويحتمل جواز ذلك حينئذ خصوصاً إذا وقّت المدة المتخللة بين العقد والأجل بالأجل المعقود عليه ثانيةً والعدة، لأنها بالنسبة إلى تلك المدة خالية، إذ لا حق له عليها في ذلك الوقت. والأصح الأول؛ لما قلناه من كونها زوجة فتدرج في اطلاقات النصوص.

قوله: (ج: لو مات فيها بينها احتمل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقاً، أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقض).

هذا من أحكام ما إذا عقد على مدة متأخرة عن العقد، وتحقيقه: إن الزوج إذا مات فيها بينها - أي فيها بين العقد والمدة - وقلنا بصحة هذا النكاح فهل يبطل

المقصد الثاني: في نكاح الإمام: وإنما تستباح بأمرين: العقد، والملك.

العقد بالموت من أصله؟ يحتمل ذلك، لأن الصحة في العقود هي ترتب اثر العقد عليه، واثر هذا العقد هو ملك الاستمتاع بالفعل، وذلك إنما يكون بعد حصول المدة عملاً بمقتضى العقد فيمتنع تقدمه.

فإذا مات قبل حضور المدة امتنع ترتب الأثر، وتبيّن خروج العقد عن صلاحية التأثير فانكشف بطلانه، وحينئذٍ فينتفي المهر والعدة والميراث إن اوجبناه مطلقاً، أو مع الشرط وكانا قد شرطاً؛ لأن ذلك كله من توابع النكاح وقد انكشف بطلانه، وعلى هذا فلا يحرم على أب العاقد ولا على ابنه، وبالجملة فلا يثبت لهذا العقد شيءٍ من أحكام النكاح.

ويحتمل أن يكون قد وقع صحيحاً، ثم طرأ عليه البطلان بالموت كغيره من العقود؛ لأن العقد بالنظر إلى ذاته له صلاحية التأثير، وخروجه عن ذلك إنما طرأ بالموت وهو أمرٌ خارج عنه متجدد، وحينئذٍ فيجب المهر والعدة والميراث حيث يثبت في المتعة إلى غير ذلك من آثار صحة النكاح.

ولعل الأول أقرب؛ لأن الصحة هي نفس ترتب الأثر، وترتبه قبل حضور المدة ممتنع لكونها أجلاً مضروباً للنكاح فلا يثبت قبلها.

وقول المصنف: (وعدمه فيثبت النقيض) معطوف على قوله: (بطلان العقد) أي: احتمل بطلان العقد وعدمه واراد بالنقض مقابل الامور المذكورة من المهر والعدة والميراث.

قوله: (المقصد الثاني: في نكاح الإمام، وإنما يستباح بأمرين: العقد، والملك).

فهنا فصول:

الأول: العقد: وليس للسيد أن ينكح أمه بالعقد، ولو ملك منكوحته انفسخ العقد. ولا للحرة أن تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك، ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح.

المراد بالنكاح في قول المصنف: (في نكاح الإمام) هو الوطء دون العقد كلام يخفى، ولا شك أن نكاح الإمام إنما يكون بالعقد أو الملك لانحصر النكاح فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى ازْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾^(١) والاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر.

فإن قيل: التحليل أمر ثالث، فإنه ليس من قبيل الملك ولا العقد. قلنا: سيأتي إن شاء الله تعالى أنه تملك للمنفعة، وهو داخل في الملك. وقيل: إنه من قبيل العقد، وكيف كان فهو داخل فيها.

قوله: (فها هنا فصول: الأول: العقد، وليس للسيد أن ينكح أمه بالعقد، ولو ملك منكوحته انفسخ العقد. ولا للحرة أن تنكح عبدها، لا بالعقد ولا بالملك، ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح).

لا خلاف في أنه ليس للسيد أن ينكح أمه بالعقد، ولو طرأ الملك على النكاح بأن ملك منكوحته انفسخ النكاح.

يدل على ذلك وراء الإجماع قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى ازْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾^(٢) فإنه سبحانه جعل كلاماً من الزوجية والملك سبيلاً للحل على سبيل البدل والتفصيل قاطع للشركة، فامتنع أن يتألف سبب الحل منها. وأما انفساخ النكاح اذا طرأ عليه الملك، فقد احتاج له بأن ملك اليمين اقوى

(١) المؤمنون: ٦.

(٢) المؤمنون: ٦.

وإنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه، واذن الحرة إن كانت تحته وإن كانت رقيقة، أو كتابية، أو غائبة، أو هرمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو

من النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة، والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، فسقط الأضعف بالأقوى.

واورد عليه الاشكال بما اذا باع العين المؤجرة من المستأجر، فإنه لا تفسخ الاجارة مع وجود هذا المعنى.

والتحقيق أن النكاح لا يقتضي ملك المنفعة حقيقة، وإنما يملك به الانتفاع. وهذا لو وطنت الزوجة بالشبهة لم يستحق الزوج المهر، ولو كانت المنفعة مملوكة لاستحق عوضها، فظاهر أن الملك أقوى منه واندفع الاشكال.

وأيضاً فإن لوازم الملك والزوجية متضادة، فإن الخدمة حق على المملوكة، والخدم حق للزوجة إن كانت من أهل، وتضاد اللوازم يفضي إلى تضاد المزومات، ولا سبيل إلى ابطال الملك الحاصل بنحو الارث مثلاً فتعين فسخ النكاح.

وكذا ليس للحرة أن تنكح عبداً، لا بالعقد ولا بالملك قطعاً. ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح مثل ما ذكرناه، فإنها تطالبه بالسفر إلى المشرق لأنها عبد، وهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب لأنها زوجة، وإذا دعاها إلى فراشه بحق النكاح بعثته في حوانجها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بطل الأضعف وثبت الأقوى.

وروى ابن بابويه في الفقيه عن ابن عباس وعبيد عن أبي عبدالله: في امرأة كان لها زوج ملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما؟ قال: «لا، ولكن يمدثان نكاحاً آخر»^(١).

قوله: (إنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة إن كانت تحته وإن كانت رقيقة، أو كتابية، أو غائبة، أو هرمة، أو صغيرة، أو

ممتئناً بها ما لم يطلقها.

ولا يشترط اسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا،

مجونة، أو ممتئناً بها ما لم يطلقها).

لاريب أن العقد على مملوكة الغير تصرف فيها ، فيمتنت الحكم بحله شرعاً بحيث بعد عقداً شرعياً يترتب عليه أثره إلا باذن المولى، ذكرأكان أو انشي، متعة كان النكاح أو دواما، على خلاف ضعيف في أمة المرأة في المتعة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

يدل على ذلك بعد الاجاع قوله تعالى: **(فانكحوهن باذن اهلهن)**^(١)، وصحيفة محمد بن اساعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ قال: «نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة»^(٢) والأهل عام في الرجال والنساء.

ويشترط ايضاً اذن الزوجة الحرة إن كان للعقد زوجة حرة؛ لتواتر الأخبار من طرق العامة^(٣) والخاصة^(٤) بالنهي عن نكاح الأمة من عنده حرة، وفي عدة أخبار اشتراط رضاها^(٥)، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحرة رقيقة أو كتابية، أو غائبة، أو هرمة أو مجونة، أو صغيرة، أو ممتئناً بها. وبين أن لا يكون كذلك : لاطلاق النصوص، فيتناول جميع من ذكر ما لم تطلق الحرة طلاقاً بانتها أو رجعيها ثم تبين منه بانقضاء العدة فإنه حينئذ يسقط اعتبارها.

قوله: (ولا يشترط اسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا،

(١) النساء: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢٥٧:٧ حديث ١١١٢، الاستبصار ١٤٦:٣ حديث ٥٣٣.

(٣) سنن البيهقي ١٧٥:٧.

(٤) الكافي ٤٢٩:٥ باب الحر يتزوج الأمة، التهذيب ٧ ٣٤٤:٧ حديث ١٤٠٨، الاستبصار ٢٤٢:٣ حديث ٨٦٦.

(٥) الكافي ٤٦٣:٥ حدث ٤٤، التهذيب ٣ ٢٥٧:٧ حديث ١١١٢، الاستبصار ١٤٦:٣ حديث ٥٣٣.

ومطلقاً عند آخرين.

وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للMuslim، وكذلك للكتابي أن يتزوج بالآمة الكتابية.

ومطلقاً عند آخرين).

قد سبق حكاية الخلاف بين الأصحاب في نكاح الكافرة بالعقد، وأن منهم من جوز المتعة والدowam، وأن منهم من جوز المتعة دون الدوام، وأن منهم من منعها، وأن الأصح عند المصنف وجمع من الأصحاب جواز المتعة خاصة، وعلى هذا جرى قوله: (ولا يشترط اسلام الأمة) أي: المنكحة بالعقد؛ لأنه في سياقه، (وإن كان الزوج مسلماً) أي: سواء كان الزوج مسلماً أم لا.

لكن ذلك في المتعة عند المصنف، وأما الدوام عنده فإنه يشترط فيه اسلام الأمة إذا كان الزوج مسلماً، ومطلقاً عند آخرين، أي: لا يشترط اسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً مطلقاً، أي: في المتعة والدوام عند آخرين، وهو القائلون بجواز نكاح الكافرة للMuslim مطلقاً، وأما القائلون بالمنع مطلقاً فإنهم يشترطون اسلامها مطلقاً إذا كان الزوج مسلماً.

قوله: (وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للMuslim، وكذلك للكتابي أن يتزوج بالآمة الكتابية).

العبد Muslim كالحر Muslim في أن له أن ينكح الكتابية، حرّة كانت أو أمة، في المتعة خاصة عندنا، ومطلقاً عند آخرين؛ لأن دلائل الجواز والمنع شاملة للحر والعبد.

وكذا الكتابي الحر أن يتزوج بالآمة الكتابية في المتعة خاصة عندنا، ومطلقاً عند آخرين، وذلك لازم من التشبيه في قوله: (وكذا الكتابي)، ولو لا لم يستقم الاطلاق، فإن المراد: حل ذلك له عندنا بحيث يحكم به عند الترافق بينا، أما عندهم فإننا لا نواخذهم بما يدينون به وإن كان نكاح المحرمات ما لم يتظاهروا به.

وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف، فإن شرطناهما وقدر على حرة رتقاء، أو غائبة غيبة بعيدة، أو كتابية، أو من غلت في المهر إلى حد الإسراف، جاز نكاح الأمة

فرع: إذا تحرر بعض الملوك كان كالمر في تحرير نكاح الأمة، ولو كان بعض الأمة رقيقاً فهي كالأمة في تحرير نكاحها بالحرة إلا باذنها، وفي تحرير نكاحها إلا مع الشرطين، وإذا وجدها من يسوغ له نكاح الأمة فهل يتعمّن نكاحها، أم يجوز التخطي إلى الأمة؟ فيه وجهان.

قوله: (وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف، فإن شرطناهما وقدر على حرة رتقاء، أو غائبة غيبة بعيدة، أو كتابية، أو من غلت في المهر إلى حد الإسراف جاز نكاح الأمة).

أي: وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت في نكاح الحر المسلم للأمة بالعقد، وكذا الكتافي الحر خلاف سبق بيانه في المحرمات، فإن شرطناها - وهو الأصح - وقدر على حرة من المذكورات جاز نكاح الأمة عند المصنف، وتنقيح البحث في مسائل:

الأولى: أن يقدر على نكاح حرة يتعدّر وطّوها قبل لكونها رتقاء أو قرناء ونحو ذلك، وفي جواز نكاح الأمة حينئذ وجهان:

أحدهما: العدم؛ لأنّه قادر على بعض الاستمتعات، فإن الوطء في الدبر على القول بجوازه، والتفسيد، وأمثال ذلك ينكسر به الشهوة ويندفع به خوف العنت. والآخر: الجواز؛ لأنّ المشتهى طبعاً هو الوطء في القبل، ويؤيده أنّ الغرض الأصلي من النكاح - وهو النسل الذي به بقاء النوع - لا يحصل به.

والجواز أقوى؛ لأنّ خوف العنت لا يندفع بهذا القدر من الاستمتعات، إذ المشتهى طبعاً غيره، وموضع الوجهين ما إذا لم يمكن علاجها بحيث يندفع المانع، فإن امكنا فلا بحث في عدم الجواز

وربما بني الوجهان على الوجهين في أن الرتقاء والقرناء لو كانتا تحته هل يمنع من نكاح الأمة، حيث لا يقدر على غيرهما، وليس بعيد؛ لأن خوف العنت في الموضعين على حد سواء.

الثانية: أن يقدر على حرفة كتابية، فإن قلنا بالمنع من نكاحها مطلقاً جاز نكاح الأمة، وإن جوزتها دواماً أو متعة فوجها:

وجه الجواز: إنه سبحانه جعل الشرط في الآية ان لا يستطيع نكاح المؤمنات، وقد وجد لها هنا، ولأن مبشرة الزوجة ومحالطتها مما تعم به البلوى، وتجنبها لكرها لما تعظم مشقتها.

ووجه المنع: إنه لا يخشى العنت حينئذ، ولو كانت الكتابية تحته منع من الأمة، وكذا مع القدرة عليها، والآية خرجت خرج الغالب، فإن الغالب أن المسلم إنما يرغب في المؤمنات. وفي الوجه الأول قوة، والحججة ظاهر الآية فإنها حالية عن المعارض.

الثالثة: أن يقدر على حرفة غائبة عن بلده غيبة بعيدة، فإنه إذا خاف العنت في مدة قطع المسافة، أو كان بحيث يلحقه مشقة شديدة عادة بالخروج إليها وفي احضارها عنده جاز له نكاح الأمة دفعاً للحرج، وإن لم يجز.

الرابعة: أن يقدر على هرمة جداً، أو صغيرة أو مفضة كذلك. وظاهره أن لا يتيسر الاستمتاع بها، ففي جواز الأمة حينئذ وجهان، أصحهما الجواز، إذ لا فناء في هذه ولا استغناء بها، وبتحمّل ضعيفاً المنع؛ لصدق استطاعة نكاح المؤمنة.

أما لو قدر على مجتننة فهي الجواز تردد، وجه المنع امكان الاستمتاع، ووجه الجواز حصول الشرط إذ ليست بمؤمنة.

الخامسة: أن يقدر على حرفة غلت في المهر إلى حد الاسراف، وظاهر عبارة المصنف تشمل ما إذا كان ذلك مهر مثلها لكنها لا يليق بحاله، بحيث يعد تزويجه بها بذلك المهر اسرافاً في حقه مع قدرته على المهر.

والمسألة مصورة في غير هذا الكتاب بما اذا كانت لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها ، وهو الظاهر من كلام الشارح الفاضل ولد المصنف حيث شبه هذه المسألة بما اذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل هل ينتقل الى التيمم، وبما اذا وجد الرقبة في الكفارة المرتبة بأكثر من ثمن المثل هل ينتقل فرضه الى الصوم؟ في كل منها قولان^(١). وهذا هو الأنساب: لأن من وجد مهر شريفة وإن كانت أعلى منه بيتاً وكثير مهر امثالها عادة ينبغي أن لا تحل له الأمة: لانتفاء الشرط حينئذ، فإنه يصدق عليه الاستطاعة لنكاح المؤمنة، ولا اثر لكون تزوجه لشلتها في العادة يعد سرفاً.

أما اذا لم توجد الحرة إلا بأكثر من مهر امثالها ففي جواز الأمة وجهان: وجه الجواز: إن بذل المال على هذا الوجه اتلاف له وهو من السفة، ولما فيه من المشقة بتحمل الغبن.

ووجه المنع: إنه مستطيع فانتفي، ولأن مثل هذه المغالاة في النكاح مما تقتضيها العادة فإنه يتعلق به اغراض كلية ينتفي معها الغبن. وتتوسط متوسط فقال: إن كانت المغالاة بقدر كثير يعد بذلك اسرافاً جاز نكاح الأمة، وإلا فلا. ولعل المصنف حاول هذا المعنى بعبارته، لكنها غير وافية بالدلالة عليه كما عرفت.

ولا ريب أن هذه المسألة نظائر غير المسألتين اللتين ذكرهما الشارح، منها: ما لو وجد الراحلة في الحج وما لا بد منه بأزيد من ثمن المثل، فهل يجب الشراء، أم يسقط الحج؟

ومنها: ما لو وجد الساتر في الصلاة بأزيد من ثمن المثل، فهل يجب الشراء، أم يصلى عارياً؟ وغير ذلك.

(١) ايضاً الفوائد ٣: ١٣٧.

وفي ذات العيب اشكال.

وقد سبق أن المختار الوجوب ما لم يعد اجحافاً، فيسقط لما فيه من الضرر، وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك.

واعلم أن قول المصنف: (أو من غلت) يجوز قراءته بالمهملة والمعجمة، من العلو أو من الزيادة، وهما يتقاربان في المعنى.

قوله: (وفي ذات العيب اشكال).

أي: لو قدر على حرمة ذات عيب كالبرصاء والمجدومة، ففي جواز نكاح الأمة في هذه الحالة اشكال، ينشأ : من انتفاء شرط نكاح الأمة؛ لأنه مستطاع لنكاح الحرمة المؤمنة، فيمنع من نكاحها. ومن أن مقصود النكاح دفع الشهوة، وإنما يكون ذلك مع الميل القلبي، وهو منتف هناء؛ لوجود النفرة طبعاً، فلا يندفع خوف العنت. ولأنه إن جاز الفسخ بالعيب هنا لو تزوجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد العقد جاز نكاح الأمة، والمقدم حق، لإطلاق النصوص بثبوت الخيار بالعيوب، وهو يتناول صورة الزراع، فاخراجها يحتاج إلى دليل شرعي، وهو منتف.

فإن قيل: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^(١) يقتضي اخراجها.

قلنا: دلائل الفسخ بالعيب أخص من هذا الوجه فتقديم، وأما بيان الملازمة؛ فلأنه إذا جاز فسخ نكاح ذات العيب امتنع القول بتحتم تزويجها لو لم تكن منكوبة، فإنه لو وجب ابتداء النكاح لوجب استدامته بطريق أولى، وهذا أقوى.

واعلم أن عبارة المصنف كالمتداعية، فإنه جزم بأنه إذا قدر على رتقاء جاز له نكاح الأمة، وتردد في ذات العيب مع أنها شاملة للرتقاء، فإن الرتق من العيوب المجوزة للفسخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو كان مفلساً ورضيت بالمؤجل أقل من مهر المثل لم تنكح الأمة.

وقد يعتذر له بأنه أراد بذات العيب ما عدا الرتقاء فلا تدافع، لكن قد يسأل عن الفرق بينها وبين غيرها من ذوات العيوب، فيجيب بأن الرتق مانع من الوطء قبلًا، فمطلوب النكاح وهو الوطء قبلًا معه منتف، بخلاف نحو الجنون والجذام والبرص، وهو ضعيف، ومنقوض بالررق والعمى والعرج والاففاء.

قوله: (ولو كان مفلساً ورضيت بالمؤجل أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة).

ينبغى أن يقرأ مفلساً بالتحفيف ليشمل من كان غير قادر على المهر ولم يحكم بتفليسه.

وقفه المسألة: إنه متى كان غير قادر على طول الحرة لفقره أو للحجر عليه بالأفلاس، فوجد حرة ترضى بمهر مؤجل إلى أجل يتوقع القدرة عليه عند حلوله، والمهر الذي رضيت به لا يزيد على مهر امثالها، لم ينكح الأمة عند المصنف ووجب عليه نكاحها، لأنها مستطيع للحرة حينئذ. وفي الحكم نظر ينشأ من هذا، ومن أنه شغل الذمة بالدين الموجب للمطالبة عند الحلول.

وقد لا يصدق رجاؤه في حصول الملاعة ضرر بين، وقد ورد في الدين أنه «هم بالليل ومذلة في النهار».

وأقرب من ذلك ما إذا وجد من يبيع منه نسيئة ما يفي بصادقها، أو وجد من يستأجره باجرة معجلة تفي به أو يقرضه ذلك، وعدم الوجوب في هذه المسائل كلها قوي، فيجوز نكاح الأمة.

فرعان:

أ: المال الغائب لا يمنع نكاح الأمة، لأن صاحبه ملحق بالفقير، وهذا يجوز له أخذ الزكاة.

فلو وجد من يبيعه نسيئة إلى أجل، يغلب على الظن وصول المال الغائب عند

وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى، فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة.

الحلول، ففي الوجوب نظر، وكذا الفرض إذا أجل لازماً كذلك.
ب: لا يجب بيع المسكن والخادم وما جرى مجرهما، وصرف ذلك إلى طول الأمة
على أقرب الوجهين: لأن ملك ذلك لا ينافي الفقر، والفقير غير مستطيع.
واعلم أنه لاحاجة إلى كون ما ترضى به الحرة مؤجلاً أقل من مهر المثل، كما
في عبارة الكتاب، بل مهر المثل أيضاً كذلك. أما لو لم ترض إلا بها زاد، فإنه يبني
على أنه لو وجد حرة لا ترضى إلا بها زاد على مهر امثالها وهو قادر عليه هل يجوز
نکاح الأمة أم لا؟ ولابد أن يكون بحيث يتوقع عند آخر الأجل التمكن من أداء
المهر، وإلا جاز نکاح الأمة وجهاً واحداً، وعبارة الكتاب خالية من ذلك.
قوله: (وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى، فلو
انتفى أحدهما لم ينكح الأمة).

قال الله تعالى: ﴿ذلک ملن خشی العنت منکم﴾^(١) والعن特 لغة: المشقة
الشديدة، ويقال: إنه اهلاك، والمراد هنا الزنا. واطلق عليه العنت من حيث انه سبب
المشقة والاهلاك بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، فخوف العنت هو توقع مقارفة الزنا
على سبيل الندرة، وإنما يتحقق ذلك بغلبة الشهوة وضعف التقوى، فمن غلت شهوته
وقل تقواه فهو خائف، ومن قويت شهوته وله زاجر عن الوقوع في الزنا من دين أو
مرعوه أو حياء فهو غير خائف.
وكذا من غلت شهوته وقوى تقواه، لأنه لا يخشى العنت، لكن لو كان ترك
الواقع في حق هذا بحيث يجر ضرراً ومرضياً شديداً لم يبعد القول بجواز نکاح الأمة،
وعبارة الكتاب مطلقة.

والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ، ولو أيسر بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة .
ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً بدون إذن المالك، فإن فعل أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي .

قوله: (والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص).
وجهه: إن خوف الوقوع في الزنا يندفع بوطء الملوكة، فتحتم شراوها لو لم تكن في ملوكه، ولا يجوز له نكاح الأمة .
ويحتمل الجواز؛ لأنه لا يستطيع طول حرة، وهذا هو الشرط في الآية، والأول أقوى؛ لأن خوف العنت شرط أيضاً، وهو منتف هنا.
فرع: لو كانت الأمة التي يملكونها غير محللة له، فإن كانت قيمتها تفي بشمن أمة يتسرى بها أو مهر حرة، ولم يكن هناك ما يسقط معه وجوب بيعها لكونها مأولة
يشق فرافقها لم ينكح الأمة.

قوله: (ولو أيسر بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة).
لأن قضية الآية اشترطت الاعسار في الابتداء، ولا دليل على كونه شرطاً في الدوام، مع أن الدوام أقوى من الابتداء، وذلك كما أن العنت شرط في الابتداء خاصة، وكما أن كلام العدة والردة والاحرام يمنع ابتداء النكاح دون دوامه، والاسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه، وكذلك لا تحرم الأمة لو نكح حرة بعد ما نكحها عندنا .
ولا يخفى أن المصنف لو اقتصر على قوله: (لم تحرم)، ولم يذكر الأمة مرة أخرى، لم يكن محتاجاً إلى ذكرها، ولذلك مع الاختصار خالية من التكرار .
قوله: (ولايجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً من دون إذن المالك، فإن فعل أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي).
اختلاف الأصحاب في أن الفضولي من النكاح يقع باطلأ، أو موقوفاً على الإجازة من الزوج أو الزوجة.

وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته، وله مهر أمنه.

فالقائلون بالبطلان ثم قالوا به في نكاح العبد والأمة اذا بادر احدهما إلى العقد بنفسه بدون اذن سيده.

والقائلون بوقوعه موقوفاً اختلفوا هنا، فقال بعضهم بوقوع هذا النكاح موقوفاً، فإن اجازه السيد صح، وإنما بطلاً. واختاره المصنف هنا وفي المخالف^(١)، وهو الأصح؛ لحسنة زرارة عن الباقي عليه السلام، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال: «ذلك الى السيد إن شاء اجاز، وإن شاء فرق بينها»^(٢).

واضطرب كلام ابن ادريس فقال في أوله ما حاصله: إن كلام الشيخ مبني على مذهبه من أن العقد لا يقف على الاجازة، قال: وقد بينما فساد ذلك فيما مضى، ثم حكم ببطلان العقد هنا من أصله محتجًا بأنه منهي عنه فيكون فاسداً^(٣)، وكلية الكبرى ممنوعة.

وقد يحتاج بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنکاحه باطل»^(٤)، ويحاب بمنع السندي أولًا، وبالجملة على انه بمنزلة الباطل، إذ لا يتربى عليه أثره بمجرده ثانياً مجازاً طليباً للجمع بينه وبين ما سبق.

قوله: (وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر أمنه). اذا اذن المولى لعبدته في النكاح صح وكان المهر في ذمة السيد، وكذا نفقة الزوجة على اشهر الأقوال للأصحاب؛ لأن العبد لما لم يتصور ملكه امتنع تعلق الوجوب به، ولما وقع النكاح صحيحًا لزمه الحكم بثبوت المهر والنفقة، ولا متعلق لها إلا السيد وقد اذن في النكاح فيتعين وجوبها عليه؛ لأن الاذن في النكاح لمن هذا حاله

(١) المخالف: ٥٦٩.

(٢) الكافي ٤٧٨:٥ حديث ٣، الفقيه ٣٥٠:٣ حديث ١٦٧٥، التهذيب ٣٥١:٧ حديث ١٤٣٢.

(٣) المسارى: ٣٥٠.

(٤) سنن البيهقي ١٢٧:٧ وفيه: «عاشر» بدل «باطل».

واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة، وفي المهر اشكال.

الالتزام لزنته، ولما كان نسبتها الى جهات اموال السيد على حد سواء وجب الحكم بثبوتها في ذمة السيد: لامتناع الترجيح.

ولو زوج السيد أمهه صح النكاح قطعاً وكان المهر للسيد: لأن الأمة وبعضها ومنافعها ملوكه له، فيكون المهر الذي هو في مقابل البعض حقاً له.
 قوله: (واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ له في النفقة، وفي المهر اشكال).

لما حكم بأن عقد الملوك يقع موقوفاً على اجازة السيد ولا يقع باطلأ من اصله، فرّع عليه ما اذا كان الملوك العاقد عبداً واجاز المولى نكاحه فقال: إنه كالاذن المبتدأ في النفقة، وتردد في المهر. وتحقيقه: إن المولى اذا اجاز العقد كانت الاجازة كالاذن المبتدأ، أي: الواقع قبل العقد، فيصبح به العقد كما سبق وثبتت به النفقة مع حصول التمكين من الزوجة في ذمة السيد: لأن وجوبها أثر النكاح الثابت بالاذن.

وأما المهر ففي كون الاجازة بالنسبة إليه كالاذن المبتدأ، فيثبت في ذمة العبد على أنه يتبع به اذا أعتقدت، أو في ذمة السيد اشكال ينشأ: من أن الاجازة لما طرأت على العقد بعد تمامه لم توجب في ذمة المولى شيئاً؛ وذلك لأن العقد تضمن المهر قبل صدور الاجازة، فلم يكن له تعلق بذمتها. ولأن الاجازة إنما تؤثر في العقد على ما هو عليه، ومعلوم أنه لم يقع على أن المهر في ذمة المولى.

ومن أن الرضى بالنكاح من المولى التزام لزنة، ولا يفترق الحال في ذلك بين وقوفه متقدماً ومتاخراً.

فإن العبد لكونه لا يملك يمتنع الزامه بالمهر، فلا يقع العقد إلا على الوجه الممكن، وهو كون المهر على السيد، فيقع موقوفاً على هذا الوجه. فإذا اجازه ثبت المهر في ذمته كما في الاذن قبل العقد سواء، وهذا اصر

ولو تعدد المالك افتقر إلى اذن الجميع قبل العقد، أو اجراطهم بعده.
ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارتة، ولا يضمن
السيد، بل يجب أن يمكنه من الاكتساب،

والجواب عما سبق أن العقد وإن لم يتضمن ثبوت المهر في ذمة السيد، إلا أنه يمتنع وقوعه إلا كذلك لما قلناه.

قوله: (ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد، أو اجازتهم بعده).

لأن كل واحد منهم مالك، فيعتبر في كل واحد منهم ما يعتبر في المالك الواحد،
وحيثـنـدـ فـيـوـزـ عـلـيـهـمـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ بـالـحـصـةـ.

قوله: (ويتحمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارتة، ولا يضمن السيد بل يجب أن يمكّنه من الاكتساب).

ذكر الشارح الفاضل ما حاصله: إن ما ذكره المصنف في المطلب الخامس في الأحكام من الفصل الثالث: في الأولياء، من أن المولى إذا أذن لعبدة في النكاح واطلق ثبت قدر مهر المثل على المولى لو نكح بأزيد منه، لم يكن ترجيحاً مانعاً من النقيض، أو أنه رجع عنه إلى كون المهر والنفقة في كسب العبد^(١).

وما ذكره غير واضح إذ ليس في كلامه ما يدل على اختيار كون المهر والنفقة في كسب العبد بحال، فإنه لم يذكر ذلك إلا احتمالاً. وقد ذكر قبله بيسير إن على المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته، فكيف يكون هذا رجوعاً عما سبق. ولا ريب أن الاحتمال لا ينافي صورة الجزم؛ لأنه مع ترجيح أحد الطرفين يجوز ذكره بصورة الجزم لمعنى العمل به لا محالة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يحتمل ثبوت المهر والنفقة فيها اذا اذن السيد لعبد في النكاح قبل العقد، أو اجازه بعد وقوعه في كسب العبد إن كان كاسباً، كما في الاحتطاب والاحتشاش، وما يحصله بصنعة أو حرفة ولو بالاكتساب النادر في ربح تجارتة إن كان تاجراً.

وهو اختيار الشيخ في المسوط^(١)، ووجهه: إن المهر والنفقة من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء إليهما، فإن غاية كسب كل انسان هو الصرف في مؤنه وضروراته، والعادة جارية بذلك فينزل الحال في لوازم النكاح عليها. ويضعف بأن الدين لابد له من ذمة يتعلق بها، وذمة العبد ليست أهلاً لذلك، فلا بد من تعلقه بذمة المولى. وعلى القول بذلك فلا يخفى أنها لا يتعلقان بكل كسب للعبد بل بما كان بعد النكاح، فإن السابق خاص بالمولى كسائر امواله.

ولابد في المهر من حلوله، فلو كان موجلاً تعلق بالكسب الواقع بعد الحلول دون ما قبله؛ لما قلناه.

ولابد في النفقة من التمكين، فلا تعلق لها بالكسب المتقدم عليه. ومن هذا يعلم أنه لو كان تاجراً لم يتعلق برأس المال، بل بالربح الحاصل بعد الاستحقاق حالاً. وطريق الصرف إلى المهر والنفقة أن ينظر في الحاصل كل يوم، فيؤدي منه النفقة إن وفي بها، فإن فضل شيء صرف إلى المهر، وهكذا حتى يتم المهر ثم يصرف الفاضل من النفقة إلى السيد، ولا يدخل لما يتجدد من النفقة.

ولو فلس السيد اختصت الزوجة بقدر النفقة والمهر من كسب العبد، وعلى القول بكونها في ذمة السيد هي احد غراماته فتضرب بالحصة. قوله المصنف: (ولا يضمن السيد بل يجب أن يمكنه من الاكتساب) تقييح

فإن استخدمه يوماً فاجرة المثل كالاجنبي. ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه.

للقول بشبوبتها في كسب العبد، فإن تعلق الحق بمال معين لا ينافي الشivot في الذمة، كما لو ضمن ما على الغير وشرط الأداء من مال بعينه، وكما في الرهن وتركة الميت. ولما لم يكن للمهر والنفقة على هذا القول تعلق بذمة السيد، بل متعلقها الكسب، كما أن متعلق أرش الجنابة هو رقبة العبد دون ذمة السيد، نص المصنف على ذلك، وبين أنه يجب على السيد تكينه من الكسب بمعنى تخليته ليكتسب، ولا يتشرط اذنه؛ لأن الاذن في النكاح يستدعي ذلك. ومقتضى هذا أنه لا يتشرط الاذن في التجارة بخصوصها، بل إن اتّحر حينئذٍ صاح وتعلقا بالربح.

وقد يتوهم من قول الشارح الفاضل: لو كان مأذوناً له في التجارة تعلق أيضاً المهر ونفقة زوجته بربحه، اعتبار الاذن في الصحة، فإن ذلك مراد له^(١)، فليس بظاهره. وليس من لوازمه التصرف في مال المولى، إلا أن يقال: التجارة لابد فيها من الشراء، ولا بد من ثبوت الشمن في ذمة المولى، وهذا مما يجب التوقف فيه على اذنه.

فرع: يجب عليه تخليته للاستمتاع بمجرى العادة.

قوله: (فإن استخدمه يوماً فاجرة المثل كالاجنبي، ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه).

هذا فرع على القول بشبوبتها في كسب العبد ووجوب تخليته للاكتساب، وحقيقة: إنه على هذا القول لو استخدمه السيد يوماً ولم يلتزم بلوازم النكاح وجب عليه الغرم لما استخدم؛ لأنه لما أذن في النكاح فكانه أحال على كسبه، فإن فوته طولب بعوض ما استوفاه وهو أجرة المثل كما في الأجنبي.

ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته، بأن يباع كل يوم منه جزء للنفقة.

ويحتمل أن يجب أقل الأمرين من اجرة المثل والمهر ونفقة يومه، أما إذا كان المهر والنفقة أقل فظاهر، إذ لا يجب شيء غير ذلك.
وأما إذا كانت الاجرة أقل؛ فلأن الذي استوفاه السيد هو قدر الاجرة، فلا يغنم أكثر منه.

• ويحيى، احتمال ثالث، وهو أن يغنم نفقة مدة الاستخدام كائنة ما كانت؛ لأنه ربما كان يكتسب ما يفي بذلك.
والأقرب تفريعاً هو وجوب أقل الأمرين. واعلم أن المصنف لم يذكر في هذا الاحتمال سوى نفقة يومه.

ولا ريب أن المهر دين حاضر؛ لأن الفرض، فإذا وفت به الاجرة تعين صرفها إليه مع النفقة، وكأنه إنما سكت عنه اكتفاء بما تقدم واعتهدأ على ظهور الحال، وكذلك فعل في احتمال كونها في رقبته.

قوله: (ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته، بأن يباع كل يوم منه جزء للنفقة).
هذا احتمال ثالث لتعلق النفقة، وتحقيقه: إن نفقة كل يوم تثبت في رقبته، فيباع منه جزء ما يفي بالنفقة، تزيلاً لها منزلة ارش الجنایات.

ووجهه: إن النفقة واجبة لاحالة وليس على السيد: لأصالحة البراءة، ولا على العبد؛ لأنه ليس أهلاً لذلك. وتعليقها بحسبه تعليق للواجب بما ليس بمعلوم الحصول، فتعين تعلقها بالرقبة بمقتضى السبر والتقييم.

فعلى هذا إن وجد راغب يشتري كل يوم منه جزء بقدر النفقة الواجبة لذلك اليوم وجب بيعه.

واعلم أن قوله: (ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته) ليس عدلاً لقوله: (ويحتمل أقل الأمرين) بل هو عديل لقوله: (ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد) كما

ولو قصر الكسب، أو لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى، وأن يتخير بين الصبر والفسخ إن جوزناه مع العسر.
ولو اشتترته زوجته أو اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي هو ظاهر عند التأمل.

قوله: (ولو قصر الكسب أو لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته، وفي ذمة المولى، وأن يتخير بين الفسخ والصبر إن جوزناه مع العسر).
ما سبق هو حكم ما إذا كان العبد كاسباً وكسبه واف بنفقة زوجته، وهذا بيان حكم ما إذا كان كسبه قاصراً عنها أو لم يكن له كسب أصلاً، وقد ذكر المصنف فيه احتيالات ثلاثة:

احدها: ثبوت النفقة أو ما قصر الكسب عنه منها في رقبته، تنزيلاً للوطء في النكاح منزلة الجنابة.

الثاني: ثبوتها في ذمة المولى؛ لأنه لما اذن في النكاح لزمته لوازمه، لامتناع اغراء النكاح عن النفقة، وإنما قدمنا الكسب؛ لأنه أقرب شيء إليها، فإذا انفني تعينت ذمة المولى.

الثالث: تخbir الزوجة بين الصبر بغير نفقة حاضرة، وبين الفسخ إن جوزنا الفسخ للمرأة إذا اعسر زوجها الحر عن النفقة، وسيأتي تحقيقه إن شاء تعالى. ولم يذكر المصنف حال المهر مع القصور، وكذلك لم يذكره في احتمال ثبوت النفقة في رقبته، فيمكن أن لا يرى بجيء ذلك فيه، وأن يكون على ذلك التقدير ديناً على العبد يتبع به.

لكن في ثبات الفرق بين المهر والنفقة عسر، وهذا كله بناء على أن المهر والنفقة لا يشتبان في ذمة المولى باذنه في النكاح، أما على القول بالثبت فإن ذلك ساقط.

قوله: (ولو اشتترته زوجته، أو اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر

ضمنه السيد أو جميعه، فإن اشتترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن اسقطنا الجميع حذراً من الدور، إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن

الذي ضمنه السيد أو جميعه.

قد سبق أنه اذا ملك أحد الزوجين الآخر أو شيئاً منه انفسخ النكاح، فإذا ملكت الزوجة المرة زوجها الملوك شراءً أو اتهاهاً أو غيرها، فاما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

فإن كان قبله وقد ضمن السيد المهر، إما بناء على أن الاذن في النكاح يقتضي ثبوته في ذمته، أو لكونه قد ضمنه للمرأة بعد النكاح حتى صار في ذمته، فإن ما في الذمة مضمون لا محالة، ففي سقوط نصف المهر أو جميعه وجهان:

وجه الأول: إن الانفاسخ حصل بالعقد الجاري من المولى، والزوجة والمولى قائم مقام الزوج من حيث انه سيده، والفرق اذا حصل بصنع الزوجين غالب جانب الزوج وتشطر المهر، كما لو خالعها قبل الميس.

ووجه الثاني: إن الفرقة حصلت بالزوجة، والسيد لا اختيار للزوج فيها، فكان كما لو اسلمت مع كفره، أو ارتدت مع اسلامه قبل الدخول. وفي هذا الوجه قوة، فعلى هذا ترد المهر إن قبضته وعليها الثمن، وعلى الأول ترد النصف وعليها الثمن، وقد يقع التقاض اذا اتحد الجنس.

ولو انعكس الفرض فملك المهر زوجته الأمة قبل الدخول، ففي وجوب نصف المهر أو جميعه الوجهان أيضاً، لكن المتوجه هنا وجوب الجميع، وقد سبق نظائره في الرضاع وتجدد الاسلام.

ومقليك السيد إيه لا يقدر في استحقاقه المهر، إذ ليس ابلغ من بذل الزوجة في المخلع، وإنما تشطر في المخلع للدليل، فلا يلحق به غيره.

قوله: (فإن اشتترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن اسقطنا الجميع حذراً من الدور، إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن

العوض).

قد بَيَّنا أن المهر يمكن ثبوته في ذمة السيد، أما بأن يكون صدور العقد باذنه يقتضي شغل ذمته، أو بأن يضمنه للزوجة، بناءً على أنه لا يثبت في ذمته بعد صدور العقد؛ لأنَّ دين لازم فيصح ضمانه.

ولا ريب أن ما يقرن بالباقي عقد البيع من العوضين هو الشمن، فإذا باع السيد العبد للزوجة بالدين الذي في ذمته فقد باعه بنفس المهر. ومثله ما لو دفع إلى عبده عيناً من أمواله لينكحها بها، ثم باعها إياه بتلك العين، بخلاف ما لو باعها بعوض واطلق بحيث لم يقيده بكونه الذي في ذمته لها، فإنه ليس ببعاً بنفس المهر. إذا تقرر ذلك، فإن الزوجة إذا اشتريت زوجها العبد بنفس المهر الذي في ذمة السيد، أو الذي تعيَّن في عقد النكاح على ما بَيَّناه، وكان ذلك قبل الدخول بنى على صحة البيع، وعدمه على المسألة السابقة، وهي أن الزوجة إذا اشتريته قبل الدخول سقط نصف المهر أو جميعه.

فإن قلنا بسقوط الجميع بطل البيع؛ لأنَّه يلزم منه الدور، وهو باطل. بيان اللزوم: إنه إذا صرَّح البيع دخل في ملكها وانفسخ النكاح فيسقط المهر؛ لأنَّه المقدر، فيبقى البيع بغير عوض يقابلها فينفسخ؛ لامتناع صحة البيع بدون شمن. فصحة البيع تستلزم بطلانه، وذلك دور عند الفقهاء، وبطلانه ظاهر. لأن كلما كان بحيث يفضي صحته إلى بطلانه يجب الحكم ببطلانه.

لا يقال: صحة البيع وارتفاع النكاح لا يكونان معاً، بل يكون الفسخ بعد البيع وحصول الملك، وحينئذ فلا يزول ملكها عن الصداق إلاّ بعد ملكها للرقبة، فلا يبطل الشمن لأنفساخ العقد، بل يكون أثره الرجوع إلى البيع بدل الصداق. وكما لو اشتريت بعين الصداق قبل الميسيس ثم ارتدت، فإنه يلزمها غرم بدل الصداق، ولا يبطل البيع.

ولو اشتربه به بعد الدخول صح.

ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد؛ لأن تملكتها له يستلزم براءة ذمته، فيخلو البيع عن العوض .

لأننا نقول: ليس بين صحة البيع وارتفاع النكاح وزوال الملك عن الصداق تخلل زمان، وإن كان هناك تقدّم اعتباري، بخلاف الصورة المذكورة في السؤال. هذا إذا اسقطنا جميع الصداق بشرائها إياه، ولو اسقطنا النصف خاصة، فإن البيع إنما يبطل في النصف فقط؛ لسقوط نصف الثمن.

(عراء) في قول المصنف يقتضي عراء المبيع كأنه مصدر عرى عن كذا يعرى عنه، والمنقول في مصدره عرى أما عراء ممدوداً أو مقصوراً فلم أقف عليه. قوله: (ولو اشتربه بعد الدخول صح).

أي: لو اشتربت الزوجة العبد بنفس المهر المضمون بعد الدخول صح الشراء، وذلك لأن المهر استقر بالدخول، فلا يلزم من انفساخ النكاح سقوطه ليلزم عراء المبيع عن العوض.

ولا فرق في ذلك بين أن نقول بشبوبته في ذمة السيد بالعقد إذا وقع باذنه، وبين أن نقول بشبوبته في ذمة العبد ثم يضمنه السيد: لأن الضمان لما كان ناقلاً عندنا لم يرد أن ذمة العبد تبرأ من الصداق بدخوله في الملك، حيث إن المولى لا يستحق براءة ذمة الضامن.

قوله: (ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد؛ لأن تملكتها له يستلزم براءة ذمته، فيخلو البيع عن العوض). يلوح من قوله: (ولو جوزنا...). أنه لا يجوز ذلك، إلا أن قوله سابقاً: (وفي المهر اشكال) يقتضي تجويز ذلك.

ويمكن أن يعتذر له بأن المراد بالتجويز: الحكم بالجواز وليس بلازم من الاشكال في المهر.

والولد رق إن كان أبواه كذلك، فإن كانا لمالك فالولد له، ولو كان كل منها لمالك فالولد بينها نصفان، إلا أن يشترطه أحدهما أو يشترط الأكثر فيلزم،

إذا عرفت ذلك فمقصود المسألة إنّا إذا جوزنا للمولى أن يأذن لعبده في النكاح بشرط أن يصرح للمرأة بكون المهر في ذمته، فننكح كذلك، ثم اشتترته الزوجة بالمهر بعد الدخول بطل العقد، أي: البيع؛ لأن تملكتها إياه يستلزم براءة ذمته، لامتناع أن يستحق المولى في ذمة ملوكه مالاً، لأنه وذمته ملك له فكيف يعقل أن يستحق على ماله مالاً؟! وحينئذٍ فيخلو البيع عن العوض فيبطل للزوم الدور.

ووجه جواز الأذن كذلك أن العبد يمكن ثبوت الدين في ذمته بدليل أنه يتبع بعض المخلفات.

ووجه العدم أن ذمته ملوكه للسيد، فلا يمكن شغلها بشيء من الديون، ولزوم عوض المخلفات للضرورة حذراً من ضياع الأموال لا يقتضي أن يكون ذمته كذمة غيره يمكن شغلها بالديون اختياراً.

قوله: (والولد رق إن كان أبواه كذلك، فإن كانا لمالك فالولد له، ولو كان كل منها لمالك فالولد بينها نصفان، إلا أن يشترطه أحدهما، أو يشترط الأكثر فيلزم).

لخلاف في أن الولد إذا كان أبواه رقين يكون رقيقاً، فإن كانا لمالك واحد فالولد له لا محالة، وإن كان كل منها لمالك فالولد بينها نصفان؛ لأنه نماء ملكهما لامزية لأحدهما على الآخر.

وليس كذلك الولد في باقي الحيوانات، بل هو لمالك الام. والفرق بينها وبين الآدمي في ذلك وراء النص والاجماع ثبوت النسب المقتضي للتبعية، وسيأتي فيها بعد في الأخبار مما يتبّعه على ذلك إن شاء الله تعالى.

ويتبع في الحرية أحد أبويه، إلا أن يشرط المولى رقته فيلزم، ولا تسقط بالاسقاط بعده.

ولو شرط أحد المولين في عقد لازم كون الولد له، أو استحقاقه أزيد من النصف فيه صح الشرط ولزم؛ لأنه شرط لا ينافي النكاح، وعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم»^(١) يتناوله.

قوله: (ويتبع في الحرية أحد أبويه، إلا أن يشرط المولى رقته فيلزم، ولا يسقط بالاسقاط بعده).

هنا مسألتان:

الأولى: اذا كان أحد أبيي الولد حراً والأخر رقاً كان الولد حرأً تبعاً للحر من الأبوين، سواء كان الحر الأب أو الأم عند اكثرب الأصحاب^(٢)؛ لأن الأصل في الانسان الحرية، خرج منه ما اخرجه الدليل وكان موضع وفاق، فيبقى ما سواء على الأصل.

ولرواية جليل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج العبد حرة فولده احرار، واذا تزوج الحر ائمة فولده احرار»^(٣).

ولحسنة ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم، الولد ماليك أو احرار؟ قال: «إذا كان أحد ابويه حرأً فالولد احرار»^(٤).

ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: في ملوك تزوج حررة قال:

(١) التهذيب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٢٢:٣ حديث ٨٣٥.

(٢) انظر: التتفيق الرابع ٣، المذهب ١٣٨:٣، المذهب ٢١٥:٢، اللمعة الدمشقية: ١٩٤.

(٣) الكافي ٤٩٢:٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٣٦، الاستبصار ٢٠٣:٣ حديث ٧٣٢.

(٤) الكافي ٤٩٣:٥ حديث ٧، الفقيه ٣: ٢٩١ حديث ١٣٨١، التهذيب ٧: ٣٣٦:٧ حديث ١٣٧٦، الاستبصار ٢٠٣:٣ حديث ٧٣٣.

«الولد للحر»، وفي حر تزوج مملوكة فقال: «الولد للأب»^(١).
وقال ابن الجنيد: إن ولد المملوكة زوجة الحر، والمملوك زوج الحر للسيد إلا
مع اشتراط حريتهم؛ لأنهم نماء مملوك فيتبعه، وأن حق الآدمي يغلب اذا اجتمع مع
حق الله تعالى^(٢).

ولرواية أبي بصير قال: «لو أن رجلاً دبر جارية، ثم زوجها من رجل فوطأها،
كانت جاريتها ولدتها مدبرين كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما
ولد له مماليك»^(٣).

والجواب: إنه نماء الحر أيضاً، وحق الحرية مقدم فإنه أقوى، وهذا كان العقاب
مبنياً على التغلب والسرقة، والرواية مقطوعة فلا تعارض ما تقدم، وحملها الأصحاب
على ما إذا شرط المولى الرقية، وفيه نظر.

الثانية: إذا اشترط المولى رقية الولد حيث يكون أحد الأبوين حرّاً، فقد
صرّح المصنف بصحّة الشرط ولزومه. وهو اختيار الشيخين^(٤) وجاءة^(٥)، وتردد فيه
المحقق ابن سعيد^(٦).

وجه الصحة: عموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٧)، وعموم قوله عليه
السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٨)، ورواية أبي بصير السالفة، فإنها منزلة على ذلك.

(١) التهذيب ٣٣٦:٧، حدث ١٣٧٧، الاستبصار ٢٠٣:٣، حديث ٧٣٤.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٨.

(٣) التهذيب ٣٣٦:٧، حدث ١٣٧٨، الاستبصار ٢٠٣:٣، حديث ٧٣٥.

(٤) المقتنع: ٧٧، النهاية: ٤٧٧.

(٥) انظر: الفنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٩، المذهب ٢١٥:٢، اللمسة: ١٩٤.

(٦) المختصر النافع: ١٨٣.

(٧) الماندة: ١.

(٨) التهذيب ٣٧١:٧، حدث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٢٢:٣، حديث ١٣٨.

وموردها وإن كان ما إذا كانت الام رقاً إلا أنه لا قائل بالفصل.
ووجه العدم: عموم الأخبار السالفة، فإن ترك الاستفصال في حكایة الحال مع
الاحتمال للعموم، ولقول الصادق عليه السلام في رواية سماحة الآتية وقد سئل عن
ملوکة تزوجها حر بدعواها الحرية في الجواب: «ولا يملك ولد حر»^(١)، وقد ضبطها
المحققون بالتنوين دون الاضافة.

وجه الاستدلال بها: إن النكرة في سياق النفي للعموم، والمعنى: ولا يملك الولد
المحكوم بحريته بحال.

فإن قيل: هذا محکوم برقيته.
قلنا: بل هو حر بدون الشرط، فلا يكون الشرط سبباً لرقیته بنص الحديث،
ولأن الحرية يجعل الله تعالى فلا مدخل للشرط في تغييرها، كما لو شرط رقية ولد
الحررين، وأن الولد ليس ملكاً للحر من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى.

وكما لا يصح أن يشترط رقية من ولد حرأً فكذا من سيولد حرأً؛ لانتفاء السلطة
في الموضعين. ويفيد نفي السلطة أن الوالد لو أقر برقية ولده لم ينفذ هذا الاقرار على
الولد، وأن الولد ناء الأبوين، فهاء حر الأصل يجب أن يكون حرأً بالأصلية، وحر
الأصل يمتنع أن يجري عليه الرق بغير الشيء.

فإن قلنا بالأول لزم الشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد؛ لأنه من مقتضياته
الثابتة، وإنما يسقط باسقاط ما في الذمة، وألحق الضعف الذي لا يقتضي الملك
كالتحجير.

وإن قلنا بالثاني فالشرط باطل لامحالة، وهل يبطل به العقد؟ يتحمل ذلك.

(١) التهذيب ٣٥٠:٧ حديث ١٤٢٩، الاستبصار ٢١٧:٣ حديث ٣٩٠

ولو تزوج الحر الأمة من غير اذن مالكها، ووطأ قبل الرضى عالماً بالتحرير فهو زان وعليه الحد، وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ: من أنها زانية، ومن ملكية البعض للمولى.

ولا يخفى أن دلائل الثاني أقوى، والأول هو المشهور بين الأصحاب.
قوله: (لو تزوج الحرُّ من غير اذن مالكها ووطأ قبل الرضى عالماً بالتحرير فهو زانٍ وعليه الحد، وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ: من أنها زانية، ومن ملكية البعض للمولى).

أي: لو تزوج الحر الأمة - بدليل السياق - بدون اذن مالكها، وهو عالم بكونها أمة، بدليل قوله: (عالماً بالتحرير) ثم وطأ قبل صدور الرضى من المولى عالماً بتحرير ذلك فهو زانٍ قطعاً؛ لصدق حد الزانية عليه، ويجب عليه الحد بحسب حاله. وفي وجوب المهر إذا كانت هي أيضاً عاملة بالتحرير اشكال ينشأ: من أنها زانية، ولا مهر للزانية لقوله صلى الله عليه وآله: «لامهر لبغى»^(١)، والنفي للثبت والاستحقاق، وهو للعموم لوقع النكارة في سياق النفي. ومن أن البعض حق للمولى وملكه، فلا يؤثر علمها ورضاها في سقوط حقه.

ولقائل أن يقول: إن البعض وإن كان حق المولى إلا أنه ليس على نهج الأموال، ليكون مطلقاً الانتفاع به موجباً للعوض، وإنما يستحق العوض به على وجه مخصوص، فإنه لو تراضى الواطئ والمولى على عوض الوطء من دون عقد شرعى لم يستحق شيئاً.

ولو قبل أحد مملوكة الغير أو لمسها أو استمتع بها بما دون الوطء لم يكن له عوض مال، بخلاف ما لو استخدمها أي انواع الخدمة كان، والسر في ذلك أن في الوطء شأنية التبعيد، فلا يباح إلا على الوجه المعين، ولا يكفي فيه مطلقاً التراضى،

ولو كانت بكرًا لزمه أرش البكاراة.

ولا يستحق به العوض إلّا على النهج الذي عينه الشارع، وبدونه فليس إلّا العقوبة في الدنيا والعوض في الآخرى.

وما سواه فالأصل براءة الذمة منه، فيتمسك به من غير احتياج الى دليل آخر؛ لانتفاء المعارض، وحيثئذ فلا يقدح ما قبل من أن الحديث لا يعم المملوكة؛ لأن اللام في قوله عليه السلام: «لبعي» يقتضي الملك، والمملوكة يمتنع في حقها الملك، على أن لقائل ان يقول: إن اللام فيه لام الاختصاص الناشيء عن المقابلة، فإن ذلك هو المراد من نظائره، مثل قوله: لا اجرة لهذا العبد، وهذه الدار، وهذه الدابة، وامثال ذلك مما لا يتناهى.

ثم ان الظاهر أن الحديث إنما ورد في البغایا من الإماماء؛ لأن العادة كانت بينهم حمل الإماماء على الزنا يبتغون بذلك العوض، وعلى هذا فالأصح عدم الوجوب. ولو علمت التحرير هي وجهل هو فلا مهر؛ لما قلناه. ولو جهلت خاصة ثبت المهر؛ للشبهة. وكذا لو اكرهها؛ لقيام الشبهة وهذا يلحق بها الولد، والولد رق لموالها في هذه الصورة؛ لأن للعاهر الحجر، وهذا كله اذا لم يجز المولى العقد.

أما إذا الجازه وقلنا: إن الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فإن المهر المسنّ يلزم ويتحقق استقراره ويلحق به الولد؛ لأنه قد تبين كونها زوجة حين الوطء. وعلى هذا فلا حرج؛ لانتفاء كونه زانياً إذ هي زوجة، غاية ما في الباب انه اقدم على محرم فاستحق التعزير، ولعل الأصحاب إنما تركوا التعرض إلى هذا اعتقاداً على ظهوره بتقدير مقدماته.

قوله: (ولو كانت بكرًا لزمه أرش البكاراة).

المراد: إن الأمة في الصورة السابقة لو كانت بكرًا فاقتضها لزمه أرش بكارتها، وظاهر السياق أن لزومه لا ريب فيه، وهو الذي ينساق إليه النظر؛ لأن الاقتراض أمر زائد على أصل الوطء، وهذا نوجبه مع المهر إذا كانت جاهلة، وليس جزءاً من

ولو كان عبداً، فإن قلنا إنه أرش جنائية تعلق برقبته بباع فيه، وإن
قلنا إنه مهر تبع به بعد العتق،

المهر وإنما هو عوض جنائية.
إلا أن تردد المصنف في حكم العبد يؤذن بتجويزه أن يكون مهراً، فيجيء فيه
الاشكال من حيث انه لامر لبني، وهو في غاية البعد.

قوله: (ولو كان عبداً: فإن قلنا إنه أرش جنائية تعلق برقبته وبياع
فيه، وإن قلنا إنه مهر تبع به بعد العتق).

أي: لو كان المتزوج في الصورة المذكورة بدل المهر عبداً، وكانت الأمة بكرأ
فاقتضها، ففي تعلق عوض البكاراة برقبته، أو ثبوته في ذمته يتبع به إذا اعتقد وجهان،
مبنيان على أن العوض أرش جنائية أو مهر، كل منها محتمل.
أما كونه أرش جنائية: فلأن الاقتضاض تفريق اتصال في اللحم وجرح على
الآدمي، وهذا معنى الجنائية.

وأما كونه مهراً: فلأنه تابع للوطء، وقد جعل في جملة المهر لو وطأ حرقة بكرأ
بشبهة، وإذا جاءت زوجة الكافرلينا مهاجرة رددنا عليه المهر كملأ من غير اسقاط
عوض البكاراة، والأظهر أنه أرش جنائية.

ولا يقتضي الحكم في الحرائر؛ لأن المهر في مقابل الوطء خاصة، وهذه الجنائية
مباحة مأذون فيها؛ لتوقف الوطء المستحق عليها فلا عوض في مقابلها، والمطوءة
بالشبهة بتمكنها سقط الأرش كما في الزانية.

ومن ثم لو أكره حرقة بكرأ على الوطء فاقتضها اتجه وجوب المهر والأرش معاً.
واعلم أن عد أرش البكاراة مهراً يقتضي التردد في ثبوته على العبد أيضاً، إذ لا
مهر لبني، فكان حقه أن يقول: وإن قلنا إنه مهر احتمل سقوطه مع علمها، وبمحض

والولد للمولى رق. ومع جهلها فله المهر قطعاً.
 ولو وطاً جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه المهر، والولد حر وعليه قيمته
 لمولى الأم يوم سقط حياً.

أن يتبع به بعد العنق.

قوله: (والولد للمولى رق).

المتبدّر أن الحكم برقية الولد جاز في الصور السابقة جميعاً، فيشمل ما إذا تزوجها العبد، ولكن سيأتي أنه إذا تزوج المملوكان ولم يأذن واحد من المولين يكون الولد لها، وإن أذن أحدهما فالولد لم يأذن، إلا أن يقال: إن ذكر العبد عند ذكر أرش البكاره وقع استطراداً، وقوله: (والولد للمولى رق) مخصوص بمسألة الحر.
 قوله: (مع جهلها فله المهر قطعاً).

أي: مع جهل المملوكة في الصورة المذكورة يستحق مولاها المهر قطعاً؛ لأنه وطء شبهة من طرفها، والوطء المحترم لا يخلو من عوض، والواجب هو مهر المثل لا المسئّ قطعاً؛ لفساد النكاح.

قوله: (ولو وطاً جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر، وعليه قيمته لمولى الأم يوم سقط حياً).

هذا عديل المسألة السابقة، فإنه قيدها تكون العاقد الواطئ عالماً بالتحريم، وهذا بيان حكم الجاهل.

أي: لو وطاً العاقد في الصورة السابقة جهلاً، بأن كان لا يعلم أن وطء الأمة بغير إذن مولاها محرم، أو بعلمه لكن وجد شبهة كأن وجدتها على فراشه فظنها زوجته أو أمته، ولم يدر أنها الأمة التي عقد عليها فلا حد عليه قطعاً؛ للشبهة الدارئة للحد، وعليه المهر إن كانت هي أيضاً جاهلة.

وإن كانت عالمة ففي لزومه الاشكال السابق، والولد حر؛ لأنه نسب والأصل الحرية.

وكذا لو ادعت الحرية فعقد، ويلزمه المهر، وقيل العشر مع البكاراة، ونصفه لا معها، فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده، فإن تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمتها يوم سقط حيًّا، وعلى المولى دفعه إليه.

فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن امتنع قيل: يفديهم الإمام من سهم الرقاب.

ولا فرق عندنا بين كون الزوج عربياً أو أعمجياً، ولاشك أن على الأب قيمته للمولى؛ لأنه نماء ملكه، وعليه أيضاً ضمان ما يحدث عليها بسبب الحمل والولادة. وإنما تعتبر القيمة وقت سقوطه حيًّا؛ لأنه وقت الحيلولة، وقت افراده بالتقويم، وقت الحكم عليه بالمالية لو كان رقاً، وقد دلت الرواية على ذلك، وسيأتي إن شاء تعالى.

ولا يخفى أن المهر الواجب هنا هو مهر المثل؛ لعلمه بعدم صحة العقد فلا يجب المسئَل.

قوله: (وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر، وقيل: العشر مع البكاراة ونصفه لا معها)^(١)، فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده، وإن تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمتها يوم سقط حيًّا، وعلى المولى دفعه إليه.

فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن امتنع قيل يفديهم الإمام من سهم الرقاب).

هذه صورة ثالثة لها، وتحقيقها: إن الأمة لو ادعت الحرية فعقد عليها النكاح، وهو شامل لما إذا كان لا يعلم حالها وادعت كونها حرمة الأصل، فيبني على الظاهر، ولما إذا كان يعلم أنها كانت مملوكة لكن ادعت تجدد الحرية، وفي جواز التعويل بمثل ذلك على مجرد قولها نظر، وقد تردد فيه شيخنا في شرح الارشاد.

(١) ذهب إلى ابن الجنيد، كما نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ١٤٢:٢

ولو انضم إلى خبرها قرائن تشر ظناً قوياً لم يبع الدخول حياله، وحكمها إنها إذا دخل بها لاحقاً: لانتفاء كونه زانياً، وعليه المهر عوض الوطء المحترم، وفي كونه المسماً في العقد أو مهر المثل قولهن، ووراؤهما قول ثالث وهو وجوب عشر قيمتها إن كانت بكرأً ونصف العشر إن كان ثيباً.

والأول مختار المصنف وجماهير^(١): لأن العقد صحيح ظاهراً، فيثبت ما تضمنه. وفيه نظر؛ لأن الفرض وقوعه بغير رضى السيد، ولأنه لكونه صحيحاً ظاهراً، لأنها حرفة ظاهراً إذا ثبت رفقها بالحججة الشرعية. نعم لو أجاز السيد العقد اتجه ذلك، لاسيما إذا قلنا: إن الاجازة تكشف عن صحة العقد من حين وقوعه.

والقول الثاني مختار الشيخ في المسوط^(٢)، ونقله الشارح الفاضل عن ابن حزرة^(٣)، ورده شيخنا في شرح الارشاد. ووجهه: إن العقد فاسد لظهور الرقة وعدم اذن المولى، وقد حصل الوطء المحترم فوجب مهر المثل، وهو واضح السبيل إذا لم يجز المولى. وقد سبق نظيره في آخر الرضاع، وعلى هذا فيجب ارش البكارة لو كانت بكرأً، وأرش النقص بالولادة إن حصل لها نقص.

والقول الثالث مختار الشيخ في النهاية^(٤)، وابن البراج^(٥)، ومستنده ما رواه الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له، قال: «إن كان الذي زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد» إلى أن قال عليه السلام: «ولواليها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرأً، وإن كانت غير

(١) انظر: الإيضاح ٤٢:٣، التتفيق الرابع ٤١:٣.

(٢) المسوط ١٨٩:٤.

(٣) الوسيلة ٣٥٨، ايضاح الفوائد ١٤٢:٣.

(٤) النهاية ٤٧٧.

(٥) المذهب ٢٧٧:٢.

بكر فنصف عشر قيمتها^(١). ويمكن تنزيلها على أن العشر ونصف العشر في المسؤول عنها مطابق لمهر المثل، فيكون حينئذ حجة للقول الثاني. وهنا أحكام يتم البحث بها:

الأول: لو دفع الزوج المهر المسماً إليها فعلى ما اخترناه يستعيده؛ لأن المهر باقي على ملكه، وإن تلف كان في ذمتها يتبعها به إذا اعتقت، وكذا على القول الثالث.

أما على القول بلزم المهر المسماً فلا أنه مضمون عليه إلى أن يصل إلى السيد أو وكيله.

فإن تلف قبل ذلك غرم للسيد بدلها، ويتبعها بالتألف إذا اعتقت وأيسرت.

وقول المصنف: (إإن كان قد دفع المهر...) في حيز قوله: (وقيل)، وليس مختاراه، وقد صرّح بفتواه قبل القول حيث قال: (ويلزم المهر)، فإن المتادر منه المسماً وإن كان السياق يقتضي وجوب المهر المذكور في الصور السابقة، وذلك مهر المثل.

إلا أن الشارح الفاضل^(٢)، وشيخنا في شرح الإرشاد صرحاً بأن مراد المصنف بالمهر في هذه المسألة المسماً وفي التي قبلها مهر المثل. ولا ريب أن قوله: (إإن كان قد دفع المهر إليها استعاده) يتخرج على قول المصنف أيضاً، إلا أن ما بعده لا يتخرج، فلذلك جعل كلامه في حيز (قيل).

الثاني: الولد حر، لأنه نسب لاحق للأب فيتبعه في الحرية، وقد صرّح بحريته في الرواية السابقة أيضاً.

وقال الشيخ في النهاية^(٣)، وابن البراج^(٤): إن الولد رق وعلى الأب فكه بقيمةه يوم سقط حياً، وعلى المولى دفعه إليه، ومع اعساره يستسعي في القيمة، فإن امتنع فداهم الإمام من سهم الرقاب.

(١) الكافي ٤٠٤:٥ حديث ٦، التهذيب ٣٤٩:٧ حديث ١٤٢٦، الاستبصار ٢١٦:٣ حديث ٧٨٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١٤٢:٣.

(٣) النهاية: ٤٧٧.

(٤) المذهب ٤٧٦:٢.

ومستنده ما رواه سَيَّاعَة عن الصادق عليه السلام: في ملوكه أنت قوماً وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم فاولدها ولداً، ثم انه أتاهم مولاها فأقام عندهم البينة أنها مملوكته وأقرت المحاربة بذلك، فقال: «تدفع إلى مولاها هي ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة يوم يصير اليه».

قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنته به قال: «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده».

قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنته، فقال: «فعلى الإمام أن يغديه ولا يملك ولد حر»^(١).

وقد نص جماعة منهم ابن ادريس على وجوب قراءة حر بالرفع والتنوين على أنه صفة لولد، وقالوا: إن قراءته بالجر وهم^(٢).

وانكر ابن ادريس فك الإمام الولد من سهم الرقاب؛ لأنه ولد حر على ما صرّح به في الرواية، فكيف يشتري من سهم الرقاب، وهو كلام وجيه، وليس في الرواية ما ينافي.

وانكر المصنف في المختلف الاستسقاء ووجوب الأخذ من بيت المال^(٣)، وهو صحيح في موضعه؛ لأنه دين يجب الانتظار به إلى اليسار، ولا يجب أداؤه من بيت المال، نعم يجوز؛ لأنه من المصالح، وحمل الأمر بالسعى الوارد في الرواية على الاستحباب بعد الطعن في سندها.

ورد انكار ابن ادريس بأن المدفوع إلى المولى عوض عن رقبة من شأنها أن تقوم وتزال يد المولى عنها، فدخلت تحت قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**.

(١) التهذيب ٧: ٣٥٠، حدث ١٤٢٩، الاستبصار ٣: ٢١٧، حدث ٧٩٠.

(٢) السراج: ٣٠٥.

(٣) المختلف: ٥٦٦.

ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن، فلامه ولا نفقة مع علمها بالتحرير وأولادها رق، ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ، ويتبع العبد

ويمكن المناقشة بأن المدفوع ليس عوض الرقبة، إذ الحر لا عوض له، بل هو عوض ما فات على المولى من نماء الجارية، والطريق إلى معرفته هو تقويم هذا الولد، فلا تناوله هذه الآية.

واعلم أن قول المصنف: (والولد رق...) من تتمة القول المحكى وليس فتوى المصنف، ومن توهم كونه فتوى له فقد غلط، فإنه قد صرخ فيها اذا وطا شبهة يكون الولد حرًا، ولا ينحط هذا عن الوطء بشبهة، نعم قوله بعد : (فإن امتنع قيل) يؤكّد هذا الوهم، فإن استثناف حكاية القول لا وجه له إذا كان ما قبله محكىًّا لأن جمِيع ذلك قول واحد.

الثالثة: لم يذكر المصنف هنا حكم الرجوع بالمهر على من دلَّسها وحكمه الرجوع به على المدلَّس، فإن كانت هي المدلسة لنفسها تبعت به اذا اعتفت؛ لأن المغور يرجع على من غره.

وستأتي أحكام ذلك كلها في التدليس إن شاء الله تعالى.

الرابعة: لو شهد شاهدان بحربيتها فتزوجها ثم رجعا لم يلتفت إلى رجوعهما، وضمنا لمولاها قيمة الجارية والولد والمهر، وإن ثبت تزويرها نقض الحكم، وكان الولد حرًا وعلى الأب قيمته يوم سقط حيًّا.

والذي يقتضيه صحيح النظر أن الواجب في الصورة الثانية مهر المثل وفي الأولى المسمى، ويرجع الزوج على الشاهدين بما اغترمه في الثانية، وفي الأولى يضمنان للمولى على ما سبق. وهل يطرد هنا القولان: لوجوب استساعه الأب لو كان فقيراً إلى آخره؟ فيه احتلال، والأوجه قصره على مورد الرواية؛ لأنه مختلف للأصل.

قوله: (ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحرير، وأولادها رق. ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ، ويتابع العبد

بالمهر بعد عتقه.

بالمهر بعد عتقه).

ما سبق هو حكم تزوج الحر بالأمة، وهذا حكم العكس، وتحقيقه انه إذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه، فاما أن تكون عالمة بأنه رق أو لا، وعلى تقدير علمها بالرقية فاما أن تكون عالمة بالتحرير أو لا.

فإن علمت بالتحرير والرق فلا مهر ولا نفقة لها؛ لأنها قد ضيّعت حقها بعلمها بحاله. وقد روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه والاه: أيها امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها»^(١)، ولاحدّ عليها في هذه الحالة عند الجماعة مع أنها زانية، فإن حد الزنا صادق عليه، والعقد بمجرده لا يعد شبهة.

وقد فرق بين هذه، وبين ما اذا تزوج الحر أمة عالماً بالتحرير، بأن المرأة لضعف عقلها وعدم مخالطتها أهل الشرع يكفي العقد في الشبهة بالنسبة اليها، وقد ينقض بالعقد الفاسد على الحرّة اذا علمت فساده ثم مكتنه من نفسها.

وقد يمكن الفرق بأن هذا العقد فضولي موقوف على الاجازة، فلا يبعد عده شبهة بالنسبة إلى المرأة؛ لضعف عقلها دون الرجل. والولد في هذه الحالة رق للمولى؛ لأنّه لعدم لحاقه بها لامقتضى حرّيته، وهو ناء العبد، ورواية العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام دليل على ذلك^(٢).

ولو جهلت بالتحرير اما بحرّة أو بجهلها بالحكم فالولد حر؛ لأنه لاحق بها فيتبعها في الحرية، ورواية العلاء بكون الولد رقاً منزلة على ما اذا علمت بالتحرير؛ جمعاً بينها وبين دلائل حرية الولد اذا كان أحد أبويه حرّاً.

(١) الكافي ٤٧٩:٥ حديث ٧، التهذيب ٣٥٢:٧ حديث ١٤٣٥.

(٢) التهذيب ٣٥٣:٧ حديث ١٤٣٧.

ولو تزوج بأمة، فإن أذن الموليان أو لم يأذنا فالولد لها.
 ولو أذن أحدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة.
 ولو اشترك أحدهما بين اثنين، فأذن مولى المختص وأحدهما
 فاشكال.

ولا قيمة على الام قطعاً، والفرق بينها وبين الأب ورود النص ثم واتفاقه هنا
 فيتمسك بأصلية البراءة؛ لأن الأب سبب فاعل بالنسبة إلى الولد فهو المباشر والام
 قابل، ومتي اجتمع المباشر وغيره في الاتلاف فالضمان إنها هو على المباشر.
 ولما امتنع أن يثبت للسيد على مملوكه مال امتنع استحقاق القيمة هنا، وأما
 المهر فلا يثبت في ذمة العبد؛ لأن الوطء المحترم لا يخلو من مهر فيتبعه به اذا اعتق.
 وهل لها نفقة؟ لم اقف في كلامهم على شيء أصلاً، ثم هذا المهر هل المسمني،
 أم مهر المثل؟ العبارة خالية من بيان ذلك.

والذي ينبغي تحصيله هنا هو أن السيد إما أن يحيى نكاح العبد ولا، فإن لم
 يحيه فالحكم ما ذكرناه ولا نفقة؛ لأنها تابعة للتمكين من النكاح، وهو منتف هنا، والمهر
 الذي يجب مع جهلها هو مهر المثل لامحالة، وإن أجاز النكاح فعل القول بالصحة
 يجب المسمني على ما سبق ذكره.
 ومثله النفقة بعد الاجازة اذا كانت ممكنته، أما قبلها ففي وجوبها في ذمتها يتبع
 بها اذا اعتق وجهه؛ لأنها حينئذ كانت زوجة في الواقع، وقد حصل التمكين المعتبر
 ظاهراً، وهذا واضح على القول بأن الاجازة كاشفة.

قوله: (ولو تزوج بأمة، فإن أذن الموليان أو لم يأذنا فالولد لها، ولو
 أذن أحدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة، ولو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن
 مولى المختص وأحدهما فاشكال).
 قد سبق أنه اذا تزوج الملوك بأمة غير مولاه فإن الولد للموليين معاً

بالسوية، وتقرر بين الأصحاب أن ذلك إذا أذنا في النكاح معًا أو لم يأذن واحد منها. فاما إذا أذن أحد المولين ولم يأذن الآخر فإن الولد من لم يأذن خاصة، وقد يستدل له وراء النص - فإنه قد ذكره بعض الأصحاب وإن لم تقف عليه - بأن من اطلق الاذن لمملوكة في التزويج قد اقدم على فوات الولد منه، فإنه قد يتزوج بمن ليس برقيق فيعقد الولد حراماً، بخلاف من لم يأذن فيكون الولد له خاصة. أما إذا استويتا في الاذن وعدهما فلا أولوية لأحدهما على الآخر، ولا يخفى أن هذا إذا لم يحيز العقد الذي لم يأذن، أو اجازه وقلنا: إن الاجازة جزء السبب، ولو قلنا: إنها كافية يلزم القول بكون الولد لها.

فعلى هذا لو إشترك أحدهما بين اثنين، فأذن مولى المختص وأحد المشتركين دون الآخر، ففي اختصاص من لم يأذن به منها اشكال ينشأ: من اطلاق قوله: إن الولد من لم يأذن من المولين خاصة، فإن مقتضاه اختصاص من لم يأذن من المشتركين بالولد؛ لوجود المقتضي للملك في حقه وانتفاءه عن سواه.

ومن أن النساء يجب أن يكون تابعاً للأصل، خرج منه ما اخرجه دليل، وهو هنا ورود النص واطلاقهم على اختصاص من لم يأذن، حيث يكون العبد مالك واحد، وكذا الأمة، فيبقى ما عداه على الأصل. فعلى الثاني هل يكون للجميع أجرأ بهذه الصورة على الأصل، أم للمشتراكين خاصة؛ لأن النص واطلاق الأصحاب لا يتناولها؟ كل محتمل.

وقد أورد على هذا ما إذا تعدد كل من مولى العبد ومولى الأمة، وأذن أحد الفريقين دون الآخر، فإن الحكم باشتراك الجميع هنا، لعدم القطع بأن مرادهم بذلك ما إذا اتحد الموليان، واستبعاد الاختلاف في الحكم مع انتفاء الفرق لا يخلو من شيء، والحكم بانفراد من لم يأذن مع التعدد يستلزم شمول المتحد والمتشدد، فيلزم اختصاص من لم يأذن في صورة النزاع، وللتوقف في ذلك كله مجال.

ولو زنا العبد بأمة غير مولاه فالولد لمولى الأمة، ولو زنا بحرة فالولد حرب.

ولو زوج عبده أمته، ففي اشتراط قبول المولى أو العبد اشكال
منشئة: من أنه عقد أو اباحة،

قوله: (ولو زنا العبد بأمة غير مولاه فالولد لمولى الأمة، ولو زنا بحرة
فالولد حرب).

المراد إنه اذا زنا العبد فحصل الولد من دون أن يكون ثم عقد نكاح، ووجه
كون الولد لمولى الأمة أن الزاني لا ماء له فلا ولد له، ولما كان الولد كالجنة من الأُم
وجب أن يكون مولاها، ووجه كونه حرباً فيما اذا زنا بحرة لما قلنا من أن الزاني لا ولد
له.

والأصل في الولد الحرية: لأن الأصل في كل انسان ذلك، والرقية إنما تثبت
بأمر طارئ، وهو منتف هنا.

فإن قيل: الولد نماء الأب فيكون مولاه.
قلنا: هو ايضاً نماء الأم الحرة فيجب أن لا يكون عليه سلطان.

والحاصل أنه مع النكاح في الولد التفصيل السابق، وفي السفاح ما ذكر
هاهنا، ولا بعد في اختلاف الحكم باختلاف السبب، والظاهر أن هذا لا خلاف فيه بين
الأصحاب.

قوله: (ولو زوج عبده أمته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد اشكال،
ينشاً من أنه عقد أو اباحة).

لا ريب أن انكاح السيد العبد من أمته يستدعي صيغة من طرف السيد هي
صورة ايجاب، لكن هل يشترط القبول إما من المولى أو من العبد؟ فيه قولان
للأصحاب واشكال عند المصنف ينشأ: من احتمال كونه عقداً، والعقد إنما يتحقق

بالإيجاب والقبول. ومن احتمال كونه اباحة، فيكتفي فيه بالإيجاب من السيد، كما في كل اباحة. ووجه الأول صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمنته؟ قال: «يجزئه أن يقول: قد انكحتك فلانة. ويعطيها ما شاء من قبله أو قبل مولاه، ولا بد من طعام أو دراهم ونحو ذلك»^(١). وجه الاستدلال به أنه عليه السلام سأله نكاحاً والنكاح هو العقد، وأمر باعطاء شيء، ولا يجب المهر إلا في العقد دون الاباحة.

فإن قيل: (قد) إنما تدخل على الأفعال، وصيغ العقود انشاءات.
قلنا: لا يمتنع دخوها على لفظ الانتهاء من حيث انه صورة الفعل، ولا شك أنه إن امتنع دخوها على العقد امتنع دخوها على الاباحة لاشراكهما في الانتهاء.
فإن قيل: على تقدير كونه عقداً لا يجزئ: انكحتك، وقد حكم عليه السلام باجرزاه فلا يكون عقداً.

قلنا: المسؤول عنه هو انكاح السيد، وهو ما يكون معتبراً من جانبه. أما القبول فليس بمسؤول عنه، فإنه يجوز وقوعه من جانب العبد، وتسمية هذا نكاحاً يستلزم اعتبار القبول، فيكون ذلك كافياً في الدلالة عنه.

وكذا رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام الماضي إنه سئل عن الملوك أيجعل له أن يطأ الأمة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال: «لا يجعل له»^(٢). وجده الاستدلال به أنه عليه السلام نفى حل الوطء بالتحليل من دون التزويج، فانحصر الحل في العقد؛ لأنه لا واسطة في حل الفرج بين العقد والملك.

ووجه الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: «وما ملكت ايمانكم» قال: «هو أن يأمر

(١) الفقيه ٢٨٥:٣ حديث ١٣٥٤.

(٢) النهذيب ٢٤٤:٧ حديث ١٠٦٢، الاستبصار ١٣٧:٣ حديث ٤٩٥.

الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعزز امرأتك ولا تقرها، ثم يحبسها عنه حتى تخيب ثم يمسها»^(١).

وجه الاستدلال به أنه عليه السلام جعل رفع هذا الحل بيد المولى، فلو كان نكاحاً لكان رفعه بيد الزوج؛ لأن رافع العقد أما الطلاق، أو الموت، أو تجدد ملة أو نحلة أو الفسخ بتجدد الملك أو العنق، أو بالعيوب أو التدلisis بالاستقراء، وما عدا الأولى معلوم الانتفاء هنا.

وكذا الأولى؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بيد الزوج؛ لقوله عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالسابق»^(٢)، ولأن الأمر بالاعتزال لا يعد طلاقاً قطعاً.

ولقائل أن يقول: إن انحصار رافع النكاح فيما ذكر لا دليل عليه إلا الاستقراء وليس حجة، ولم لا يجوز أن يكون هذا الأمر بالاعتزال ضرورة من الفسخ للنكاح، جعله الشارع بيد السيد ارتقاً بحاله، ولا وجه للتوقف فيه بعد ورود النص الصحيح الصريح به. هذا مع أن المتبادر من (المحضرات) في قوله تعالى: «والمحضرات من النساء» المزوجات، فتكون الآية حجة على كونه عقداً من هذا الوجه.
والأول أوجه، وهو قول المفيد^(٣)، والشيخ^(٤)، وجاءة^(٥)، والثاني قول ابن ادريس^(٦).

واعلم أن اعتبار القبول على كل من التقديرتين أولى؛ لأن الأمر في الفروج

(١) النساء: ٢٤، الكافي: ٥: ٤٨١ حديث ٢، التهذيب: ٧: ٣٤٦ حديث ١٤١٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ١: ٦٧٧ حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي: ٣٦٠: ٧.

(٣) المقمعة: ٧٨.

(٤) النهاية: ٤٧٨.

(٥) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٧، وابن البراج في المذهب: ٢١٨: ٢.

(٦) السراج: ٣٠٦.

وفي وجوب اعطائهما من مال المولى شيئاً خلاف.

مبني على الاحتياط التام، وسيأتي أن التحليل عليك للمنفعة، والتملّك لا يكون إلا بالقبول.

قوله: (وفي وجوب اعطائهما شيئاً من مال المولى خلاف).

ذهب الشيخان^(١)، وأبو الصلاح^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن ادريس^(٤)، وابن حمزه^(٥) إلى وجوب الاعطاء؛ عملاً برواية محمد بن مسلم السابقة^(٦)، وهي وإن تضمنت اعطاءها شيئاً من قبل العبد أو المولى، إلا أن الذي يعطيه العبد ملك المولى، فإن الذي يكون من قبل العبد إنما يكون من كسبه، وحيثئذ فعل التقديرين يكون الاعطاء من مال المولى.

وذهب المصنف^(٧)، وجمع من المتأخرین إلى عدم الوجوب؛ لأن مهر المملوکة إذا وجب استحققه المولى، إذ هو عوض البعض المملوك له واستحقاقه على نفسه غير معقول.

لایقال: لا يمتنع كون المهر للمملوکة، واستحقاق المملوك على سيده في الجملة غير ممتنع، فإنه يستحق عليه النفقه وما جرى بمحاربها كالكفن، وقد وردت الرواية بذلك فيجري على ظاهرها.

لأننا نقول: أما النفقه وما جرى بمحاربها ليست عوضاً عن شيء وإنما هي من توابع المالية التي لابد منه، بخلاف المهر الذي هو عوض البعض المملوك للمولى، فإنه

(١) المقتنع: ٧٨، النهاية: ٤٧٨.

(٢) الكافي في الفقہ: ٢٩٧.

(٣) المذهب: ٢١٨:٢.

(٤) السراج: ٣٠٦.

(٥) الوسيلة: ٣٦٠.

(٦) الفقيه: ٢٨٥:٣ حدیث ١٣٥٤.

(٧) المختلف: ٥٦٧.

ولو اعتقا فأجازت قبل الدخول أو بعده مع التسمية وعدتها
فإشكال.

يستحيل كون العوض لغير مالك المعرض ، وتحمل الرواية على الاستحباب المؤكد لما فيه من جبر قلبها ورفع منزلة العبد عندها، وهذا أقوى، ويليه على الاستحباب الأمر باعطاء درهم أو طعام، إذ لو وجب لكان الواجب إما المسمى أو مهر المثل بالدخول، وهو خلاف النصوص .

فإن قيل: فيلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معاً.
قلنا: لما امتنع ثبوته هنا لم يكن عدم وجوبه محسوباً، وليس ذلك بأعجب من الجنائية فإنها توجب الأرش، إلا إذا جنى العبد على سيده فلا شيء وإن عنق، وكذا اتلاف المال موجب للضمان إلا هنا.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الشارح الفاضل ولد المصنف بنى القول بالوجوب على مقدمات آثار التكلف ظاهرة عليها، وزعم أنه متى منعت أحداها لا يتم الوجوب^(١) ، وليس كما قال: لأن منها أن الملوك لا يملك على المولى شيئاً، ولو منعت هذه لم يمتنع القول بالوجوب، بل كان القول به حينئذ اظهر.

ثم ارجع إلى عبارة الكتاب واعلم أن المصنف تردد في كون تزويع السيد عبد أمته عقداً أو اباحة، ثم ذكر الخلاف في وجوب اعطائهما شيئاً، ولا شك أن الوجوب لا يأبى على كل من القولين، بل إنها هو على القول بكونه عقداً، إذ لاختفاء في عدم الوجوب على تقدير كونه اباحة، فكان الأحسن أن يقول: فعل القول بكونه عقداً فهل يجب اعطاؤها إلى آخره.

قوله: (لو اعتقا فأجازت قبل الدخول أو بعده مع التسمية وعدتها
فإشكال).

هذه المسائل من أحكام تزويع السيد عبده من أمته، وتحريرها: إنه اذا تجدد عتقها بعد التزويع تخبرت في ابقاء النكاح وفسخه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن اختارت الفسخ فلا بحث، وإن اختارت الاجارة فإنما أن يكون العتق قبل الدخول أو بعده، وعلى التقديرين فإنما أن يكون قد سمي لها مهراً في العقد أو لا، فهذه احوال أربعة.

وفي حكمها بالنسبة إلى بقاء النكاح وثبت المهر اشكال، هذا هو الظاهر من العبارة، فإنه ذكر الخلاف في كون هذا التزويع عقداً أو اباحة، ثم ذكر الخلاف في وجوب المهر وعدمه، ولم يذكر متعلق الاشكال فيناسب عوده إلى جميع ما ذكره ، ويمكن تعلقه بالمهر خاصة لقربه، وتحقيقها في مباحث:

الأول: اذا اعتقا قبل الدخول مع التسمية وأجازت، ومنشأ الاشكال في بقاء النكاح: من كونه عقداً، وقد اجراته بعد العتق فيقي. ومن أنه اباحة تابعة للملك فيزول بزواله، ونشأه في المهر قريب من ذلك، فإنه على القول بكونه اباحة لامقتضى للمهر والتسمية لاغية.

وعلى القول بكونه عقداً يتحمل العدم: لامتناع ثبوته، لاستلزم المحال، وهو ثبوته للسيد على نفسه فتلغو التسمية.

ويتحمل الثبوت، إما بناء على القول بوجوبه على السيد للأمة بالعقد، أو اجراء هذا العقد بالنسبة إلى المهر مجرى العقد الفضولي اذا معنا من وجوبه على السيد، لكن الوجوب على الزوج لامحاله.

ويتحمل وجوب مهر المثل إلغاء للتسمية، فبالدخول يجب مهر المثل على الزوج.

الثاني: الصورة بحالها ولم يسمّ مهراً، وال الحال في بقاء النكاح كما سبق. وأما الاشكال في المهر فمنشأه من أنه لم يجب في الابتداء فلا يجب بعد ذلك، وقد استحق

الزوج البعض بغير عوض فلا يجب عليه المعرض بعد. ومن أنها كمفوضة البعض لاشتراكها في أخلاق العقد عن ذكر المهر، وقد ملكت بعضها قبل الدخول فيجب لها مهر المثل بالدخول على الزوج؛ لأن موجب المهر إنما يتحقق بعد العتق، وإن طلق وجب المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول فلا شيء.

الثالث: أن يكون العتق بعد الدخول مع التسمية، فأما النكاح فعل ما سبق، وأما المهر فمنشأ الأشكال فيه من تكافؤ الاحتمالات، فإنه على القول بكونه اباحة تلغى التسمية.

وعلى القول بكونه عقداً يتحمل عدم وجوب شيء، لأنها إذا لم يجب لها شيء بالعقد والدخول لا يجب لها شيء بعد ذلك، ولأن المهر لو وجوب لوجه للسيد، وهو ممتنع هنا.

ويتحمل الوجوب؛ لأن النكاح الصحيح والوطء المحترم يمنع خلوهما من المهر، وقد ورد في الأخبار الأمر باعطائهما شيئاً، وأما الذي يجب فهو المسمى أم مهر المثل؟ فيه اشكال ينشأ: من وقوع العقد صحيحاً، وقد تضمن التسمية فيستصحب حكمها. ومن أن التسمية على القول بالغائزها لا حكم لها، فيجب مع الدخول مهر المثل على السيد؛ لأن ذلك عوض الوطء المحترم، هذا إذا لم يكن قد اعطاهما شيئاً. أما مع الاعطاء فالمناسب أن لا يجب غيره، ولا يخفى أن بعض هذه المقدمات في موضع المنع.

الرابع: الصورة بحالها لكن لاتسمية هنا، والاشكال هنا فيبقاء النكاح، وفي ثبوت مهر المثل على السيد وعدمه. هذا تحرير المسألة، وأما تحقيقها فإن أكثر دلائل هذه المسألة مدخلة والمتوجه عدم وجوب شيء إلا إذا حصل العتق قبل الدخول، فإنه يتحمل وجوب مهر المثل على الزوج، ويتحمل على التسمية وجوب المسمى أما على السيد أو على الزوج.

ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة.

ولو تزوج العبد بمملوكة، فأذن له مولاه في شرائها، فإن اشتراها مولاه، أو لنفسه بإذنه، أو ملكه إياها بعد الابتياع وقلنا إنه لا يملك فالعقد باق، وإلا بطل اذا ملكها.

قوله: (ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة).

أي: لو مات مولى العبد والأمة المبحوث عنها وما على الرفقة كان للورثة فسخ النكاح كما كان للوراثة؛ لأنهما ملك للورثة، ولا يثبت الفسخ للأمة؛ لانتفاء المقتضى له في حقها.

قوله: (ولو تزوج العبد بمملوكة فأذن له مولاه في شرائها، فإن اشتراها مولاه أو لنفسه بالإذن، أو ملكه إياها بعد الابتياع، وقلنا إنه لا يملك فالعقد باق، وإلا بطل اذا ملكها).

أي: لو تزوج العبد بمملوكة لغير مولاه، فأذن له مولاه في شرائها، إما للمولى أو لنفسه، فإن اشتراها مولاه فالنكاح باق؛ لأن انتقال الملك من مالك إلى آخر لا يقتضي فسخ النكاح، لكن للمولى الفسخ متى أراد، كما لو زوج أمته عبده ابتداء، وفي رواية محمد بن مسلم السابقة ما يدل على ذلك.

ولو اشتراها لنفسه بالإذن، فإن قلنا: إن العبد لا يملك فالنكاح بحاله والشراء باطل، ولو قلنا: إنه يملك صح الشراء وبطل النكاح؛ لدخولها في ملكه وقد سبق أنه إذا طرأ الملك على النكاح انفسخ النكاح، وكذا لو ملكه إياها بعد ابتياعها له، ولو اشتري لنفسه بغير إذن وقف على اجازة المولى، فإن لم يجزه بقي النكاح.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (أو لنفسه بالإذن) يريد به أن المولى أذن له في شرائها لنفسه، ولا يغنى عن ذلك قوله: (فأذن له مولاه في شرائها)؛ لأن الأذن في الشراء في الجملة لا يقتضي الأذن في الشراء لنفسه.

وقوله: (إلا بطل) معناه: وإن قلنا إن العبد يملك بطل العقد اذا اشتراها

ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وإن كان بهال مشترك.
ولو اشتري الحر حصة أحد الشركين بطل العقد وحرم وطؤها، فإن
أجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف، وكذا لو حلّلها،

لنفسه بالاذن له في ذلك، أو ملكه إياها بعد الاعتباط له.
وفائدته قوله: (إذا ملكها) أن قوله: (فالعقد باق) وقع جواباً عن ثلاث مسائل،
فلو اقتصر على قوله: (إلا بطل) لاقتضى ثبوت البطلان في المسائل الثلاث، إذا قلنا
إن العبد يملك، وليس كذلك؛ لأن شراءها إياه لولاه لا ينافي النكاح على حال، إذ
المنافي دخوها في ملكه على ما قررناه.

قوله: (ولو تحرر بعضاً واشترى زوجته بطل العقد وإن كان بهال
مشترك).

لاريب أنه إذا تحرر بعض الملاوك جرت على ذلك البعض أحكام الحرية، من
حصول الملك وتواضعه من البيع والشراء والتملك والتمليك.
فإذا اشتري هذا زوجته المملوكة بهال اكتسبه ببعضه الحر واختص بملكه
ملكيها لامحالة، وانفسخ النكاح بدخوها في ملكه.

وإن اشتراها بهال مشترك بينه وبين المولى كالحاصل بكتابته كلها، فإن يملك
منها بقدر نصيب الحرية؛ لأن الشراء إنما ينفذ في قدر نصيبه من الثمن، وينفسخ النكاح
 ايضاً؛ لأن ملك البعض يقتضي فسخه بالنسبة إليه، وحينئذ فينفسخ كلها؛ لأن
 النكاح لا يجتمع الملك أصلاً ولا يتبعض؛ لظاهر قوله تعالى: «إلا على ازواجهم أو
 ما ملكت ايمانهم»^(١).

قوله: (ولو اشتري الحر حصة أحد الشركين بطل العقد وحرم
وطؤها، فإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف، وكذا لو
حلّلها).

تحرير المسألة: إنه إذا عقد الحر نكاحاً على أمة مشتركة بين اثنين، حيث يجوز له العقد على الأمة، ثم اشتري حصة أحد الشركين انفسه النكاح؛ لما اسلفناه غير مرة، وحينئذٍ فيحرم الوطء؛ لاستلزماته التصرف في مال الشريك، وما الذي تحل به حينئذ؟ اختلف الأصحاب على أربعة آقوال:

الأول: إنه لا طريق إلى حلها إلا ملك جميعها؛ لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط التام فلا يتعدى سبب الحل، وقد حصر سبحانه وتعالى السبب في شيئين العقد والملك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملقن منها سبباً وللإجماع على ذلك.

فإن قيل: لا دلالة في الآية على المطلوب؛ لاحتياها ارادة منع الخلو خاصة، والدلالة موقوفة على ارادة منع الجمع أيضاً وهو غير معلوم.

قلنا: لأنسأَلَمْ أن الدلالة موقوفة على ارادة منع الجمع، فإن الفروج منوع منها بالنص والإجماع إلا بالعقد أو الملك، ولم يثبت كون الملقن منها سبباً تماماً؛ لأن أقل الأحوال في الآية كونها محتملة فيستصحب حكم المنع، وهذا القول مختار ابن الجنيد^(٢) وجع من المتأخرین^(٣).

الثاني: حلها بالعقد على ما ذكره الشيخ في النهاية، فإنه قال: حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر، أو يرضي المالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأنفاً^(٤).

(١) المؤمنون: ٦-٥.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٨.

(٣) نهم فخر المحققين في الإيضاح: ١٤٩:٣.

(٤) النهاية: ٤٨٠.

وبعه ابن البراج واورد أن العقد الأول قد بطل، لشرائه النصف، فكيف يصير صحيحًا بالاجازة، وأنه قد وقع أولاً برضاه ولم يتجدد له ملك فلا يتوقف على اجازته^(١). وأجاب المحقق ابن سعيد في النكت بأن المراد ايقاع البيع على النصف الثاني، فكأنه قال: إلّا ان يشتري البائع ويرضي مالك ذلك النصف بالعقد، فتكون الاجازة له كالعقد المستأنف، ويكون الألف في قوله: (أو) سهواً من الناسخ، أو يكون بمعنى الواو، ولا يخفى ما في هذا التأويل من بعد، والقول بحلها بالعقد أبعد.

وقال المصنف في المختلف في تحقيق كلام الشيخ: والوجه عندي أن الاشارة بذلك إلى العقد الأول وبطلانه في حق الشريك منوع^(٢)، ويضعف بأنه لا معنى للرضى بالعقد حينئذٍ من مالك النصف مع لزوم التبعيض.

الثالث: حلها باباحة الشريك، وهو قول ابن ادريس^(٣); لأن الاباحة شعبة من الملك؛ لأنها تقليل للمنفعة، فيكون حل جميعها بالملك. ويفيده رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبها قال: «هو له حلال»^(٤).

وهذا القول محتمل إلّا أن المنع أحوط؛ لتوهم بعض السبب.

الرابع: حلها متعة اذا جرى بين الشريكين مهابية على خدمتها، وعقد عليها متعة في نوبة الشريك الآخر بإذنه؛ لاختصاصه بمنفعة تلك المدة. وليس بشيء؛ لأن منفعة البعض لا تدخل في المهابية، ولا تخرج بذلك عن التبعيض.

(١) المذهب ٢١٩:٢

(٢) المختلف ٥٦٨

(٣) السراج ٣٠٦

(٤) الفقيه ٣: ٢٩٠، حدث ١٣٨٠، النهذب ٢٤٥:٧، حدث ١٠٦٧

ولو ملك نصفها وكان الباقي حرام تحل بالملك ولا بالدائم.
وهل تحل متعة في أيامها ؟ قيل: نعم.

ثم ارجع إلى عبارة الكتاب واعلم أن قول المصنف: (إإن اجاز الشريك النكاح بعد البيع...) اشارة إلى قول الشيخ^(١):
وقوله: (وكذا لو حللها) معناه وكذا في الجواز خلاف لو حللها الشريك لشريكه، فهو اشارة الى قول ابن ادريس^(٢).
قوله: (ولو ملك نصفها وكان الباقي حرام تحل له بالملك ولا بالدائم،
وهل تحل متعة في أيامها؟ قيل: نعم).

قد بینا أن سبب حل الفروج لا يتبعض ولا يتلفق من سببين مختلفين، فعلم أنه لو ملك نصف أمة وكان نصفها الآخر حراماً لا يحل له وطؤها بالملك على حال من الأحوال، لأن ملكه إنما هو النصف خاصة، فإن نصف الآخر حر، وليس ملك النصف كافياً في حل الجميع.

وكذا لا تحل بالاباحة؛ لأنها إنما تصح من مالك الرقبة، أما المرأة فلا يصح تحليتها نفسها اجماعاً، وكذا لا تحل بالعقد الدائم اتفاقاً، للزرم بعض السبب.
وهل يحل له وطؤها متعة اذا ها يها، وعقد عليها المتعة في أيامها؟ فيه قولان:
أحددهما - وبه قال اكثرا الأصحاب^(٣) - المنع: للتبسيط المنوع منه، فإنه لم يخرج بالمهایاة عن كونه مالكاً للبعض ومنافع البعض لا يتعلق به المهاية قطعاً، ولا يحل لها المتعة بغیره في أيامها.

والثاني: وبه قال الشيخ في النهاية الجواز^(٤)، عملاً بما روي عن الباقر عليه

(١) النهاية: ٤٨٠.

(٢) السرائر: ٣٠٦.

(٣) انظر: ابصاح الفوائد: ١٤٩:٣، التنبیح الرابع: ١٤٥:٣، المختصر النافع: ٨٤.

(٤) النهاية: ٤٩٤.

وهل يقع عقد أحد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسداً، أو موقفاً على اذن المالك ؟ الأولى الثاني، فحيثئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين.

السلام في جارية بين شريكين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه فقال: «هو حلال»، ثم قال: «وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرأً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً» قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسها الله ذلك؟ قال: «لا إله إلا أن يثبت عنقها ويتزوجها برضي منها متى ما أراد» قلت له: أليس قد صار نصفها حرأً وقد ملكت نصف رقبتها والصنف الآخر للثاني منها؟ قال: «بل» قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها فأحلت له ذلك قال: «لا يجوز له ذلك» قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها؟ قال: «إن الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحمله، ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم، فإن أحبت أن يتزوجها متعة في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثراً»^(١).

وقد تقدم صدر هذه الرواية، ولاشك أن الأمر في الفروج شديد فلا يجترئ عليها بمثل هذا الحديث، وينبغي التمسك بالتحرير إلى أن يوجد ما يصلح دليلاً للجواز.

قوله: (وهل يقع عقد أحد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسداً، أو موقفاً على اذن المالك ؟ الأولى الثاني، فحيثئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين).

تقدّم أنه اذا تزوج العبد أو الأمة بغير اذن المولى هل يكون العقد باطلأً من أصله، أو موقفاً على اجازة المالك؟ وقد تقدم ايضاً أنه اذا تزوج الحر الأمة بدعواها

(١) الكافي ٤٨٢:٥ حدیث ٣، الفقيه ٣:٢٩٠، حدیث ١٣٨٠، التهذیب ٢٠٣:٨ حدیث ٧٦٧.

الحرية ودخل يلزم المسمى؛ لصحة العقد ظاهراً، وقَيْدَ هنا بكون أحد الزوجين الحر عالماً بعبودية الآخر، ليكون العقد ظاهراً وباطناً فاسداً أو موقوفاً، وذلك لأن كلام الزوجين من نوع من ايقاع العقد، بخلاف ما لو كان الحر جاهلاً بال العبودية، فإنه من طرفه لا مانع من صحته.

والأصح كونه موقوفاً؛ لأن النبي في غير العبادات لا يدل على الفساد، ولو دل لم يفرق بين ما إذا توجه إلى أحد الحائنين، وبين ما إذا توجه إلى كليهما.

ويترفع على ذلك ما إذا اعتق الملوك من الزوجين قبل فسخ المولى العقد، فعلى القول بوقوع العقد باطلأً من أصله هو على حكم البطلان، فإن العتق لا يصححه. وعلى الأصح وهو وقوعه موقوفاً يلزم بالعتق من الطرفين؛ لوقوعه صحيحًا في نفسه.

إنما منع لزومه عبودية أحد الزوجين وقد زالت، وإذا انتفى المانع عمل المقتضي عمله.

فإن قيل: قد سبق في البيع أنه لو باع مال غيره فضولياً ثم ملكه واجاز في الصحة إشكال، وهنا جزم بصحة النكاح اذا اعتق الرقيق من الزوجين، فما الفرق؟ قلنا: يمكن الفرق بأن نقل الملك إلى البائع الفضولي ينافي العقد الفضولي؛ لأن مقتضاه نقل الملك إلى المشتري، وهو ممتنع حين الانتقال إلى البائع، ومع وجود المنافي تتنعد الصحة، بخلاف الفضولي في الصورة المذكورة؛ لأن مقتضاه ثبوت النكاح لولا المانع وهو الرقية، وبالعتق زال المانع فوجب الحكم بلزم العقد.

وللائل أن يقول: إن المانع ليس هو الرقية بل عدم اذن المولى، وذلك باق غير زائل، وقد توقف صحة العقد عليه فلا يحكم بصحته لتعذر العتق. ومثله ما لو باع الملوك قبل اجازة العقد.

واعلم أن المضاف إليه المحذف في قول المصنف: (فحينئذ) تقديره فحين إذ

الفصل الثاني: في مبطلاته، وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

المطلب الأول: في العتق:

إذا اعتقت الأمة وكان زوجها عبداً، كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء، سواء دخل أو لا،

كان الأولى القول بكون العقد موقفاً، حذف وعوض التنوين عنه.

قوله: (الفصل الثاني: في مبطلاته، وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق).

الضمير في (مبطلاته) يعود إلى العقد على الإماماء، سمي العتق والبيع والطلاق مبطلات له مجازاً، من حيث ان كلاً من العتق والبيع يؤول إلى ابطاله في كثير من الصور، وليس جميع اقسامها مبطلة له، فإن من اعتق مملوكته المزوجة تخيرت كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو باعها تخير المشتري، ولو كانت موطوءة له حرم وطؤها بالعتق والبيع، وهنا كلام وهو أن مبطلات نكاح الإماماء لا ينحصر فيما ذكره، فإن اللعان من المبطلات على قول، والفسخ بالعيوب والاسلام والارتداد كذلك، وكذا أمر المولى عبده باعتزال زوجته مملوكة المولى ومنع المحلل له.

قوله: (المطلب الأول: في العتق). إذا اعتقت الأمة وكان زوجها عبداً، كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء، سواء دخل أو لا.

لخلاف بين العلماء في أن الأمة المزوجة بعد اعتقت ثبت لها الخيار؛ لما روى العامة والخاصة أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وأله، وروروا

إلا إذا زوج ذو المائة أمهه في حال مرضه ببائة وقيمتها مائة ثم اعتقها، لم

أن زوجها كان عبداً، وفي بعض الأخبار أن اسمه مغث^(١). والسر في ذلك حدوث الكمال لها وبقاء النقص بال العبودية للزوج، وهو يستلزم تضررها من حيث أن سيده يمنعه عنها، ولا نفقة لولدها عليه، ولا ولاده ولا ترث.

وهذا الخيار فوري عند الأصحاب انتصاراً في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين، والضرورة تندفع بذلك، ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله لبريرة: «ملكت بضعف فاختاري» فإن الفاء للتعقب.

قيل: قد روي أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي خوفاً من أن تفارقها، وطلب من النبي صلى الله عليه وآله أن يشفع إليها فشفع فلم تقبل، ولو كان على الفور بطل حقها بالتأخير واستغنى عن الشفاعة.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأن الظاهر من الحديث أن الشفاعة كانت بعد فسخها، ولذلك روي أنه كان يطوف ويبكي ولم يأمرها صلى الله عليه وآله بترك الفسخ بل قال لها: «لو راجعته فإنه أبو ولدك» فقالت: يارسول الله تأمرني بأمرك؟ فقال: «لا إنما أنا شافع» فقالت: لا حاجة لي فيه^(٢).

والظاهر أن المراد من المراجعة في الحديث تجديد النكاح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العتق قبل الدخول أو بعده؛ لقول الصادق عليه السلام: «أيما امرأة اعتق فأمرها بيدها»^(٣).

قوله: (إلا إذا زوج ذو المائة أمهه في حال مرضه ببائة وقيمتها مائة ثم

(١) الكافي ٥: ٤٨٦ حديث ١ - ٥، التهذيب ٣٤١: ٧ حديث ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧، سنن البيهقي ٧: ٢٢٠، سنن الدارقطني ٢٩٢: ٣ حديث ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) سنن البيهقي ٢٢٢: ٧.

(٣) التهذيب ٣٤١: ٧ حديث ١٣٩٤.

يُكَنْ هَلْ الفسخ قَبْل الدخول، وَإِلَّا لِسَقْطِ الْمَهْرِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثَّلَثِ،
فَبَطَّلْ عَتْقِ بَعْضِهَا فَبَيْطَلْ خَيَارِهَا فِيدُورِ.

اعتقها، لم يُكَنْ هَلْ الفسخ قَبْل الدخول، وَإِلَّا يَسْقُطْ الْمَهْرِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ
الْثَّلَثِ، فَبَيْطَلْ عَتْقِ بَعْضِهَا، فَبَيْطَلْ خَيَارِهَا فِيدُورِ.

هذا استثناء من قوله: (سواء دخل أو لا) وتحقيقه أنه لا فرق في ثبوت الخيار
بالعتق اذا وقع بعد الدخول أو قبله إلأ في الفرض المذكور، وهو ما اذا كان لشخص
جارية قيمتها مائة مثلاً وهو يملك مائة اخرى، فزوجها بمائة، سواء كان في حال صحته
او مرضه من غير فرق بينهما؛ لأن تزويجه لا يتضمن اتلافاً بل اكتساباً للمهر، فوقعه
في الصحة والمرض سواء.

وقد تضمنت عبارة الكتاب وقوع التزويع في المرض وليس بحسن؛ لأنه يوهم
كون ذلك قياداً للمسألة، نعم لا بد لتكميل الفرض من كون الاعتق قد وقع في المرض
قبل الدخول، فإنه حينئذ لا يثبت لها خيار الفسخ، إذ لو ثبت لأدئ ثبوته إلى عدم
ثبوته، وذلك لأنه لو ثبت ففسخت لسقط المهر، فإن الفسخ قبل الدخول من جانب
الزوجة سقط للمهر كما علم غير مرة.

وإذا سقط المهر انحصرت التركة في الجارية والمائة، فلم ينفذ العتق في جميعها،
بل يبطل فيها زاد على ثلث التركة، وحينئذ فبطّل خيارها؛ لأن الخيار إنما يثبت اذا
اعتق جميعها قطعاً، فيكون ثبوته مؤدياً إلى عدم ثبوته، وذلك هو الدور، فتعين قطعاً
الحكم باتفاقه. وهذا بخلاف ما لو كان العتق في حال الصحة فإنه حينئذ لا يعتبر
من الـثـلـثـ، فالـخـيـارـ بـحـالـهـ.

وكذا لو كان العتق في الفرض السابق بعد الدخول؛ لأن المهر لا يسقط حينئذ
بانفسان النكاح، وقول المصنف (في مرضه) يريده به مرض موته، واعتمد في ذلك على
ظهور الحال.

ولو كانت تحت حرٍ ففي خيار الفسخ خلاف.

قوله: (ولو كانت تحت حرٍ ففي خيار الفسخ خلاف).

اختلف الأصحاب في ثبوت الخيار للأمة اذا اعتقت والزوج حر، فقال الشيخ في النهاية^(١)، وابن الجنيد^(٢)، والمفید^(٣)، وابن البراج^(٤)، وابن ادریس^(٥)، والمصنف في المخالف^(٦) وغيره^(٧): إن لها الخيار.

وقال في المبسوط^(٨)، والخلاف^(٩): ليس لها.

والأصح الأول، لنا عموم صحيحة أبي الصباح الكتافي عن الصادق عليه السلام قال: «أيها امرأة اعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت اقامت وإن شاءت فارقت»^(١٠).

ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «اذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرت وإن كانت تحت حر أو عبد»^(١١)، و قريب من هذه رواية محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام^(١٢)، وغير ذلك من الاخبار^(١٣).

(١) النهاية: ٤٧٦.

(٢) نقله عنه العلامة في المخالف: ٥٦٥.

(٣) المتنعة: ٧٧.

(٤) المذهب: ٢٦٦:٢.

(٥) السراج: ٣٠٥.

(٦) المخالف: ٥٦٥.

(٧) التحریر: ٢٤:٢.

(٨) المبسوط: ٢٥٨:٤.

(٩) الخلاف: ٢٢٨:٢ مسألة ١٣٤ كتاب النكاح.

(١٠) التهذيب: ٣٤١:٧ حديث ٣٩٤.

(١١) التهذيب: ٣٤٢:٧ حديث ١٤٠١.

(١٢) التهذيب: ٣٤٢:٧ حديث ١٤٠٠.

(١٣) التهذيب: ٣٤١:٧ حديث ٣٩٩.

وإذا اختارت الفراغ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت

بعده.

احتاج الشیخ بأن الأصل لزوم العقد وحدوث الخيار يحتاج إلى دلیل، وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إنه كان لبریرة زوج عبداً، فلما اعتقت قال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَحْتَارِي»^(١).

وجوابه: إن الأصل يعدل عنه للدلیل وقد بیناه، والرواية لا تدل إلا بمفهوم المخالفه، وهو ضعیف في نفسه فكيف مع معارضه المنطوق له، على أنه قد روی أيضاً أن زوج بریرة كان حراً^(٢)، فسقط الاستدلال بالرواية أصلاً.
وقد علم من ثبوت الخيار اذا كانت تحت حر ثبوته اذا كان مبعضاً بطريق أولى، وأولى منه المکاتب والمدبر.

قوله: (وإن اختارت الفراغ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر
وثبت بعده).

متى اختارت المعتقة الفسخ في موضع ثبوت الخيار، وهو ما اذا كان الزوج عبداً، أو حراً على القول بشبوته مع الحر ، فإما أن يكون اختيارها للفسخ قبل الدخول أو بعده.

إإن كان قبل الدخول سقط المهر كله؛ لأن الفسخ قبل الدخول من المرأة
موجب لسقوط المهر، كما تقرر غير مرأة.

أما لو كان بعده فإن ثبوت المهر بحاله؛ لأنه قد تقرر بالدخول، فلا يسقط
بالفسخ الطارئ بعده، سواء كان العتق قبل الدخول أو بعده.
وفصل المصنف في التحرير^(٣) تبعاً للمبسוט^(٤) بأنها اذا فسخت بعد الدخول،

(١) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٥.

(٢) سنن البهیقی ٧: ٢٢٢.

(٣) التحریر ٢: ٢٤.

(٤) المبسوت ٤: ٢٥٩.

ولو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها.
ولو كان لجهالة فورية الخيار أو اصله احتمل السقوط، وعدمه،
والفرق.

فيما أن يكون العتق وقع قبله أو بعده فإن كان بعده فلها المسمى؛ لأن الفسخ استند إلى العتق، وقد وقع بعد الدخول حين استقر المسمى. وإن كان قبله بأن اعتقت ولم تعلم به حتى دخل فإن لها مهر المثل؛ لأن الفسخ مستند إلى العتق، وهو قبل الدخول، فصار الوطء كأنه في نكاح فاسد. وبصعّف بأن استناد الفسخ إلى العتق لا يقتضي وقوعه قبل الدخول بل حين ايقاعه، وحيثئذ قد استقر المسمى بالدخول.
قوله: (لو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها، ولو كان بجهالة فورية الخيار أو اصله احتمل السقوط، وعدمه، والفرق).

حيث تقرر أن الخيار للمعتفقة حيث يثبت إنما هو على الفور، فلا شك أنها متى أخرته بغير عذر سقط خيارها كما هو شأن كل فوري. ولو أخرته لعذر، فإن كان جهالتها بالعتق لم يبطل خيارها أجمعًا، فإن الناس في سعة مما لم يعلموا.
وإن كان جهالتها بأصل الخيار، بأن لم تعلم أن عتقها موجب ثبوت الخيار، أو فوريتها بأن علمت ثبوت الخيار وجهلت كونه على الفور، ففي كون كل من الأمرين عذرًاً فلا يسقط معه الخيار أم لا، ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يكون واحد منها عذرًاً فيسقط الخيار بالتأخير ولو مع أحدهما، ووجهه: إن ثبوت الخيار على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محل اليقين، ولأن الحكم بفوريته إنما كان للجميع بين الحقين: حق الزوجة في الخيار بالعتق، وحق الزوج في النكاح، فلا يختلف بعلمها وجهلها. وأنه لو عَد الجهل عذرًاً لزم كون النسيان كذلك؛ لاشتراكتها في كون كل منها غافلًا، والثاني باطل؛ لأن النسيان لا يخرج السبب عن كونه سبباً.

وثانيها: عَد كل منها عذرًاً فيبقى الخيار؛ لأن ترتيب الخيار على العتق وكونه

على الفور من الأحكام الخفية التي لا يطلع عليها إلا الأفراد من الناس، فلو لم يكن الجهل عذراً لانتفتفائدة شرعية هذا الخيار؛ لأن المطلوب به الارتفاق العام، ومع الجهل فالتأخير لابد منه، وبالتالي معلوم البطلان.

وثالثها: الفرق بين الأمرين، اعني جهل أصل الخيار، وجهل فوريته، فيبطل بالتأخير في الثاني دون الأول. ووجهه: إن فائدة شرعية هذا الخيار إنما تحصل لعامة المكلفين أن لو بقي الخيار مع جهالتبوته، إذ لا يقصر من لا يعلم الحكم أصلاً؛ لخفاء مثل هذا الحكم غالباً، ومع الجهل لا طريق إلى ايقاع الفسخ بحال فلا يكون مقدوراً عليه حينئذ بخلاف جهل الفورية فإن الضرر يندفع بعلم أصل الخيار، فلا دليل على بقائه مع التأخير.

ولأن التأخير مع العلم بالختار يشعر بالرضى عادة، فإن الكاره للشيء شديد الحرص على التخلص منه إذا تمكن، ولأن تأخير الفسخ مع القدرة عليه والعلم بالختار ينافي معنى الفور قطعاً، فيمتنع بقاوئه مع جهل الفورية، وهذا الاحتلال أقوها. والظاهر أن التأخير للنسیان مسقط؛ لثبت التقصير بالتأخير إلى أن طرأ النسیان. أما الاكراه فإن بلغ الاجراء، كأنه وضع واضح يده على فم الزوجة فمعنىها من الاختيار، فإنه عذر.

ولو خوفت بها يخاف منه عادة، ففي عذر ذلك احتفالات، ولو كانت غائبة اختارت عند بلوغ الخبر، ولو كانت منفردة ففي عذر تأخيرها إلى أن تصل إلى الزوج أو من شهد لها على فسخها مع مبادرتها إلى ذلك احتفال.

ولو ادعت الجهل بالعقل صدقتك بيمينها مع امكان صدقها، إذ لا يعلم بذلك إلا من قبلها. و قريب منه ما إذا ادعت الجهل بأصل ثبوت الخيار، ولو ادعت الإكراه فالمتجه مطالبتها بالبينة؛ لامكان اقامتها على ذلك. ثم عذر إلى عبارة الكتاب واعلم أن قول المصنف: (احتمل السقوط) يريد به

ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد،
وإلا فلها وبعده للمولى.

ولو لم يسم شيئاً بل زوجها مفوضة البعض، فإن دخل قبل العتق

في المسئلين معاً.

قوله: (وعدمه) يريده به عدم السقوط فيها، وهو الاحتمال الثاني.

وقوله: (والفرق) يريده به الفرق بين التأخير بجهالة أصل الميار، وجهالة فوريته مع العلم بأصله، فيثبت في أحدهما وينتفي في الآخر، وهو الاحتمال الثالث.
قوله: (ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد، وإلا فلها، وبعده للمولى).

إذا اعتقت الأمة المزوجة، فإما أن يكون عتقها قبل الدخول أو بعده، وعلى التقديرتين فإما أن تختار الفسخ أو المقام، وعلى كل تقدير فإما أن يكون قد سُيِّر المهر أو تكون مفوضة، وسيأتي حكم المفوضة إن شاء الله تعالى.

وأما حكم التسمية فإنها إذا فسخت قبل الدخول يسقط المهر كما قد قمنا به، وليس للسيد منعها من الفسخ وإن تضرر به؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، بخلاف ما لو فسخت بعده، وقد سبق حكم ذلك.

وأما إذا اختارت المقام فإما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعده فالمهر للسيد لامحالة، وإطلاق العبارة يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين وقوع العتق قبل الدخول أو بعده.

وبنفي الفرق، فإذا كان بعده فالمهر للسيد لامحالة، وإن كان قبله فإن أوجبنا المهر بالعقد - وهو الأصح - فهو للسيد أيضاً؛ لكونها حينئذ مملوكة له، وإن أوجبنا بالدخول فهو لها؛ لكونها حينئذ حرة مالكة بضمها.

قوله: (ولو لم يسم شيئاً بل زوجها مفوضة البعض، فإن دخل قبل

فالمهر للسيد: لوجوبه في ملكه. وإن دخل بعده أو فرضه بعده، فإن قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها مهر فهو للسيد، وإن قلنا بالدخول أو بالفرض فهو لها؛ لوجوبه حال الحرية.

العتق فالمهر للسيد: لوجوبه في ملكه، وإن دخل بعده أو فرضه بعده، فإن قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها فهو للسيد، وإن قلنا بالدخول أو بافرضه فهو لها؛ لوجوبه حال الحرية).

ماسبق حكم ما اذا سمى لها في العقد مهراً، وهذا حكم ما اذا لم يسم لها شيء.
وتحقيقه: إن المعتقد إن كانت قد زوجت مفوضة البعض، أي لم يسم لها مهر في عقد النكاح أصلاً، فإن دخل بها الزوج قبل العتق، أو فرض لها المهر قبله فالمهر للسيد قولًا واحدًا؛ لوجوبه في ملكه. وإن كان دخوله بها بعد العتق، أو كان فرض المهر بعده قبل الدخول، ففي مستحقة وجهاً مبنياً على أن صداق المفوضة متى يجب.

فإن قلنا: يجب بالعقد، سواء فرض لها أو لم يفرض لها حتى دخل، على معنى أنه يتبيّن بالفرض أو بالدخول مع عدم وجوبه بالعقد، فهو حق للسيد؛ لأنها حينئذ مملوكة.

وإن قلنا: إنه يجب بالفرض إن فرض، وبالدخول إن لم يفرض، فهو لها؛ لوجوبه حال حريتها.

والثاني لا يخلو من وجه؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى كمال تحقيق المسألة.
واعلم أن قول المصنف: (فإن قلنا: صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها). يريد به التفريع على القول بأن الصداق في التفويض يجب بالعقد، على معنى أنه بالفرض يتبيّن وجوبه بالعقد، وكذلك الدخول إذا لم يفرض، والمعنى: أنا اذا قلنا بأن العقد يستقل بایجاب الصداق، ولا يكون للفرض دخل في ایجابه، بل يكون كاشفاً عنه فقط، فيكون وجوبه بحسب الواقع قبل حصول الفرض فيكون كاشفاً عنه،

ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال، فتسقط الرجعة ولا تفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرة.

ولو اختارته لم يصح؛ لأنَّه جار إلى ببنونة، فلا يصح اختيارها للنكاح، فإنَّ لم يراجعها في الغدة بانت، وإن راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتَدُ أخرى عدة حرة، وإن سكتت لم يسقط خيارها.

فإن الكشف عن الشيء فرع حصوله في نفسه، فإذا قلنا بذلك كان للسيد لا محالة قوله: (ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة، ولا يفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح؛ لأنَّه جار إلى ببنونة، فلا يصح اختيارها للنكاح، فإنَّ لم يراجعها في العدة بانت، وإن راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتَدُ أخرى عدة حرة، وإن سكتت لم يسقط خيارها).

أي: لو طلق الأمة طلاقاً رجعياً، ثم اعتقت وهي في العدة، فيما أن تختار الفسخ في الحال، أو النكاح، أو تسكُت على كل من الأمرين.
فإن اختارت الفسخ في الحال كان لها ذلك، لاستفادتها به قطع سلطنة الرجعة، ودفع تطويل الانتظار إلى أن يراجع فتفسخ؛ لأن ذلك يتضمن أن تكون العدة من حينه.

وإذا فسخت أكملت عدة الطلاق، ولم يجب استئناف عدة أخرى؛ لانتفاء المقتضي لها، فإن العدة وجبت بالطلاق، والفسخ لا يقطعها، والواجب إكمال عدة حرة عندنا اعتباراً بما چارت إليه.

وإن اختارت النكاح في الحال لم يصح؛ لأنَّه جار إلى ببنونة، والاجارة تقتضي بقاوئه فلا يتلاقيان، كما لو طلقها رجعية فارتدى، ثم راجعها وهي مرتدة فإنه لا تصح الرجعة، وحيثُنَدْ فإنَّ لم يراجعها في العدة بانت، وإن راجعها كان لها خيار الفسخ:

وإذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلات.
ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ، والجنون عند الرشد،
وللزوج الوطء قبله.

لبطلان الاجارة السابقة، فإن فسخت وجب عليها الاعتداد بعدة مستأنفة؛ لحدوث
البيونة حينئذ.

ولا يخفى أن الواجب عدة حرة؛ لكونها حين الفسخ حرة، وإن سكتت ولم تختبر
واحداً من الأمرين لم يبطل خيارها؛ لأن سكوتها لا يدل على الرضى وهي بصدق
البيونة، ومن الممكن أن لا يراجعها فيحصل الفراق من غير احتياج إلى ظهور
رغبتها فيه.

والحاصل أن سكوتها في هذه الحالة لا ينافي الفور؛ لوجود القاطع لعلاقة
النکاح وهو الطلاق، مع أن في السكوت استفادة عدم اظهار طلب الفراق، وهو من
المطالب.

واعلم أن الضمير في قول المصنف: (ولو اختارته) يعود إلى النکاح بقرينة
الفسخ، قوله: (فإن لم يراجعها) متفرع على قوله: (لم يصح)، قوله: (وان سكتت)
هي الصورة الثالثة من صور المسألة.

قوله: (وإذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلات).

هذا راجع إلى أصل الباب، ولا تعلق له بالبحث الذي قبله. والمراد: إن المعتقة
إذا فسخت حيث يثبت لها الخيار، فتزوجها الزوج بعدد مستأنف، بقيت عنده على
ثلاث طلقات؛ لأن الفسخ لا يبعد في الطلاق، لا سيما إذا وقع من الزوجة، فإن من
اكتفى في الطلاق بالكتابية لا سبيل له إلى عدة طلاقها هنا، لأن ذلك إنما هو في الواقع
من الزوج.

قوله: (ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والجنون عند
الرشد، وللزوج الوطء قبله).

وليس للولي الاختيار عنها؛ لأنه على طريقة الشهوة.
ولا خيار لها لو اعتقد ببعضها، فإن كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر
حتى يعتق العبد، فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا:

وليس للمولى الاختيار عنها، لأنه على طريقة الشهوة).
اذا اعتقت الأمة تحت عبد أو حر - بناء على ثبوت الخيار معه - وكانت صغيرة
ثبت لها الخيار؛ لعموم الأخبار الدالة على ثبوت الخيار لكل معتقة، وكذا المجنونة.
وليس لوليها أن يختار عنها؛ لأن الاختيار منوط بالشهوة والميل القلبي، فلا يعتد
بوقوعه من الولي؛ لعدم علمه بما تريده الزوجة، بل ينتظر في ذلك بلوغ الصغيرة مبلغاً
ذلك أمرها، وفأقة المجنونة بحيث تكمل رشدتها، فتختار حينئذ على الفور.
وللزوج الوطء قبل الفسخ في المجنونة والاستمتاع في الصغيرة، بل له الوطء
قبله مطلقاً؛ لبقاء الزوجية ما لم يفسخ، وثبت الخيار في أصل النكاح لا ينافي بقاء الملك
كما لا يخفى، ووجوب الانفاق في هذه المدة بحاله مع وجود شرائطه.
واعلم أن إطلاق قوله: (اختارت عند البلوغ) يؤذن بعدم اعتبار الرشد معه،
فعلى هذا لو بلغت اختارت وإن كان قبل الدخول ولم يتحقق رشدتها، وإن لزم منه
سقوط المهر في صورة يجب لها، وكذا الفسخ بالعيوب، وللننظر فيه مجال، وعلى ظاهر
عبارته فيراد برشد المجنونة أفاقتها.

قوله: (ولاخيار لها لوأعتقد ببعضها، فإن كملت اختارت حينئذ).
وذلك لأن المقتضي لل الخيار هو حريتها، وهي منافية مع تحرر البعض خاصة؛
لصدق السلب في مثل ذلك. ولا فرق بين كون الأكثر بعض الحرية أو بعض الرقية؛
لانتفاء المقتضي. أما اذا كملت حريتها فلأن الخيار يثبت حينئذ؛ لوجود المقتضي في
هذه الحالة.

قوله: (ولو لم تختر حتى يعتق العبد، فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت
الحر احتمل ثبوته هنا؛ لأنه ثبت سابقاً فلا يسقط بالحرية كغيره من

لأنه ثبت سابقاً فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق، والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله.

ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحر.

الحقوق، والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله).
اذا اعتقت الأمة فلم تختر، إما بناء على القول بأن الخيار على التراضي، أو لأنها لم تعلم بالعتق الى أن عتق العبد، بنى على الخلاف في ثبوت الخيار لو عتقت تحت حر وعدهم.

فإن قلنا بالثبوت ثم فلا بحث في الثبوت هنا، وإن قلنا بالعدم احتمل هنا الثبوت؛ لأن قد ثبت بعاتها حين وقوعه، والأصلبقاء ما كان على ما كان إلى أن يحصل المسقط كما في سائر الحقوق.

ولم يثبت أن تجدد حريتها مسقط لخياراتها، فلا يسقط. وبختمل السقوط؛ لزوال الضرر بزوال رقيتها، ولأن سبب الخيار مركب من تجدد حريتها وكونه رقاً، إذ الفرض أنها مع الحر لا خيار لها. وفيه نظر؛ لأن السبب قد حصل، ولا يلزم من زوال أحد جزئيه بعد ثبوت الخيار زوال الخيار عملاً بالاستصحاب.

وقول الشارح الفاضل: إن بقاء الخيار مشروط ببقاء رقية الزوج؛ لأن الأصل بقاء الشرطية^(٤)، ليس بشيء، فإن الدليل لم يدل إلا على أنها شرط الثبوت، ولا يلزم منه الاشتراط في البقاء، والأصل الذي ادعاه لا أصل له.
قوله: (لو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحر).

لو اعتقت الأمة تحت من نصفه حر فإن قلنا بثبوت الخيار لو كانت تحت الحر فلا بحث في الثبوت، وإن منعناه ثم فالثبوت هنا اظهر؛ لأن ضرر رقية الزوج

ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه، فإن اختارت الفسخ بطل، وإلاًّ وقع موقعه.

قائم هنا، والمعتمد في الاستدلال عموم الأخبار السالفة، ولا اثر لهذا التفريع.
قوله: (ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه، فإن اختارت الفسخ بطل، وإلاًّ وقع موقعه).

اذا ثبت لها خيار العتق فطلاقها قبل الفسخ، فإن كان الطلاق رجعياً فا ل الخيار بالحال، والحكم كما اذا اعتنت في العدة الرجعية، وقد سبق بيانه، وإن كان بائناً ففيه وجهان:

أحدهما: إنه يقع موقفاً، بمعنى أنه يراعى في الحكم بصحته وفساده اختيارها للفسخ وعدمه، فإن اختارت الفسخ في العدة ظهر بطلانه، وإن لم تختر ظهر وقوعه، وذلك لأن الخيار قد ثبت جزماً، وتتنفيذ الطلاق في الحال يقتضي ابطاله فلا يكون نافذاً. ومثله القول في الطلاق؛ لأنه قد وقع في النكاح مستجعاً ما يعتبر فيه، فلم يكن بد من الحكم بوقوع الطلاق مراعي فيه عدم طرء الفسخ عليه، فإن فسخت تبين بطلان الطلاق، إذ لو صح لحصلت البيبنة فامتنع الفسخ، وإلاًّ تبين نفاذ الطلاق، كما لو طلق في الردة ولم يكن عن فطرة من قبل الزوج، فإنه بالعود إلى الاسلام تبين وقوع الطلاق، وبدونه يتبيّن عدمه.

والثاني: وقوعه جزماً؛ لوجود المقتضي، وهو صدور الصيغة من زوج كامل في محل الطلاق، وانتفاء المانع، إذ ليس إلاًّ ثبوت الخيار، وهو غير صالح للمانعية، فإن المقصود بالفسخ حاصل به فلم يكن بينها منافاة.

والفرق بين العتق والردة: إن الانفساخ في الردة يستند إليها، فيتبين بعدم العود في العدة أن الطلاق لم يصادف النكاح، بخلاف الفسخ بالعتق فإنه لا يستند إلى أمر سابق على الطلاق، وهذا أقرب.

واعلم أن المراد بالطلاق في الكتاب هو البائن دون الرجعي، إذ لا

ولا يفتقر فسخ الأمة إلى الحاكم.

ولو اعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له، ولا لمولاه، ولا لزوجته حرمة
كانت أو أمة، ولا لمولاها.

ولو زوج عبده أمه ثم اعتقت أو اعتقا معاً اختارت،

يطرد الوجهان في الرجعي؛ لأن تنفيذ الطلاق فيه لا يقتضي ابطال الخيار. وقد تقدم
أن المعتقة لو طلقت تخيرت واجترأت باكمال العدة، ولعل المصنف إنما أطلق هاهنا
اعتباراً على ما سبق في كلامه، وأشار إلى الاحتمال الثاني بقوله: (ووقعه)، وأراد بقوله:
(احتمل ايقافه) كونه مراعي، أي: موقوفاً عندنا لا موقوفاً في نفسه.
قوله: (ولا يفتقر فسخ الأمة إلى الحاكم).

ثبتت هذا الفسخ بالنص^(١) والاجماع، وليس فيه مدة يتوقف ضريها على
الحاكم، فلا يتوقف ايقاعه على مراجعة الحاكم والمرافعة إليه بحال.
قوله: (ولو اعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له، ولا لمولاه، ولا لزوجته
حرمة كانت أو أمة، ولا لمولاها).

ما تقدم من ثبوت الخيار بالعتق إنما هو فيها إذا اعتقت الأمة المزوجة، أما
العبد إذا اعتق فإنه لا خيار له عندنا؛ لأن الأصل في ثبوت هذا الخيار هو الخبر.
وليست هذه الصورة من الصور المنصوصة في شيء، على أن التخلص بالطلاق
ثابت له دونها فلا معنى لثبوته، وفي وجه للشافعية أن له الخيار كذا في الطرف الآخر
على حد خيار العيب^(٢) ولا فرق في ذلك بين أن يكون تحته أمة أو حرمة. وكما لا يثبت
ال الخيار له كذا لا يثبت لمولاه؛ لاتفاق المقتضي. وكذا لا خيار لزوجته حرمة كانت أو أمة
بطريق أولى؛ لزوال نقصه. وكذا لا خيار لمولى زوجته الأمة.
قوله: (ولو زوج عبده أمه ثم اعتقت أو اعتقا معاً اختارت).

(١) التهذيب ٢٤١:٧ حديث ١٣٩٤.

(٢) المجموع ٢٩٤:١٦.

ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة أو سبق عتقها أو مطلقاً على رأي اختارت،

كما يثبت الخيار للأمة اذا اعتقت وهي تحت غير من هو عبد لモلاها، كذا يثبت اذا اعتقت تحت عبده: للاشتراك في المعنى، لعموم الأخبار الدالة على ثبوت الخيار، وكذا لو اعتقا معاً.

قوله: (ولو كانا لاثنين فاعتقا معاً دفعة، أو سبق عتقها، أو مطلقاً على رأي اختارت).

اذا كان العبد والأمة المزوجان لاثنين فاعتقا معاً دفعة تخيّرت الأمة لعموم الأخبار الدالة على ثبوت الخيار هنا .

وعلى القول بأنها اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها فالخيار هنا منتف؛ لأن الفرض أن عتقها وعتقه حصلا في زمان واحد، فلم يصادف حريتها عبوديته. أما لو سبق عتقها على عتقه فإن لها الخيار قطعاً، بخلاف ما لو سبق عتقه على عتقها، فإنه لا تتخيّر إذا اعتقت، إلّا على القول بأنها تتخيّر اذا اعتقت تحت حر.

وهذه الأحكام كلها ظاهرة بعد ما سبق بيانه، لكن في عبارة المصنف مناقشات: احدها: إن حكم ما اذا تقدم عتقها قد سبق بيانه، وكذا حكم ما اذا تقدم عتقه، بل قد سبق ما يدل على حكمه بطريق أولى، وهو ما إذا اعتقت فلم تختر حتى عتق العبد، فاعادة ذلك عري عن الفائدة.

الثانية: إن الاشارة بقوله: (على رأي) إلى الخلاف في تخييرها تحت الحر، فإن أراد به التعلق بقوله: (مطلقاً) أوهم أن ما قبله لا خلاف فيه؛ لأن تخصيص هذا بذلك الخلاف مع ادراج المسألتين اللتين قبله معد في جملة واحدة، يجعل الجواب عن الجميع واحداً يشعر بانتفاء الخلاف فيها، ولا يستقيم عوده إلى الجميع؛ لأن الثانية لا خلاف فيها، ولا عوده إلى الأولى، والثالثة خاصة؛ لأن ذلك الغاز وكما يتخرج حكم هاتين على هذا الخلاف، فكذا حكم ما اذا زوج عبده أمته واعتقها دفعة، مع أنه لم يتعرض لذلك فيما سبق، ولا ريب أن نظم العبارة في ذكر الخلاف غير حسن.

ويجوز أن يجعل عتق أمته مهراً لها.

ويلزم العقد إن قدم النكاح فيقول: تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك
عنتك.

وفي اشتراط قبولاها، أو الاكتفاء بقوله: تزوجتك وجعلت مهرك عنتك
عن قوله: اعنتك اشكال.

ولو قدم العتق كان لها الخيار، وقيل: لا خيار؛ لأنه تتمة الكلام، وقيل:
يقدم العتق؛ لأن تزويع الأمة باطل.

الثالثة: قوله: (دفعه) وقع موقع الحال من الضمير في (اعتنا)، وقوله: (سبق
عنتها) معطوف على (اعتنا) وهو ظاهر . وأما قوله: (مطلقاً) فينبغي أن يكون حالاً
من الضمير في (اعتنا) المذدوف، أو مفعولاً مطلقاً لتكون الجملة معطوفة على ما قبلها.
هذا هو الظاهر، لكن حاصله على أنها لو اعنتا عنتا مطلقاً اختارت، ولا يخفى ما فيه،
والمراد ظاهر، فإنه يريد أنه سواء سبق عنتها أو لم يسبق يتخير إلا أن العبارة ليست
بتلك الفصيحة.

قوله: (ويجوز أن يجعل عتق أمته مهراً لها، ويلزم العقد إن قدم النكاح،
فيقول: تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عنتك، وفي الاكتفاء بقوله:
تزوجتك وجعلت مهرك عنتك عن قوله: اعنتك اشكال. ولو قدم العتق
كان لها الخيار ، وقيل: لا خيار؛ لأنه تتمة الكلام، وقيل: يقدم العتق؛ لأن
تزويع الأمة باطل).

من الأصول المقررة أن تزويع الرجل بأمته باطل، إلا إذا جعل عنتها
مهرها، فإنه يجوز عند علماء أهل البيت عليهم السلام قاطبة.

قال في المختلف: لانعرف فيه مخالفًا من علمائنا^(١)، والاصل فيه أن النبي صلَّى

الله عليه واله اصطفى صفية بنت حي بن اخطب من ولد هارون عليه السلام في فتح خير، ثم تزوجها واعتقها وجعل عتقها صداقها بعد أن حاضت حيبة^(١). وقال أكثر العامة: إن ذلك من خصائصه صلى الله عليه واله^(٢).

والنقل عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك مستفيض أو متواتر، روى محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «أيها رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها و يجعل عتقها صداقها فعل»^(٣).

وعن عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام قال: قلت: رجل قال لجاريته: اعتقتك وجعلت عتقك مهرك، قال: فقال: «جائز»^(٤).

وعن الباقر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرجل اعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها»^(٥)، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة^(٦).

وقد أورد المحقق ابن سعيد في النكت سؤالات وأجاب عنها، حاصلها أنه كيف يجوز أن يتزوج جاريته، وكيف يتحقق الإيجاب والقبول وهي مملوكة، ثم المهر يجب أن يكون متحققاً قبل العقد ومع تقدم التزويج لا يكون متحققاً، ثم يلوح منه الدور، فإن العقد لا يتحقق إلا بالمهر الذي هو العتق، والعتق لا يتحقق إلا بعد العقد.

الجواب: إذا كان العتق يحصل مع العقد لم يستبعد صحته، وإنما يمتنع لو كانت الرقية باقية، ولا بعد في العقد وهي مملوكة إذا كانت الرقية غير مستقرة معه، فإنه كما جاز أن يعقد لغيره عليها؛ لعدم ملك ذلك الغير، جاز أن يعقد عليها لنفسه؛

(١) سنن أبي داود ٢٢١:٢، حديث ٢٠٥٤، سنن البيهقي ٥٨:٧.

(٢) الخصائص الكبرى ٢٤٧:٢، سنن البيهقي ١٢٨:٧.

(٣) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٦، الاستبصار ٢٠٩:٣ حديث ٧٥٦.

(٤) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٢٠٩:٣ حديث ٧٥٧.

(٥) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٨ ، الاستبصار ٢٠٩:٣ حديث ٧٥٨.

(٦) الكافي ٥:٧٤٥ حديث ١ - ٥، التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧١٠، الاستبصار ٣:٢١٠ حديث ٧٦٠.

لعدم استقرار ملكه فإنها تصير حرة معه.

وأما وجوب تحقق المهر قبل العقد فممنوع، ولم لا يجوز أن يكتفى بمقارنة العقد، وهو هنا كذلك، فإن المهر العتق وهو يقارن العقد، سواء تقدم التزويج أو تأخره. والدور غير لازم؛ لأننا نمنع توقف العقد على المهر، نعم يستلزمها ولا ينفك منه.

والعقد على الأمة جائز في نفسه، وهي صالحة لأن تكون مهراً لغيرها، فلم لا يجوز جعلها أو جعل فك ملكتها مهراً لها، ولو سلمنا منافاة هذه المسألة للأصول، فقد ورد النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام على وجه لا يمكن رده فوجب المصير إليها، وتصير أصلاً بنفسها كما صارت ضرب الديبة على العاقلة أصلاً، ثم هنا مباحث.

لأنه إما أن يشترط قبوها أولاً، وإما أن يكتفى بقوله: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله: اعتقدتكم أو لا. وإنما أن يعتبر تقديم النكاح أولاً.

الأول: ذكر المصنف في اشتراط القبول اشكالاً، ومنشأه: من أنه عقد نكاح فاشترط فيه القبول كسائر العقود الالزمة، لأن العقد في عرف أهل الشرع هو انه مركب من الإيجاب والقبول.

لا يقال: هي في حال ايقاع العقد رقيقة فكيف يعتبر قبوها.

لأننا نقول: هي في حكم الحرة، حيث أنها مع تمامه تصير حرة فرقيتها غير مستقرة، ولو لا ذلك امتنع تزويجها من رأس .

بل قد يقال: إن الواقع من المولى هو القبول؛ لأن إيجاب النكاح إنما يكون من طرف الزوجة، فيعتبر وقوع لفظ من طرفها يكون به تمام العقد.

ومن أن المستند في شرعية هذا العقد هو النقل المستفيض، وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول. والأصل في الباب ما فعله النبي صلى الله عليه وأله

بصفية^(١)، لم ينقل قبوها، ولو وقع لنقل إذ هو من الأحكام التي يضطر إليها، وليس من خصائصه: لتوقيف الحكم بذلك على البيان، ثبوت التأسي في كل ما لم يثبت أنه من خصائصه كما بين في الأصول.

ولأن حل الوطء ملوك له فهو بمنزلة التزويج، فإذا اعتقها وتزوجها وجعل العتق مهرها، كان في معنى استثناءبقاء الحل من مقتضيات العتق؛ لأن مقتضاه بدون ذلك التحرير. والمتوجه الاكتفاء بالصيغة المنقوله من غير توقيف على أمر آخر.

وقد أسلفنا وجوب المصير إلى ما دل عليه النقل من غير ملاحظة لمنافاة الأصول المقررة وبيننا أن ذلك أصل برأسه ثبت بدلائل يقتضيه، وهو خيرة المصنف في المختلف^(٢)، على أن القبول لو اعتبر لم يتم به العقد؛ خلوه حينئذ عن الإيجاب. نعم الأحوط اعتباره خروجاً عن حيطة الاحتمال، فيعتبر وقوعه على الفور بالعربية على نهج سائر العقود الالزمة.

الثاني: هل يكفي قوله: تزوجتكِ وجعلتُ مهرك عتقك عن قوله: اعتقتك: ذكر المصنف فيه اشكال أيضاً، ومنشأه: من أن المفهوم من الأخبار^(٣)، وكلام الأصحاب^(٤) ذلك، بل قد صرّح به جماعة^(٥) منهم المصنف^(٦)، ويؤيده أنه لو أمهّر امرأة ثوباً فقال لها: تزوجتك وجعلتُ مهرك هذا الثوب فإنها تملّكه بهام العقد من غير احتياج إلى صيغة تملّيك.

وكذا إذا جعل العتق مهراً فإنها تملك نفسها، فلا حاجة إلى صيغة أخرى

(١) صحيح مسلم ٤٥٥:٢، سنن الترمذى ٤٢٣:٣ حدث ١١١٥، سنن ابن ماجة ٦٢٩:١ حدث ١٩٥٨.

(٢) المختلف: ٥٧٣.

(٣) الفقيه ٣٦١:٣ حدث ١٢٤٤، التهذيب ٢٠١:٨ حدث ٧١٠، الاستبصار ٢١٠:٣ حدث ٧٦٠.

(٤) المفيد في المقنعة: ٨٥، وأبو الصلاح الحلبى في الكافي في الفقه: ٣١٧.

(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٤٩٧، وابن البراج في المذهب: ٢٤٧:٢.

(٦) المختلف: ٥٧٢.

للعق، على أن اسباب العق غير منحصرة في صيغة كما في التكيل.

وقد نوقش قوفهم: تملك نفسها، بأن الملك اضافة لا بد فيها من تغير المتضاديين بالذات، وهي مناقشة فارغة، فإن المراد من ذلك المجاز من حيث حصول غاية الملك، وهو بمحاج شائع واقع في كلامهم عليهم السلام، ومثله كثير في كلام الفقهاء.

ومن أن العق لا يقع إلا بالصيغة الصريحة، وهي التحرير أو الاعتنى على قول، ولم يوجد أحدهما، ولأن الأصلبقاء الملك إلى أن يعلم المزيل.

إلى هذا ذهب المقيد^(١)، وأبو الصلاح^(٢).

وقد يجاذب عن هذا بما سبق غير مرة، وهو أن بناء هذا على مخالفة الأصول المقررة، فلا ينافي في شيء من جهات مخالفته، بعد ثبوته بالنص^(٣) الذي لا سبيل إلى رده، وقوه هذا ظاهرة.

إلى هذين المبحثين أشار المصنف بقوله: (وفي اشتراط قبوها - إلى قوله - اشكال)، إلا أن العبارة لا تخلي من مناقشة، فإن المتادر منها أن طرفي الاشكال اشتراط القبول والاكتفاء بقوله تزوجتك الى اخره، وليس كذلك، بل كل منها مسألة مستقلة فيها اشكال، والطرف المقابل مذوف تقديره: وفي اشتراط قبوها وعدمه وكذا الاخرى.

الثالث: اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويع على العق وعكسه، وجواز كل منها، والمشهور بين الأصحاب اشتراط تقديم التزويع، اختاره الشيخ في النهاية^(٤) وجماعة من الأصحاب^(٥)، لرواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام: في الرجل يقول لجاريته: قد اعتنقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: «جاز العق، والأمر

(١) المقنية: ٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٣١٧.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٤٥٢.

(٤) النهاية: ٤٩٧.

(٥) منهم ابن البراج في المذهب: ٢٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٩.

اليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً^(١).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل قال لأمنة: اعتقدت وجعلت مهرك عتقك فقال: «اعتقدت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً»^(٢).

وفي دلالتها على مطلوب الشيخ نظر؛ لأن القول بالصحة على تقدير تقديم العتق إنما هو مع التصریح بلفظ التزویج، هو منتفٍ في الروایتين، فإن قوله: اعتقدت وجعلت مهرك عتقك ليس فيه صيغة تزویج، والمتنازع فيه ما اذا أتى بلفظ العتق والتزویج معاً لكنه قدّم العتق، وأحدهما غير الآخر.

وقال جماعة: إنه لو قدّم العتق على التزویج يقع لازماً؛ لأن هذا الكلام واحد، والكلام إنما يتم بأخره، فلا يقع العتق بدون التزویج، كما لو قال: اعتقدت وعليك خدمة سنة فإنه يقع العتق ويلزم الخدمة. ولما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل قال بخاريته: اعتقدت وجعلت عتقك مهرك، قال: فقال: «جائزاً»^(٣).

لایقال: لا دلالة في الرواية على المطلوب؛ لأن الجواب فيها الجواز والمتنازع فيه اللزوم، ولأنها خالية عن ذكر التزویج، فما دلت عليه لا يلائق به.
لأننا نقول: المتعارف في مثل هذا الجواز ارادة الصحة؛ لأن السؤال إنما هو عن حكم هذا العقد من حيث صحته وفساده، فإذا أجبت بالجواز كان معناه الصحة لامحال، وهذا شائع شهير.

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ حدث ٧٠٩، الاستبصار ٣: ٧٥٩ حدث ٢١٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٦ حدث ١٢٤٤، التهذيب ٨: ٢٠١ حدث ٧١٠.

(٣) الكافي ٥: ٤٧٦ حدث ٣، التهذيب ٨: ٢٠١ حدث ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٧٥٧ حدث ٢٠٩.

ولا ريب أنه يلزم من صحته أن يكون جائزًا غير منوع منه، ويمتنع أن يراد بالجواز التزلزل؛ لأن النكاح على هذا التقدير غير متزلزل، وإنما هو غير واقع اصلًا. وأما خلوها عن لفظ التزويع فغير قادر؛ لأن اعتبار لفظة (أمر) لا خفاء فيه، ولعل السائل اعتمد على ظهوره واقتصر في السؤال على موضع الحاجة.

ورواية محمد بن مسلم السالفة^(١) تضمنت لفظ العتق والتزويع معاً، فتكون شاهدًا على ذلك، وإلى هذا القول اشار المصنف بقوله: (وَقِيلَ: لَا خِيَارُهَا...).

وذهب المفيد^(٢)، والشيخ في الخلاف^(٣) إلى اشتراط تقديم العتق. وبمحكى عن ظاهر أبي الصلاح^(٤)، واختاره المصنف في المختلف^(٥)؛ لأن نكاح الأمة باطل. ويضعف بأن الكلام إنما يتم بأخره، ولو لا ذلك لم يصح جعل العتق مهرًا. ولأنه لو حكم بوقوعه بأول الصيغة امتنع اعتباره في التزويع المأتبى به بعده، فلا بد من الاعتراف بعدم الفرق بين التزويع والعتق، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرین من الأصحاب^(٦).

فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها الأخير. ثم عُد إلى عبارة الكتاب واعلم أن قوله: (ولو قدم العتق كان لها الخيار) من تتمة قوله: (ويلزم العقد إن قدم النكاح) وما بينهما اعتراض.

فإن قيل: الذي يراد بأن لها الاعتراض في هذه الحالة، مع أنه على القول بأن القبول شرط متى لم يقبل يثبت لها الخيار.
قنا: المراد إن العتق به اذا قدم نفذ برأسه، فيبقى النكاح موكلًا إلى رضاها وإن لم نقل باشتراط القبول.

(١) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٦، الاستبصار ٢٠٩:٣ حديث ٧٥٦.

(٢) المقتنعة: ٨٥.

(٣) الخلاف ٢٠٨:٢ مسألة ٢٢ كتاب العتق.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٧.

(٥) المختلف: ٥٧٣.

(٦) منها الشهيد في اللمعة: ١٩٤.

ولو جعل ذلك في أمة الغير، فإن نفذنا عتق المرتهن مع الاجازة
فالأقرب هنا الصحة، وإلا فلا.

فعلى هذا لو قدم التزويع وقع لازماً بنفسه، بناءً على أن القبول غير شرط.
والحاصل أنه على المختار مجموع العتق والتزويع صيغة واحدة، لا يترتب شيء من
مقتضياتها إلا على مجموعها.

وعلى اعتبار تقديم التزويع فالعتق والنكاح كل منها صيغة برأسها منضمة إلى
الآخر، فإذا قدم التزويع امتنع نفوذه بدون العتق؛ لأن عقده على ملوكته ممتنع،
وإن تقدّم العتق نفذ؛ لانتفاء المانع فتصير حرة فتتخير في النكاح.

وقوله: (وقيل: لاختيار) الظاهر أنه القول الذي حكاه المصنف والمتحقق ابن
سعيد^(١) عن بعض الأصحاب، وهو التخيير في تقديم أي الأمرين كان من العتق
والتزويع، وهو القول الثالث فيما حكينا.

وقد جعل الشارح الفاضل ولد المصنف^(٢) هذا قول أبي الصلاح، وليس بجيد؛
لأن قول أبي الصلاح اشتراط تقديم العتق، وجعل القولين واحداً خلاف ظاهر
المماراة؛ لأن عطف أحدهما على الآخر يقتضي تعادلها وتباهيها، وتعليله أيضاً ينافي
القول باشتراط تقديم العتق.

فإن اعتبار كونه تتمة الكلام ينافي اشتراط تقديم واحد؛ لأن الصيغة حينئذ
تكون واحدة، نعم في حكاية المصنف هذا القول قصور، حيث جعل القول عدم الخيار
على تقدير تقديم العتق، وكان الأنساب أن يقول: وقيل لا يشترط تقديم شيء منها
بعينه ليرفع للبس.

قوله: (لو جعل ذلك في أمة الغير، فإن نفذنا عتق المرتهن مع
الاجازة فالأقرب هنا الصحة، وإلا فلا).

(١) الشرائع ٣١٢:٢

(٢) إيضاح الفوائد ١٥٥:٣

الذي ورد به النص^(١) من اعتاق الأمة وتزويجها وجعل عتقها مهرها إنما هو في مملوكة المعتق، أما مملوكة الغير فإن اعتاقها وتزويجها كذلك لا نص فيه بالصحة ولا بالفساد، والبحث عن ذلك ينحصر في أمرين:

أحدهما: العتق، ولا ريب أنه لا يقع نافذاً بنفسه؛ لأنها مملوكة الغير ولا متزالاً، فإن العتق لابتنائه على التغليب لا يتصور فيه ذلك، فلم يبق إلا الحكم ببطلانه جزماً، أو التوقف في الحكم بصحته وبطلانه على وقوع الإجازة من المالك وعدمه، فإن أجاز تبين نفوذه من حين وقوعه، وإلا تبين عدمه.

وقد بنى المصنف الوجهين هنا على القولين في عتق المرتهن المملوك المرهون مع اجازة المولى؛ لأن العتق في كل من الموضعين واقع على ملوك الغير، فعلى القول بالبطلان في عتق المرتهن فلا شك في البطلان هنا، وعلى القول بالصحة فيه ففي صحة العتق هنا وجهان، الأقرب منها عند المصنف الصحة.

ووجه القرب أن العتق من القرب التي استندت عنابة الشارع بها، وهو مبني على التغليب، ولا مانع منه إلا حق الغير، وهذا المانع زائل بالإجازة.

والثاني: العدم وإن قلنا بالصحة هناك، والفرق من وجهين:

أحدهما: إن علاقة الرهن في معنى علاقة الملك؛ لأنها تثبت للمرتهن سلطاناً على المرهون، فيمكن أن يكون ذلك مصححاً للعتق مع الإجازة وهي منتفية هنا.

والآخر: إنه قد جعل عتق مملوكة الغير مهراً لنكاحها، وفي صحة جعل بعض مال الغير أو كله مهراً للنكاح بالإجازة من المالك منع ظاهر، وهذا منتف في عتق المرتهن، فعلى هذا الأصح البطلان هنا وإن قلنا بالصحة هناك.

الثاني: حكم النكاح ولم يتعرض المصنف إليه: لظهور حكمه، وجملة الأمر فيه

(١) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٢٠٩:٣ حديث ٧٥٧، سنن أبي داود ٢٢١:٢ حديث ٢٠٥٤، سنن

إنه اذا وقع مستكملاً للإيجاب والقبول يعتبرين كان نكاحاً فضولياً يتوقف على اجازة المالك، فيصح معها ويبطل بالرد.

ولا يؤثر فيه بطلان العتق؛ لأن فساد المهر لا يقتضي فساد النكاح. نعم متى حكمنا ببطلان العتق فلا بد لصحة النكاح من كون العاقد بحيث يسوغ له نكاح الأمة.

واعلم أن قول المصنف: (فالأقرب هنا الصحة) يريده به ترجيح الصحة تفريعاً على القول بنفاذ عتق المرتهن مع الاجازة، لا الترجيح للحكم في نفسه بحسب الواقع، وهو ظاهر.

وقوله: (وإلا فلا) معطوف على الجملة الشرطية قبله وهي قوله: (فإن انفذنا...) ومعناه: أنا اذا لم تنفذ عتق المرتهن مع الاجازة لانصحح العتق هنا، ثم تنبه لشيء وهو: إن الشارح الفاضل بنى الحكم في المهر هنا - وهو العتق - على مقدمتين: أحدهما عتق المرتهن، والآخر أن المجعل عتقها مهراً هل المهر هو العتق ابتداءً أو هو تقليلها لرقيتها ويتبعه العتق، كما لو تزوجت جارية غيره وجعل أبا سيدها المملوك مهراً لها، فإن إذا أجاز السيد النكاح دخل أبوه في ملكه فانعقد عليه.

والذى يقتضيه صحيح النظر صادق التأمل أن هذا ليس من مسألتنا في شيء؛ لأن العتق في هذا الفرض واقع بلفظ صريح وعبارة تخصه، وليس من الأمور الحاصلة بالتبعية في شيء، ومع ذلك فصريح اللفظ أن المهر حقيقة هو العتق، والتعبير بتملك الجارية رقتها من الأمور المجازية كما حققناه.

وقد ابطله الشارح في كلامه قبل هذا، فكيف يجعله هنا مقدمة للحكم في هذه المسألة.

لا يقال: إنه إنما بنى عليه على زعمهم وإن كان غير صحيح في نفسه.
لأننا نقول: قد بينما أنهم لا يريدون بذلك إلا المجاز فلا يعتد بهذا البناء.

والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً، ويسري العتق
خاصة.

قوله: (والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً ويسري العتق
خاصة).

النصوص هو ما اذا تزوج مملوكته واعتقها وجعل عتق جميعها صداقها،
والمفروض هنا هو ما إذا تزوجها واعتق نفسها وجعل عتق النصف صداقها، وفي صحة
النكاح والعتق كذلك وجهان، اقرهما عند المصنف الصحة. أما العتق في نفسه فإنه
يصح ايقاعه على البعض وعلى الكل من غير تفاوت.

ولايختفي مانع إلّا ضمه إلى النكاح، ومانعية ذلك منتفية بالأصل. وأما جعل
عقل البعض مهراً فإنه لفرق بينه وبين جعل عتق الجميع مهراً، إذ لفارق بين جعل
جميع الجارية مهراً، وبين جعل بعضها، إما على الانفراد أو مع ضئيلة شيء آخر، فكما
أنه لا فرق بين الكل والبعض في الثاني فكذا لا فرق في الأول وأما التزويج فإن
صحته دائرة مع صحة العتق، فمتى حكم بصحمة عتق البعض سرى إلى الجميع فصح
النكاح.

والثاني: العدم؛ لأن الحكم في هذا الباب بالنسبة إلى العتق والنكاح ثبت على
خلاف الأصل مع قيام المانع لولا النص المستفيض، فيجب الاقتصار فيه على الصورة
المنصوصة اقتصاراً في المخالفة على مورد النص، وهذا أقوى.

وقول المصنف: (ويسري العتق خاصة) يريده به ثبوت السراية لا محالة؛ لأنه
قد باشر عتق بعضها، والسراية ثابتة في كل موضع تحقق تتحقق مباشرة عتق شيء من
المملوك؛ لعموم قوله عليه السلام: «من اعتقد شيئاً من عبد سرى عليه العتق»^(١)،
ولولا الحكم بالسراية لم يصح النكاح؛ لأن ملكه للبعض يمنع صحة النكاح.

ولو كان بعضها حراً فجعل عتق نصيبه مهراً صحيحاً، ويشرط هنا القبول قطعاً.

واشار بقوله: (خاصة) إلى أن السراية إنما هي للعتق دون المهر فتصير جمعها حراً، والمهر هو النصف خاصة، وفائدة ذلك تظهر فيها إذا طلقها قبل الدخول فإن ربها يرجع رقاً في قول، وفي قول آخر تسعى في قيمة الربع. وأعلم أن الشارح الفاضل ذكر هنا أنه على قول من يقول إن المهر هو تملك الجارية رقبتها تملك نصف رقبتها وينتفع عليه ولا سراية هنا بل تسعى في قيمة نصفها^(١)، وما ذكره غير موجه.

أما أولاً: فلأن جعل المهر هنا تملك الجارية رقبتها أمر لا حقيقة له وقد بينا ما فيه.

وأما ثانياً: فلأنه على هذا التقدير يجب أن لا يصح النكاح؛ لأن تزويج السيد بأمهه غير جائز قطعاً، وعلى هذا التقدير يبقى نصفها رقاً حقيقة، وعتقه موقف على السعي. وإنما يكون ذلك مع نفوذ العتق في النصف، وإنما ينفذ مع صحة التزويج، وعلى هذا فيلزم صحة نكاح السيد لأمهه، وهو معلوم البطلان. وإنما صححناه في صورة كون عتق الجميع مهراً؛ لأن التزويج والعتق يقعان معاً كما تقدم. قوله: (ولو كان بعضها حراً فجعل عتق نصيبه مهراً صحيحاً، فيشترط هنا القبول قطعاً).

أي: لو كان بعض الملوكة حراً فاعتقل السيد نصيبه منها، وتزوجها وجعل عتق النصيب مهراً صحيحاً، وذلك لأنه إذا صحي العتق والتزويج في الأمة المحضة ففي التي بعضها حر أولى؛ لأن الملك مانع من التزويج، وإنما صحي في الأمة المحضة على

(١) إيضاح الفوائد ١٥٧:٣

ولو كانت مشتركة مع الغير، فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهراً،
فالأقرب الصحة، ويسري العتق. ولا اعتبار برضى الشريك،

خلاف الأصل.

ولاريب أن المانع في المبعة أضعف منه في المحضة، فحيث دلت النصوص^(١)
على الثبوت مع المانع الأقوى فمع الأضعف أولى، لكن هنا يشرط القبول قطعاً:
نظراً إلى أن بعض الحر لا سلطنة للمولى عليه.

فيثبت النكاح بالنسبة إليه يتوقف على رضاها، لكن ينبغي أن يكون المعتبر
وقوعه منها هو الایجاب ليتحقق العقد بكماله.

ولعل المصنف عَرَّفَ عنه بالقبول مجازاً، وحاول بتقديم قوله: (هنا) على (القبول)
التنبيه على أن اشتراط القبول في هذه المسألة مقطوع به، بخلاف ما تقدم.
واعلم أن دعوى الأولوية في الفرض المذكور محل نظر، فإن لقائل أن يقول:
لم لا يجوز أن يكون المقتضي لصحة ذلك في الأمة المحضة معنى موجود هناك خاصة،
مثل أن يكون التزويج بالأمة على هذا الوجه ملحوظاً فيه أنه في معنى استثناء حل
الوطء من مقتضيات عتقها وما جرى هذا المجرى، وذلك منتف في الفرض المذكور،
وقد كان قبل هذا العقد حراماً، فيستصحب إلى أن يثبت السبب المقتضي للحل
شرعًا.

قوله: (ولو كانت مشتركة مع الغير، فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهراً،
فالأقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك).

لو كانت الأمة مشتركة بين اثنين فصاعداً، فتزوجها أحدهما واعتق نصيبه
وجعل عتق نصيبه مهراً ففي صحة ذلك وجهان:
اقربها عند المصنف الصحة، وجه القرب وجود المقتضي وانتفاء المانع، أما

(١) التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٣:٢٠٩ حديث ٧٥٧، سنن أبي داود ٢٢١:٢ ، سنن البيهقي ٧:

المقتضي بالنسبة الى العتق ظاهر، فإن مباشرة عتق نصبه يقتضي وقوع العتق عليه قطعاً، ويسري العتق إلى باقيها بمقتضى النصوص المنقوله في هذا الباب^(١)، فيحصل عتق جميعها في زمان واحد.

لكن إنما يتم هذا إذا قلنا بعدم توقف السراية على الأداء، سواء قلنا بأن العتق يحكم به بدون الأداء أو قلنا بأنه كاشف.

أما إذا قلنا بأنه يتوقف عليه تأثيراً فلا يستقيم الحكم بصحة النكاح لتحقق وقوع العقد على مملوكة الغير فيكون فضولياً فلا يقع العتق؛ لأنه إنما يقع مع وقوع النكاح صحيحاً، لأنه مهر فتبطل السراية، فليتأمل ذلك ولينظر قول الشارح الفاضل^(٢) بالصحة على القول باعتبار الأداء إذا أدى.

وأما المقتضي بالنسبة إلى التزويج فهو العقد الصادر من أهله في محله.

أما الأول؛ فلأن المفروض أن المولى أهل لانشاء عقد النكاح.

وأما الثاني؛ فلأن ايقاع العقد على التي قد وجد سبب حريتها وصارت بحكم الحرة، بحيث ان تزوجها وحريتها يثبتان دفعه واحدة، صحيح على ما سبق بيانه في أول المباحث فيكون محللاً للعقد لامحالته.

وأما انتفاء المانع فلأنه ليس إلا شرارة الغير، وهي غير صالحة للمانعة؛ لأنها زائلة بالسراية. وهذا البيان يظهر أنه لا يعتبر رضى الشريك حيث ان شركته زائلة، أما رضاها فإن اعتباره دائر مع اعتبار رضى المملوكة غير المشتركة، فإن اعتبرناه ثم اعتبر هنا، وإنما فلا؛ لأن هذه في معنى المملوكة، إذ السراية فرع انتقال حصة الشريك إلى العتق.

وما قيل من أنه على تقدير عدم اعتبار رضاها يلزم الدور؛ لأن صحة النكاح

(١) سنن البهقي ١٠: ٢٧٥

(٢) ايضاح الفوائد ٣: ١٥٨

وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهراً ، أو جعل نصيب الشريك خاصة.

ولو اعتقد جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهراً أو بالعكس ، صح الجميع.

يكون بسبب العتق وسببه ضعيف؛ لأن الصيغة سبب فيها معاً ويقعان دفعة .
والثاني من الوجهين عدم الصحة؛ لأنه خروج عن صورة النص .

وفي بعض المقدمات السابقة نظر، فإن كون الشركة محلّاً للعقد في محل المنع،
كيف يعتد بالعقد على أمة الغير مع طروء المزيل للملك بتمام العقد، والتجه عدم
الصحة. ويناسب أن يكون قول المصنف: (ويسري العتق) بعد قوله: (فالأقرب
الصحة) اشارة الى المصحح؛ لأن الحكم بالصحة إنما يكون بعد تحقق السريان، فلا
معنى للتعرض لبيانه بالاستقلال بعد الحكم بالصحة .

قوله: (وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهراً ، أو جعل نصيب
الشريك خاصة).

أي: كما أنه لا اعتبار برضى الشريك في الصورة السابقة، وهي ما إذا اعتقد
حصته وجعل عتقها مهراً للنكاح، فكذا لا اعتبار برضاه لو اعتقد حصته وتزوج الأمة
وجعل عتق الجميع مهراً لها، أو جعل عتق حصة الشريك خاصة مهراً، وذلك لأن
المجول مهراً إنما يصير كذلك إذا كمل العقد، وفي ذلك الوقت يتحقق انتقال حصة
الشريك إلى المعتق، ولا يكون لا اعتبار رضاه وجه أصلاً.

قوله: (ولو اعتقد جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهراً أو بالعكس
صح الجميع).

هاتان صورتان مغایرتان لمورد النص :

احداها: أن يعتقد جميع مملوكته و يجعل عتق بعضها كنصفها مهراً للنكاحها،
بحيث يأتي بالصيغة المعتبرة في ذلك بكلاها.

وليس الاستيلاد عتقاً وإن منع من بيعها، لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب سعت في الباقي.
وقيل: يلزم الولد السعي،

والثانية: أن يعتقها ويتزوجها وبجعل عنق جميعها بعض المهر، بأن يضمه إلى
شيء آخر كثوب وشبيهه، وهذه هي التي أشار إليها بقوله: (أو بالعكس) وقد حكم
بالصحة فيها معاً.

أما الأولى فلأنه كما يجوز أن يكون جميع الأمة وبعضها مهراً لغيرها، فكذا
يجوز أن يكون عنق جميعها وبعضها مهراً لها من غير تفاوت.
وأما الثانية؛ فلأنه كما يجوز جعلها مهراً يجوز جعلها بعض المهر؛ لأن المهر
يقبل الكثرة والقلة. ومحتمل عدم الصحة؛ لأن الحكم في هذا الباب يثبت على
خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص^(١).

فائدة: إذا قلنا بالبطلان في هذه الصورة، فما حال العتق؟ الذي يقتضي النظر
بطلاته؛ لأنه لم يعتقها مجاناً قطعاً، بل على أنها زوجة، وأن العتق مهرها وقد فات ذلك
فيمنع نفوذه وحده؛ لأنه خلاف مقصوده، ولأن في ذلك ضرراً ظاهراً له.
قوله: (وليس الاستيلاد عتقاً وإن منع من بيعها، لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب سعت في الباقي، وقيل يلزم
الولد السعي).

لاريب أن استيلاد الأمة المملوكة ليس عتقاً لها وإن منع من بيعها، فإنه لا
يجوز بيع أم الولد ما دام الولد حياً اتفاقاً إلا في مواضع مستندة في كلام الفقهاء، لكن
لو مات المولى عتقت من نصيب ولدها، وذلك لأنها بدخول بعضها في ملكه بالارث
حيث يكون معه وارث آخر يقوم عليه من نصبيه ويعتق، وسيأتي بيان ذلك كله في

(١) انظر: التهذيب ٢٠١:٨ حديث ٧٠٧، سنن أبي داود ٢٢٦:٢ حديث ٢٠٥٤، سنن البيهقي ١٢٨:٧.

فإن مات ولدها وأبواه حي عادت إلى محض الرق وجاز بيعها،

موضعه إن شاء الله تعالى. هذا إذا وفَ النصيب بقيمتها.

فإن عجز النصيب فللأصحاب قولان:

أحدهما: وإليه ذهب الأكثر كالمفید^(١)، وابن ادريس^(٢)، والمصنف - أنها تستسغى في الباقى من قيمتها لمن عدا الولد، ولا يجب على الولد السعي؛ لانتفاء المقتضى.

والثانى: واختاره ابن حمزة^(٣) - أنه يجب عليه السعي، وقرب منه قول الشيخ في المبسوط فإنه أوجب على الولد فكها من ماله^(٤) ، وقال في النهاية بوجوب السعي على الولد إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يختلف غيرها^(٥). وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المسألة ولدائلها، ربيان أن الأصح من القولين هو الأول.

فإن قيل: ليست هذه المسألة من هذا الباب في شيء، فأي وجه لذكرها، ثم أي وجه لذكرها في دليل عتق الأمة وتزويجها وجعل عتقها مهرها.

قلنا: إنه إنما ذكرها هنا ليبني عليها ما سيأتي من قوله: (ولو كان ثمنها ديناً...).

فإن هذه من مسائل الباب وهي من مسائل الاستيلاد، فیناسب أن يذكر حكم الاستيلاد أولاً ليكون مقدمة لذلك.

قوله: (فإن مات ولدها وأبواه حي عادت إلى محض الرق وجاز بيعها).
تطابق النص^(٦) والاجماع هنا على أن أم الولد إذا مات ولدها وأبواه حي عادت

(١) المقمعة: ٩٣ .

(٢) السراج: ٣٤٨ .

(٣) الوسيلة: ٤٠٨ .

(٤) المبسوط: ١٨٥:٦ .

(٥) النهاية: ٥٤٧ .

(٦) التهذيب ٢٠٦:٨ حدث ٧٢٨ .

ويجوز أيضاً بيعها في ثمن رقتها إذا لم يكن مولاها سواها.
وقيل: لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها،
وإن لم يكن ثمناً لها.

الى محض الرق، وإنما قيد بكون أبيه حياً لأن موت أبيه بعد موت ابنه لا يؤثر شيئاً:
لأنها تعتق على الولد إذا مات أبوه كما علم.

وأراد بقوله: (عادت إلى محض الرق) انقطاع العلاقة التي تشبت بها، على أن
يكون وسيلة إلى العتق اعني الاستيلاد، فإنها وإن كانت مع هذه العلاقة رقيقة
محضة إلا أنها لتشبها بسبب الحرية كأنها حرة وأن رقتها صارت ضعيفة، وحينئذ
فيجوز بيعها.

قوله: (ويجوز أيضاً بيعها في ثمن رقتها اذا لم يكن مولاها سواها،
وقيل: لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وإن لم
يكن ثمناً لها).

أجمع الأصحاب على أن أم الولد تباع في ثمن رقتها إذا كان ديناً على مولاها
ولم يكن له سواها، والأخبار في ذلك كثيرة. روى عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه
السلام قال: سأله عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: «نعم في ثمن رقتها»^(١).
وعن أبي إبراهيم عليه السلام وقد سئل لم باع أمير المؤمنين عليه السلام
أمهات الأولاد؟ قال: «في فكاك رفاهين»، قيل: وكيف ذاك؟ قال: «أيما رجل اشتري
جارية فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه، أخذ ولدها منها وبيعت
فأدى عنها»، قلت: فيبيعن فيها سوى ذلك من دين؟ قال: «لا»^(٢).

(١) الكافي ١٩٢:٦، حديث ٢، التهذيب ٢٢٨:٨، حدث ٨٥٩.

(٢) الكافي ١٩٣:٦، حديث ٥، الفقيه ٨٣:٣، التهذيب ٢٩٩، حدث ٢٢٨:٨، حدث ٨٦٢.

ولو كان ثمنها ديناً فأعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها وأولدها و AFLS
به ومات صح العتق، ولا سبيل عليها ولا على ولدتها على رأي.

وتحمل الرواية بعواد الرق على وقوعه في المرض .

والقول المحكى في العبارة قول ابن حمزة^(١) ، وهو ضعيف، وفي الرواية المتقدمة
تصريح بذلك^(٢) .

قوله: (لو كان ثمنها ديناً فأعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها
وأولدها و AFLS به ومات صح العتق، ولا سبيل عليها ولا على ولدتها على
رأي، وتحمل الرواية بعواد الرق على وقوعه في المرض).

ما اختاره المصنف هو اختيار ابن ادريس^(٣) ، والمحقق ابن سعيد^(٤) ، وجمع من
المتأخرین^(٥) ، وهو الأصح؛ لأن العتق والتزويج صدرا من اهلها في محلهما، فوجب
الحكم بصحتهما وعدم الالتفات الى ما يدل على خلاف ذلك، فإن ذلك من الأمور
القطعية التي تشهد له الأصول الفقهية، وكذا القول بحرية ولدتها وكونه نسباً.

وذهب الشيخ في النهاية إلى بطلان العتق وعودها رقاً لمولاها الأول وان ولدتها

رق^(٦) ، وهو اختيار ابن الجنيد^(٧) ، وابن البراج^(٨) .

(١) الوسيلة: ٤٠٨.

(٢) الكافي ١٩٢:٦ حديث ٢، التهذيب ٢٣٨:٨ حديث ٨٥٩.

(٣) السراج: ٣٤٦.

(٤) الشرائع: ٣١٢:٢

(٥) انظر: ايضاح الفوائد ١٥٩:٣ ، التنقح الرابع ١٥٨:٣

(٦) النهاية: ٥٤٤.

(٧) نقله عنه فخر المحققين في ايضاح ١٥٩:٣

(٨) المذنب ٣٦١:٢

والمستند صحيحة هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر في رجل باع من رجل جارية بكرًا إلى سنة، فلما قبضها المشتري من الغد اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونکاحه جائز، وإن لم يملك مالًا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونکاحه باطل لأنه اعتق ما لا يملك، وأرى أنها رق لولها الأول»، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال: «الذى في بطنها مع أمه كهيئتها»^(١).

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة الأسناد، إلا أنها مخالفة لأصول المذهب، مشتملة على ما ينافي جملة من الأمور المقطوع بها، فتحققها أن يعدل بها عن ظاهرها ويجمع بينها وبين الأصول المنافية لها، وقد حلها المصنف هنا على وقوع العتق والنکاح في مرض الموت، فإن الأصح عدم صحته إذا لم يكن هناك تركة يفي ثلثها به فترجع رقاً وتبين بطلان النکاح.

وإنما قلنا إنه حلها على ذلك فإن الضمير في (وقوعه) ليس له مرجع إلا المذكور وهو العتق والتزويج ولفظة (عود الرق) في كلامه يشعر باختصاصه بالأم؛ لأنه لم يسبق للولد حالة رق ليعود إليها.

وهذا الحكم وإن لم يكن بعيداً من لفظ الرواية، إلا أن الشارح الفاضل السيد قد اعترضه بأن الرواية اقتضت عود ولدها رقاً كهيئتها، وهو منافي لمذهب المصنف؛ لأن بطلان العتق والنکاح لا يقتضي عود الولد رقاً، غایة ما في الباب أنها تباع في الدين.

(١) الكافي ١٩٣:٦ حديث ١، التهذيب ٢٠٢:٨ حديث ٧١٤، الاستبصار ١٠:٤ حديث ٢٩.

قلت: وعلى هذا ففي الحمل قصور آخر، وهو أن الرواية دلت على عودها رقاً للبائع، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لاعودها في ملكه.

وقد اعتذر الشارح الفاضل ولد المصنف في الولد بأن الرواية لا تدل على رقه؛ لأن قوله عليه السلام: «مع امه كهيتتها» لا يدل على الرق بشيء من الدلالات، لأنه صادق حال حرية امه ظاهراً في الظاهر، والحر المسلم لا يصير رقاً^(١).

ورده شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بأنه كلام على النص، فإن المفهوم من قوله : «كهيتتها» ليس إلا أن حكمه حكمها حال السؤال، وقد حكم قبل ذلك بأنها رق فيكون الولد رقاً، فهو يدل على رقية الولد بالطابقة لأنه موضوعه، وتجويز مثل هذا التأويل يمنع التمسك بجميع النصوص .

والحق أن ما ذكره الشارح بعيد عن ظاهر الرواية^(٢)، وزاد شيخنا أن ولد المصنف اطلق الشراء ولم يقيده بكونه نسيئة، وينبغي تقييده لطابق الرواية. وفي المختلف حل الرواية على وقوع الشراء والعتق والتزويج في المرض^(٣)، واعتراضه شيخنا بأن وقوع الشراء في المرض لا مدخل له في الحكم، بل المدخل للعتق، فيكون ذكره مستدركاً.

وللقائل أن يقول: إنَّ عودها إلى البائع في الصورة المذكورة لا بد له من مقتضى، فإذا نزلت على كون الشراء في المرض، وأنه بأزيد من ثمن المثل بطل في البعض، فإذا فسخ البائع لبعض الصفة عادت إلى ملكه، وحمله بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري به فإنه يكون زانياً^(٤).

(١) ابضاع الغواند ١٦٠:٣.

(٢) الكافي ١٩٣:٦، التهذيب ٢٠٢:٨ حديث ٧١٤.

(٣) المختلف: ٦٢٦.

(٤) انظر: التنتقيق الرابع ١٥٧:٢.

* * * * *

وردَ بأنَّ في الرواية انه اذا خلَفَ ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق
والنکاح صحيحين.

واعلم أن قول المصنف في العبارة (وافلس به) المراد به أنه لا يوجد في ماله وفاء
من غير أن يفلس .

و (العقدة) في الرواية المراد به العقار ونحوه.

قال في القاموس : العقدة بالضم: الضيعة والعقار الذي اعقده صاحبه ملكاً^(١).

* * *

(١) القاموس المحيط ٣١٦:١ «عقد».

المطلب الثاني: في البيع:

اذا بيع أحد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه، سواء دخل بها أو لا، وسواء كان الآخر حراً أو لا ، وسواء كانوا مالك واحد أو كل واحد مالك.

ويتخير مالك الآخر إن كان مملوكاً لو اختار المشتري الإمضاء فيه وفي الفسخ على الفور أيضاً، سواء كان هو البائع أو غيره.
وقيل: ليس لمشتري العبد فسخ نكاح المرة.

قوله: (المطلب الثاني: في البيع: اذا بيع أحد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه، سواء دخل أولاً، وسواء كان الآخر حرّاً أو لا، وسواء كانوا مالك واحد أو كل واحد مالك. ويتخير مالك الآخر اذا كان مملوكاً لو اختار المشتري الإمضاء فيه، وفي الفسخ على الفور أيضاً، سواء كان هو البائع أو غيره، وقيل: ليس لمشتري العبد فسخ نكاح المرة).
أي: اذا بيع أحد الزوجين المملوک، سواء كانوا مملوکين أو أحدهما خاصة، وسواء بيع الآخر أم لا، تخير المشتري تخيراً على الفور في امضاء العقد وفسخه، سواء حصل البيع قبل الدخول أو بعده، وسواء كانوا مالك واحد أو كان كل واحد مالك، أو كانوا مشتركيْن أو أحدهما.

وكما يتخير المشتري على الفور كذا يتخير مالك الآخر اذا كان مملوكاً تخيراً على الفور، ولو اختار المشتري امضاء النكاح أو لم يتخير شيئاً بقي خياره أو سقط، سواء كان المالك الآخر هو البائع بأن كانوا مملوکين له أو مالك آخر، سواء تجدد شراؤه أو كان مالكاً وقت النكاح، فها هنا أحكام:

الأول: اطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة كالطلاق، على معنى أنه سبب في التسلط على فسخ النكاح وامضاؤه للمشتري، سواء كان الزوج حراً أم لا. وكذا مالك العبد، سواء كان هو البائع أو غيره.

وكذا اطبقوا على أن بيع العبد المزوج كالطلاق، على معنى ثبوت الخيار للمشتري ولمالك الأمة كما قررناه، إلا إذا كانت الزوجة حرة، فإن في ثبوت الخيار هنا قولين^(١)، والأصل في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها»^(٢) والمراد أنه كالطلاق في أنه تترتب عليه البنونة بالفسخ، من حيث أنه مثبت لل الخيار على حد قوله: بنونا بنو أبناءنا وبناتنا. فلا يرد ما قيل: إنه يلزم على الحديث انحصر الطلاق في بيع أحدهما، من حيث ان المبتدأ يجب انحصره في الخبر، وغير ذلك من الأخبار.

ولأن بقاء النكاح مظنة تضرر المالكين، وليس لها طريق إلى التخلص من الضرر، إلا أن التسلط على فسخ النكاح واطلاق النص شامل لما إذا كان البيع قبل الدخول وبعده، ولما إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما، ولما إذا كانا مالك واحد أو أكثر، ولما إذا بيعا معاً أو على التعاقب أو أحدهما خاصة، ولمقتضى الاطلاق يلزم ثبوت الخيار لكل من المالكين بالبيع، من حيث أنه عليه السلام حكم بكونه طلاقاً واطلاق.

الثاني: هذا الخيار على الفور اقتصاراً في المخالف للأصل على ما به تندفع الضرورة، فلو آخر لا لعذر سقط الخيار، ولو جهل أصل الخيار لم يقدح؛ لأنه معذور بالتأخير، ولأن الحكم بالخيار مما يخفى على أكثر الناس، فلو كان التأخير للجهل

(١) القول الأول: ثبوت الخيار ذهب إليه الشيخ في النهاية ٤٧٧، وابن البراج في المذهب ٢٦٧:٢، وابن حزم في الوسيلة ٣٦٢.

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار ذهب إليه ابن ادريس في السرازن: ٣٠٥.

(٢) الكافي ٤٨٣:٥ حدث ٤، الفقيه ٣٥١:٣ حدث ١٦٨١.

مسقطاً انتفَت فائدته غالباً.

أما الجهل بالفورية فالظاهر أنه ليس عذرًا فيسقط بالتأخير حينئذ؛ لأنَّه وجد إلى الفسخ سبيلاً ولم يفعل وذلك ينافي الفور، وما ذكرناه في خيار الأمة إذا اعتقدت آت.

الثالث: المخالف في ثبوت الخيار إذا بيع العبد وكانت تتحمَّه حرة هو ابن أدريس^(١)، محتاجاً بأنَّ الخيار على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين. والمختار واكثر الأصحاب على الثبوت، لأنَّ تجدد المشتري إما أنْ يقتضي ثبوت الخيار له أم لا، وأيًّا ما كان لم يفرق بين مشتري العبد والأمة؛ لاشتراكهما في المقتضي على تقدير الاقتصار، وعدمه على تقدير العدم؛ لأنَّ الضرر المتوقع في تجدد الملك مع كون الزوجة أمة ثابت اذا كانت حرة، ولما رواه محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا تزوج الملوك حرة فللمولى أن يفرق بينها، وإن زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينها»^(٢)، وليس بغير البيع اجماعاً، فيحمل على أنَّ له أن يفعل ما يؤول إلى التفريق، بأنْ يبيع فيثبت الخيار المنجر إلى التفريق مجازاً.

قال ابن أدريس : هذه الرواية شادة اوردها شيخنا في نهايته^(٣) ايراداً لا اعتقاداً، والقياس على بيع الأمة باطل، وقد رجع شيخنا في مسوطه فقال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع^(٤).

وشنع عليه المصنف في المختلف بحمل ذلك على القياس ؛ لأنَّه لو فقدت النصوص في هذا الباب لأمكن استفاده مساواة العبد للأمة في ذلك، من أن الشارع

(١) السرائر: ٣٠٥.

(٢) التهذيب: ٧ ٣٣٩: ٧ حديث ١٣٨٧. الاستبصار: ٣ ٧٤٤ حديث ٢٠٦: ٣.

(٣) النهاية: ٤٧٧.

(٤) المسوط: ٤ ٢٥٧: ٤. السرائر: ٣٠٥.

لم يفرق بينها في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره^(١). قال: وقول الشيخ في المبسوط ليس رجوعاً عما قاله في النهاية؛ لأن بقاء النكاح لا ينافي الخيار للمشتري.

اقول: المقتى به هو ما عليه الأصحاب.

الرابع: خيار المالك الآخر ثابت بالبيع كما يثبت الخيار للمشتري، ولا يتقييد باختيار المشتري الامضاء وإن كان ظاهر عبارة الكتاب قد توهم ذلك، فإيهما اختار الفسخ انفسخ النكاح، سواء اختار الآخر الامضاء أو لم يختار شيئاً. ومنع ابن ادريس ثبوت الخيار له محتاجاً بأن الأصل عدم فيحتاج مثبته الى الدليل، ويمكن الاحتجاج بظاهر الحديث السابق المتضمن كون بيع الأمة طلاقها، فإنه كما يصلح للدلالة في جانب المشتري يصلح لها في جانب المالك إذ لا اولوية. ويؤيده أن المالك الآخر إنما رضي بالعقد مع المالك الأول، والأحوال تختلف باختلاف المالك، وربما ترتب عليه ضرر لو بقي النكاح، فيكون ثبوت الخيار وسيلة إلى التخلص منه.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة^(٢) منهم المصنف، ولم يصرح المفيد^(٣) وابن حزنة^(٤) بذلك في شيء، ولا يحتاج هذا الفسخ إلى حضور المحاكم، إذ لا مقتضى له من ضرب مدة ونحو ذلك.

(١) المخالف: ٥٦٨.

(٢) منهم ابن البراج في المذهب: ٢١٧:٢، وفخر المحققين في الإيضاح: ١٦٠:٣.

(٣) المقنعة: ٧٨.

(٤) الوسيلة: ٣٦٢.

ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ، قدم اختياره على اختيار الراضي.

ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منها، ولو اشتراهما واحد تخير.

ومهر الأمة لسيدها، فإن باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط، وإن أجاز فالمهر للمشتري.

ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع، سواء أجاز المشتري أو لا.

قوله: (ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي).

أي على اختيار الراضي بالنكاح، وذلك لأن اختيار الراضي بالنكاح يقتضي تقريره ولزومه من جانبه، فيبقى تزليله من جانب غيره، فإذا اختار الفسخ انفسخ. ومثله ما إذا اشترك الخيار بين البائع والمشتري، فاختار أحدهما الامضاء والآخر الفسخ.

قوله: (ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منها، ولو اشتراهما واحد تخير).

وجهه: قيام المقتضي في كل منها، فإن الحديث السابق دل على أن بيع كل من الأمة والعبد بمنزلة الطلاق، ولا أثر في ذلك: لعدد البائع واتحاده وكذا المشتري.

قوله: (ومهر الأمة لسيدها، فإن باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط، وإن أجاز فالمهر للمشتري، ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع، سواء أجاز المشتري أو لا).

لا يخفى أن المهر عوض البعض، فإن في النكاح شأنية المعاوضة، فالمهر وحق العوض أن يكون مالك العوض، وحيث كان بعض الأمة مملوكاً للسيد فالمهر له

لماحالة، فإن باعها قبل الدخول فقد قررنا أن للمشتري الخيار، فإن فسخ سقط المهر.

فإن الفرقة قبل الدخول توجب سقوط المهر إذا كانت من الزوجة، وكذا إذا كانت من السيد فإنه مالك البعض فالفرقة منه كالفرقة منها. وإن اجاز النكاح لزم وكان المهر له؛ لأن الاجازة كالعقد المستأنف فيطالبه بجميع المهر، ولو كان الزوج قد اقبضه الأول استرد منه ودفعه إلى الثاني.

ذهب إلى ذلك ابن ادريس^(١)، وجاءة منهم المصنف، والمحقق ابن سعيد^(٢)، وغيرهما^(٣).

وقال الشيخ في النهاية: إذا زوج الرجل جاريته من غيره وسمى لها مهراً معيناً، وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ثم باع الرجل الجارية، لم يكن له المطالبة في المهر ولا من يشتريها، إلا أن يرضي بالعقد^(٤).

وبعده ابن البراج^(٥)، وقال في المسوط: إن المهر إن كان قد قبضه الأول فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقر، وإن كان قبله ردّ نصفه، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للأول ولا للثاني، فإن اختار المشتري امضاء العقد ولم يكن قد قبض الأول المهر كان للثاني؛ لأنه تجدد في ملكه، فإن دخل بها بعد الشراء فقد استقر له الكل. وإن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني، فإن كان الأول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء، لأنه لا يكون مهران في عقد واحد.

(١) السراج: ٣١٦.

(٢) الشراع: ٣١٣: ٢.

(٣) انظر: التنجيم الرابع: ١٦٢: ٣.

(٤) النهاية: ٤٩٩.

(٥) المذهب: ٢٢٠: ٢.

وإن باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الأول ونصفه للثاني؛ لأن النصف الآخر استقر بالدخول وكان ذلك في ملك الثاني.

فإن كان الأول قد قبض بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأنه حال بينه وبين الاستمتاع بها، وإن كان الثاني قد رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر، وإن لم يرض لم يكن له ذلك^(١).

هذا كلامه، وفي بعض شقوق المسألة تدافع، ومع ذلك فقد تضمن أن القبض الأول المهر أو بعضه تأثيراً في استحقاقه وعدمه، وهو موافق لختاره. وحجته رواية سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: في رجل تزوج ملوكة من رجل على أربعينات درهم، فجعل له مائتي درهم ثم أخر منه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المائتان المؤخرة عنه؟ فقال: «إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره»^(٢).

وقد نظرها المصنف في المختلف على أن المراد بالدخول الخلوة دون الإيلاج، وقوله: «ان لم يكن أوفاها بقيمة المهر» معناه إن لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول، ولا لغيره اذا لم يجز العقد^(٣).

ولاريب في بُعد هذا التزيل، ولو اكتفى بحمل الدخول على الخلوة لكان ذلك كافياً في عدم دلالتها.

فإن قيل: قوله: (إن لم يكن أوفاها...) يقتضي أن يكون عدم الوفاء شرطاً

(١) المسوط ١٩٨:٤.

(٢) الفقيه ٢٨٨:٣ حديث ١٣٧٠، التهذيب ٤٨٤:٧ حديث ١٩٤٥.

(٣) المختلف: ٥٧٥.

لعدم استحقاقه واستحقاق غيره شيئاً فيستحق مع عدم الشرط.

قلنا: اذا لم يستحق شيئاً مع عدم الوفاء فمعه بطريق أولى، هذا قول الشيخ^(١)

وأما قول الأصحاب فيمكن أن يحتاج له بأن البعض ومنافعه ينتقل إلى السيد الثاني وهو المشتري، فإذا كان البيع قبل الدخول وجب أن يسقط حق الأول من المهر؛ لأن البيع كالطلاق، وأنه قد تذر تسليمه للبعض فانتفى الموضع من قبله، فوجب أن يسقط استحقاقه للوضع، ولا اعتبرنا اجازة الثاني وجب أن يكون كالعقد المستأنف في استحقاق المهر، ولا بعد في ذلك؛ لأن الموضع الآن حق له فليكن الوضع كذلك.

فإن قيل: قد وجب المهر قبل البيع فليكن للأول؛ لأنه وجب في ملكه والاجارة تقرره.

قلنا: لم يجب مجاناً، بل في مقابل الموضع وهو منافع البعض، وقد خرجت عنه بالبيع قبل التسليم وتذر تسليمها، فكيف يتصور بقاوها للأول.

فإن قيل: قد سبق في الأمة المزوجة إذا اعتقدت قبل الدخول فاختارت، أن المهر للسيد إن أوجبناه بالعقد، ومقتضاه هنا أن يكون المهر للبائع.

قلنا: يمكن الفرق بين البيع معاوضة تقضي تملك المنافع تبعاً للعين، فتصير منافع البعض مملوكة للمشتري، ولو لا لم يصح البيع لجهاته وقت الانتفاع، كما لو اسكنه عمر أحددهما ثم باع الدار فإنه لا يصح البيع على الأصل. بخلاف العتق فإنه لا يقتضي تملكياً، وإنما هو فك ملك في الأمة المزوجة تكون المنافع كالمستثناء للسيد وفي البيع ينتقل إلى المشتري.

ولعل هذا هو منشأ الخيار فيه، وما قررناه علم أن قول الأول أقوى، وهذا إذا

كان البيع قبل الدخول، أما إذا كان بعده فإن المهر للبائع، سواء أجاز المشتري أم لا، وسواء قبض شيئاً من المهر أم لا، خلافاً للشيخ^(١) كما سبق. ووجهه ظاهر مما قررناه، فإن الدخول موجب لاستقرار المهر لحصول مقصود المعاوضة حتى لو طلق لم يؤثر فيه، ولم يسقط منه شيء بالبيع بطريق أولى.

فائدة: ذكر المصنف في التحرير بأن اجازة المشتري للنكاح كالعقد المستأنف، وكذا غيره^(٢). والظاهر أن المراد بذلك كون نكاح الأمة المبيعة قد انقلب من اللزوم إلى نحو العقد الفضولي.

وقد يتفرع على ذلك كون المهر كله للمشتري إذا أجاز قبل الدخول، ووجهه: إن البيع معاوضة حقيقة تستتبع المنافع فيقتضي دخوها فتدخل منافع البعض في ملك المشتري، ولو لاه لم يصح البيع لصيودرة المبيع بجهولاً لجهالة وقت الانتفاع، فيصير العقد بالإضافة إليه كالفضولي.

بخلاف العتق فإنه يقتضي فك الملك عن الرقبة، وبعد انقطاع السلطة عنها يلزم انقطاعها عن المنافع مالم يسبق ثبوت السلطة عليها قبل العتق، فلا يلزم زوال النكاح أصلاً ورأساً وإن صار متزلزاً.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «ملكت بعضك فاختاري»^(٣) يقتضي ثبوت ملكيتها، فكيف تكون مملوكة للزوج.

قلنا: هذا كنایة عن رفع سلطنة المولى عنها، إذ ليس هناك ملك أصلأً، أو أنه عليه السلام أراد بملك البعض ثبوت الخيار المفضي إليه، كأنه قال: ثبت لك الخيار المفضي إلى قطع السلطة عن البعض فاختاري.

(١) المبسوط ١٩٨:٤.

(٢) التحرير ٢٣:٢.

(٣) التهذيب ٣٢٢:٧ حديث ١٣٩٦، سنن البيهقي ٧: ٢٢٠.

ولو باع عبده فللمشتري الفسخ، وعلى المولى نصف المهر للحرة، ومنهم من أنكرها.

قوله: (ولو باع عبده فللمشتري الفسخ، وعلى المولى نصف المهر للحرة، ومنهم من انكرها).

قد بَيَّنَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حَرَّةً، وَبَيَّنَا دَلِيلَهُ وَحْكِيَّنَا خَلَافَ ابْنِ ادْرِيسِ^(١) وَبَيَّنَا ضَعْفَهُ.

وَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنْ مَتَعْلِقُهُ ذَمَّةُ الْمَوْلَى عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْبَيعُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَدْ اسْتَقَرَ الْمَهْرُ وَوَجْبُ جَمِيعِهِ لِلزَّوْجَةِ حَرَّةِ الْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَفِي وَجْبِ جَمِيعِهِ أَوْ نَصْفِهِ قَوْلَانُ الْأَصْحَابِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ^(٢)، وَالْأَكْثَرُ^(٣) - وَجْبُ النَّصْفِ، إِمَّا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَدْ يَوْجِبُ نَصْفَ الْمَهْرِ وَيَجْبُ بِالدُّخُولِ النَّصْفُ الْآخَرُ، أَوْ لِأَنَّ الْفَسْخَ فِي مَعْنَى الطَّلاقِ؛ لَا شَرَاكَهَا فِي إِبَانَةِ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَيُسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَهْرِ، وَلِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ حِزْنَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ زَوْجٌ مَمْلُوكًا لِهِ امْرَأَ حَرَّةٌ عَلَى مائَةِ درَهْمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثُمَّنِهِ نَصْفٌ مَا فَرَضَ لَهُ، إِنَّهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ دِينِ اسْتِدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ»^(٤).

وَالثَّانِي: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ ادْرِيسِ^(٥) - وَجْبُ الْجَمِيعِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ كُلُّهُ يَجْبُ بِالْعَدْ، وَتَشَطَّرُهُ بِالطَّلاقِ ثَبَّتُ بِالنَّصْفِ^(٦) وَالْإِجْمَاعِ، وَالْحَاقُ الْفَسْخُ بِهِ قِيَاسٌ بَاطِلٌ.

(١) السراج: ٣٠٥.

(٢) الْهَمَة: ٤٩٩.

(٣) مِنْهُمْ ابْنُ الْبَرَاجِ فِي الْمَهْذَبِ ٢، ٢٥٠:٢، وَفَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْإِيْضَاحِ ١٦١:٣.

(٤) الْفَقِيْه: ٢٨٩:٣ حَدِيثٌ ١٣٧٥، التَّهْذِيب: ٢١٠:٨ حَدِيثٌ ٧٤٥.

(٥) السراج: ٣١٧.

(٦) الْبَقَرَة: ٢٣٧.

ولو باع أمة وادعى أن حملها منه فأنكر المشتري، لم يقبل قوله في
فساد البيع.

وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ: من أنه اقرار لا ضرر فيه، ومن
امكان الضرر بشرائه قهراً لو مات أبوه عن غير وارث.

واعلم أنا قد أوجبنا في نظير هذه المسألة من الرضاع وغيره وجوب جميع المهر.
واستشكل المصنف ثم وجذب النصف هنا، والفرق وجود النص هنا
وانتفاؤه هناك، ولا يضر ضعفه مع عمل أكثر الأصحاب، والفتوى على الأول.
وقوله: (ومنهم من انكرها) يشير بالمنكر إلى ابن ادريس، واراد بضمير التثنية
ثبوت خيار الفسخ اذا بيع العبد وتحته حرمة ووجوب نصف المهر فقط، وقد حفقنا ذلك.

قوله: (ولو باع أمة وادعى أن حملها منه فأنكر المشتري، لم يقبل قوله
في فساد البيع، وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ: من أنه اقرار لا ضرر فيه،
ومن امكان الضرر بشرائه قهراً لو مات أبوه عن غير وارث).

ليست هذه المسألة من مسائل هذا الباب، لكنه لما ذكر بيع الأمة لبيان حكم
النكاح الذي هو مقصد الباب استطرد إلى هذا الحكم المتبقي على البيع، وتحقيق ما
هناك أنه اذا باع الأمة سيدها ثم ظهر بها حمل فادعى أنه منه ينقسم إلى صورتين:
أن يقطع بكون الحمل قبل البيع، بأن تلده بدون ستة أشهر من حين البيع، وأن يجوز
الامر بأن كان تلده بدون اقصى مدة الحمل ولم يدخل بها المشتري، فإنها مع دخوله
تصير فرashaً والولد للفراش .

ولاريب أن دعوى البائع هذه لو صحت لوجب الحكم بفساد البيع، فإن بيع
ام الولد في غير الموضع المستثناء باطل فلا يقبل في فساد البيع، فإنه قد ثبت وحكم
بحصته ظاهراً فلايقدح فيه دعوى البائع ولا يلتفت اليه إلا بالبينة.
نعم لو ادعى عليه العلم فأنكر حلف لنفيه، وهل تقبل هذه الدعوى من حيث

انها متضمنة اقراره بنسب الولد، فيحكم بلحاق الولد به؟ ينبغي القول في الصورة الأولى؛ لانتفاء المانع فإنه ليس إلا لزوم فساد البيع، وقد بينا أنه لا يفسد بمجرد قول البائع.

وفي القبول في الثانية نظر.

فإن قيل: الدعوى الواحدة إن كانت مقبولة وجب قبوها في الأمرين معاً، وإن كانت مردودة فهي مردودة بالنسبة إلى الأمرين معاً، لأن قبوها في أحدهما دون الآخر يقتضي اجتماع القبول والرد فيها وهو باطل.

قلنا: قد أسلفنا أن العمل بالأصلين المتنافيين في حقوق الناس واجب؛ لأنها مبنية على التصريح، وكل حق يثبت للمشتري واقتضت الدعوى المذكورة بطلاً أنه يجب الحكم بعدم قبوها فيه، وفيما سوى ذلك يجب قبوها توفيراً على كل مقتضاه. ومنشأ النظر: من أن المذكور اقرار لا ضرر فيه على المشتري؛ لأنه لا ضرر عليه في كون عبده ابنًا لزيد البائع، وكل اقرار كذلك يجب قبولة، لعموم «اقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(١). ومن أن نفوذ هذا الاقرار وثبوت هذا النسب يتوقع فيه الضرر، لامكان أن يموت المقر عن غير وارث ويختلف تركته.

فإنه على تقدير ثبوت النسب يشتري من التركة ولو قهراً على سيده ليعتق ويحوز الارث، ولاشك في كون ذلك ضرراً على السيد فلا يكون الاقرار نافذاً. وللائل أن يقول: يمكن الحكم بالالتحاق إلا في حق المشتري، وتقريره يعلم مما تقدم، وتظهر الفائدة فيما لو اشتراه البائع فإنه يحكم عليه بعتقه، وكذا لو مات عن غير وارث فباعه المشتري مختاراً للحاكم وأدى الثمن من التركة واعتقه، فإنه يجب أن يحكم بارثه، عملاً بالاقرار السالم عن معارض، وهذا أقرب.

(١) عوالى الالآل ٢٥٢:٢ حديث ٥

المطلب الثالث: في الطلاق:

طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه، ولا اعتراض لモلاه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه.
وليس له اجباره عليه ولا منعه منه،

ولايغنى أن نفوذ الاقرارات يشترط فيه كون المقر به حين الاقرارات صغيراً وبصدقه. واعلم أن قول المصنف: (لم يقبل قوله في فساد البيع) يريده أنه لا يقبل بمحرده، فأما إذا أقام بينة أو حلف اليمين المردودة فإنه يقبل قطعاً.
 ولو أنه باع الأمة والحمل معاً، ثم ادعى كونه ولده لم تسمع دعواه أصلاً: لكونها مناقضة للبيع المقتضي لكونه مملوكاً، فلا يسمع ما ينافي، وفي الالتحاق هنا نظر من وجه آخر وهو المناقضة.

فإن قيل: كيف جزم بعدم القبول في فساد البيع، وتعدد في الالتحاق.
قلنا: لأن فساد البيع يقتضي ابطال حق موجود للمشتري، فلم يقبل الاقرارات فيه؛ بخلاف الالتحاق فإن ضرره متوجه.

قوله:) المطلب الثالث: في الطلاق: طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لモلاه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه، وليس له اجباره عليه ولا منعه منه).

المشهور بين الأصحاب أن طلاق العبد بيده ليس للسيد فيه دخل، فليس له اجباره عليه ولا منعه منه اذا كان هو قد تزوج باذن السيد، سواء كانت زوجته حرة أو أمة بشرط أن تكون الأمة لغير السيد. والحججة ما روی من قوله عليه السلام:

«الطلاق بيد من أخذ بالساقي»^(١).

ولرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال: «إن كانت امتك فلا إن الله تعالى يقول: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»، فإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه»^(٢).

وهذه وإن كانت غير دالة على منع السيد من الطلاق، لكن دلالتها على جواز الطلاق منه يقتضي ذلك؛ لأن التشير يكفيها في الطلاق لا قائل به.

وحسنة علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إن رجلاً أتاه بعد زعم أنه تزوج بغير إذنه، فقال علي عليه السلام: «فرق بينهما»، فقال السيد لعبدة: يا عدو الله طلق، فقال علي عليه السلام: «الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري، قال: «ذلك لأنك حيث قلت له: طلق اقررت له بالنكاح»^(٣).

وفقه الحديث: إن الأمر بالطلاق يستدعي نكاحاً صحيحاً وهو يستلزم الاجازة من السيد؛ لامتناع صحة نكاح العبد بدون إذن المولى واجازته، وخالف هنا فريغان:

الأول: ابن الجنيد^(٤)، وابن أبي عقيل^(٥)، حيث نفيا ملكية العبد للطلاق من رأس؛ لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيده» قال: فإن زوجه السيد بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيد

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢، حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي ٣٦٠: ٧.

(٢) الكافي ١٦٨: ٦، حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٨، حديث ١٤٢٣، الاستبصار ٣: ٢١٦، حديث ٧٨٥.

(٣) التهذيب ٣٥٢: ٧، حديث ١٤٣٣.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٩١.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٩١.

إلا أن تكون أمة مولاه، فإن طلاقه بيد المولى، وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدها، أو يأمر كلاماً منها باعتزال صاحبه، وليس بطلاق فلا تحرم في الثاني لو تخلله رجعة.

﴿ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء الشيء الطلاق﴾^(١).

ولرواية شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عن طلاق العبد فقال: «لا طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه»^(٢).

والنكرة المنفية للعموم، والجواب الحال على ما إذا تزوج بأمة مولاه؛ لأن ما تقدم أخص، والخاص مقدم. قال المصنف في المختلف: وقول ابن أبي عقيل وابن الجينيد ليس عندي بعيداً من الصواب، والأصح ما عليه الأكثر.

الثاني: أبو الصلاح، حيث قال: لسيده أن يجره على الطلاق^(٣)؛ لأن تنفيذ أمره وطاعته عليه واجب، وأن له اجباره على النكاح، فكان له اجباره على رفعه وفسخه، ولرواية زرارة وشعيب السالفتين.

والجواب: المنع من عموم وجوب تنفيذ أمره، ولا يلزم من جواز اجازته على النكاح ثبوت ملكه في الطلاق، والروايتان لا حجة فيها؛ لأنهما عامتان والأخبار المتقدمة أخص والخاص مقدم، والمذهب ما عليه الأكثر.

قوله: (إلا أن تكون أمة مولاه فإن طلاقه بيد المولى، وله التفريق بغير طلاق، مثل فسخت عقدها، أو يأمر كلاماً منها باعتزال صاحبه وليس بطلاق، فلا تحرم في الثاني لو تخلله رجعة).

هذا استثناء من قوله: (طلاق العبد...) فإنه لم يدل على أن طلاق أمة المولى

(١) التهذيب ٣٤٧:٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٢١٤:٣ حديث ٧٨٠.

(٢) التهذيب ٣٤٧:٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار ٢١٥:٣ حديث ٧٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٧.

اذا كانت زوجته ليس بيده إلا بمفهوم المخالفة من قوله: (أمة لغير مولاه)، وتحقيقه: إن زوجة العبد اذا كانت أمة لモلاه فإن طلاقها وازالة قيد نكاحها هو بيد المولى ولا دخل للعبد فيه اجماعاً.

ويدل عليه من النصوص صحيحة محمد بن مسلم: قال: سألت الباقي على السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمة فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقرها، ثم يحبسها حتى تخض ثم يمسها»^(١).

ورواية ليث المرادي السابقة^(٢) فإنها نص في الباب، وكذا رواية زرارة^(٣) ورواية شعيب^(٤) السالفتان فانهما متزلتان على أمة المولى اذا تقرر ذلك، فللمولى التفريق بلفظ الطلاق وبلفظ الفسخ وبالامر بالاعتزال كما دلت عليه الاخبار، فاما الطلاق فلفظه ظاهر، وأما الفسخ فهو فسخت نكاحكما، أو عقدكما وما جرى بمحراه وأما الامر بالاعتزال فحقيقة أنه يأمر كلها باعتزال صاحبه، وقد دلت رواية محمد بن مسلم على ذلك: لأن فيها: «فيقول له: اعتزل امرأتك ثم يحبسها حتى تخض» لأن الظاهر أن المراد بحبسها منعها منه واعتزاها إياه وإذا كان الأمر بالاعتزال كافياً في ازالة النكاح فالفسخ أولى منه ويتفرع على ذلك مسائل:

الأولى: اذا طلق المولى بلفظ الطلاق فاللائحة من عبارة المصنف انه يعد في الطلاق، فإن قوله في التفريق بغير طلاق: (وليس بطلاق) يشعر بأن التفريق بالطلاق يعد طلاقاً، وكذا عبارة الارشاد والتحرير^(٥)، وعلى هذا فيشرط فيه شروط الطلاق

(١) النساء: ٢٤، الكافي: ٨١:٥ حديث ٢، التهذيب: ٣٤٦:٧ حديث ١٤١٧.

(٢) الكافي: ١٦٨:٦ حديث ٢، التهذيب: ٧: ٣٤٨ حديث ١٤٢٣.

(٣) التهذيب: ٣٤٧:٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار: ٣١٤:٣ حديث ٧٨٠.

(٤) التهذيب: ٣٤٧:٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار: ٢١٥:٣ حديث ٧٨٢.

(٥) التحرير: ٥٢:٢

كلاها.

وبذلك صرخ بعض الأصحاب^(١)، وهذا إنما يستقيم إذا قلنا بأن تزويج السيد عبده بأمته عقد نكاح، أما إذا قلنا انه اباحة فلا، ولم يرجح المصنف فيها تقدّم واحداً من الأمررين.

الثانية: اذا فسخ المولى بلفظ الفسخ أو الأمر بالاعتزال في عدّه طلاقاً قولان: صرّح المصنف هنا وفي غير هذا الكتاب بأنه لا يعد^(٢)، فإن قوله هنا: (وليس بطلاق) يريد به وليس واحد من الأمررين اللذين قبله، اعني: فسخت، والأمر بالاعتزال، وكأنه يريد بعدم عدّه طلاقاً العموم، سواء قلنا إن هذا نكاح أو اباحة. أما اذا قلنا إنه اباحة ظاهر: لأن وقوع الطلاق فرع ثبوت النكاح. وأما على أنه نكاح : فلأنه لم يقع بلفظ الطلاق، والطلاق لا يقع بالكتابية عندنا، ولأن فسخ النكاح الحقيقي بلفظ الفسخ لا يعد طلاقاً في شيء من الأبواب كالفسخ بالعتق والعيب والتدلّس وغيرها فها هنا أولى.

وإلى هذا ذهب ابن ادريس^(٣)، والمصنف، وابن سعيد^(٤)، وهو الأصح، والقول الثاني للأصحاب: أنه طلاق - وهو قول الاكثر^(٥) - وأنه أحد الطريقين لدفع قيد النكاح فكان كالخلع، ولأن المولى مخير بين الأمررين، اعني: الطلاق والفسخ، فلو لا أن كل واحد منها كالآخر في حصول المقصود منه امتنع الاكتفاء به عنه، وليس هو

(١) صرخ به الصدوق في الفقيه ٣٥٠:٣.

(٢) المختلف: ٥٦٨.

(٣) السراج: ٣٠٦.

(٤) الشرائع: ٣١٦:٢.

(٥) منهم الشيخ المفيد في المقمعة: ٧٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٨، وأبي الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه: ٢٩٧، وابن البراج في المذهب: ٢١٨:٢.

ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال.

كالفسخ بالعيوب ونحوه، لأن البديلة عن الطلاق ثم متنافية بخلاف ما هنا، ولأنه أقرب إلى الاحتياط، ويضعف بأنه لا يلزم من زوال قيد النكاح به أن يكون كالطلاق في جميع حكماته.

فإن قلنا بالأول لم يشترط فيه شروط الطلاق ولم يعد في الطلقات، فلو رجع باذن المولى بعده في محل الرجعة، أو استأنف النكاح بالاذن بعد الحيض لم تحرم بالفسخ الثاني إلى أن ينكح زوجاً غيره.

والى هذا أشار المصنف بقوله: (فلا تحرم في الفسخ الثاني لو تخلل بينه وبين الفسخ الأول رجعة). ولما يخفي أنه يعتبر في الرجعة اذن السيد كما في النكاح، ومثل الرجعة استثناف النكاح في محله وإن أهله المصنف لظهوره. والمراد بالتحرير إلى أن تنكح زوجاً غيره، لأن هذا شأن الأمة بعد تطليقين وإن قلنا بالثاني ثبت جميع ذلك.

المسألة الثالثة أشار إليها المصنف بقوله: (لو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال).

وتحقيقها: إن العبد المزوج بأمة سيده باذنه إذا أوقع طلاقها استقلالاً من دون اذن السيد، هل يقع الطلاق أم لا؟ فيه اشكال ينشأ: من دلالة روایة ليث المرادي على عدم الواقع، فإن فيها قوله عليه السلام: «ان كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول: ﴿عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء﴾»^(١)، وهي نص.

وقريب منها روایة زرارة^(٢)، وروایة شعيب^(٣) السابقتان.

ومن أنه زوج فيقع طلاقه لقوله عليه السلام: «الطلاق يبد من أخذ

(١) الكافي ١٦٨:٦ حديث ٢، التهذيب ٣٤٨:٧ حدث ١٤٢٣.

(٢) التهذيب ٣٤٧:٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٢١٤:٣ حدث ٧٨٠.

(٣) التهذيب ٣٤٧:٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار ٢١٥:٣ حدث ٧٨٢.

ولو أمره بالطلاق فالأقرب أنه فسخ إن جعلناه اباحة، وإنما فاسكار،

بالسابق»^(١)، ويضعف بدلالة ما سبق على اختصاص ذلك بما عدا صورة النص، وحقق الشارح الفاضل بناء الواقع على كونه نكاحاً، وعدهم على كونه اباحة^(٢).
ويبيطل بأنه على الاباحة يمتنع القول بوقوع الطلاق من كل من العبد والسيد، فلا يجيء الوجهان إلا على القول بالنكاح، والأصل عدم الواقع.
المسألة الرابعة اشار إليها المصنف بقوله: (لو أمره بالطلاق فالأقرب انه فسخ إن جعلناه اباحة، وإنما فاسكار).

وتحقيقها: إنه اذا أمر السيد عبده المزوج بأمرة السيد بالطلاق فهل يكون مجرد أمر السيد فسخاً للتزويج أم لا؟ فيه وجهان، فإن جعلنا هذا التزويج اباحة فأقرب الوجهين أنه فسخ، وإن جعلناه نكاحاً فاسكار ينشأ: من تكافؤ الوجهين، وجه القرب على القول بالاباحة أن عصمة هذا التزويج على تقدير أنه اباحة ضعيفة يكفي في رفعها ادنى سبب يدل على المنع.

ولاريب أن الأمر بالطلاق دال عليه، وأن الأمر بالاعتزال فسخ بالنص^(٣)
والاجماع، مع عدم صراحته في ارادة قطع تلك العصمة، فالامر بالطلاق أولى؛ لأنه ادل على ارادة قطعها من الأمر بالاعتزال، وفي هذا الوجه قوة ويعتمد ضعيفاً العدم عنده؛ لأن المفهوم من الأمر بالطلاق ارادة ايجاده من العبد، فلا يحصل قوله.
ويضعف بأن هذا مدلوله المطابقي، والمدعى هو المدلول الالتزامي، وأن الأمر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجة إلى حين ايقاعه، فلو دل على الفسخ قبله لتناقض

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٧ حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي ٣٦٠: ٧.

(٢) ابضاع الفوائد ٣: ١٦٢.

(٣) الكافي ٤٨١: ٥ حديث ٢، التهذيب ٣٤٦: ٧ حديث ١٤١٧.

وكذا الاشكال لو طلق العبد.

مدلولاً للفظ. ولمانع أن يمنع هذا الاستدلال، فإن المستدعي هو صحة الطلاق، أما الأمر به فلا، ولأنه لو دلّ على الفسخ لامتنع فعل مقتضاه فيمتنع الخطاب به. وبالتالي معلوم البطلان، والملازمة ظاهرة؛ لأن الفسخ اذا وقع امتنع الطلاق، وبطلان التالي من نوعه. ولأن أمره بالطلاق يدل على طلب الامتنال، وذلك يقتضي ارادة عدم الفسخ ضرورة، وفيه منع.

وأما تكافؤ الوجهين على القول بالنكاح؛ فلأن الرافع للنكاح ابتداء من غير توسط أمر آخر كعيب ونحوه هو الطلاق، والأمر به لا يعد طلاقاً قطعاً، فيبقى النكاح معه، ويحتمل افادته مقاده؛ لأنه أقوى في الدلالة على مقصوده من الأمر بالاعتزال، وعدم الرقوع على القول بأنه نكاح قريب.

المسألة الخامسة اشار اليها المصنف بقوله: (وكذا الاشكال لو طلق العبد). وتحقيقها: أنه في الصورة المذكورة اذا أمر السيد العبد بالطلاق فطلق هل يقع أم لا؟ ذكر المصنف فيه اشكالاً، وعلى تقدير وقوعه هل يعد طلاقاً أو فسخاً؟ لم يتعرض إليه المصنف. ومنشأ الاشكال: من وقوع الصيغة من أهلها في محلها، وذلك لأنه إنما منع منه لكونه بيد المولى، فإذا أمره به صار نائباً عنه، فوجب الحكم به؛ لزوال المانع. وقد دلت رواية زرارة^(١) على وقوع طلاق العبد بإذن السيد كالنكاح، وبينا بأنها منزلة على ما إذا نكح أمة المولى.

ولعموم: «الطلاق بيد من أخذ بالساقي»^(٢)، خرج منه ما إذا لم يأذن المولى فيبقىباقي على أصله متناولاً لصورة النزاع. ومن أن ظاهر رواية محمد بن مسلم^(٣) انحصر الفرق هنا في أمر السيد

(١) التهذيب ٣٤٧:٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٢١٤:٣ حديث ٧٨٠.

(٢) سنن ابن ماجة ٦٧٢:١ حديث ٦٧٢، سنن البيهقي ٣٦٠:٧.

(٣) الكافي ٤٨١:٥ حديث ٢، التهذيب ٣٤٦:٧ حديث ١٤١٧.

ولو طلق الأمة زوجها ثم بيعت، أكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي.

بالاعتزال، لاسيما على القول بأنه اباحة لا نكاح، فإن الطلاق لا يجامع الاباحة فيقع لاغياً.

والأصح الواقع، ودليل الثاني ضعيف، وعلى ما اخترناه من كون هذا التزويج نكاحاً فهو محسوب طلاقاً؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وعلى أنه اباحة، فإن قلنا بوقوعه كان فسخاً وإلاً كان لفواً.

قوله: (ولو طلق الأمة زوجها ثم بيعت أكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي).

لو طلق الأمة زوجها بعد الدخول بها، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، سواء كانا ملوكين لواحد أو متعدد، ثم باع السيد الأمة فهل يكفي إكمال العدة عن استبراء المشتري؟ فيه قولان:

أحدهما: - واختاره الشيخ في النهاية^(١)، وابن البراج^(٢)، وابن ادريس^(٣) - إنه لا يكفي فيجب بعد العدة الاستبراء ولا تحل للمشتري بدونه؛ لأنها حكمان مختلفان لمكلفين ولكل منها سبب يقتضيه، فاسقاط أحدهما بالآخر يحتاج إلى دليل.

والثاني: - واختاره المصنف في المختلف^(٤) - إنه يكفي؛ لأن الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، وهذا يكفي استبراء البائع لها بالنسبة إلى المشتري، ويسقط لو كانت أمة امرأة أو حائضًا، والعدة أدل على ذلك، وأنها بقضاء العدة

(١) المبسوط: ٢٦٩:٥

(٢) المهدى: ٣٣٣:٢

(٣) السراير: ٣١٥

(٤) المختلف: ٥٧٢

الفصل الثالث: في الملك، وفيه مطلبان:

الأول: ملك الرقبة، ويجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء من غير

حصر،

مستبرأة فلا يجب عليها استبراء آخر، ولأن وجوب الاستبراء بالبيع إنما هو من احتلال وطء البائع لغرض وطء المشتري، وكلاهما ممتنع في صورة النزاع، وهذا أصح. والظاهر عدم الفرق بين ما إذا طلقت ثم بيعت وعكسه وقوعها معاً، ولو أن المصنف أتى بالواو عوض ثم في قوله: (ثم بيعت) لصحت العبارة للصور.

قوله: (الفصل الثالث: في الملك وفيه مطلبان:

الأول ملك الرقبة: ويجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء من غير

حصر).

تقدّم أن نكاح الاماء يستباح بأمررين: العقد والملك، وقد سبق الكلام على العقد على الاماء مستوفى، وهذا الفصل لبيان أحکام النكاح بملكه، ولما كان دائراً بين ملك الرقبة وملك المنفعة بين أحکامه في مطلبين وابتداً بملك الرقبة؛ لأنّه الأصل في الباب.

وقد تطابق الأصل والاجماع من كافة أهل الاسلام على جواز النكاح بملك اليمين، ونصوص الكتاب^(١) والسنّة^(٢) بذلك متواترة، ويفيدها أن جميع منافع الأمة حق لسيدها، ومن جملة المنافع البعض. وكما أنه لا خلاف في حل الوطء بملك اليمين كذا لاختلاف في أن الموطوءات

(١) النساء: ٢٥

(٢) الكافي ٤٧٤:٥ باب السراري والاماء، الفقيه ٣ ٢٨٥:٢ باب ١٤١، التهذيب ١٩٨:٨ باب ٩

فإن زوجها حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة، أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى أن يطلقها وتعتد إن كانت ذات عدة.

لا ينحصرن في عدد، بخلاف النكاح بالعقد. ويدل عليه قبل الاجماع قوله تعالى: «إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(١) وكلمة (ما) من أدوات العموم فيتناول مالا نهاية له، ولعل السر فيه قوة السلطنة بالملك، وخفة حقوق الملوكة، وكون استحقاق منافع البعض بالمالبة معدوداً من جملة الأموال، فلا يتطرق إليه ما يتطرق إلى النكاح بالعقد من محذور الميل والحيف.

ولايختفي أن هنا هو في طرف الرجال، أما النساء فإن ملك اليمين فيهن ليس طريقة إلى حل الوطء ولا النظر، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكرها أن تضرب مائة سوط، ويضرب العبد حسين جلدة وبياع بصغر منها»^(٢) الحديث.

وقد تقدم الكلام في جواز نظر الخصي إلى مولاته أو مطلقاً وعدمه.

قوله: (فإن زوجها حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة، أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى أن يطلقها وتعتد إن كانت ذات عدة).

إذا زوج الرجل أمه حرمت عليه جميع أنواع الاستمتاعات بها حتى النظر إليها بشهوة، وإن كان إلى وجهها وكفيها، وإن كان بغير شهوة، وحرم نظره إلى ما يحرم على غير المالك منها دون غيره؛ لأنها بمنزلة الأجنبية.

فإن وجوه الاستمتاعات مملوكة للزوج فتحرم على غيره، لامتناع حل الاستمتاع لغير واحد، ولما رواه مساعدة بن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

(١) النساء: ٤٢.

(٢) الكافي ٤٩٣: ٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٨٩ حديث ١٣٧٣، التهذيب ٢٠٦: ٨ حديث ٧٢٧.

«يحرم من الاماء عشر: لا يجمع بين الْأُمَّ وَالْبَنْتِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أَمْتَكَهُ وَلَا زَوْجَهُ»^(١) الحديث. والمراد أن الملوكة ولهما زوج حرام، واطلاق التحرير يتناول جميع وجوه الاستمتاع، لاتفاق المخصوص، ولأن ذلك هو المتادر من هذا اللفظ.

وسائل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ملوكته عبده، أتفقون عليه كما كانت تقوم عليه فتره منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: «قد معنى أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك»^(٢). والظاهر أن المراد كره التحرير، وينبه عليه رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، هل يجوز له أن ترى عورته؟ قال: «لا»^(٣)، وعمومها من حيث ترك الاستفصال تدل على ارادة التحرير هنا، ويبقى هذا التحرير إلى أن يخرج من النكاح بطلاق أو موت أو فسخ، وتقضى عدتها إن كان لها عدة، سواء كانت بائنة، أو رجعية.

وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتبع الجارية ولهما زوج، قال: «لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر»^(٤).

ولا شبهة أن الموت والفسخ كالطلاق، وانقضاء العدة معتبر؛ للاجماع؛ لأنها من توابع النكاح، فإنها لاستعلام براءة الرحم من الحمل، وموردها وإن كان زوجة الحر إلا أن زوجة العبد كذلك اتفاقاً.

(١) الفقيه ٢٨٦:٣ حديث ١٣٦٠، التهذيب ١٩٨:٨ حديث ٦٩٥.

(٢) الكافي ٤٨٠:٥ حديث ٣، الفقيه ٣٠٢:٣ حديث ١٤٤٧، التهذيب ١٩٩:٨ حديث ٦٩٨.

(٣) الكافي ٥٥٥:٥ حديث ٧، التهذيب ٢٠٨:٨ حديث ٧٣٦.

(٤) التهذيب ١٩٩:٨ حديث ٧٠١، الاستبصار ٢٠٨:٣ حديث ٧٥٤.

وهي منزلة على ما اذا أجاز المشتري النکاح؛ لرواية عبدالله بن اللحام عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتزذها قال: «لا بأس»^(١) فإن الظاهر أن المسؤول عنه قوله: (يتزذها) هو الوطء ولا يكون ذلك إلا مع الفسخ، والمراد بالمس في الرواية الأولى هو الوطء، لكن لا فارق بينه وبين غيره من وجوه الاستمتاع.

وأراد المصنف بقوله: (أو إلى ما يحرم على غير المالك) أن ما لا يحرم على غيره النظر إليه منها كالوجه والكفين بغير شهوة لا يحرم عليه نظره بغير شهوة، أما معها فيحرم. والحاصل أنها بالتزويج تصير في الاستمتاعات كلها كال الأجنبية؛ لأنها صارت حقاً لغيره، وهذا حكم ما اذا زوجها.

أما اذا احل الملوكة لغيره فلم يتعرض المصنف إلى حكمها، وينبغي أن تكون في جميع الاستمتاعات كالزوجة، لأن الاحتياط في الفروج اشد من تحجيز شيء من الاستمتاعات لغير واحد. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) ما يتباهى على ذلك، فإن تزويج السيد أمته من عبده دائرة بين كونه نكاحاً أو اباحة، والملوطة، بالشبهة لا شبهة في تحريم وطنها، وما جرى مجرأ ما دامت في العدة وفي غيره تردد.

وكذا وطء المستبرأة زمان الاستبراء، أما مقدمات الوطء فلا يحرم، وهو في صحیحة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: في الأمة المبتاعة تخل للمشتري ملامتها؟ قال: «نعم ولا يقرب فرجها»^(٣) والفرج شامل للقبل والدبر، وبه صرّح في الدروس في كتاب البيع^(٤)، وهذا في المبتاعة.

(١) التهذيب ٢٠٠:٨ ٢٠٠ حديث ٧٠٢، الاستبصار ٣:٨٣ حديث ٢٨٠.

(٢) الكافي ٤٨٠:٥ حديث ٣، الفقيه ٣٠٢:٣ حديث ١٤٤٧، التهذيب ١٩٩:٨ حديث ٦٩٨.

(٣) التهذيب ١٧٣:٨ ١٧٣ حديث ٦٠٥، الاستبصار ٣٦٠:٣ حديث ١٢٩١.

(٤) الدروس : ٣٤٧.

وليس ملولاها فسخ العقد إلا أن يبيعها فيتخير المشتري.
وله الجمع بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء، وكذا بين الاختين،
فإن وطا أحدهما حرمت الأم أو البنت مؤبداً أو الاخت جمعاً، فإن أخرج
الموطئة ولو بعقد متزلزل حلّت اختها،

أما غيرها ففي قصر التحرير على الوطء وتعيمه في وجوه الاستثناءات نظر.
قوله: (وليس ملولاها فسخ العقد إلا أن يبيعها فيتخير المشتري).
إنما يستقيم هذا إذا كان الزوج حراً أو مملوكاً لغير سيدها، فإن كان مملوك
السيد فإن الفسخ بيده كما تقدم بيانه، فإذا باعها والحالة هذه فإن الخيار لكل من
البائع والمشتري كما سبق.

فإن قيل: إذا باع السيد الأمة المزوجة والزوج مملوك لغيره ثبت فسخ النكاح
لكل من البائع والمشتري ولولى الزوج، فيكون قوله: (فيتخير المشتري) قاصرأ، فإن
المفهوم منه أن الخيار للمشتري خاصة.

قلنا: هذا المفهوم هو المراد ولا قصور فيه؛ لأن الاستثناء من قوله: (وليس
ملولاها فسخ العقد) ولا تعرض فيه إلى مولى العبد بنفي ولا إثبات، ولما كان الاستثناء
موهأً ثبت الخيار لملولاها البائع بين اختصاصه لملولاها المشتري.

قوله: (وله الجمع بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء،
وكذا بين الاختين، فإن وطا أحدهما حرمت الأم والبنت مؤبداً والاخت
معها، فإن أخرج الموطئة ولو بعقد متزلزل حلّت اختها).

لما كان جانب الملك مغلباً في الملوكة والوطء تابع جاز الجمع بين الأمة وبنتها
في الملك إذ ليس ثم إلا المالية وهي متحققة فيها، أما الوطء فلا: لوجود المنافي. وكذا
القول في الاختين سواء، فإن وطا واحدة من الأم والبنت ومن الاختين حرمت
الأخرى قطعاً، فإن الأم والبنت أيهما وطا حرمت عليه الأخرى بعينها مؤبداً، وأما

ولكل من الأب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها.

ولا تحل المشتركة على الشريك إلّا باباحة صاحبه لا بالعقد، وتحل لغيرهما بها مع اتحاد السبب. ولو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له الفسخ، وكذا لو علم وسكت.

الاختان فإن وطء أحدهما يوجب تحريم الأخرى جمعاً لا عيناً.

ومعناه إنه ما دامت الموطوءة في ملكه يحرم عليه وطء الأخرى فإذا أخرج الموطوءة عنه ولو بعقد متزلزل كالبيع بخيار حلت الأخرى؛ لأن تزلزل العقد لا يعن نقل الملك، ومتي خرجت عن ملكه انتفى المانع.

وقد سبق في كلام المصنف في التحرير غير المؤبد في الحال بذلك اشكال، وكذا في تزويجها ورهنها، وبيننا حكمه مستوفى.

قوله: (ولكل من الأب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها).

لأن المقصود الأصلي في التملك المالية، والوطء تابع كسائر المنافع.

قوله: (ولا تحل المشتركة على الشريك إلّا باباحة صاحبه لا بالعقد،

. ويحل لغيرهما بها مع اتحاد السبب).

قد تقدم تحقيق ذلك مستوفى، وقد جزم المصنف هنا بحل المشتركة باباحة

الشريك، ولم يرجح فيها سبق واحداً من القولين، وقد بينا أن الأصح عدم الحل.

قوله: (لو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو

علم وسكت).

لاريب أن المشتري إذا أجاز النكاح صار العقد لازماً فامتنع فسخه، وكذا لو

علم بالخيار وسكت فإن خيارة يسقط؛ لأنه فوري على ما سبق، وكذا حكم مالك

الزوج سواء كان هو البائع أو غيره.

ولو فسخ فلا عدة وإن دخل، بل يستبرئها بحىضة، أو بخمسة واربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض ولم تحيض .
ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء،

قوله: (ولو فسخ فلاغدة وإن دخل، بل يستبرئها بحىضة او بخمسة واربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض ولم تحيض، ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء).
الاستبراء).

أي: لو فسخ مشترى الأمة النكاح لم يجب للأمة عدة على أحد القولين، سواء دخل الزوج أم لا، بل يجب الاستبراء مع الدخول بحىضة واحدة؛ لأنه لابد من العلم ببراءة الرحم من الحمل والحيضة كافية في ذلك ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس أن استبرؤا سباياكم بحىضة»^(١).

ولاشك أن فيهن من كانت مزوجة، فإن كانت من ذوات الحيض، أي في سن الحيض غير يائسة ولا صغيرة ولم تحيض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوماً، روى ذلك عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها، وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تخيب؟ قال: «إذا قعدت من المحيض أو لم تحيض فلاغدة له، والتي تخيب فلا يغفرها حتى تخيب وتظهر فإذا كانت الجارية في سن من تخيب تستبرئ بخمسة واربعين يوماً»^(٢).

والحاصل أن متى حصل الحيض أو مر خمسة وأربعون يوماً بيضاً فقد تحقق

(١) التهذيب ١٧٦:٨ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١٧٢:٨ حديث ٥٩٨، الاستبصار ٣٥٧:٣ حديث ١٢٨١.

وكذا كل من ملك أمة بأي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها، إلّا أن تكون يائسة أو حائضاً على رأي ظاهراً لا من خصص حি�ضها بالتخدير.

الاستبراء وحل الوطء، وبدونه يحرم وقيل: تجب العدة^(١); لأن مناط الاستبراء انتقال الملكة التي لا زوج لها فإن الاخبار دالة على أن الاستبراء لاحتمال وطء البائع، وهذا لو اخبر بعدم الوطء وكان أميناً قبل.

ولو كان امرأة لم يجب الاستبراء، وسيأتي في خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ما يدل على ذلك.

ولاريب في أن وطأه مع الزوجة منتف فلا استبراء منه، ووطء الزوج في النكاح الدائم حقه أن تجب به العدة، وهذا يجب مع الطلاق فيجب مع الفسخ وهو قوي، وسيأتي في كلام المصنف في العدة ترجيح هذا.

ولو بلغت سن اليأس الذي تقدّم تحديده في أول الكتاب، أو لم تبلغ تسع سنين جاز وطؤها من غير استبراء لكن بعد بلوغ التسع.

قوله: (وكذا كل من ملك أمة مزوجة بأي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها، إلّا أن تكون يائسة أو حائضاً - على رأي - ظاهراً، لا من خصص حি�ضها بالتخدير).

أي: وكالذى فسخ نكاح الأمة المزوجة بالشراء كل من ملك أمة بأى وجه كان من هبة، أو ارث أو صلح أو قرض أو غير ذلك، ووجه التشبيه تحرير وطؤها عليه قبل استبرائها، إلّا أن تكون يائسة أو حائضا على رأي. ويعتبر في استبرائها بحيبة أن يكون حি�ضها ظاهراً، أي: مقطوعاً به، لا من

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: ٣١٥

(٢) الكافي ٤٧٣:٥ حديث ٧، التهذيب ١٧٧٢:٨ حديث ٦٠١، الاستبصار ٣٥٨:٣ حديث ١٢٨٥

خصص بتخثيرها كذاكرة العدد الناسبة للوقت، والمحيرة اذا رجعت الى الروايات، ومثلها الراجعة الى عادة نسائنا واقرائنا، وذات التمييز اذا لم تتيقن الحيض، فهنا مباحث:

الأول: إن الاستبراء كما يجب على من ملك بالشراء، كذا يجب على من ملك بغيره من الأسباب الناقلة للملك، ولا مخالف لذلك من اجلاء الأصحاب، إلّا ابن ادريس مستنداً في ذلك إلى الأصل، وإن النص إنما ورد على المشتري^(١)، وهو ضعيف فإن المقتضي وهو استفراغ الرحم موجود وخوف ضياع النسب حاصل، والاحتياط في الفروج أشد من ذلك.

الثاني: اليائسة لا يجب استبراؤها؛ لانتفاء المقتضي في حقها، وكذا الصغيرة. وقد سبق في الرواية ما يتباهى على ذلك، ولم يذكر المصنف الصغيرة هنا، ولعله نبه بذلك اليائسة على حكمها لا شراكيتها في المقتضي.

الثالث: اذا ملك الأمة حائضاً، سواء كان بشراء أو غيره، لم يجب الاستبراء واكتفى بتلك الحية، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية^(٢)، وأكثر الأصحاب^(٣) ومنهم المصنف، وهو الأصح؛ لأن الغرض عدم براءة الرحم وهو حاصل بذلك. ولصححة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري جارية وهي حائض قال: «اذا ظهرت فليمسها إن شاء»^(٤).

وفي مقطوعة ساعة قال: سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت ايستبرئ

(١) السراج: ٣١٥.

(٢) النهاية: ٤٩٦.

(٣) منهم ابن البراج في المذهب ٢:٢٤٦، وابن حزنة في الوسيلة: ٣٦٤، والمحقق في الشرائع: ٣١٥:٢.

(٤) الكافي: ٤٧٣:٥، حدث ٦، التهذيب: ١٧١:٨، حدث ٥٩٥، الاستبصار: ٣٥٧:٣، حدث ١٢٧٨.

رحمها بحیضة اخري ألم تکفیه هذه الحیضة؟ قال: «لابل تکفیه هذه الحیضة»^(١) وهي نص في ذلك.

وقال ابن ادریس: لابد من استبرائهما^(٢): لعموم الأمر بالاستبراء، وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن الذين يشترون الإماماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم»^(٣).

والجواب المخصص موجود وقد ذكرناه، والرواية معارضة بأقوى منها فتحمل على الكراهة.

الرابع: الاستبراء في موضع وجوبه إنما يكون بحیضة، وحکى المصنف في المختلف عن ابن ادریس بأن الأمة المبتدعة وهي حائض تستبرأ بقرءين^(٤). وفي رواية عن الرضا عليه السلام: «أن الاستبراء فيها بحیضتين»^(٥)، وهي على الاستحباب. والمذهب الاكتفاء بحیضة واحدة في موضع الوجوب، والأخبار في ذلك مستفيضة وعليه كافة الأصحاب.

الخامس: لابد في هذه الحیضة من القطع بكون الدم حيضاً، فلا يکفي الحكم بالحيض في ظاهر الحال استناداً إلى مجرد تخصيص المرأة أيام حيضها بزمان مخصوص، كما لو استقرت عادتها عدداً خاصاً ثم استمر الدم، أو نسيت ذات العادة وقتها وذكرت عددها وكان الدم مستمراً بحيث لا تعلم الحیض في زمان دون آخر، فأمرت شرعاً بتخصيص ذلك العدد بزمان مستتبدة في ذلك إلى اختيارها.

(١) الكافي ٤٧٣:٥ حديث ٨، التهذيب ١٧٤:٨ حديث ٦٠٦، الاستبصار ٣٥٩:٣ حديث ١٢٨٦.

(٢) السرائر: ٣١٥.

(٣) الفقيه ٢٨٢:٣ حديث ١٣٤٦، التهذيب ٢١٢:٨ حديث ٧٥٩.

(٤) المختلف: ٥٧١، السرائر: ٣١٥.

(٥) التهذيب ١٧١:٨ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٣٥٩:٣ حديث ١٢٨٧.

ومثله المبتدئة إذا استمر بها الدم فحصل لها تمييز ورددت إلى عادة نسانها أو اقرانها في محله أو رجعت إلى الروايات مع عدمه، سواء طابق ذلك تميزاً أولاً وكذا في التي قبلها.

والمحيرة إذا رجعت إلى الروايات كذلك، ووجه عدم الاكتفاء بالحيض في هذه الصورة أن الغرض منه العلم ببراءة الرحم، وإنما يتحقق ذلك مع وجود الحيض بحسب نفس الأمر.

أما الدم الذي لم يدل دليلاً على كونه حيضاً، وإنما حكم به للضرورة، حذراً من لزوم الحرج بالاحتياط في جميع الزمان فإنه لا يفيد ذلك، فيبقى معه احتمال العمل كما كان.

ومن ثم حكم للك حيضها غير مستقيم في العدة بالأشهر، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ظاهراً) فإنه يريد به كون الحيض ظاهراً بيناً، فعل هذا تستبرئ هذه بشهر واحد؛ لأن الشهر بدل الحيض فيمن ليست مستقيمة الحيض .
ويحتمل بخمسة واربعين يوماً الحالاً لها بنم لاحيض لها، ويحتمل تربصها زماناً يقطع بحصول الحيض فيه، كما لو اضلت عادتها في شهر متلاً فإنها تربص شهراً، ومع انتفائه بخمسة واربعين يوماً، وهذا لا يأس به.

ويمكن أن لا يريد المصنف بقوله: (ظاهراً) كون الحيض بيناً مقطوعاً به، بل يريد به كونه راجحاً؛ لوجود علامة تدل عليه شرعاً، فإن ذلك هو المتعارف من معنى الظاهر، وذلك كما في ذات التمييز، لا سيما إذا طابق تميزها عدد العادة، أو ما رجعت إليه المحيرة ونحوها من الروايات.

وكذا المبتدئة إذا رجعت إلى عادة النساء والأقران، خصوصاً إذا تأكد بمعطابقة التمييز وجده وجود العلامة الشرعية الدالة على تحقق الحيض في نفس الأمر، ومثل ذلك كاف في التحقق.

أو حاملاً، أو لامرأة على رأي، أو لعدل أخبار باستبرائها، أو اعتقها مع جهل وطء محترم، والاستبراء أفضل.

ولو اعتقها بعد وطنها حرمت على غيره، إلاّ بعد عدة الطلاق.

ولو اعتبر تطرق الاحتمال لفتح في حيض ذات العادة، ولكن الدم الذي يمكن أن يكون حيضاً في غير زمان العادة غير كافٍ في الاستبراء، وليس بشيء وهذا أقوى، وسيأتي في العدد إن شاء الله الاكتفاء في العدة بالتمييز وبعادة النساء فهننا أولى. وفي كلام شيخنا الشهيد الاكتفاء بما حكم بكونه حيضاً في جميع هذه الموضع، وما قدمناه اظهره.

اذا عرفت هذا فاعلم أن قول المصنف: (إلاّ أن تكون يائسة...) استثناء مما قبله من قوله: (بل يستبرئها بحضة أو بخمسة واربعين يوماً....).
ولا يحل له وطئها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك الى اخره.

وقوله: (أو حائضاً أو حاملاً، أو لامرأة، أو لعدل أو اعتقها) كله في حيز إلاّ.
وقوله: (ظاهراً لا من خصص حيضاً بالتخير) لا شك في أنه اعتراض إلاّ أن حقه أن يكون عند قوله: (بل يستبرئها بحضة) ليكون تنقيحاً للمراد من الحيضة. وذكرها هنا غير مستحسن؛ لأنه إن كان بياناً للمراد من الحيض فهو اعتراض مستقبح في غير محله، وإن كان بياناً للمراد من قوله: (أو حائضاً) فأبعد وأشد. وكيف كان فهو صفة لصدر مذوف، وكذا عامله مذوف يدل عليه قوله: (بل يستبرئها بحضة) وقد تقديره: ويستبرء بها بأن تخيس حيضاً ظاهراً.

وقد أفاد حكم بقية المستثنيات، بقوله: (أو حاملاً، أو لامرأة على رأي، أو لعدل باستبرائها، أو اعتقها مع جهل وطء محترم، والاستبراء أفضل، ولو اعتقها بعد وطنها حرمت على غيره إلاّ بعد عدة الطلاق).

فهنا سائل:

الأولى: اذا اشتري الأمة وهي حامل لا استبراء لها، بل إن كان الحمل محترماً لم يطأها حتى تضع، وإن كان من زنا فتحتى تضي اربعة أشهر وعشرة ايام، وقد اختلت في ذلك الأخبار وكلام الأصحاب، والمحصل ما قلناه، وقد ذكرنا الكلام فيه في بيع الحيوان.

الثانية: اذا اشتري الأمة من امرأة ففي وجوب الاستبراء قوله: أحدهما:- واختاره الشيخ^(١) واكثر الاصحاب^(٢) - أنه لا يجب، وهو الأصح: لرواية ابن أبي عمر عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة ففيبعها قال: «لابأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها»^(٣).

ولرواية زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد، فوقيعت عليها ولم استبرأها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: «هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود»^(٤)، وغير ذلك من الأخبار^(٥).

والثاني: - واختاره ابن اديس - الوجوب^(٦)؛ لعموم الأمر بالاستبراء المتناول لصورة النزاع، ورواية عبدالله بن سنان^(٧) السالفة تدل على ذلك. ويحباب بأن المخاص مقدم والشهرة بين الأصحاب مؤيدة، نعم يكره الوطء قبله احتياطاً للفروج، ورواية زرارة تشهد له.

(١) النهاية: ٤٩٥.

(٢) منهم ابن البراج في المذهب: ٢٤٥: ٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٤.

(٣) التهذيب: ١٧٤: ٨ حديث ٦٠٨، الاستبصار: ٣٦٠: ٣ حديث ١٢٩٣.

(٤) التهذيب: ١٧٤: ٨ حديث ٦٠٩، الاستبصار: ٣٦١: ٣ حديث ١٢٩٤.

(٥) التهذيب: ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٧، الاستبصار: ٣٦٠: ٣ حديث ١٢٩٢.

(٦) السراج: ٣١٥.

(٧) الفقيه: ٢٨٢: ٣ حديث ١٣٤٦، التهذيب: ٢١٢: ٨ حديث ٧٥٩.

الثالثة: لو اشتري الأمة من عدل وآخره باستبرانها فقولان كالتى قبلها،
واوجبه ابن ادريس^(١):

لنا أن شهادة العدل مشمرة للظن القوي، وقد اكتفى الشارع بها في كثير من
الشرعيات، خصوصاً إذا أخبر عما بيده وما في ملكه فجاز التعويل عليها، ول الصحيح
ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحضر
قال: «يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت» قلت: أفرأيت إن ابتعاها وهي ظاهر زعم
صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت قال: «إن كان عندك أميناً فمسها»^(٢) الحديث.
ومثلها رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح^(٣)، ورواية حفص بن البخاري
عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

احتج ابن ادريس وراء عموم الأمر بالاستبراء برواية عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام: اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها
وقد طمست عنده وقد ظهرت فقال: «ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بعبيضة،
ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونهن قبل أن
يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم»^(٥).

وجوابه الحمل على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

الرابعة: إذا اشتري الأمة فأعتفقها جاز له العقد عليها قبل أن يستبرئها إذا
لم يعلم كونها موطوءة وطئة محترماً، واحترز بالوطء المحترم عن الزنا فإنه لاحرمة له
ولا اعتبار به، ولو كانت سرية فكذلك بطريق أولى.

(١) السراج: ٣٦٥.

(٢) الكافي ٤٧٣:٥ حدث ٤، التهذيب ١٧٢:٨ حدث ٦٠١، الاستبصار ٣٥٨:٣ حدث ١٢٨٥.

(٣) التهذيب ١٧٣:٨ حدث ٦٠٢، الاستبصار ٣٥٩:٣ حدث ١٢٨٨.

(٤) التهذيب ١٧٣:٨ حدث ٦٠٣، الاستبصار ٣٥٩:٣ حدث ١٢٨٩.

(٥) الفقيه ٢٨٢:٣ حدث ١٣٤٦، التهذيب ٢١٢:٨ حدث ٧٥٩.

واوجب بعض العامة الاستبراء هنا^(١)، وليس بشيء، بذلك على ذلك وراء الاجماع ان الاستبراء إنما يثبت وجوده في الملوكة، وقد خرجم بالعتق عن كونها ملوكة لايقال: قد وجوب استبراؤها بالشراء والأصل بقاوه.

لأننا نقول: لما اعتقدها خرجمت عن ملكه وصارت أجنبية بالنسبة إليه، نسبتها إليه والغيره سواء فسقط الحكم الأول، وإذا أراد إنشاء التكاح كانت كغيرها من الأجنبيةات اللاتي لم يعلم لهن وطه محترم.

ولما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يشتري الجارية فيعتقدها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحها ؟ قال: «يستبرئ بحيلة» قلت: فإن وقع عليها ؟ قال: «لابأس»^(٢).

ومثله روى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وكذا أبو العباس البقباق عنه عليه السلام^(٤). والأفضل الاستبراء؛ لقوله عليه السلام في رواية أبي العباس هذه، ورواية ابن أبي يعفور قوله: «أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس»^(٥)، ومعنى قوله: «أن يفعل» أي حقه أن يفعل.

ويدل على حكم السريعة ما رواه زراة قال: سأله يعني - أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتقد سريعة، أنه أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: «نعم»، قلت: فغيره؟ قال: «لا حتى تتعذر ثلاثة أشهر»^(٦)، ومثله روى الحسن عنه عليه السلام^(٧).

(١) قاله الشافعي واحد. انظر: المغني لابن قدامة ١٧٥:٩، والشرح الكبير معه ١٧٦:٩.

(٢) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١٢، الاستبصار ٣٦١:٣ حديث ١٢٩٥.

(٣) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١٣، الاستبصار ٣٦١:٣ حديث ١٢٩٦.

(٤) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١٤، الاستبصار ٣٦١:٣ حديث ١٢٩٧.

(٥) التهذيب ١٧١:٨ حديث ٥٩٧، الاستبصار ٣٥٧:٣ حديث ١٢٨٠.

(٦) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١١.

(٧) التهذيب ١٧٥:٨ حديث ٦١٠.

ولاريب أن الشلاتة الأشهر إنما تكفي مع تذرر القراء، أو أنها كناية عن القراء إلا أنها غالباً لا تكون في أقل من ثلاثة أشهر، وهذا هو المراد من قول المصنف: (عدة الطلق).

واعلم أنه لو علم أن الأمة المبتاعة موطوءة وطءاً محترماً من نحو زوج فسخ نكاحه، أو من المولى فأعتقدها لم يجز له تزويجها إلاّ بعد الاستبراء، وتكتفي الحيضة؛ لأن في رواية محمد بن مسلم استحباب الاستبراء بحيضة مع جهل الوطء، فلو لا أن تكتفي مع العلم به لم يكن لاستحبابها معنى..، فإن الغرض منها يقين براءة الرحم، لا احتمال الوطء، ولأن ذلك كافٍ قبل العتق فكذا بعده عملاً بالاستصحاب، وسيأتي في كلام المصنف في باب العدد ما يدل على ذلك.

فرعان:

الأول: لو اشتري الأمة وسiederها صغير أو عنين أو مجبوب، ففي كونها كامة المرأة في سقوط الاستبراء قول للشيخ^(١)، يومئ إليه أن النصوص دالة على أن مدار الاستبراء امكان وطء البائع وجوداً وعدماً.

ويومئ إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان وقد قال له: أفرأيت إن ابنتها وهي ظاهر، ثم زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت : «إن كان عندك أميناً فمسها»^(٢) فإنه لم يدل على أن المنظور إليه عدم وطء البائع. وأما احتمال وطء غيره فانتفاءه يكفي فيه أصلة العدم، ولاريب في انتفاء الوطء عن العنين والمجبوب وكذا الصغير.

الثاني: لو أراد تزويج الأمة المبتاعة، فإن كان البائع قد وطأها فلا بد من

(١) المبسوط ٢٨٦:٥

(٢) الكافي ٤٧٣:٥ حديث ٤، التهذيب ١٧٢:٨ حديث ٦٠١، الاستبصار ٣٥٨:٣ حديث ١٢٨٥

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم، وما يسببه أهل الضلال منهم.

الاستبراء، وإن لم يكن وظؤها معلوماً فالمتجه الجواز بدون الاستبراء تسكناً بأصالة البراءة، وأن الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو منتف هنا، وأن المشتري إذا اعتقد جاز أن يزوجها غيره بغير استبراء فقبل العتق كذلك؛ لاستواء الحالين في انتفاء المقتضي للاستبراء.

فإن طلقها الزوج قبل الدخول في هذه الصورة احتمل جواز وطء البائع إياها بغير استبراء؛ لسقوطه بالتزويج، وانتفاء غيره بالطلاق قبل الميسى.
قوله: (ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم، وما يسببه أهل الضلال منهم).

لخلاف بين علمائنا في أنه يجوز للمسلم أن يشتري المرأة المزوجة من أهل الحرب ولو من زوجها، وكذا يجوز أن يشتري بناتهم وابناءهم فيصيرون ملوكاً له وإن كان البائع الأب ونحوه، ويترتب على هذا الملك أحکامه التي من جملتها وطء الجارية بملك اليمين.

ووجهه: أنَّ أهل الحرب في المسلمين يملكون بمجرد الاستيلاء عليهم، فإذا توسيط البيع كان آكداً في ثبوت الملك، نعم في صورة بيع القريب قريبه الذي حقه أن ينعتق عليه إشكال تقدُّم ذكره في البيع، ونفعه المصنف بصرف البيع إلى الاستنقاذ فلا يلحقه أحکامه من طرف المشتري.

وروى عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري أمة الرجل من أهل الشرك يتذذها، قال: «لا بأس»^(١).

(١) التهذيب: ٨ حديث ٢٠٢، الاستبصار: ٣ حديث ٨٣، ٢٠٢ حديث .

وكذا يجوز ابتياع ما يسببه أهل الضلال من أهل الحرب وإن كان جميع ذلك
أو بعضه للإمام عليه السلام.
ويحل الوطء وغيره بهذا الشراء، والأخبار بالاذن في ذلك من آئمّة الهدى عليهم
السلام متواترة^(١) وقد سبق بيان هذا في الخمس.

* * *

(١) التهذيب ٢٠٠:٨ حديث ٧٠٢ - ٧٠٥، الإستبصار ٨٣:٣ حديث ٢٨١

المطلب الثاني: ملك المنفعة:

يجوز إباحة الأمة للغير بشرط: كون المحلل مالكاً للرقبة، جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت عليه. فلو أباح المسلم للكافر لم تحل، وكذا المؤمنة للمخالف. ويجوز العكس ، إلا الوثنية على المسلم، والناصبية على المؤمن: ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يحل تحليلها

قوله: (المطلب الثاني: ملك المنفعة: يجوز إباحة الأمة للغير بشرط: كون المحلل مالكاً للرقبة، جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت عليه، فلو أباح المسلم للكافر لم تحل، وكذا المؤمنة للمخالف، ويجوز العكس، إلا الوثنية على المسلم، والناصبية على المؤمن، ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يحل تحليلها).

هذا هو القسم الثاني من قسمي النكاح بالملك، وهو ملك المنفعة، وذلك تحليل المولى وطء أمته لغيره، وفي حكمه تحليل مقدمات الوطء، والمشهور بين علمائنا حل ذلك، وقد توالت به الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام^(١) على وجه لا سبيل إلى انكاره.

ونقل الشيخ في المسوط^(٢)، وابن ادريس^(٣) قوله تعالى: «أو ما ملكت ايمانكم»^(٤) وهو يتناول ملك المنفعة كما

(١) الكافي ٤٦٨:٥ باب الرجل يحل جاريته لأخيه، التهذيب ٢٤١:٧ حديث ١٠٥٢ - ١٠٦٤، الاستبصار ١٣٥:٣ باب ٨٩.

(٢) ٧٤:٣

(٣) السراج: ٣١٣

(٤) النساء: ٣

يتناول ملك الرقة.

لا يقال: لو كان هذا العموم حقاً لجاز هذا الوطء بكل طريق مشرّع لملك المنفعة.
 لأننا نقول: لا شك أن منفعة البعض ليست على نهج سائر المنافع، فلا بد لتمكّها
 - بحيث يتربّط عليه حل الوطء - من قانون مستفاد من الشرع بالتلقي عن أهل
 البيت عليهم السلام، هم معادن العلم وحفظة الشرع، وقد نهجو لذلك نهجاً فيجب
 الاقتصار عليه، فيكون الموجة في الآية تناول عمومها لملك المنفعة في الجملة.
 والسنة كافية ببيان ذلك على وجهه، ورواية محمد بن مسلم عن أحدّها عليهما
 السلام قال: سأله عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته، قال: «هي حلال ما احل
 منها»^(١).

وصحيحة أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت
 لابنها فرج جاريتها، قال: «هو له حلال»، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: «لا إنما يحل له
 ما احلت له»^(٢).

وصحيحة محمد بن إسحاق بن زريع قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن
 امرأة احلت لي جاريتها فقال: «ذلك لك»، قلت: فإنها كانت تزحف، فقال: «كيف لك
 بما في قلبها فإن علمت أنها تزحف فلا»^(٣).

احتاج المانع بعموم قوله تعالى: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم
 العادون»^(٤)، وهذا خارج عن مسمى الأزواج والملوكات فيدخل تحت العداون.
 ولصحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال: سأله عن الرجل يحل فرج جاريته

(١) التهذيب ٢٤١:٧ حديث ١٠٥٢، الاستبصار ١٣٥:٣ حديث ٤٨٥.

(٢) الكافي ٤٦٨:٥ حديث ٦، التهذيب ٢٤٢:٧ حديث ١٠٥٦، الاستبصار ١٣٦:٣ حديث ١٤٨٩.

(٣) الكافي ٤٦٩:٥ حديث ٨، التهذيب ٢٤٢:٧ حديث ١٠٥٨، الاستبصار ١٣٦:٣ حديث ٤٩١.

(٤) المؤمنون: ٧.

قال: «لا أحب ذلك»^(١).

ورواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: في المرأة تقول لزوجها:
جاربيك لك، قال: «لایحيل له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهبه له»^(٢).
وجوابه: قد بیننا شمول ملك اليمين المتنازع فلم يدخل تحت العداون، والرواية
الأولى مقطوعة ولا تدل على المنع، والثانية مع ضعف سندها لا دلالة لها على محل
النزاع؛ لأن المسؤول عنه خال من صيغة التحليل.

إإن قيل: الحجة في قوله: (إلّا أن تبيعه أو تهبه له).

قلنا: لاشك أنه لا يراد من ذلك الحصر مطلقاً، فإن طريق الملك لا ينحصر في
البيع والهبة قطعاً، بل المراد الحصر بالإضافة إلى المسؤول عنه، فكأنه عليه السلام
قال: لابد من طريق مملك، وهو مفقود في المسؤول عنه.

إذا تقرر ذلك فلهذه الآبحة شرط اربعة:

الأول والثاني: كون المحلل مالكاً للرقبة ولا اعتبار بتحليل غير المالك لتحرير
مال الغير بغير اذنه. وهل يقع لاغياً، أم ينفذ مع اجازة المالك؟ فيه وجهان، ولا يبعد
ابتناؤهما على كون التحليل عقداً أو آبحة.

فعل الأول ينفذ معها كما في غيره من عقود الأنكحة، بخلاف الثاني؛ لأن تقاضاه
الدليل على اعتبار الآبحة من غير المالك. نعم لو كان غير المالك وكيلًا له اعتبر
تحليله؛ لأنه فعل يدخله النيابة.

وهل يعتبر تحليل الولي مع الغبطة، كما لو خاف على أمه الطفل الزنا ولم يوجد
راغب في نكاحها، أو كان منافياً لخدمة الطفل؟ الظاهر نعم مع احتمال المنع؛ لأنه
اتفاق محض، فلابد من كون المالك جائز التصرف ليقع تحليله معتبراً، فلا اعتبار

(١) التهذيب ٢٤٣:٧ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ١٣٧:٣ حديث ٤٩٢.

(٢) التهذيب ٢٤٣:٧ حديث ١٠٦١، الاستبصار ١٣٧:٣ حديث ٤٩٤.

بتحليل الصبي ولا المجنون للحجر عليها مطقاً، ولا السفيه ولا المفلس للحجر عليها في التصرفات المتعلقة بالأموال.

الثالث: كون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حلّت عليه، وقد سبق معرفة المحرمات بالنسب والرطاع والمصاهرة وغير ذلك فلا حاجة إلى اعادتها.

وخصّ المصنف بالذكر من قد يخفي حكمه، فمن ذلك المسلمة فإنها لا تحل على الكافر بجميع أنواعه اتفاقاً، ودلائل المنع في الكتاب والسنة كثيرة، وقد سبق جملة منها، ومن ذلك المؤمنة فإنها لا تحل على المخالف بجميع أنواعه على المختار بين محقق الأصحاب.

وقد تقدّم جملة من الأخبار الدالة على ذلك، مثل قوله عليه السلام: «العارفة لا توضع إلا عند عارف^(١)، وللإجماع المركب، فإن كل من منع تزويع المخالف منع من تحليل المؤمنة له، ومن لا فلا، وقد بينا المنع من تزويجه سابقاً، فيثبت المنع هنا بحكم الإجماع.

أما العكس وهو تحليل الكافرة للمسلم والمخالف للمؤمن فإنه جائز؛ لأن هذا في الحقيقة راجع إلى ملك اليمين، وهو جائز بالنسبة إليها.

ولا يستثنى من الكافرة إلا الوثنية؛ لما تقدّم من الدلائل الدالة على المنع من وطنها بالملك، ولا يستثنى من المخالف إلا الناصبة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام فإنها كالكافرة، وقد ورد: «إن الناصب شر من اليهودي والنصراني»^(٢)، ويثبت من وجوب بحانتهم والتصلب في مبادئهم ما يمتنع معه حل الوطء. ومن المحرمات ذات البعل وذات العدة قطعاً فلا تحل بالتحليل، ولا فرق في العدة بين أن تكون بائنة أو رجعية.

(١) الكافي ٥: ٣٥٠ حديث ١١.

(٢) الكافي ٥: ٣٥١ حديث ١٦، علل الشرائع: ٢٩٢.

والصيغة وهو لفظ التحليل، مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطنها، والأقرب الحق الإباحة به.

ولو قال: اذنت لك، أو سوّغت، أو ملّكت فكذلك.

ولا تستباح بالعارية، ولا بالاجارة، ولا ببيع منفعة البعض.

وهل يجوز احلاها مدة الاستيراء؟ ينافي أن يقال: إن كان الاستيراء عن وطنه محتمل غير معلوم جاز وإن علم الوطء، فإن جوزنا ما سوى الوطء من الاستمتعات فاقتصر على تحليل ما سواه حل، وإنّ فلا.

قوله: (والصيغة: وهو لفظ التحليل، مثل: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطنها، والأقرب الحق الإباحة به. ولو قال: اذنت، أو سوّغت، أو ملّكت فكذلك، ولا يستباح بالعارية، ولا بالاجارة، ولا ببيع منفعة البعض).

الشرط الرابع: الصيغة، ولا خلاف في اعتبارها؛ لأن الفروج لا يكفي في حلها مجرد التراضي ولا أي لفظ اتفق، بل لابد من صيغة متلقاة من الشرع، وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل، وبه وردت النصوص^(١)، فيقول: احللت لك وطء فلانة، أو جعلتك في حل من وطنها.

وكذا مقدمات الوطء كالتبديل، ولا يكفي: أنت في حل من وطنها؛ لعدم كونه صرحاً في الانشاء، واختلفوا في لفظ الإباحة.

فالأكثر: - ومنهم الشيخ في النهاية^(٢) واتباعه، والمرتضى^(٣)، وابن زهرة^(٤)،

(١) انظر: الكافي ٤٦٨:٥ ، التهذيب ٢٤١:٧ حديث ١٠٥٢ - ١٠٦٣.

(٢) النهاية: ٤٩٦.

(٣) الانتصار: ١١٨.

(٤) الغنية (ضمن المجموع الفقهي): ٥٥٠.

والمصنف في الارشاد - على أنه لا يفيد الحل وقوفاً مع ظاهر النصوص ومراعاة الاحتياط، فإن الأمر في الفروج شديد، ومتسماً بالأصل فيها عداه.

وذهب في المبسوط^(١)، وابن ادريس^(٢)، ونجم الدين^(٣) إلى جواز لفظ الإباحة، وهو مقرّب المصنف لاشتراك الإباحة والتحليل في المعنى، وبجواز إقامة كل من المتزلفين مقام الآخر كما بينَ في الأصول.

لایقال: فعلى هذا يكفي لفظ العارية؛ للاشتراك في المعنى.

لأننا نقول: الأكثر على أنه لا يكفي.

ورواية أبي العباس البقيّاق عن الصادق عليه السلام، حيث سأله عن عارية الفروج فقال: «حرام» ثم مكث قليلاً وقال: «لكن لا بأس بأن يجعل الرجل جاريته لأخيه»^(٤) نص في المنع، والأصح الأول.

ويمنع الاكتفاء بالمرادف مطلقاً، فإن في النكاح شائبة العبادة، وكثير من أحكامه توقيفية والاحتياط فيه من أهم المطالب.

ولو قال: أذنت لك في وطنها، أو سوغته لك، أو ملكتك إياه فعنده المصنف أنه كالإباحة في افاده الحل؛ لأنها بمعناها. ويلزمه أن يكون لفظ الهبة كذلك؛ لأن وهبت مملكت بمعنى واحد، إلا أن يقال: إن الهبة لا تتعلق بها سوى الأعيان، بخلاف التملك فإنه قد يتعلق بالمنافع كما سبق في الإجارة.

والأصح المنع في الجميع اقتصاراً على موضع اليقين.

(١) المبسوط ٥٧٣.

(٢) السرائر: ٣١٤.

(٣) الشرائع ٣٦٦: ٢.

(٤) الكافي ٤٧٠: ٥ حديث ١٦، التهذيب ٢٤٤: ٧ حديث ١٠٦٣، الاستبصار ٣: ١٤٠ حديث ٥٠٥

ويوكل الشريكان ثالثاً، أو أحدهما الآخر في الصيغة، فلو باشرا
فقال كل منها: أحللت لك وطأها ص.
ولو قال: أحللت حصتي فاشكال،

وأما بيع منفعة البعض فإنه باطل قطعاً؛ لأن البيع لا يتعلق بالمنافع. وكذا اجازة
الأمة للوطء؛ لأن منافع البعض ليست كسائر المنافع تحمل بأي سبب اتفق، بل حلها
منوط بالسبب المستفاد من الشرع بخصوصه، ولا يجوز تعديه، وليس هذا مما ورد به
الشرع.

قوله: (ويوكل الشريكان ثالثاً أو أحدهما الآخر في الصيغة، فلو
باشرا فقال كل منها: أحللت لك وطأها ص، ولو قال: أحللت لك وطء
حصتي فاشكال).
ما سبق هو بيان تحليل الأمة من المالك الواحد، وهذا بيان تحليلها اذا كانت

مشتركة، فإن وكلا ثالثاً صحت منه الصيغة قطعاً كما يصح منه تزويجها.
وكذا لو وكل أحدهما الآخر، ولا يقدح كون تصرف أحدهما عن نفسه بالأصلية
وعن الآخر بالوكالة؛ لأن الاعتبار بوقوع الصيغة باللفظ المعتبر ولاثر للسبب.
ولو أوقعها معاً مباشرة، بأن قال كل منها: أحللت لك وطءها غير مقيد
بتحليل بعضها صح أيضاً، لصدر الصيغة المعتبرة من كل منها.

فإن قيل: لما لم يملك كل واحد منها إلا بعضها وجب أن لا تعتبر الصيغة منه
إلا إذا أحل حصته خاصة؛ لامتناع تحليل ما عداها منه.

قينا: محلل إنما هو الوطء، وهو أمر واحد لا يقبل التجزئة ولا يتصور حل
بعضه وحرمة بعضه، وإنما يحل مجموعه بتحليلهما، فتحليل أحدهما إيه جزء السبب،
فإن أحلاه دفعه أو تقدم أحدهما كان كل منها معتبراً واقعاً الموضع.
 وإن قال أحدهما أو كلامها: أحللت لك حصتي ففي صحة ذلك وفائدته الحل

وهل هو عقد أو تلليك منفعة ؟ خلاف.

اشكال ينشأ: من أن تصرف كل واحد منها إنما هو في حصته، حتى إذا أحل وطءها وإنما ينصرف ذلك إلى حصته: لامتناع احلاله وطء ما سواها، فإذا صرخ بتحليلها خاصة كان أولى بالصحة.

ومن أن الاحلال ليس لحصة كل واحد منها، بل للوطء وهو أمر واحد لا يتبعض فيه كما قدمناه، وحله إنما يكون بتحليلها آياه، فلا أثر لتحليل الحصة، كما أن لكل واحد منها إذا أراد نكاحها لا يجوز أن يقتصر على انكاح حصته: لأن علاقة الزوجية المشتركة لاستحقاق منافع البعض إنما تتعلق بمجموعها دون الأبعاض.

ولأن استفادة حل الفروج بالعقد أمر توقيفي، فلا يتجاوز فيه موضع اليقين، وهذا أصح.

إذا تقرر ذلك، فإن اعتبرنا القبول في التحليل فلابد من القبول مرتين باعتبار تحليل كل من الشركين، أو قبول الوكيل عنه مرتين.

قوله: (وهل هو عقد أو تلليك منفعة؟ خلاف).

لما كان حل الفروج منحصراً في العقد والملك بنص القرآن^(١) كما قدمناه، وكان القول بحل الأمة بالتحليل هو القول المعتبر عند الأصحاب، بل هو مذهب الأصحاب، وجب أن لا يكون خارجاً عن الأمرين. والمراد بكونه عقداً كونه عقد نكاح: لأن كونه تلليك منفعة لا ينافي كونه من جملة العقود، فتعين أن يراد كونه عقد نكاح. والخلاف الذي ذكره المصنف هو ما نقله ابن ادريس^(٢)، فإنه نقل عن المرتضى في الانتصار: إن تحليل المالك جاريته بغير عقد، والتحليل والاباحة عبارة

(١) النساء: ٣ و ٧٥.

(٢) السراز: ٣٦٣.

عنده^(١):

ونقل عن الباقين الأكثرين كالشيوخين^(٢) وغيرهما من المشيخة أنه تملك منفعة مع بقاء الأصل، واختار الثاني. وكلام الشيخ في المبسوط^(٣) قريب من هذا، فإنه لما ذكر اختلاف الأصحاب قال: إن منهم من قال: إنه عقد والتحليل عبارة عنه.

ومنهم من قال: هو تملك منفعة مع بقاء الأصل، وقواء وقال: إنه يجري مجرى اسكان الدار وأعمارها، قال: ولأجل هذا يحتاج إلى أن تكون المدة معلومة، ومتضيًّا هذا انه يفتقر إلى تعين المدة.

وقال في النهاية: يحيل له منها مقدار ما يحلله مالكها، إن يوماً في يوماً وإن شهراً فشهراً على حسب ما يريده^(٤)، ولم يذكر حكم الطلق.

واختار المصنف في المختلف الجواز بغير مدة^(٥)، وفاقاً لما يشعر به كلام ابن ادريس^(٦). والأصح أنه تملك منفعة، وأن تعين المدة غير شرط.

أما الأول: فلأن الحال دائرة بين العقد والملك، ولما امتنع الأول هنا تعين الثاني، وإنما قلنا: إن كونه عقداً ممتنع؛ لأن العقد منحصر في الدوام والمتعة، وانتفاء الأول ظاهر؛ لأن ثبوته يستلزم توقف رفعه على الطلاق، وأنه يجب بالدخول المهر، ونحو ذلك

(١) الانتصار: ١١٨.

(٢) الشيخ المقيد في المقنعة: ٨٠، والشيخ الطوسي في المبسوط: ٣: ٧٥.

(٣) المبسوط: ٤: ٢٤٦.

(٤) النهاية: ٤٩٤.

(٥) المختلف: ٥٧٠.

(٦) السراج: ٣١٣.

ولو أباح أمته لعبده، فإن قلنا إنه عقد أو تمليلك وأن العبد يملك حلت، وإنما فلا. والأول أولى، لأنه نوع اباحة والعبد أهل لها.

ما هو معلوم الانتفاء.

وأما انتفاء المتعة فلأنها مشروطة بالمهر، ولا مهر مع التحليل؛ لأن المفهوم من الأخبار أنه تمليل مخصوص لمنفعة مخصوصة شرعاً، فشرطه تقرب من ثمرة العارية. وكذا يشترط في المتعة الأجل، وهو منتف هنا لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويزيد ذلك بياناً أن النكاح عقد لازم ولا شيء من التحليل بلازم، إلا أن يدعى المرتضى لزومه، وهو بعيد. وإذا انتفى الدوام والمتعة امتنع كونه نكاحاً، فتعين كونه من قبل الملك.

وأما الثاني: فلأن كون الشيء شرطاً في آخر شرعاً إنما يكون بتعيين الشارع، وإنما يكون ذلك بالنقل، والأخبار الواردة في هذا الباب حالية من ذلك، فالقول بالاشتراط باطل لا محالة، بل لو شرط مدة كان له الرجوع متى شاء؛ لانتفاء المقتضي للزوم، ولأنه ينزع بنزع العارية.

إذا تقرر ذلك فعل كل من القولين لابد من القبول، أما إذا كان عقد نكاح ظاهر، وأما إذا كان تمليكاً؛ فلأنه في معنى هبة المنفعة، فيكون أيضاً من قبل العقود فاعتبر فيه القبول، ولأن النكاح مبني على كمال الاحتياط فيراعى فيه وجود ما يقطع بسببيته.

قوله: (لو أباح أمته لعبده فإن قلنا إنه عقد، أو تمليلك وأن العبد يملك حلت، وإنما فلا. والأول أولى؛ لأنه نوع اباحة والعبد أهل لها).

اختلف الأصحاب القائلون بحل الأمية بتحليل المولى، في أنه إذا أحل أمته لعبده هل تحل له بتحليل على قولين:

أحدما: - واختاره الشيخ في النهاية^(١)، والمصنف في المختلف^(٢)، وجامعة^(٣) -
العدم؛ لصحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، انه سئل عن
المملوك أيحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج اذا أحل له مولاه؟ قال: «لا يحل له»^(٤)،
ولأنه نوع تليك والعبد ليس أهلاً له.

والثاني: - واختاره ابن ادريس^(٥) - الحل؛ لأنه لا مانع منه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع، والأصل الا باحة، ولعموم قوله تعالى: «فانكحوهن باذن اهلهن»^(٦)، وقوله
تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم»^(٧).

واعتراضه المصنف في المختلف^(٨) بوجود المانع، وهو الخبر الصحيح والدلالة
العقلية، وفي هذا الكتاب بني الحكم بالحل وعدمه هنا على القولين في المسألة التي قبله
أولاً، ثم اختار الحل معرضاً عن هذا البناء؛ لأنه أهل للنكاح قطعاً.

وإن جعلناه تليكاً ، فإن قلنا: إن العبد يملك فكذلك، وإن لم نقل بوحد من
الأمررين - اعني كونه نكاحاً، أو تليكاً مع القول بأن العبد يملك - لم يحل له؛ لأن
الحل حينئذ دائر مع الملك وهو منتفٍ.

والمراد بالأول في قول المصنف: (الأول أولى لأنه نوع اباحة...) هو الحل
المستفاد من قوله: (حلت)، فيكون الثاني هو ما دل عليه قوله: (إلا فلا) اعني عدم

(١) النهاية: ٤٩٤.

(٢) المختلف: ٥٧١.

(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١٦٧:٣.

(٤) التهذيب ٢٤٣:٧ حديث ١٠٦٢، الاستبصار ١٣٧:٣ حديث ٤٩٥.

(٥) السرائر: ٣١٤.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) التور: ٢٣.

(٨) المختلف: ٥٧١.

الخل. ومراده أن القول بالخل أولى من غير بناء على أن العبد يملك.
بيانه: أنا اذا جعلنا التحليل نكاحاً فترتب الخل عليه للعبد من غير نظر الى
كونه يملك أو لا يملك أمر واضح.
وإذا جعلناه تمليكاً فلا نريد به إلا كونه ضرباً من ضروب الاباحة، والعبد اهل
هذا.

قلت: ما لمحه المصنف هنا ملمح حسن دقيق، والمنع بناء على التمليك وأن العبد
لا يملك كلام ظاهري، وتحريره إن القدر المعقول من الملك في هذا الباب هو في معنى
الاباحة، والحر والعبد في ذلك سواء.

وبيانه: أن النكاح يفيد ملكية منافع البعض للزوج، وهذا يحكم بوجوب مهر
المثل على من تولت ارضاً الزوجة على وجه ينفسخ به النكاح، وهذا وإن لم يكن
ملكأً حضراً؛ لأن الموطوءة بالشبهة تستحق مهر المثل دون زوجها، إلا أن هذا الاطلاق
صحيح عندهم لا يمنع منه مانع، وهذا القدر يحصل بالتحليل، بل المحاصل به اضعف
منه وإن خص الأول باسم النكاح والثاني باسم الملك.

ولما كان العبد كالحر في استفادة ملكية المنافع في النكاح وجب أن يكون كذلك
في التحليل بطريق أولى، والظاهر أن المراد بالملك في هذا ونظائره الاستحقاق كما نقول
فيها اذا نذر زيد لعمرو وأن يسكنه داره سنة، أو يعطيه كذا من ماله أو يطعمه ويسقيه
كذا من طعامه وشرابه، استحق عمره ذلك وملكه. ولو كان عمره عبداً لم يتفاوت
الحال في الاستحقاق والاطلاق، ومثله ما لو استحق طلب انسان إلى مجلس الحكم فإنه
يقال ملكه.

ولا يختلف الحر والعبد في هذا الاطلاق، وحيث لم يعقل من ملك منافع البعض
إلا هذا القدر في النكاح والتحليل، وعلمت أن ذلك ثابت للعبد لا محالة، فالقول بمنع
التحليل في حقه لا وجه له.

ويجوز تحليل المدبرة وأُم الولد، دون المكاتبنة وإن كانت مشروطة، والمرهونة.

وأما الرواية فإنها غير صريحة بالمنع في صورة النزاع، إذ لا صراحة فيها بكون الأمة ملكاً للمولى، فجاز أن يكون المسؤول عنه تحليل مولى العبد أمة الغير أو أنه أراد التحليل بدون الصيغة الشرعية.

ويمكن حلها على التقية: لأن العامة يمنعون التحليل مطلقاً، ولا يخفى أنه لا فرق بين اباحة أمتة لعبده أو عبد غيره اذا اذن سيده، ولعل المصنف إنما لم يعمّ العبارة بحيث يشمل عبد الغير؛ لاحتياجه حبنتاً الى التقييد باذن السيد.

قوله: (ويجوز تحليل المدبرة وأُم الولد دون المكاتبنة وإن كانت مشروطة والمرهونة).

كما يجوز تحليل وطء المملوكة القنة كذا يجوز تحليل وطء المدبرة؛ لأن التدبير لا يخرج المدبر عن الملك، ولا يمنع من تصرف المولى فيه؛ لبقاء الملك كما كان قبل التدبير، فإن كونه بحيث يستحق العتق بالموت لا يقتضي خلاف ذلك.

ومن ثم صحت اجارة المدبر وعاريته، ولا ينافي شيءٍ من ذلك بقاء التدبير، بخلاف ما لو باعه أو وهبه، وكذا يجوز تحليل أُم الولد؛ لما قلناه في المدبرة.

أما المكاتبنة فلا يصح تحليلها وإن كانت مملوكة؛ لانقطاع سلطنة المولى عنها بالكتابة وتسلطها على منافع نفسها، وهذا لا يجوز للمولى وطؤها بحال، ولا فرق بين كون الكتابة مطلقة أو مشروطة.

إنما عطف المصنف المشروطة إن الوصلية؛ لأنها الفرد الأخفي، لأن انقطاع السلطة في الكتابة المطلقة أقوى.

وكذا لا يجوز تحليل أمتة المرهونة؛ لأنه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن لأجل حق المرتهن بوطء ولا غيره إلا باذنه، وعلى هذا فإذا احلفوا للمرتهن حلّت لانحصر الحق فيها.

ولو ملك بعضها فأباحتة لم تحل، ولو أحل الشريك حلّت على رأي.

قوله: (ولو ملك بعضها فأباحتة لم يحل، ولو أحل الشريك حلّت على رأي).

لو ملك مالك بعض الأمة فبعضها الآخر إما حر أو مملوك لغيره، فإن كان حرًا فأباحتة نفسها لم تحل له؛ لأن الحرمة إنما تحل بالنكاح دون الإباحة قطعًا. وإن كان مملوكاً للغير فأحلاها الشريك ففي حلها للأصحاب قولان: أحدهما: - واختاره المصنف، ومنعه ابن حمزة^(١) محتجاً بأنه يلزم تبعض سبب البعض، وقد تقدم الكلام في ذلك قبل الفصل الثاني في مبطلاته وأن الأصح عدم الحل بذلك، فلا حاجة إلى اعادته، وينبغي التنبية بشيء:

الأول: موضوع المسألة السابقة وموضوع هذه المسألة متغايران، فيخرج بذلك عن التكرار. بيانه: إن موضوع السابقة ما إذا كان مزوجاً بأمة مشتركة فاشترى نصيب أحد الشركين، وموضوع هذه احلال أحد الشركين الأمة المشتركة لشريكه

وهو أعم من موضوع الأولى.

الثاني: حكى جماعة أن المصنف رحمه الله كتب على حاشية كتاب القواعد: إنه رأى والده سيد الدين رحمه الله بعد وفاته في النوم فبحث معه في هذه المسألة ومنع الحل فيها، واحتج بأن سبب البعض لا يتبعض . فأجابه والده بمنع البعض؛ لأن حلها ليس مستندًا إلى حل بعضها بالملك وبعضها بالتحليل ليلزم ذلك، بل هي قبل التحليل حرام وبه يحصل حلها فلا يتبعض.

واعتراض بأنَّ للملك دخلًا ولو لا حلّت، والتحليل وهو الجزء

ولو أباح الوطء حلّت مقدمات الاستمتاع، ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي،

الأخير من أجزاء السبب فتبعض السبب.

واحتمل شيخنا الشهيد الحل بوجه آخر، وهو أن التبعض الممنوع منه هو ما يتألف من الملك والتزويع، أما ما يرجع إلى الملك وحده فلا، وهو هنا كذلك؛ لأن التحليل راجع إلى الملك كما حققناه، فلا يمنع ضمه إلى ملك النصف، كما لو ملك جموع الأمة بسببين مختلفين كالارث والبيع ونحوهما، فإن هذا التبعيض غير قادر قطعاً، وهذا مثله. ولاشك أن ما احتمل محتمل لا يخلو من وجہ.

قوله: (ولو أباح الوطء حلّت مقدمات الاستمتاع، ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي).

لا ريب أن أعلى مراتب الاستمتاع الوطء، وما عدا ذلك من نحو لبس وتقبيل وملاءبة وما جرى هذا المجرى فهو دونه ومحسوب من مقدماته؛ لأنه لا ينفك من تقدمها عليه غالباً ولا موقع له بدونها.

فإذا أباح مولى الأمة وطأها حل المقدمات لمن أحل له الوطء، نظراً إلى اقتضائه إياها غالباً، ولأن تحليل الأقوى يدل على تحليل ما دونه بطريق أولى.

أما لو أحل المقدمات ولم يتعرض للوطء فإنه لا يحل قطعاً لانتفاء المقتضي فيستصحب أصل التحرير، وكذا لو أحل بعض المقدمات لم يحل قطعاً ولا البعض الآخر منها؛ لانتفاء المقتضي، ولرواية الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها، وإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإن أحل الفرج حل له جميعها»^(١)، وفي معناها غيرها^(٢).

(١) الكافي ٥: ٤٧٠ حديث ٦٥، التهذيب ٢٤٥: ٧ حديث ١٠٦٦

(٢) الكافي ٥: ٤٦٨ حديث ٤

ولا تستباح الخدمة باباحة الوطء وبالعكس .

ولو وطاً من غير اذن كان زانياً إن كان عالماً، وعليه العقر إن اكرهها
أو جهلت، والولد للمولى ،

ولو كان بعض الذي احله مستلزمًّا لبعض آخر غالباً، كالتبديل المستلزم للمس
بشهوة لم يبعد استفادة حل الثاني من احلال الأول .

قوله: (ولا تستباح الخدمة باباحة الوطء، وبالعكس) .

أما الأول: فلأن الخدمة منفعة لا يتناوها عقد التحليل ولا يقتضيها، فيبقى على
حكم المنع منها استصحابا لما كان .

وأما الثاني وهو العكس : فلأن حل الوطء له عقد برأسه لا يحمل بدونه، وكذا
مقدماته فكيف يحمل باباحة الخدمة .

قوله: (ولو وطاً من غير اذن كان زانياً إن كان عالماً وعليه العقر إن
اكرهها أو جهلت والولد للمولى). .

ينبغي أن يكون هذا متصلة بقوله: (وبالعكس): ليكون ذكره سبباً لذكره،
ويمحوز أن يكون حكمًّا مستقلًّا بنفسه، والأول أحسن .

أي: لو اباحه الخدمة فقد قلنا إنه لا يستبيح الوطء، ولو وطاً في هذه الحالة
من غير اذن، والمراد من غير اذن يقتضيه، وهو الاذن المستفاد من عقد التحليل .
إياماً أن يكون عالماً بالتحرير أو جاهلاً به، أما بجهله بها كأن ظنها أمتة، أو
لتوجهه أن اباحة الخدمة يقتضي حل الوطء .

فإن كان عالماً بالتحرير فهو زان لا محالة يجب حده، ثم هي إما أن تكون
مطاوية أو مكرهة، فإن طاوعت فإياماً أن تكون عالمة بالتحرير أولاً، فإن كانت مكرهه
أو جاهلة بالتحرير فعلية العقر لولاهما، وهو العشر إن كانت بكرًا ونصف العشر إن
كانت ثيباً، لما ذكر في نظائره غير مرة .

ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة.

ولد التحليل حر بشرط الحرية أو أطلق، ولا شيء على الأب على رأي.

ويجب مع العقر أيضاً أرش البكاراة؛ لأن ازالتها جنائية خارجة عن عوض الوطء، وإن كانت عالمة بالتحرير ففي وجوب العقر اشكال، تقدم في كلام المصنف ذكره غير مرّة.

وقد نقحناه في أول هذا الباب، وقد بينا أنه لامهر في مثل هذا؛ لأنها بغي، نعم يجب أرش البكاراة؛ لأنها جنائية مستقلة، وليس من المهر في شيء.

وهذا الحكم وهو عدم وجوب المهر مع علمها بالتحرير ومطاعتها مستمر مع علمه وجهله، فحقه أن يكون قوله: (وعليه العقر) مستقلاً غير متصل بكونه عالماً. إلا أن قوله: (والولد للموالى) يقتضي اتصاله به، فإن الولد إنما يكون للموالى إذا لم يكن لاحقاً بالواطئ، وإنما يكون ذلك إذا كان عالماً.

قوله: (ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة).

أي: لو جهل الواطئ التحرير فالولد حر، وذلك لأنّه نسبة لكن عليه قيمته يوم سقوطه حياً لموالى الأمة؛ لأنه نماء ملكه وقد فات منه بغير اذنه فوجب عوضه، وهو قيمته لو كان رقيقاً في أول اوقات امكان تقويمه، وهو حين سقوطه حياً، ولو حصل للأمة نقص بسبب ذلك وجب أرشه.

قوله: (ولد التحليل حر شرط الحرية أو أطلق، ولا شيء على الأب على رأي).

للولد الحاصل بالتحليل ثلاثة احوال: أن يتشرط الأب على المولى حريته في عقد التحليل، وأن يتشرط المولى رقيته، وأن يطلق العقد بحيث يخلو من الأمررين. فإن شرطاً الحرية فالولد حر اجماعاً، ولا قيمة على الأب هنا اجماعاً.

وإن اطلقا العقد فللأصحاب قولان:

أحدهما: إنه رق، اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط، قال في النهاية : متى جعله في حل من وطنها وأنت بولد كان ملولاها، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعي في ثمنه^(١).

وقال في المبسوط في خلال استدلاله على أن التحليل نوع تمليل لعقد: ويكون الولد لاحقاً بأمه ويكون رقاً، إلا أن يشترط الحرية، ولو كان عقداً بمعنى التحليل للحق بالحرية على كل حال^(٢).

والثاني: إنه حر، ذهب إليه المرتضى^(٣)، وابن ادريس^(٤)، وجمع من المؤخرين^(٥) منهم المصنف، واختاره الشيخ في الخلاف^(٦)، وهو الأصح.

لنا أن الحرية مبنية على التغلب والسرابة، وهذا يسري العتق بأقل جزء يتصور، ولاشبهة في أن الولد متكون من نطفة الرجل والمرأة كما نطق به القرآن العزيز، فيغلب جانب الحرية ولوثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحمل جاريته لأخيه - إلى أن قال - : قلت: فجاءت بولد قال: «يلحق بالحر من أبويه»^(٧).

ولحسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحمل جاريته لأخيه قال: «لابأس»، قال: قلت: فإن جاءت بولد قال: «يضم إليه ولده وترتديه على

(١) النهاية: ٤٩٤.

(٢) المبسوط: ٢٤٦:٤.

(٣) نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح: ١٦٨:٣.

(٤) السراج: ٣١٣.

(٥) منها المحقق في الشرائع: ٣١٧:٢، والمقداد السوري في النتفيج: ١٧٧:٣.

(٦) الخلاف: ٢: ١٧٠.

(٧) التهذيب: ٢٤٧:٧ حديث ١٠٧١، الاستبصار: ١٣٩:٣ حديث ٥٠٠.

صاحبها»، قلت له: انه لم يأذن في ذلك، قال: «انه قد اذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك»^(١).

وغير ذلك من الأخبار^(٢).

احتج الشيخ بها رواه ضریس بن عبد الملک قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحلل لأخيه فرج جاريته، قال: «هو له حلال»، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: «هو لمولى الجارية، إلا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها إن جاءت بولد فهو حر»^(٣).

وفي معناها رواية الحسين العطار عنه عليه السلام^(٤).

وجوابه: إن الروايات من ذلك الجانب أكثر وشهر بين الأصحاب واضح طريقاً، فلاتصلح هذه لمعارضتها.
وإن شرطاً الرقيقة، وهي الحالة الثانية ولم يتعرض إليها المصنف.

فعلى قول الشيخ في النهاية والمبسوط^(٥) الشرط تأكيد لمقتضى التحليل، ويترتب عليه عدم وجوب الفك على الأب ولا السعاية، وعلى القول بانعقاده حرأ المشهور بين الأصحاب صحة الشرط.

قال شيخنا في شرح الارشاد: ولا قاطع يدل عليه بل ولا حديث لهذا توقف فيه المحقق، ثم قال: ويمكن الاستدلال باشتهراته بين الأصحاب وعدم علم المخالف

(١) التهذيب ٢٤٧:٧ حديث ١٠٧٣ ، الاستبصار ١٣٩:٣ حديث ٥٠٢.

(٢) التهذيب ٢٤٦:٧ حديث ١٠٧٠ ، الاستبصار ١٣٩:٣ حديث ٤٩٩.

(٣) التهذيب ٢٤٦:٧ حديث ١٠٦٨ ، الاستبصار ١٣٨:٣ حديث ٤٩٧.

(٤) التهذيب ٢٤٦:٧ حديث ١٠٦٩ ، الاستبصار ١٣٨:٣ حديث ٤٩٥.

(٥) النهاية: ٤٤٤. المبسوط ٤: ٢٤٦.

الفصل الرابع: في بقایا مسائل متبددة:
 يكره وطء الفاجرة، والمولودة من الزنا، وأن ينام بين حرتين، وأن يطا
 حرة وفي البيت غيره، ولا بأس بها في الإمام.

و عموم: «المسلمون عند شر و طهم»^(١).

أقول: قد بَيَّنَا فيما سبق الدليل الدال على عدم صحة هذا الشرط في النكاح، وهذا بعينه آت هنا، إلَّا أن يبلغ فتوا الأصحاب هنا مبلغ الاجماع، فيكون هو الحجة. اذا عرفت ذلك فقول المصنف: (شرط الحرية أو اطلق ولا شيء على الأب) يريده به كون الرأي في الحرية وعدم وجوب شيء على الأب مع الاطلاق، فإن مع اشتراط الحرية لا خلاف في الحكمين.

قوله: (الفصل الرابع: في بقایا مسائل متبددة).

إنما كانت هذه المسائل متبددة: لأنها من أبواب شتى حاول بها تكميل المباحث السابقة.

قوله: (يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا، وأن ينام بين حرتين، وأن يطا حرة وفي البيت غيره، ولا بأس بها في الإمام).

لا شيء في كراهيته وطء الزانية بالعقد والملك؛ لما فيه من العار وخوف اختلاط الماءين، وكذا يكره وطء المولودة من الزنا لكل من الأمرين. روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الحبيبة يتزوجها الرجل قال: «لا، وإن كانت أمة فإن شاء وطأها ولا يتزوجها أم ولد»^(٢).

(١) التهذيب ٢٢٧: ٧ حديث ٩٣، سنن الدارقطني ٣: ٢٧ حديث ٩٨ و ٩٩.

(٢) الكافي ٣٥٣: ٥ حديث ٤، التهذيب ٣٠٧: ٨ حديث ٧٣٣.

وللسيد استخدام الأمة نهاراً، وعليه تسليمها إلى زوجها ليلاً.
وهل له اسكنها في بيت في داره، أو للزوج اخراجها ليلاً ؟ نظر
أقربه الأخير.

والمراد بذلك أن يعزل عنها حذراً من حلها.
وكذا يكره النوم بين حررتين؛ لما فيه من الامتحان لها، بخلاف الأمتين. وكذا
يكره أن يطأ الحرة وفي البيت غيره، ولا بأس بذلك في الأمة.
وبينبغي تقييد الغير بكونه ممِيزاً، روى الكليني بسانده إلى الصادق عليه السلام
قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذى نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته
وفي البيت مستيقظ يراها ويسمع كلامها ونفسها ما افلح ابداً إن كان غلاماً كان
زانياً، أو كانت جارية كانت زانية»^(١).

وروى الشيخ بسانده إلى الصادق عليه السلام قال: «لايجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا»^(٢).
وقول المصنف: (ولا بأس به في الاماء) يريد به النوم بين أمتين ووطء المرأة وفي
البيت غيره.

قوله: (وللسيد استخدام الأمة نهاراً، وعليه تسليمها إلى زوجها ليلاً)
وهل له اسكنها في بيت في داره، أم للزوج اخراجها ليلاً؟ نظر أقربه
الأخير).

إذا زوج السيد أمته لم يلزمها تسليمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً قطعاً، بل
يستخدمنها نهاراً ويسلمها إلى الزوج ليلاً؛ لأن السيد يملك من أمته منفعة

(١) الكافي: ٥٠٠ حديث ٢.

(٢) الكافي: ٤٩٩ حديث ١، التهذيب: ٤١٤: ٧ حديث ١٦٥٥

الاستخدام ومنفعة الاستمتاع ، فإذا زوجها فقد عقد على احدى منفعتيها، وبقيت المنفعة الأخرى يستحق استيفاءها في وقتها وهو النهار، كما لو آجر الأمة فإنه يسلّمها للمستأجر وقت الاستخدام وهو النهار، ويمسّكها ليلاً لاستيفاء المنفعة الأخرى.

ولو أراد أحدهما تسلّيمها نهاراً للاستمتاع بدلاً من الليل لم يلزم الآخر اجابتة؛ لأن الليل وقت الاستراحة والاستمتاع، وعليه التعديل في القسم بين النساء، إذا تقرر ذلك.

فلو قال السيد: لا أخرجها من داري لكن افرد لكتها بينما لتخلوا فيه، فأبى الزوج إلا إخراجها ليلاً، ففي تقديم اختيار السيد أو الزوج نظر، ينشأ من احتمال كل منها:

أما السيد: فلأنه يستحق دوام يده على ملكه، فإذا لم يناف حق الزوج حيث يتمكن من الوصول إلى حقه كان فيه الجمع بين الحين.

وأما الزوج: فلأن له على الزوجة حق التبعية؛ لقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»^(١) فتعين المكان اليه، وأن الحياة والمرأة يمنعانه من دخول دار السيد، وأن التسلّيم ليلاً إلى الزوج يجب أن يكون تماماً لانقطاع حق السيد عنها في الليل، ولا يكون تماماً إلا بها قلناه.

ولقوه دلائل هذا الوجه على الذي قبله كان هو الأقرب عند المصنف، والأصح في الفتاوى.

ووجه ضعف ما قبله أن لمانع أن يمنع أن للسيد ادامة يده على الأمة ليلاً؛ لأنه لما عقد على منفعة الليل انقطعت سلطنته عنها ليلاً. وكذا له أن يمنع أن في ذلك جمعاً

ولو كانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج، ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً أشكال.

وللسيد أن يسافر بها، وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلأ.

بين الحدين، فإن حق الزوج هو التسليم التام ولا يحصل بذلك.

قوله: (ولو كانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج، ففي وجوب تسليمها إلى الزوج نهاراً أشكال).

أي: لو كانت الجارية المزوجة ذات حرفة، وأمكنها عمل تلك الحرفة في يد الزوج، فقال: دعواها تحترف للسيد في يدي، ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً أشكال ينشأ: من أن المانع من تسليمها إليه نهاراً هو فوات حق السيد، وفي الصورة المذكورة المانع المذكور متنفٌّ وجوب التسليم.

ولأن لكل من السيد والزوج حقاً متعلقاً بها، ومع التسليم على الوجه المذكور يحصل الجمع بين الحدين فكان واجباً. ومن أن حق كل منها اختص بزمان: نظراً إلى ارتباطه به غالباً، فحق الزوج مناطه الليل؛ لأنه محل الاستمتاع غالباً، وحق السيد مناطه النهار كذلك، فلا يتغير ذلك بحدوث حالة نادرة، على أن حق السيد ليس منحصراً في الحرفة. وقد يبدو له في يريد استخدامها وهذا أصلح، ومن هذا البيان يظهر انتفاء الجمع بين الحدين بذلك.

قوله: (وللسيد أن يسافر بها، وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلأ).

إذا أراد السيد أن يسافر بالآلة المزوجة كان له ذلك، ولم يكن للزوج المنع؛ وذلك لأن السيد مالك للرقبة واحدى المنفعتين، وليس للزوج إلا المنفعة الأخرى فكان جانبه أقوى من جانب الزوج، فلو أراد الزوج والحالة هذه أن يسافر معه ليستمتع بها ليلأ لم يكن للسيد منعه؛ لأن ذلك حق ثابت له.

إنما تجب النفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً، فلو سلمها ليلاً فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها.

قوله: (إنما تجب النفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً، فلو سلمها ليلاً فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة، وتسقط مع سفر السيد بها).

يجب بالنكاح الدائم من الحقوق المالية شيئاً: المهر، والنفقة. أما المهر فإنه يجب كله بالعقد عند المحقدين في غير المفوضة ويستقر بالدخول، ولا يجب تسليم الزوجة إلا مع تسليمه.

ولو سافر بها السيد قبل التمكين لم تكن له المطالبة، بخلاف ما لو مكن منها فلم يتسلم الزوج. وأما النفقة فالمذهب أنها إنما تجب بالتمكين التام شرعاً.

إذا تقرر هذا فنقول: أنا قد بينا أن الأمة المزوجة لا يجب على السيد تسليمها ليلاً ونهاراً، بل ليلاً خاصة، فإن اتفق تسليمها إليه ليلاً ونهاراً فلا كلام في وجوب جميع النفقة، وإن سلمها ليلاً خاصة ففي النفقة ثلاثة أوجه:

أحدها: وجوب جميعها؛ لحصول التمكين التام، إذ لا يراد منه إلا التمكين الواجب شرعاً؛ لأن غيره غير منظور إليه عند الشارع، وكما أن المنع من الاستمتاع زمان الحيض والمرض مثلاً لا يمنع وجوب النفقة ولا شيء منها، ومثله منع الزوجة من التسليم قبل الدخول لقبض المهر، فكذا المنع من الاستمتاع هنا نهاراً لا يسقط النفقة.

وفيه نظر؛ لأن المنع في المرض والحيض إنما جاء من قبل الشارع لا من قبل الزوجة، والمنع من التسليم قبل الدخول جاء من قبل الزوج؛ لأن هذا المنع إنما يترتب على منعه المهر المستحق بالنكاح، بخلاف المنع لمصلحة السيد؛ لاستيفاء المنفعة المستحقة، كما لو أجرت الحرة نفسها تعمل نهاراً مدة ثم تزوجت في خلاها، فإن حق المستأجر نهاراً مقدم، ولا يعد ذلك عذرًا في النفقة ولا يجب وإن سلمت نفسها ليلاً.

واثنيها: - وهو الأقرب عند المصنف والأظاهر في الفتوى - عدم وجوب شيء منها؛ لأن مناط الوجوب التسليم التام، وهو منتفٍ فينتفي الوجوب، وما ذكرناه في ضعف الوجه الأول والثالث يتبيّن وجه القرب هنا.

وثالثها: التقسيط، فيجب نصف النفقة في مقابل التسليم ليلاً؛ لأن نصف الزمان عادة، ويسقط النصف في مقابل المنع نهاراً؛ لأن التسليم المقتضي للانفاق قد حصل في بعض الزمان، والمنع المقتضي للسقوط قد حصل في بعض، فوجب أن يوفر على كل مقتضاه، كما لو نشرت الحرارة نهاراً ثم اطاعت ليلاً فإن نفقة النهار تسقط وتحجب نفقة الليل.

وقيل في التقسيط: إن نفقة الليل على الزوج فيجب عليه العشاء وما تحتاج إليه من الملبس في الليل، وعلى السيد الغداء وما تحتاج إليه من الملبس في النهار. وفيه نظر؛ لأن التسليم التام هو التسليم الذي ظاهره عموم الأزمنة وشمول جميع الاستمتاعات. فكما أن التمكين من بعض الاستمتاعات والمنع من بعضها لا يجب معه شيء من النفقة ولا تكون موزعة على الاستمتاعات، فكذا التمكين في بعض الزمان مع المنع في بعض.

ويرىده بياناً أن الأصل عدم استحقاق النفقة بدون التسليم بجميع الزمان، ولم يثبت كون التسليم ببعض الزمان سبباً في وجوب النفقة أو شيء منها، فينتفي الوجوب بانتفاء مقتضيه.

هذا كله اذا لم يسافر بها السيد، فإن سافر بها لم يكلّف الزوج السفر معها ليترتب عليه الانفاق مع التمكين، فإذا تختلف سقط وجوب الانفاق قولاً واحداً. ولا يخفى أن قول المصنف: (إنما تجب النفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً) يقتضي أن لا تجب النفقة بدونه، وقوله: (فلو سلّمها....) إنما يدل على سقوط النصف، فهو تفريع غير مستحسن.

ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر، اقربه العدم، كما
لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها.

فرع:

لو سلمها إليه قبل السفر فلم يدخل ثم سافر بها وجب على الزوج تسليم
المهر؛ لأنَّه غير مشروط بدوام التسليم بخلاف النفقه.

قوله: (ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر، اقربه
العدم، كما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها).

لا ريب أنَّ هلاك المنكوبة بعد الدخول لا يسقط المهر ولا شيئاً منه، حرة
كانت أو أمة، سواء هلكت بالموت أو القتل، لاستقراره بالدخول. أما قبل الدخول،
فإذا قتل السيد الأمة فإنَّ في وجوب المهر وسقوطه وجهين متقابلين ينشأ النظر من
الالتفات إليهما:

أحدهما: السقوط؛ لأنَّها فرقة حصلت قبل الدخول من مستحق المهر، فكان
كفسخ الزوجة وردها قبل الدخول، وأنَّ تزويع السيد الأمة بحكم الملك، فهو
كالعاوضة المالية فقتله إياها قبل الدخول كاتفاق البايع قبل القبض.

وثانيهما: العدم؛ لأنَّها فرقة حصلت بانتهاء العمر فهي كالموت قبل الدخول.
وهذا إنما يتم على القول بأنَّ المقتول لو لم يقتل مات، وهي مسألة كلامية.

وعندني في هذا البناء شيء: لاطلاق النص^(١) بكون الموت موجباً لاستقرار المهر
الشامل للموت بالقتل وغيره، وكونه بحيث يعيش لو لا القتل لا دخل له.

والأقرب من الوجهين عند المصنف الثاني، ووجه القرب أنَّ المهر قد وجب
بالعقد والأصل بقاوة، ولم يثبت كون القتل موجباً للسقوط، والنکاح ليس معاوضة

(١) التهذيب ١٤٧:٨ حديث ٥١٣، الاستبصار ٣: ٣٤٢ حديث ١٢٢٣.

محضة، وكون تزويع السيد الأمة بحكم الملك لو أوجب هنا السقوط لأوجبه فيها اذا ماتت حتف انفها قبل الوطء كما لو باعها فهانت قبل القبض،

وقد نبه المصنف على حكم هذه المسألة بذكر مسائلتين:

احداهما: ما اذا قتل الأمة أجنبي.

والثانية: ما اذا كانت الزوجة حرة فقتلت نفسها، ومقتضى ذلك عدم السقوط فيها وجها واحداً.

والتحقيق أن الاحتمال متطرق اليهما، أما اذا قتل الأجنبي الأمة: فلأنه على اعتبار التزويع بحكم المالية كاتفاق المبيع قبل قبضه، وهنا ليس للزوج تضمينه شيئاً إذ لا يحجب سوى عوض النفس، بخلاف اتفاق المبيع فيلزم السقوط.

وإن كان الحكم به هنا اضعف من الحكم به اذا قتلها السيد، فإن المهر إنما يسقط بالفسخ إذا حدث من المستحق له. ومثل قتل الأجنبي ما اذا قتلها الزوج، فإن قتلها هنا لا يتضمن القبض، كما لو قتل العبد المستأجر.

وأما الحرة إذا قتلت نفسها فإن مطلق النكاح فيه شائبة المعاوضة، فقتلها نفسها قبل الدخول كاتفاق البائع المبيع قبل القبض، فيلزم السقوط هنا أيضاً. وربما فرق بين الحرة والأمة: بأن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد، فإن له أن يمنعها من المسافرة، وليس الأمة كذلك؛ لأن للسيد أن يسافر بها. وتأثير هذا الفرق غير واضح، ولو أثر لزم استقرار مهر الحرة بالعقد مع عدم نشورها حينئذ.

والذهب في المسائل كلها عدم السقوط: لأن النكاح ليس على نهج المعاوضات؛ ولا منافع البعض كسائر منافع الأموال، وقد وجب المهر بالعقد وثبت أن الطلاق يشطره، والفسخ من قبل الزوجة ومن جری مجرها يسقطه، فيقتصر على ذلك وبحكم في باقي الأحوال باللزوم بحكم الاستصحاب، ولعل المصنف أراد بالأجنبي والحرة ذكر نظير المسألة، أو أراد أن الحكم بالسقوط فيها اضعف.

وإذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية وأولدها، فعليهما ما اتفاهم عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما، وفي تضمينها ما زاد عن مهر المثل أشكال.

قوله: (وإذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية فأولدها، فعليهما ما اتفاهم عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما، وفي تضمينها ما زاد عن مهر المثل أشكال.).

أي: إذا عقد على الأمة بشهادة اثنين بكونها حرة، ثم تبين رقها وقد دخل بها وأولدها، فلا شك في تضمينها ما اتفاهم عليه بشهادتها، وذلك هو المهر وقيمة الولد؛ لأنها غرّاء بشهادتها فدخل على أن الولد له بغير ضمان شيء وأن النكاح صحيح، فلما ظهر الخلاف وتبيّن تزويرهما كان له الرجوع عليهما؛ لأن المغorer يرجع على من غره.

وقد تقدم في كلام المصنف في أول باب نكاح الإمام أن الواجب على العاقد هو المسئّ، ولا ريب أنه قد يزيد على مهر المثل وقد ينقص عنه، فإن لم يزد فلا شبهة في الرجوع بما اغترم، وإن زاد فلا شبهة أيضاً في الرجوع بقدر مهر المثل.

وأما الزائد فإن في الرجوع به أشكالاً ينشأ: من أنها غرّاء في ذلك بشهادتها لها بالحرية، إذ لو لاها لما أصدقها ذلك القدر، والمغorer يرجع على من غره. ومن أن أصدقها الزيادة إنما كان باختياره، فإن شهادتها بالحرية لا توجب أصادق الزائد على مهر امثالها، فكان الزوج مستقلًا باتفاق الزائد حيث أنه متبرع ببذهله، إذ ليس في مقابلة شيء باعتقاده.

ومثله ما لو شهدا بحال لزيد فاشتراه آخر بزائد عن القيمة السوقية، ثم تبيّن تزويرهما وتعد استرجاع الثمن، فإن في تغريم الشاهدين الزائد عن القيمة أشكالاً. وللائل أن يقول: إن أريد بالتغيير الموجب لاستحقاق الرجوع ما يكون سبباً في الغرم في الجملة، فمعلوم أن الشهادة بالحرية هي الباعث على العقد، وهذا دخل في

ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي.

كل مهر يذكر في العقد، فوجوب الحكم باستحقاق الرجوع به كائناً ما كان. وإن أريد به ما يلزم عن الشهادة فمعلوم أن اصل النكاح ليس لازماً عن الشهادة، وإنما هو مستند إلى اختيار الزوج، والشهادة بالحرية من جهة البواعث، فالحكم بتضمين الزائد له وجه.

إذا عرفت ذلك فهنا مباحث:

الأول: اطلق المصنف في العبارة الشاهدين ولم يصرح بكونهما عدلين، ومقتضى الاطلاق أن له الرجوع عليهما بما ذكر بشهادتها وإن لم يكونا عدلين. وكذا اطلق في المختلف^(١) وإن كان كلامه الذي ذكره آخرًا تحيقًا يقتضي عدالتها، إلا أن اشتراط العدالة في استحقاق الرجوع بها لزمه غرمه من التغريب لا يظهر وجهه، فإن المدلس لا يشترط عدالته في استحقاق الرجوع عليه في صورة التدلس، ومتن صح عدم اشتراط العدالة فكذا عدم اشتراط التعدد.

الثاني: ظاهر العبارة أنها إنما اتفقا بشهادتها المهر وقيمة الولد، فلا يرجع عليهما بها سواهما. ويمكن أن يقال: إن النفقة من هذا القبيل أيضًا؛ لأنه إنما بذلك بناء على وجوبها بالزوجية بناء على الحرية وقد ظهر العدم.

الثالث: ينبغي أن يراد بمهر المثل الذي يرجع به جزماً؛ هو مهر مثلها على تقدير كونها حرة؛ لأن ذلك هو اللائق بها لو كانت حرة، فهو يقتضي الغرر لا محالة، فالزائد عليه هو مناط الأشكال، وليس المراد به مهر مثلها أمة قطعاً وهو ظاهر.

قوله: (ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي).

قد ذكرنا فيما سبق أن الرأي هو ما عليه أكثر الأصحاب، وأن القول

وإذا اشتري جارية موطوءة حرم عليه وطئها قبلًا إلاّ بعد الاستبراء، ويجب على البائع أيضًا استبراؤها، فيكفي عن استبراء المشتري، ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي.

باشتراط التعيين هو قول الشيخ في النهاية^(١)، ويحيى على قول من يرى أن التحليل نکاح منقطع الاشتراط أيضًا، والأصح العدم، وقد تقدم البحث في ذلك. قوله: (إذا اشتري جارية موطوءة حرم عليه وطئها قبلًا إلاّ بعد الاستبراء، ويجب على البائع أيضًا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري، ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي).

لاريب أنه إذا اشتري جارية قد علم كونها موطوءة تختتم استبراؤها، فلا يسقط بعثق ولا غيره إذا كان الوطء من البائع، وكذا إذا كان من غيره إلاّ أن يكون وطءاً يوجب العدة كوطء الزوج في النکاح الدائم والمنقطع، فإن فيه العدة لا محالة. ويفهم من قول المصنف: (حرم عليه وطئها قبلًا) جواز الوطء دبراً هنا، وهو غير واضح، فإن الذي يجوز الاستمتاع به في الأمة المملوكة بالبيع إذا وجّب استبراؤها هو ما عدا الوطء على ما سبق، فلو اقتصر على قوله: (حرم عليه وطئها) كان أولى. وقد بيننا أن الاستبراء لا يكفي مطلقاً بل في غير الزوجة، ولعل اطلاقه اعتىداً على ما سبق منه، وهو أن الزوجة إذا طلت بعد الدخول اعتدت، وإن فسخ السيد نکاحها استبرأت.

ولاشك أنه كما يجب على المشتري الاستبراء كما يجب على البائع الاستبراء من وطنه خاصة؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار: «الاستبراء على الذي يربى أن بيع الحجارية واجب إن كان يطأها»^(٢)، ومفهوم الشرط حجة، فإذا فعل كفى بذلك

(١) النهاية: ٤٩٤.

(٢) التهذيب: ٨. ٦٢١ حديث . ٣٦٣:٣ . الاستبراء حديث ١٣٠٣.

ولو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبل الوضع أو مضي اربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل؛ لأصالة عدم اذن المولى بالوطء، فإن علم اباحثته إما بعقد أو تحليل حرم الوطء حتى تضع، وإن علم كونه عن زنا فلا يأس.

عن استبراء المشتري اذا علم به.
ولو اخبره فهل يكفي في السقوط اخباره ؟ فيه قولان تقدما، اصحهما أنه يكفي اذا كان البائع عدلاً.

قوله: (ولو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل؛ لأصالة عدم اذن المولى بالوطء. وإن علم اباحثته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع، وإن علم كونه عن زنا فلا يأس).

اذا اشتري امة حاملاً فلا يخلو: إما أن يكون الحمل عن زنا، أو عن وطء صحيح بنكاح شرعي أو ملك، أو يكون بجهول الحال، وينبغي أن يكون الوطء بشبهة كالنكاح الصحيح، وبه صرح في المختلف^(١).

فإن كان الحمل عن زنا جاز وطؤها عند المصنف مطلقاً؛ لأن الزنا لاحرمه له، وإن كان بجهول الحال بحيث لا يعلم فيه الحال وعدمه جاز الوطء عنده أيضاً، لكن يكره إذا لم يمض للحمل اربعة أشهر وعشرة أيام.

أما الجواز؛ فلأنه في قوة الزنا، إذ الحل إنما يكون باذن المولى، والأصل عدمه. وأما الكراهة قبل المدة المذكورة فقد احتاج لها المصنف في المختلف^(٢) بها رواه رفاعة بن موسى النحاس عن أبي الحسن عليه السلام قلت: إن كانت حاملاً فما لي

(١) المختلف: ٥٧٢.

(٢) المختلف: ٥٧٢.

ولو تقایلاً البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه.

منها ؟ قال: «لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج»^(١) فلا دلالة فيها على المدعى بعينه.

واصالة عدم اذن المولى في الوطء معارض بأصالة الصحة في فعل المسلم، وبأن امكان الحل كافٍ في وجوب الاجتناب، ولعموم قوله عليه السلام في المسبيات: «لاتوطأ الحبالى حتى يضعن»^(٢)، فمن ثم كان التحرير اقوى، وهو اختيار شيخنا الشهيد وبعض المتأخرین.

وإن كان الحمل عن وطء بسبب محترم حرم الوطء حتى تضع عند المصنف^(٣)
وجماعة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَوَالْأَوْلَاتِ الْأَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَلْمَهُنَّ﴾^{(٤).....(٥)}
واطلق الشیخان حل وطء الأئمة الحامل بعد المدة^(٦)، واكتفى المفید بأربعة
أشهر ولم يقيد الحامل بشيء^(٧)، وصرح أبو الصلاح بالتحرير قبل اربعة أشهر واطلق
الحامل^(٨)، وذهب ابن ادریس الى كراهة الوطء قبلًا، سواء كان الوطء قبل الأربعه أو
بعدها^(٩)، محتاجاً بالاصل، وبعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١٠)
قوله: (لو تقایلاً البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه).

(١) الكافي ٤٧٥:٥ حديث ٢، التهذيب ٨: ١٧٧ حديث ٦٢٢.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٦٣:٢ حديث ٦٧١، سنن البيهقي ٤٤٩:٧.

(٣) المختلف: ٥٧٢.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) في النسخة المجرية: ولما رواه كذا بياض ، وفي نسخة «ش»: ولما رواه، ولم يرد في نسخة «ض» أي شيء.

(٦) النهاية: ٤٩٦.

(٧) المقتنة: ٨٥.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٠٠.

(٩) السرائر: ٣١٥.

(١٠) النساء: ٣.

وإذا طلق المجعل عتقها مهراً قبل الدخول رجع نصفها رقاً لمولاها تستسعي فيه، فإن ابنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، ويجوز شراؤها من سهم الرقاب.

والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد، كما لو اعتقت المهر قبل الدخول

إذا تنايلا المتباعان فقد انتقل الملك عن المشتري الى البائع، فإن كان المشتري قد قبض الأمة وجب الاستبراء؛ لأننا قد أسلفنا أن جميع اسباب نقل الملك مثل البيع في وجوب الاستبراء، وبيننا أن البيع إنما يوجبه مع احتفال الوطء لا بدونه.

فمتي حصل القبض للمشتري وجب بعد التنايل على البائع الاستبراء لا بدونه؛ لانتفاء المقتضي، ومن هذا يعلم أن القبض لا يؤثر في وجوب الاستبراء إلا إذا كان الوطء معه ممكناً.

قوله: (إذا طلق المجعل عتقها مهراً قبل الدخول رجع نصفها رقاً لمولاها تستسعي فيه، فإن ابنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، ويجوز شراؤها من سهم الرقاب. والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد، كما لو اعتقت المهر قبل الدخول).

هذه من جملة أحكام ما إذا اعتق أمته وتزوجها وجعل العتق صداقها، فهي من تتمة ما سبق، وتحقيقها أنه إذا جعل العتق للأمة مهرها بالصيغة المعتبرة على ما سبق صح كما حققناه.

إذا طلقها قبل الدخول وجب أن يعود إليه نصف المهر وقد جعل المهر عتقها وقضته أن يرجع نصفها رقاً لمولاها.

ذهب إلى ذلك الشيخ^(١)، وابن حمزة^(٢)، احتجاجاً بها رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «يستسعها في نصف قيمتها، فإن ابنتك لها يوم ولها يوم في الخدمة»، قال: «وإن كان لها ولد أدى عنها نصف قيمتها وعتقت»^(٣).
وقريب منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٤)، ورواية عباد بن كثير البصري عنه عليه السلام^(٥). وعلى هذا فيجوز شراء نصفها من سهم الرقاب؛ لأنه رقيق.

وذهب ابن الجنيد^(٦)، وابن البراج^(٧)، وابن ادريس إلى نفوذ العتق ويرجع الولي عليها بنصف قيمتها^(٨)، واختاره المصنف في المختلف^(٩)، وقربه هنا، وهو الأصح.
لنا إن العتق صح بالاصداق كما صح النکاح، ولهذا لو اصدقها رقيقاً فاعتقته قبل الدخول ثم طلقها فإن العتق ينفذ ويجب عليها قيمة النصف.
وحقيقة العتق فك الملك وزواله، وجوده بعد زواله ممتنع؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع. قال المصنف في المختلف ونعم ما قال: وكلام الشيخ إنما يتم لو قلنا: إن المرأة لا تملك جميع المهر بالعقد، بل تملك نصفه والنصف الآخر بالدخول^(١٠).

(١) النهاية: ٤٩٧.

(٢) الوسيلة: ٣٥٩.

(٣) الفقيه ٣٦١:٣ حديث ١٢٤٣، التهذيب ٤٨٢:٧ حديث ١٩٣٩، الاستبصار ٢١٠:٣ حديث ٧٦١.

(٤) التهذيب ٢٠٢:٨ حديث ٧٦٢، الاستبصار ٢١٠:٣ حديث ٧٦٢.

(٥) التهذيب ٢٠٢:٨ حديث ٧٦٣، الاستبصار ٢١٣:٣ حديث ٧٦٣.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٧٣.

(٧) المذهب: ٢٤٨:٢.

(٨) السراج: ٣١٦.

(٩) المختلف: ٥٧٣.

(١٠) المختلف: ٥٧٣.

وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فإن كان المالك الرجل استباح بالملك، وإن كانت المرأة حرمت عليه، فإن أرادته اعتقته أو باعه ثم جددت العقد.

ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل اعتقد ملوكته وجعل عتقها صداقها ثم أطلقها قال: «مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها»^(١).

والجواب عن الاخبار المتقدمة الطعن في سندها، قال المصنف في المختلف: يونس بن يعقوب كان فطحيباً قبل وقد رجع، رواية أبي بصير مرسلة، وعبد عامي^(٢)، وهنا كلامان:

الأول: بناء على الأصح الواجب للسيد عليها هو قيمة النصف وفي العبارة نصف القيمة، وكذا في الرواية، وفيه تسامح؛ لأن التشخيص قد تنقص به القيمة والواجب هو قيمته على تقدير التشخيص؛ لأن القيمة بدل منه.

الثاني: إنما تعتبر القيمة وقت العقد؛ لأنه وقت ملك المهر وقت دخوله في ضمان الزوجة، والطلاق يقتضي عود نصف المعقود عليه للزوج.

واعلم أن في رواية عبد الله بن سنان: أنها تسعى في قيمة النصف، وهو مشكل؛ لأنه دين يجب أن يكون كسائر الديون يجب الانتظار به مع الاعسار، ولم يصرح المصنف بذلك في العبارة بل اقتصر على ذكر الرجوع وهو الأنسب بالحال.

قوله: (وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد، فإن كان المالك الرجل استباح بالملك، وإن كانت المرأة حرمت عليه، فإن أرادته اعتقته أو باعه ثم جددت العقد).

(١) الفقيه ٣: ٢٦١، ١٢٤٢ حديث، المنهذب ٤٨٢:٧ حديث ١٩٣٨.

(٢) المختلف: ٥٧٣.

ولا يجوز العقد على المكاتبة إلّا باذن مولاها وإن كانت مطلقة فلو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل ببطل. وقيل يصح فتعتدد عدة الحرة ولا ميراث، والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة.

قد سبق في أول الباب أن ملك أي الزوجين كان صاحبه يقتضي فسخ العقد، وإنما أعاده هنا لبيان أن ملك الزوج للزوجة لا يرفع أصل الحل؛ لأن النكاح وإن ارتفع إلّا أنها مملوكة فتحل بملك اليمين فالحل موجود.

والسبب مختلف بخلاف الزوجة إذا ملكت الزوج، فإن كلاً منها حرام على الآخر؛ لأن الحل بملك اليمين من جانب الرجل لا من جانب المرأة قطعاً، فإن ارادت المرأة ورغبت في نكاحه اعتقته ثم جددت النكاح، أو باعه لغيرها ثم نكحته باذن المولى بعقد مستأنف.

قوله: (ولا يجوز العقد على المكاتبة إلّا باذن مولاها وإن كانت مطلقة).

سيأتي إن شاء الله تعالى أن المكاتبة لاتخرج عن ملك مولاها بمجرد الكتابة بل بأداء مال الكتابة في محله، فحينئذ تصير حرمة لكتابتها تقطع عنها سلطنة المولى في الاقتسابات المحسنة كالبيع والشراء، دون غيرها كالنكاح، فلا يصح منها بدون إذن المولى سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة، وسواء أدت بعض مال الكتابة وإن كان اكثره أو لم تؤد شيئاً لبقاء الرق ما بقي شيء منه. وكما لا تستقل هي بالعقد كما لا يستقل به المولى.

هذا حكم نكاح الغير لها، أما المولى فلا يتصور نكاحه إياها بحال؛ لامتناع اجتياح العقد والملك، ووطنهما بملك اليمين ممتنع؛ لانقطاع سلطنته عنها بالكتابة. قوله: (ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل: ببطل، وقيل: يصح فتعتدد عدة الحر ولا ميراث، والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة).

هنا بحثان:
الأول: اذا علق المولى عنق حاريته بموت زوجها، ففي صحة ذلك على أنه
تدبير قولان للأصحاب:

أحددها: - واليه ذهب الشيخ^(١)، وابن البراج^(٢) - الصحة، ومال اليه المصنف
في باب التدبير، وإن تردد هنا؛ لأن العنق يقبل التأخير وقد جاز تعليقه بموت المولى،
فجاز تعليقه بموت غيره من له علاقة مثل الزوجية والخدمة، ولرواية محمد بن حكيم
قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج مملوكته من رجل آخر قال
هذا: اذا مات الزوج فهي حرفة فمات الزوج، فقال عليه السلام: «اذا مات الزوج فهي
حرفة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه؛ لأنها إنما صارت حرفة بموت
الزوج»^(٣).

والثاني: - واختاره ابن ادريس^(٤) - العدم؛ لأن التدبير تعليق عنق الملوك
بموت سيده دون غيره، لأنه بمنزلة الوصية، ولو لا ذلك لم يصح، فإذا علق بموت غير
السيد خرج عن مقتضاه، فوجب الحكم بفساده؛ لأن الأصل في العنق المعلق الفساد
إلا ما أخرجه الدليل.

وللائل أن يقول: إن هذا مما أخرجه الدليل؛ لأن هذه الرواية المعضدة بعمل
أكثر الأصحاب لاقتصر عن أن تكون دليلاً.

ويؤيدها صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام^(٥)، الدالة على

(١) النهاية: ٤٩٩.

(٢) المذهب: ٢٥٠: ٢.

(٣) الفقيه ٣٠٢: ٣ حديث ١٤٤٥، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٧.

(٤) السراج: ٣٦٧.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٤ حديث ٩٦٥، الاستبصار ٤: ٣٢ حديث ١١١.

جواز تعليق العتق بموت من جعلت له خدمة المملوك، فإذا ثبت ذلك لم يخرج التدبير بهذا التعليق عن مقتضاه فلا يكون فاسداً، وفيه قوة.

الثاني: يتفرع على القول بالصحة مسألتان: احدهما حكم العدة، والثانية حكم الميراث. أما العدة من وفاة زوجها فإنها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرين أيام لأن حريتها متحققة حين موت الزوج، فلم يتعذر بها حكم الاعتداد إلا وهي حرة، وللتصریح به في الروایة السابقة.

وإنما تتحقق صحة هذا التفسیر اذا قلنا: إن الأمة تعتد من وفاة زوجها بشهرين وخمسة أيام، ولو ساوينا بينها وبين الحرة في العدة كان ذلك ساقطاً. وأما الميراث فقد نفأه المصنف في أول كلامه، وهو الذي وردت به الروایة^(١)، ثم قرّب ثبوته مع تعدد الورثة.

ووجه القرب ما سيأتي في الميراث إن شاء الله تعالى أن الملوك اذا اعتق على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوي في الدرجة، واختص إن كان أولى، وهذا ثابت مع تعدد الورثة في محل النزاع، فإن العتق يحصل بالموت والقسمة إنما تكون بعده. ويحتمل المعنى: لاطلاق عدم الارث في الروایة، وفيه نظر؛ لأنه لا دلالة فيه على كون ذلك مع تعدد الورثة.

ولو سلم بهذا الفرد خارج بنص آخر، ولا يخفى أن قول المصنف: (وقيل: يصح فتعتدد عدة الحرة ولا ميراث) يريده به تفريع كل من الأمرين على القول بالصحة لمكان الفساد.

وقد عرفت امتناع كل منها على القول بالفساد.

(١) الفقيه ٣٠٢:٣ حديث ١٤٤٥، التهذيب ٣٤٤:٧ حديث ١٤٠٧

ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر.

فإن قيل: أحد الأمراء اللذين فرعنها على الصحة عدم الارث، وهو ثابت مع القول بالفساد.

قلنا: المترفع هو احتلال الارث وعدمه، وذلك منتف على القول بالفساد: لامتناع الارث مع الرق.

فإن قيل: المذكور في كلام المصنف نفي الارث لا الاحتلال.

قلنا: يحصل ذلك من قوله: (والاقرب)، أو أن المترفع بمجموع الماصل من عبارته وهو الارث مع التعدد وعدمه مع عدمه.

قوله: (ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر).

أي: ففي انفساخ نكاح السيد نظر، ومنشأ النظر: من احتلال كونه مالكاً بالاستقلال، ومن احتلال كون الملك في الحقيقة للسيد فيها يعد ملكاً للمكاتب ظاهراً، فعل الأولى يبقى النكاح وعلى الثانية ينفسخ.

وجه الأول: إن الكتابة تقتضي انقطاع سلطنة السيد عن المكاتب، واستقلاله بالمعاوضات، وجواز معاملة السيد إياه وتضمينه له، ولو استقلاله بالملك لامتنع ذلك، والملازمة ظاهرة.

لا يقال: يجوز أن يكون الملك لها.

لأننا نقول: استحاللة كون بمجموع الشيء الواحد ملكاً لكل واحد من الشخصين دفعة أمر واضح، على أنه لو كان ملكاً للسيد لما استقل فيه بالتصرف بالاكتساب، ولا متنع معاملة السيد إياه وتضمينه له.

وجه الثاني: إن الكتابة لا تقتضي الحرية في الحال فيكون رقاً إلى زمان أداء مال الكتابة، إذ لا واسطة بينها، وحيثئذٍ فيكون ما يملكه ملكاً للموالي؛ لأنه إذا كان مالكاً لرقبته فملكنته لما يملكه بطريق أولى. ولما نع أن يمنع الأولوية، وأن يمنع لزوم ملك السيد لما يملكه المكاتب حيث انه باق على الرق؛ ثبوت انقطاع سلطنته عنه

بالنص والاجماع، ومعها فلا مانع من استقلاله بالملك، والحكم بجواز المعاملة يدل على ثبوته قطعاً، فحيثُنَّ الأصح عدم انفساخ النكاح.



الباب الخامس : في توابع النكاح وفيه مقاصد:

الأول : العيب والتدليس ، وفيه فصول :

الأول : في أصناف العيوب، وينظمها قسمان:

الأول : المشتركة، وهي الجنون وهو اختلال العقل، ولا اعتبار

بالسهو السريع زواله، ولا الأغماء المستند إلى غلبة المرأة، بل المستقر الذي

لا يزول فإنه كالجنون.

ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره.

قوله: (وفيه فصول :

الأول : في أصناف العيوب، وينظمها قسمان:

الأول : المشتركة، وهي الجنون، وهو اختلال العقل. ولا اعتبار

بالسهو السريع زواله، ولا الأغماء المستند إلى غلبة المرأة، بل المستقر الذي

لا يزول فإنه كالجنون، ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره).

لا كلام في ثبوت فسخ النكاح لكل من الرجل والمرأة بوجود شيء من

العيوب التي سيأتي تعبيتها، وهي اربعة في الرجل وسبعة في المرأة، وينظمها قسمان: ما

يشترك فيه كل منها، وما يختص بكل واحد بخصوصه.

الأول : المشترك ، وهو واحد وهو الجنون، والمراد به اختلال العقل وفساده بأي

وجه اتفق، فإن الجنون فنون، ولا اعتبار بعراض السهو اذا كان زواله سريعاً. وكذا

الاغماء العارض، كغلبة المرأة وإن طالت مدتها، أما اذا صار مستقراً بحيث لا يكون

مستنداً الى المرض فيزول، ويبقى زوال العقل فإنه حينئذ يوجب الخيار، ولا فرق في

ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقة على العقد، وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة، سواء حصل الوطء أو لا.

إيجاب الجنون بأقسامه الخيار بين أن يكون مطبيقاً مستوياً للزمان وغير مطبق فيكون أدواراً؛ لوجود الجنون على كل من التقديررين.

والالأصل في كون الجنون عيباً يقتضي الخيار من الجانبين الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام من أن النكاح يُرد بالجنون^(١)، واجماع الأصحاب واطباق أكثـر أهل الإسلام سوى أبي حنيفة^(٢)، وهذا أمر:

الأول: في قوله: (وهي الجنون) تسامح؛ لأن الضمير للعيوب المشتركة والجنون أمر واحد فلا يتباين، وكأنه أراد أن كل عيب في نظر الشارع مشترك بين الرجل والمرأة منحصر في الجنون.

الثاني: قوله: (فإنه كالجنون) أيضاً لا يخلو من تسامح، فإن الاغماء إذا صار مستقراً يعد من أقسام الجنون فلا معنى لتشبيهه به.

الثالث: المرة بكسر الميم قال في الصلاح: هي أحدى الطبائع الأربع^(٣)، وقال في الجمهرة: هي أحد أمشاج البدن^(٤).

قوله: (ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقة على العقد، وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة، سواء حصل الوطء أم

(٥).

قد سبق كون الجنون من العيوب المشتركة في الجملة، والغرض هنا تنفيح

(١) الكافي ٤٠٦:٥ - ٤٠٨ - حديث ١٤ - ١٦، الفقيه ٢٧٣:٣ باب ١٢٥، التهذيب ٤٢٢:٧ باب ٣٨.

(٢) الباب ٢٥:٣.

(٣) الصلاح ٨١٤:٢ «مرر».

(٤) الجمهرة ١٢٧:١ «مرر».

ذلك، وجلة القول فيه إن جنون أحد الزوجين إما أن يكون موجوداً قبل العقد، أو يكون قد تجدد بعده، فيما قبل الدخول أو بعده.

فإن كان موجوداً قبل العقد فلا كلام في ثبوت الخيار لكل منها، وعن ظاهر كلام ابن حزنة أن الجنون لا يثبت الخيار في الرجل والمرأة، إلا إذا كان بحيث لا يعقل معه أوقات الصلوات^(١)، ووجهه غير ظاهر، مع أن أكثر الأصحاب على خلافه^(٢).

وإن تجدد بعد العقد ففي ثبوت الخيار به أقوال:

أحدها: الثبوت إذا كان بحيث لا يعقل معه أوقات الصلوات، سواء الرجل والمرأة، اختاره الشيخ في المسوط والخلاف^(٣)، وابن البراج في المذهب^(٤).

والثاني: الثبوت في الرجل خاصة إذا كان لا يعقل معه أوقات الصلوات، أما المرأة فإنه لا خيار بتجدد جنونها، اختاره ابن ادريس^(٥).

والثالث: الثبوت في الرجل مطلقاً، سواء عقل مع جنونه أوقات الصلوات، أم لا دون المرأة فلا يثبت بتجدد جنونها خيار مطلقاً، اختاره المصنف في المختلف^(٦) وغيره^(٧)، وهو الأصح.

لنا على الثبوت في الرجل مطلقاً وجود المقتضي، وهو الجنون الثابت بالنص كونه عبيداً، فلا يتقييد بعدم التعقل. ولأن الضرر اللازم على المرأة بالجنون موجود على التقديرتين، وما رواه علي بن أبي حزنة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة

(١) الوسيلة: ٣٦٧.

(٢) منهم الشيخ في المسوط: ٤: ٢٤٩، وابن ادريس في السراائر: ٣٠٨، وابن البراج في المذهب: ٢: ٢٣٢.

(٣) المسوط: ٤: ٥٢، الخلاف: ٢: ٢٢٧، مسألة ١٢٧ كتاب النكاح.

(٤) المذهب: ٢: ٢٣٥.

(٥) السراائر: ٣٠٨.

(٦) المختلف: ٥٥٤.

(٧) التحرير: ٢: ٢٨.

يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إذا شاءت»^(١)، وترك الاستفصال دليل العموم. ولنناعلى عدم الثبوت في المرأة وجوب التمسك بلزم العقد، فإن استصحاب الحال حجة، ولن يثبت كون ذلك موجباً للخيار، وأكثر الأصحاب على خلافه، والأصل في جانبيهم، فوجوب القول بنفيه. ولأن الضرر اللازم بحدوث ذلك في الرجل منتف في المرأة؛ لأن للرجل طريقةً إلى التخلص منها بالطلاق، فلم يكن المقتضي للفسخ موجوداً.

فإن قيل: هذا منقوض بما إذا كان ذلك الجنون قبل العقد.
قلنا: قد خرج هذا بالنص والإجماع، فيبقى ما عداه على أصل اللزوم.

وتحصل الخلاف هنا يرجع إلى شيئين:
أحدهما: اشتراط ثبوت الخيار في تجدد جنون الرجل باستغراقه لأوقات الصلوات.
والثاني: ثبوت الخيار له بتجدد جنون المرأة.

احتاج المخالف على الأول باشتهرار هذا الحكم بين الأصحاب، والتصرير بكونه مروياً، وبأن الضرر لا يكاد يتحقق بدونه، فإنه إذا كان يعقل أوقات الصلوات فهو كغيره من العقلاة، وضعف ذلك ظاهر.

وعلى الثاني بعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي: «إنما يرد النكاح من البرص والجنون والخذام والعلف»^(٢)، وذلك شامل لما قبل العقد وبعده.
والجواب منع الشمول بأن هذا ليس من الفاظ العموم، وثبوت الرد في الجملة

(١) الفقيه ٣٣٨:٣ حديث ١٦٢٨، التهذيب ٤٢٨:٧ حديث ٤٧٠٨.

(٢) التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٢٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حديث ٨٨٠.

الثاني: المختصة، أما الرجل فثلاثة: الجب، والخماء، والعنة.

نقول بمحاجة في غير المتعدد، وأما المتعدد فلا دليل عليه، اذا تقرر ذلك فهنا امور:
الأول: مقتضى قول المصنف: (مع سبقه على العقد) اشتراط تقدم وجوده على
 صدور العقد، فالحاصل في زمان العقد لا يفسخ به، وفيه نظر؛ لأن كلاً منها يثبت به
 الفسخ، وإنما النزاع في المتعدد بعد العقد. ويمكن دفع الایراد بأن السابق على العقد
 صادق على الحادث قبل آخره، بأن يسير؛ لأن العقد إنما يصدق على مجموع الإيجاب
 والقبول، وما دام لا يحصل الجزء الأخير لم يتحقق العقد. وفي قول المصنف: (سقوط
 خيار الرجل) تسامح فإنه لم يثبت فيسقط.

الثاني : الظاهر أن المتعدد بعد الدخول كالمتعدد قبله للاشتراك في المقتضي،
 ولشمول لفظ الرواية له وبه صرح في المختلف^(١)، وحكاه عن ابن الجنيد، واطلاق
 كلام الشيخ في النهاية^(٢) يشمله.

الثالث: لا تحتاج المرأة في فسخ النكاح بتعدد جنون الرجل الى طلاق كسائر
 العيوب، ولو لا ذلك لم يكن سبباً مستقلّاً في ثبوت الفسخ.

وقال الشيخ في النهاية: إنها اذا اختارت فرافقه كان على وليه أن يطلقها^(٣)،
 وتابعه على ذلك جم من الأصحاب^(٤)، ومنعه المصنف^(٥)، وابن ادريس^(٦)، وغيرهما^(٧).
قوله: (الثاني: المختصة، أما الرجل فثلاثة: الجب، والخماء، والعنة).

(١) المختلف: ٥٥٤.

(٢) النهاية: ٤٨٦.

(٣) النهاية: ٤٨٦.

(٤) منهم ابن البراج في المذهب ٢٣٥:٢.

(٥) المختلف: ٥٥٤.

(٦) السراج: ٣٠٨.

(٧) المحقق في الشرائع ٣٢٠:٢.

أما الجب فشرطه الاستيعاب، فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر
الخشفة فلا خيار.

ولو استوعبت ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء، وفي
الفسخ بالمتعدد اشكال، فإن اثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ.

أما الجب فشرطه الاستيعاب، فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الخشفة
فلا خيار، ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء، وفي
الفسخ بالمتعدد اشكال، فإن اثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ).
القسم الثاني من القسمين ما يختص كل واحد من الرجل والمرأة، فاما الذي
يختص بالرجل فثلاثة: الجب، والخصاء مكسوراً أوله ممدوداً، والعنة.

أما الجب فإنها يثبت به الخيار إذا كان مستوعباً للذكر، ويتحقق استيعابه اذا لم
يبيق منه قدر الخشفة، فإن بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطء حينئذ، ولا شبهة في
ثبوت الفسخ بهذا العيب اذا كان سابقاً على العقد: للنص والاجماع، وأنه أشد من
العنة وستأتي الأخبار الدالة على الخيار بها.

وإن حدث بعد العقد فقد صرخ الشيخ في المسوط بثبوت الخيار به^(١)، واطلاق
كلامه يقتضي عدم الفرق بين الحلوث قبل الوطء وبعده، وصرح في موضع آخر منه بالعلم^(٢)،
واختاره في الخلاف^(٣)، وهو اختيار ابن ادريس^(٤)، والمصنف في التحرير^(٥)، وذهب هنا
إلى ثبوت الخيار لو تجدد قبل الدخول، وتوقف في المتعدد بعده، وهو ظاهر اختياره في

(١) المسوط ٤:٥٠.

(٢) المسوط ٤:٥٢.

(٣) الخلاف ٢٢٧:٢ مسألة ١٢٧ كتاب النكاح.

(٤) السرائر: ٢٠٩.

(٥) التحرير ٢:٨.

المختلف^(١)

فيحصل في المسألة ثلاثة اقوال، يفرق في الثالث بين الدخول وعدمه.
احتاج الشيخ في المسوط على الأول بعموم الأخبار والاجماع، وتنتقيه ان
النصوص الدالة على الخيار بالجنب مطلقة فيشمل الحادث مطلقاً. هذا محصل استدلاله،
ولعله يريد بالأخبار مثل ما رواه أبو الصباح الكتاني، قال: سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن المرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال: «نعم إن
شاءت»^(٢).

وترك الاستفصال دليل العموم، وهو غير صريح في المدعي.

وعلى الثاني التمسك بلزم العقد بالاستصحاب، وثبوت الخيار يحتاج إلى دليل وهو منتف، وفيه نظر ظاهر.

وأما الثالث فالحججة على الشهود بالتجدد قبل الدخول، مع ما تقدم أن العنة يثبت بها الفسخ مع التجدد قبل الدخول ففي الجب أولى؛ لأن العنة يمكن زوالها بخلاف الجب، فإن اليأس من زواله ثابت فحصول الوطء معه ممتنع، فكان ادخل في سببته الفسخ.

ومنشأ الاشكال في المتعدد بعد الدخول الالتفات إلى عموم الأخبار، ومشاركة ما بعد الدخول لما قبله في المقتضي للفسخ، وهو لزوم الضرر العظيم بال AIS من الاستنطاع على مر الزمان، وإلى أن النكاح عقد لازم.

ولم يثبت شرعاً ما يدل على ثبوت الخيار هنا، والإلحاد بالعنة إنها هو فيها قبل الدخول، إذ لا خيار لها بعده على ما سيأتي، ولزوم الضرر هنا منقوص بلزومه في كل ضرر ينبع الوطء اذا ينس من برئه، ومعارض بضرر الرجل بثبوت الخيار والضرر

٥٥٤ المختلف:

(٢) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧٦٧، الاستعارة ٢٤٩: ٣ حديث ٨٩٢.

لابيزل بالضرر.

وقد يرجح هذا الوجه بما رواه غياث الضبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العтин: «اذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينها، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينها والرجل لا يرد من عيب»^(١) فإن عموم عدم رد الرجل بالعيوب يتناول محل النزاع، ولا يخرج منه إلا ما اخرجه دليل.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً عليه السلام كان يقول: اذا تزوج الرجل امرأة فوق عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت، وليس لأمهات الأولاد ولا الإماماء ما لم يمسها من الدهرمرة واحدة خيار»^(٢).

ولايختفي أن قوله عليه السلام: «ثم اعرض عنها» مشعر بأن ترك الوطء كان باختيارة لا مانع عرض، فلا دلالة فيه على محل النزاع. لكن قوله: «لتصبر فقد ابتليت» يشعر بعروض المانع، إذ لا موقع للأمر بالصبر وذكر الابتلاء على ذلك التقدير.

وبما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة مرة واحدة فلا خيار لها»^(٣).

فهذه الأخبار مخصصة لعموم دلائل الفسخ فكيف كان، فالقول بعدم الفسخ لا يخلو من وجہ.

(١) الكافي ٤١٠:٥ حديث ٤، الفقيه ٣٥٧:٣ حديث ١٧٠٧، التهذيب ٤٣٠:٧ حديث ٤٢٧١٤، الاستبصار ٢٥٠:٣ حديث ٨٩٦.

(٢) التهذيب ٤٣٠:٧ حديث ٤٢١٥، الاستبصار ٢٥٠:٣ حديث ١٧٦١٥.

(٣) الكافي ٤١٢:٥ حديث ١٠، الفقيه ٣٥٨:٣ حديث ١٧٠٩، التهذيب ٤٣٠:٧ حديث ٤٢٧١٢، الاستبصار ٢٥٠:٣ حديث ٨٩٥.

وأما الخصاء فهو سل الانثنين، وفي معناه الوجاء، وتفسخ به المرأة مع سبقة على العقد، وفي المتجدد بعده قول.

ويتفرع على القول بثبوت الفسخ هنا ما لو صدر جب الزوج من الزوجة بعد العقد أو بعد الدخول، وإن كانت عبارة الكتاب لا تدل على الأول، فإن في ثبوت الفسخ لها وجهين اقربها عند المصنف عدمه.

وجه القرب: إن فعلها ذلك يتضمن رضاها به، والرضى بالعيب مانع من ثبوت الخيار، لأن الضرر اللازم عليها بذلك سقط اعتباره؛ لأنها السبب فيه، ولأن اتلافها ما به منفعة الوطء جار بمحرى اتلاف المشتري المبيع فإنه يعد قبضاً.
والثاني: الثبوت؛ لوجود المقتضي للفسخ وانتفاء المانع، إذ ليس إلا صدوره منها وهو غير صالح للهانعية، فإن المانع من الخيار هو الرضى بالنكاح من العيب لا الرضا بالعيب وهو منتف هنـا.

ولمانع أن يمنع كون هذا الاتلاف جاريًا مجرى اتلاف المشتري للمبيع، وإنما هو جار بمحرى اتلاف العين المستأجرة في الإجارة، فما قربه المصنف غير ظاهر. وينبغي أن يعلم أن احتمال عدم خيارها هنا إنما يجيئ على تقدير صدور الفعل منها مع قصدها إليه، فلو وقع خطأً أوجبـت بعد عمدها خطأً، كما لو كانت صغيرة أو مجنونة لم يتوجهـ هذا الاحتمال.

قوله: (وأما الخصاء فهو سل الانثنين، وفي معناه الوجاء، وتفسخ به المرأة مع سبقة على العقد، وفي المتجدد بعده قول).
قد عرفت أن من عيوب الرجل الخصاء، وهو سل الانثنين وكيفيته مشهورة.
وفي معناه الوجاء بكسر أوله والمد، وهو رض الخصيـتين بحيث تبطل قوتها.
وقد توجد في كلام بعض المحققـين أن الخصيـ هو مسلول الانثنين أو

موجوؤهـما^(١).

والقول بكونه عبياً هو المشهور بين الاصحاب، وقد دلت عليه الأخبار، مثل موثقة بكير بن أعين عن أحد هماعليهم السلام: في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: «يفرق بينها إن شاءت ويوجع رأسه»^(٢) الحديث. وفي معناها صحيحة ابن مسakan^(٣)، وغيرها^(٤)، ولأنه في معنى العنة من حيث فوات مقصود العقد به وهو التنازل.

وقيل: إنه ليس بعيوب؛ لبقاء آلة الجماع وقدرته عليه، ويقال إنه اقدر عليه؛ لأنه لا ينزل ولا يعززه فتور^(٥). وهو مردود بالنص^(٦)، وبأن جهة كونه عبياً غير منحصر في ذلك؛ لأن فوات التنازل به جهة يقتضي كونه عبياً، وكذا لزوم العارية.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن المقصأ يوجب الخيار اذا قارن العقد، فإن حدث بعده في حكمه الأقوال الثلاثة التي سبقت في الجب.

وكلام المختلف^(٧)، وغيره دال على ثبوت الأقوال الثلاثة، وإن كانت عبارة الكتاب وكلام الشارحين^(٨) خالين من ذلك. والقول بالتفصيل قريب، ويمكن الاحتجاج له بما رواه سبعة عن أبي عبدالله عليه السلام، إن خصياً دلس نفسه لامرأة

(١) قاله الشيخ الطوسي في المسوط ٢٥٠:٤، وابن البراج في المذهب ٢٢٢:٢.

(٢) الكافي ٤١٠:٥ حديث ٤١٠:٣، الفقيه ٢٦٨:٣ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ١٢٧٤.

(٣) التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ١٧٢٢.

(٤) الكافي ٤١١:٥ حديث ٦، التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ١٧٢١.

(٥) قاله الشيخ في المسوط ٢٦٣:٤ والخلاف ٢٢٧:٢ مسألة ١٢٥ كتاب النكاح.

(٦) الكافي ٤١٠:٥ حديث ٣، الفقيه ٢٦٨:٣ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ١٢٧٤.

(٧) المختلف: ٥٥٤.

(٨) أياض الفوائد ١٧٦:٣.

وأما العنة: فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج، ويضعف الذكر عن الانتشار، وهو سبب لسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء، وعجزه عن وطئها ووطء غيرها، فلو وطأها ولو مرة واحدة، أو عنّ عنها دون غيرها، أو عنّ قبلًا لا دبراً فلا خيار.

قال: «يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»^(١):
والمراد بالتدليس: التدلisis قبل الوطء، إذ هو الموجب للتعزير، ولا يضر ضعف السنن: لاعتراضه بفتوى جمع من كبراء الأصحاب.

وقريب منها رواية بكير عن أحد هم عليها السلام^(٢):
والمراد بالتزويع المذكور فيها الدخول بقرينة وجوب التعزير، أما التدلisis بعد الدخول، فإن القول بلزوم النكاح أقوى: لانتفاء المعارض، ويأتي مثل التفريع السابق، والتوجيه واحد.

واعلم أيضًا أن قول المصنف: (وفي معناه الوجاء) يزيد به أنها متقاربان في المعنى، فيكون اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في المقتضى. وعلى ما ذكره بعضهم من أن الخصي هو مسلولها أو موجوؤها^(٣) فالامر ظاهر.

قوله: (وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج، ويضعف عن الانتشار، وهو سبب لسلط المرأة على الفسخ، بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها، فلو وطأها ولو مرة واحدة، أو عن عنها دون غيرها، أو عن قبلًا لا دبراً فلا خيار).

(١) الكافي ٤١١:٥ حديث ٦، التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ٤٣٢١.

(٢) الكافي ٤١٠:٥ حديث ٣، الفقيه ٢٦٨:٣ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٤٣٢:٧ حديث ٤٣٢٠.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٢٥٠:٤، وابن البراج في المذهب ٢٣٣:٢.

العنين كسكن من لا يأتي النساء عجزاً ولا يريدهن، وعنن عن امرأته وعن
وأعن بضمها حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر، والاسم العنة بالضم
ذكره في القاموس^(١).

ومقصود البحث أن العنة من جملة عيوب الرجل الذي تسلط المرأة على فسخ
نكاحه بالنص المستفيض، والاجماع من علماء الاسلام إلا أبا حنيفة^(٢).
وحقيقة العنة أنها مرض يعجز الرجل معه عن الابلاج؛ لأن الذكر يضعف عن
الانتشار.

قال المصنف في التحرير: العن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الالياج، وهو من عن أي اعراض والعن الاعراض؛ لأن الذكر يعرض اذا اراد الالياج^(٣)، هذا كلامه.

وقال قوم: انه مشتق من العنن وهو الاعراض : لأن الذكر يعرض اذا اراد
الابلاجه^(٤). وقيل: إنه يعن بقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده^(٥)، وقيل غير ذلك.
فمتى تحققت العنة تسلط المرأة على الفسخ بشرط أن لا يسبق على عروض
العننة وطؤه إليها في هذا النكاح، فإن سبق ذلك لم يكن لها فسخ: لما سبق في رواية
غياب الضبي «وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينها»^(٦). ولا عبرة في وقوعه عليها
في نكاح القبل: لاستقلال كل منها بحكم ينفرد به عن الآخر. وكذا يتشرط في تتحقق
سبب الفسخ عجزه عن وظتها ووطئها غيرها، فلو عجز عن وظتها وقدر على وطءه

^{١١}) القاموس المحيط ٤: ٢٤٩ «عن».

^{٢)} انظر: بدائع الصنائع ٣٢٢: ٢

٢٨: ٢ (٣) التح

^{٤)} الصاحب ٢١٦٦، جمجم البحرين ٢٨٣: ٦ (عن...) .

(٥) مجمع البحر بـ ٢٨٣: ٦ «عند».

(٦) الكاف، ٤١٠:٥ حديث ٤، التهذب ٤٢٠:٧ حديث ١٧١٤، الاستيعار ٢٥٠:٣ حديث ٨٩٦.

ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده، بشرط عدم الوطء لها ولغيرها.

غيرها فليس بعنين؛ لامتناع تحقق العنة بدون العجز مطلقاً، وكذا لو عجز عن وطنها قبلاً وأمكنته الوطء دبراً فلاختيار لها أصلاً.

قوله: (ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها).

هذا تقييح لما سبق، ومحصله انه حيث علم أن العنة مرض يوجب الخيار فلا بد أن يعلم أن محل ثبوت الخيار به ماذا.

وتحقيقه إنه اذا كان ذلك ثابتاً في وقت العقد ثبت لها الخيار قطعاً، وإن تجدد بعده قبل الوطء فاللائحة من عبارة الشيخ في المبسوط عدم ثبوت الخيار به، فإنه قال: العيب الحادث بالزوج بعد العقد وكل العيوب يحدث به إلآ العنة، فإنه لا يكون محل ثم يصير عنينا في نكاح واحد، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلآ الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات^(١).

واكثر الأصحاب على أنه يثبت به الخيار، وهو المذهب، والمحجة تناول النصوص اياباً مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت اقامت»^(٢)، وغيرها من الروايات^(٣). وإن تجدد بعد الوطء فقضية كلام المصنف أنه لا خيار لها، ولالأصحاب في ذلك قولان: أحدهما: عدم الفسخ، وهو مختار الشيخ^(٤)، واكثر الأصحاب^(٥)، استناداً إلى

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧٦، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩١.

(٣) التهذيب ٤٣١:٧ حديث ١٧٦٨، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩٣.

(٤) المبسوط ٤: ٢٦٤، النهاية: ٤٨٧.

(٥) منهم ابن الجنيد كما في المخلف: ٥٥٤، وابن ادريس في السرائر: ٣٠٩، وابن حزم في الوسيلة: ٣٦٦.

رواية غياث الضبي ورواية اسحاق بن عمار السالفتين، وأن النكاح قد ثبت ولزم، والخيار على خلاف الأصل.

والثاني: - واختاره المفید^(١) - أن لها الفسخ؛ للاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطء.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العنين يتر بص سنّة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»^(٢).

ورواية أبي الصباح الكتافي أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتل زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً اتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»^(٣).

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإن فرق بينها فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»^(٤).

والمصنف في المختلف ذكر ما يقتضي ترجيح قول الشيخ، ثم قال: إن قول المفید لا يخلو من قوة إلا أنه، إلى أن قال: فنحن في ذلك من المتوقفين والأصح قول الشيخ^(٥).

واعلم أن قول المصنف (بشرط عدم الوطء) يحتمل أن يريد به أن ثبوت الخيار بالعننة قبل العقد وبعده مشروط بذلك، فيكون التقدير: وثبت الخيار بالعننة قبل العقد

(١) المقنعة: ٨١.

(٢) التهذيب: ٧: ٤٣١، حدیث ١٧١٦، الاستبصار: ٣: ٢٤٩١ حدیث ٨٩١.

(٣) التهذيب: ٧: ٤٣١، حدیث ١٧١٧، الاستبصار: ٣: ٢٤٩٢ حدیث ٨٩٢.

(٤) التهذيب: ٧: ٤٣١، حدیث ١٧١٩، الاستبصار: ٣: ٢٤٩٣ حدیث ٨٩٤.

(٥) المختلف: ٥٥٥.

ولو بان ختني، فإن امكـن الوطـء فلا خـيار عـلـى رـأـيـ، وإـلـا ثـبـتـ،

وبعده بشـرـطـ أنـ لاـ يـطـأـهاـ ولاـ يـطـأـغـيرـهاـ.

ويحتمـلـ أنـ يـرـيدـ انـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـالـمـتـجـدـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ مـشـرـطـ بـذـلـكـ، وـالـتـقـدـيرـ:ـ
يـثـبـتـ الـخـيـارـ بـالـمـتـجـدـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ بـشـرـطـ أنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ وـطـأـهاـ وـلـاـ غـيرـهاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ
فـاشـتـرـاطـ دـعـمـ وـطـئـهاـ وـاضـحـ؛ـ لـأـنـ الـعـنـةـ المـتـجـدـدـ بـعـدـ الدـخـولـ لـاتـوجـبـ الـخـيـارـ عـنـ
الـأـكـثـرـ.

لـكـ اـشـتـرـاطـ دـعـمـ وـطـءـ غـيرـهاـ هـنـاـ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ فـانـ عـومـ النـصـوصـ بـثـبـوتـ
الـخـيـارـ يـتـنـاـوـلـ هـذـاـ فـرـدـ،ـ اـعـنـيـ تـجـدـدـ الـعـنـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـدـ وـطـأـ غـيرـهاـ خـاصـةـ،ـ وـلـيـسـ ثـمـ
ماـ يـقـنـصـيـ أـخـرـاجـهـ،ـ فـالـقـوـلـ بـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ دـلـيلـ،ـ وـلـعـلـ الـمـصـنـفـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ الـعـنـيـ
الـأـوـلـ.

قولـهـ:ـ (ـلـوـ بـانـ خـتـنـيـ،ـ فـإـنـ اـمـكـنـ الـوـطـءـ فـلاـ خـيـارـ عـلـىـ رـأـيـ،ـ إـلـاـ
ثـبـتــ).

أـيـ:ـ لـوـ بـانـ الزـوـجـ خـتـنـيـ؛ـ لـأـنـ الـمـحـدـثـ عـنـهـ،ـ وـفـيـ التـحـرـيرـ قـالـ:ـ إـنـ لـوـ بـانـ
الـزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ خـتـنـيـ^(١)ـ وـهـوـ أـوـلـيـ؛ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ يـتـصـورـ فـيـ ظـهـورـ ذـلـكـ.
وـاـعـلـمـ أـنـ ظـهـورـ كـوـنـهـ خـتـنـيـ يـقـعـ عـلـىـ حـالـاتـ ثـلـاثـ:
اـحـدـاـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـشـكـلـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـحـكـمـ لـهـ بـالـذـكـورـةـ أـوـ الـأـنـوـثـةـ بـعـلـامـةـ مـظـنـونـةـ كـسـيقـ الـبـولـ مـنـ أـحـدـ
الـفـرـجـينـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ بـعـلـامـةـ مـقـطـعـوـعـ بـهـاـ كـالـلـوـلـادـةـ.
أـمـاـ الـحـالـةـ أـلـوـلـيـ فـإـنـ فـرـضـهـاـ مـشـكـلـ؛ـ لـأـنـ النـكـاحـ لـاـ يـنـعـقـدـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـخـتـنـيـ،ـ
لـامـكـانـ كـوـنـهـ رـجـلـاـ وـلـاـ بـيـنـ الـاـنـشـيـ لـامـكـانـ كـوـنـهـ اـمـرـأـ،ـ لـأـنـ صـحةـ النـكـاحـ

مشروطة بوقوع العقد بين ذكر وانثى، وعدم تحقق الشرط يقتضي عدم تتحقق المشرط، ولو لم يتبيّن كونه خنثى مشكلاً إلاّ بعد العقد حكمنا بكون النكاح غير معلوم الثبوت.

ولا يضر توهّم ثبوته حين وقوعه للجهل بالحال.

ولا ريب أن الحكم بثبوت الخيار وعدمه فرع صحته، نعم للشيخ قول في الميراث بأن المختنى المشكّل لو كان زوجاً أو زوجة اعطي نصف النصيبيين^(١)، ومقتضى هذا صحة نكاحه، فيجيء على قوله احتمال ثبوت الخيار وعدمه، وعدم قوي؛ لافتقار المقتضي، ولا شبهة في ضعف ما ذهب إليه الشيخ.

وأما الحالة الثانية والثالثة فإن نكاحه يصح فيها، فإذا لم يعلم حاله حين العقد

ثم تبيّن بعده ففي ثبوت الخيار قولان للشيخ في المبسوط:

أحدُها: الثبوت؛ لحصول نفرة الطبع بذلك، وأنه مما يغير به في العادة، وبحصل بذلك ضرر عظيم، وإذا لم يستند في وضوئه إلا إلى العالمة المظونة كان ضرر النفرة والعار أشد.

والثاني: العدم، استصحاباً للزوم، وثبوت الخيار على خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل، وهو منتف، وثبوته بمجرد النفرة والعار في موضع المنع مع بعده، فإن زيادة ذلك العضو بمنزلة زيادة سلعة ونقبه وهذا لا يوجبان الخيار قطعاً^(٢)، وهذا أصح. وأعلم أن قول المصنف: (إن أمكن الوطء) تقيد للحكم في المسألة، فإنه مع عدم امكان الوطء بشلل العضو أو لشدة صغره في اصل خلقته بحيث لا يساوي قدر الحشفة من مستوى الخلقة يجب الحكم بثبوت الخيار لا محالة.

لكن هذا الخيار ليس منشؤه كونه خنثى، بل للأمر الزائد على ذلك وهو العنة

(١) المبسوط ١١٤:٤.

(٢) المبسوط ٢٦٦:٤.

ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك.
واما: المرأة فالمختص بها سبعة: الجذام، والبرص، والقرن، والافضاء،
والعمى، والعرج، والررق.

أو ما جرى بمجراها، والبحث إنما هو في خصوص كونه ختنى فالمناسب ترك هذا القيد؛
لأن حكمه معلوم مما سبق.

قوله: (ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك).

لأن هذه العيوب هي التي ورد بها النص وصرح بها أجيال الأصحاب، وأما ما
عداها فلا دليل على ثبوت الخيار به، ولا يخالف فيه إلا نادر من الأصحاب.
فإن اللائحة من كلام ابن البراج في المذهب اشتراك الرجل والمرأة في كون كل
من الجنون والجذام والبرص والعمى موجباً للخيار في النكاح^(١)، وكذا ابن
الجندى^(٢).

والذهب خلافه: تمسكاً بظاهر قوله عليه السلام: «والرجل لا يرد من
عيب»^(٣) فإنه حجة فيها لم يخرجه دليل، ولا دليل على كون المذكورة عيباً في الرجل.
وقول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعقل»^(٤) ولا دلالة فيه على حكم الرجل، فإن عمومه معارض بعمومه، والرجل
لا يرد من عيب. واعلم أن العقم ليس عيباً فلا ترد واحد من الرجل والمرأة به أجمعياً.
قوله: (واما المرأة فالمختص بها سبعة: الجذام، والبرص، والقرن،
والافضاء، والعمى، والعرج، والررق).

(١) المذهب ٢٣١:٢.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٢.

(٣) الكافي ٤١٠:٥ حدث ٤، الفقيه ٣٥٧:٣ حدث ١٧٠٧، التهذيب ٧:٤٣٠ حدث ١٧١٤.

(٤) التهذيب ٤٢٤:٧ حدث ١٦٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حدث ٨٨٠.

أما الجذام: فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الأعضاء، ولابد وأن يكون بيناً، فلو قوى الاحتراق، أو تعجر الوجه، أو استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً.

هذا الاختصاص جار على المختار في المذهب، وقد قيل: إنها ترد بغير ذلك^(١)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الأعضاء، فلابد أن يكون بيناً، فلو قوى الاحتراق أو تعجر الوجه أو استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً).

الجذام: علة صعبة يحمر معها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر نعوذ بالله، وакبر ما يكون ذلك في الوجه، ويتصور في كل عضو، فمتى ما ظهرت هذه العلة ثبتت بحيث لا يخفى على أحد فلا شك في ثبوت الخيار.

ولو وجدت علاماتها كقوة احتراق العضو واسوداده وتعجر الوجه واستداره العين على وجه لا يقطع بالعلة لم يثبت.

ولو علم وجود العلة والحالة هذه إما بتصادقهما، أو بشهادة طبيبين عدلين ثبت لا محالة، وبدون ذلك فعلى المنكر اليمين؛ لعموم قوله عليه السلام: «واليمين على من انكر»^(٢)، ولو ردت والحالة هذه ثبتت باليمين المردودة كما يثبت بالبينة والاقرار.

وينبغي أن يقرأ: (تعجر) في قوله: (أو تعجر الوجه) بالراء المهملة من العجر، فإنها تطلق على العيوب، ومنه قوله: اطلعه على عجري وجري، وقد يراد بها العقد والانتفاخ وجمعها متقاربة؛ لأن المراد بها ما يبدو في الوجه من آثار العلة نعوذ بالله منها.

(١) قاله المفید في المقنعة: ٨٦، وسلام في المراسم: ١٥٠.

(٢) الكافي ٤١٥:٧ حديث ١، الفقيه ٢٠:٣ حديث ١، التهذيب ٦:٢٢٩ حديث ٥٥٣ . سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢ .

وأما البرص : فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغبة البلغم، ولا اعتبار بالبهق، ولا بالمشتبه به.

قوله: (وأما البرص : فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغبة البلغم، ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به).

البرص : علة معروفة نعوذ بالله منها، وهي بياض يظهر في البدن منشئه غلبة البلغم، وهو غير البهق وقد فرق الأطباء بينهما: بأن البرص يكون براقاً املس غائضاً في الجلد واللحم، ويكون الشعر النابت فيه أبيض وجده انزل من جلد سائر البدن، وإن غرذت فيه الإبرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء.

والبهق بخلافه، وفي الأكثر يكون مستدير الشكل، والقول فيه كما سبق في الجذام، فمتي وجد في المرأة ما يقطع بكونه برصاً ولا يخفى على أحد حاله ثبت الخيار، ومتي وجد بياضاً وأمكن كونه برصاً وغيره لم يثبت إلا بتصادقها وبشهادة طبيبين عدلين؛ لأن المقتضي لثبوت الفسخ هو حصول البرص ، ومع احتمال غيره فالمقتضي منتف.

والنصوص الواردة بثبوت الخيار بالجذام والبرص كثيرة مثل صحيحة داود بن سرحان^(١)، وصحيفة الحلبى عن الصادق عليه السلام^(٢)، ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣)، واجماع الأصحاب واطباق أكثر علماء الإسلام على ذلك من الأمور المعلومة.

(١) التهذيب ٤٢٤:٧ حدث ١٦٩٤، الاستبصار ٢٤٦:٣ حدث ٨٨٤.

(٢) التهذيب ٤٢٤:٧ حدث ١٦٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حدث ٨٨٠.

(٣) الفقيه ٢٧٣:٣ حدث ١٢٩٨، التهذيب ٤٢٤:٧ حدث ١٦٩٦.

وأما القرن فقيل: إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء، وقيل: إنه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل، فإن منع الوطء أوجب الفسخ، وإلا فلا.

قوله: (وأما القرن فقيل: إنه عظم ينبت في الرحم يسمى العفل، فإن منع الوطء أوجب الفسخ، وإلا فلا).

من عيوب المرأة القرن، وفي أكثر الأخبار العفل والرثق^(١) ولم يذكر القرن، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجدها قرناء الحديث^(٢)، فذكر القرن وفسره بالعفل.

وهكذا فعل ابن الأثير في النهاية قال: القرن بسكنون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له: العفل^(٣)، و قريب منه كلام صاحب الصحاح^(٤)، إلا أنه قال في موضع آخر: العفل شيء يخرج من قبل النساء وحياة الناقة شبيه بالأدلة التي للرجال والمرأة عفلا^(٥)، ومثل ذلك في القاموس^(٦).

وقال ابن دريد في الجمهرة: إن القرناء هي المرأة التي يخرج قُرْنَة رحها، قال: والاسم القرن ضبطها محركة، وفي العفل قال: انه غلظ في الرحم^(٧).

وقد اختلف كلام الفقهاء في تفسيره، والدائر على المستفهم فتح الراء، وعلى ألسنة أهل اللغة تسكينها.

(١) التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ١٦٩٣ - ١٦٩٨ .

(٢) الكافي ٤٠٥:٥ حديث ١٢، التهذيب ٤٢٧:٧ حديث ٤٢٧، الاستبصار ٢٤٨:٣ حديث ٨٨٨ .

(٣) النهاية ٤:٥٤ «قرن».

(٤) الصحاح ٢١٨٠:٦ «قرن».

(٥) الصحاح ١٧٦٩:٥ «عفل».

(٦) القاموس المحيط ١٨:٤ «عفل».

(٧) الجمهرة ٧٩٣:٢ «قرن» و ٩٣٧ «عفل».

قال الشيخ في المسوط: إنه عظم في الفرج يمنع الوطء، ثم قال: وقال أهل الخبرة: العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في الفرج، وهو الذي يسمى العقل يكون كالرقب سواء^(١).

ومثل ذلك قال المصنف في التحرير لكنه قال فيه: الرقب لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر، قال: والالفاظ الثلاثة متراوفة حينئذ^(٢).

وهذا الخلاف وإن كان دائراً بين الفقهاء إلا أن منشأه اختلاف أهل اللغة لأن ذلك راجع إلى وضع اللفظ، وذكر الفقهاء إياه لا من حيث خصوص الوضع لأن ذلك من وظيفة اللغوي وحق الفقيه أن يتسلمه منه؛ لأن عيوب النساء تزيد وتتفق باعتبار القولين، فإن كون عيوب المرأة سبعة فقط إنما يستمر على أحدهما خاصة.

ولا يخفى أن الترافق الذي ذكره في التحرير^(٣) بين الالفاظ الثلاثة يحصل باعتباره قول ثالث، فإن الرقب على ما يأتي في كلامه هنا معنى آخر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف هنا وفي التحرير لم يصرح بترجيح واحد من القولين، وهو الأقرب لما بيننا من أن ذلك ليس وظيفة الفقيه، نعم تعرضه إلى القولين مما لا يكاد يستغنى عنه؛ لما قلناه من اختلاف عدد العيوب باعتبارهما.

وكيف قلنا فلا خلاف في كون كل من القرن والعقل عيبياً، إلا أن كونه عيباً مشروط بمنع الوطء، فلو لم يمنع لم يكن له خيار، سواء كان لصغر آنه جداً أو لكون المانع قليلاً. أما إذا منع ظاهراً: لفوات غرض الاستمتاع، وأما مع العدم فإنه كسلعة زائدة في غير محل.

(١) المسوط ٤:٥٠٢.

(٢) التحرير ٢:٢٨.

(٣) تحرير ٢:٢٨.

وأما الأفضاء: فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض.
وأما العمى فالظاهر من المذهب أنه موجب للخيار.
ولا اعتبار بالعور، والعمش، وقلة النظر لبياض وغيره، والعمى
يوجب الفسخ وإن كانتا مفتوحتين.

فرع:

لولم يستوعب المانع المحل، لكن منع الزوج الوطء، أما لكبر آلة، أو لكون
السليم من المحل ضيقاً جداً لا يقبل إلا الآلة الصغيرة جداً، فاطلاق النصوص وكلام
الفقهاء يقتضي كونه يوجب الخيار.

قوله: (وأما الأفضاء: فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض).
لخلاف في أن الأفضاء عيب، وقد روى الشيخ عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام: في رجل تزوج امرأة من ولها فوجد بها عيباً بعضاً بعضاً
«إذا دلست العفلاه نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضة وما كان بها من زمانة ظاهرة
فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»^(١) الحديث.

وهو نص في الباب، وما ذكره المصنف في تفسير الأفضاء هو أحد تفسيريه،
وتفسيره الآخر أنه ذهاب الحاجز بين مخرج البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف على
هذا التفسير اكتفاء بما ذكره في موضع آخر وكونه عيباً، لا يختلف على كل منها بل
على التفسير الآخر أولى؛ لبعدها عن الانتفاع بها في الوطء حينئذ.

قوله: (وأما العمى فالظاهر من المذهب أنه موجب للخيار، ولا اعتبار
بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره، والعمى يوجب الفسخ وإن كانتا
مفتوحتين).

الظاهر من مذهب الأصحاب أن العمى عيب في المرأة ترد به، نص عليه

(١) الكافي ٤٠٨:٥ حديث ١٤، التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ١٦٩٩

الشيخ في النهاية^(١)، واكثر الأصحاب كالمفید^(٢)، والمرتضى^(٣)، وابن الجنید^(٤)، وابن البراج^(٥)، وأبی الصلاح^(٦)، وابن ادریس^(٧)، وسلام^(٨)، وابن حمزہ^(٩).
وظاهر کلامه في المبسوط والخلاف أنه ليس بعيب، فإنه عَد عيوب المرأة ستة
ثم قال: ومن اصحابنا من ألحق به العمى وكونها محدودة في الزنا^(١٠)، وربما يلوح ذلك
من کلام الصدوقي في المقنع حيث جعله رواية^(١١).

والذهب هو الأول؛ لصحيحه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: في
الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولیها»^(١٢)
الحديث. وفي معناه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال: «ترد
العمياً والبرصاء والجذماء والعرجاء»^(١٣).
والمراد ردها في النکاح كما فهمه الأصحاب.

حجۃ المانع صحيحۃ الحلبی عن الصادق عليه السلام قال: «إنما يرد النکاح

(١) النهاية: ٤٨٥.

(٢) المقنع: ٨٠.

(٣) الناصریات - الجوامع الفقهیة - ٢٤٨.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٢.

(٥) قاله في الكامل كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٢.

(٦) الکافی في الفتن: ٢٩٥.

(٧) السراج: ٣٠٩.

(٨) المراسم: ١٥٠.

(٩) الوسیلة: ٣٧٧.

(١٠) المبسوط ٤٢٩:٤، الحال ٢٢٦:٢ مسألة ١٢٤ كتاب النکاح.

(١١) المقنع: ١٠٤.

(١٢) التهذیب ٤٢٤:٧ حدیث ١٦٩٤، الاستبصار ٢٤٦:٣ حدیث ٨٨٤.

(١٣) الفقيه ٢٧٣:٣ حدیث ١٢٩٨.

**وأما العرج فإن بلغ الاقعاد فالأقرب تسلط الزوج على الفسخ به،
وإلا فلا.**

من البرص والجذام والجنون والعقل»^(١). وكلمة إنما للحصر.
والجواب: روايتنا أخص، والخاص مقدم، على أن لنا ترجيحاً من وجه آخر،
وهو أن الدلالة من جانبنا منطوق اتفاقاً، ومن جانب المانع محل اختلاف، والمتفق عليه
ارجح لو وقع التعارض.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن العمى بجميع أنواعه موجب للخيار؛ لأنه معلم به
ودائر معه، فمتي صدق العمى ثبت الخيار، سواء كانت مفتوحة أولاً. ولو كانت عوراء
فلا خيار؛ للأصل، ولرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل يتزوج
إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: «لا تردد»^(٢) الحديث، وكذا العمش وقلة
النظر لبياض وغيره، وكل ما جرى هذا المجرى بطريق أولى.

**قوله: (وأما العرج فإن بلغ الاقعاد فالأقرب تسلط الزوج على
الفسخ به، وإلا فلا).**

ظاهر المذهب أن العرج أيضاً عيب ترد به المرأة، صرخ بذلك الشيخ في
النهاية^(٣)، والمفيد^(٤)، واكثر الأصحاب^(٥).
ولم يذكر كونه عيباً الشيخ في المبسوط والخلاف^(٦)، وكذا ابن البراج في

(١) التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حديث ٨٨٠.

(٢) الكافي ٤٠٦:٥ حديث ٦، التهذيب ٤٢٦:٧ حديث ١٧٠١، الاستبصار ٢٤٧:٣ حديث ٨٨٦.

(٣) النهاية: ٤٨٥.

(٤) المتنعة: ٨٠.

(٥) منها ابن الجندى كما في المختلف: ٥٥٣، وسلام فى المراسم: ١٥٠، وأبو الصلاح فى الكافي فى الفقه: ٢٩٥.

(٦) المبسوط ٤٢٤٩:٤، الخلاف ٢٢٦:٢ مسألة ١٢٤ كتاب النكاح.

المذهب^(١)، وعد ابن ادريس عيوب المرأة سبعة ثم قال: وألحق اصحابنا عيّباً ثامناً وهو العرج البين ذهب إليه شيخنا في نهايته^(٢) ولم يذهب إليه في مسائل خلافه^(٣) وجعله ابن بابويه في المقنع رواية^(٤).

والمحتر الأول للروایتين السابقتين.

وحجة المانع صحيحة الحلبي، والجواب ما تقدم.

بقي شيء وهو أن جماعاً من الأصحاب اطلقوا كون العرج عيّباً كالمفید في المقنعة^(٥)، وكذا بعض الأخبار^(٦).

وقدّه جماعة بما إذا كان بيّناً، منهم ابن ادريس^(٧)، والمصنف في التحرير^(٨)، وفصل هنا فحكم بالفسخ اذا بلغ الاقعاد لا بدونه، وكذا المحقق ابن سعيد^(٩)، والظاهر أن المراد به وبالعرج البين واحد، وهو أن يكون فاحشاً جداً بحيث لا يستطيع معه التردد في العادة إلا بالمشقة الشديدة، فلا ترد بالعرج اليسير وهو الذي لا يكون كذلك.

وهذا هو المحتر؛ لأن في صحيحة داود بن سرحان السابقة: «إإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»^(١٠). فإن ظاهرها أن الرد منوط بالزمانة،

(١) المذهب ٢٣٦:٢

(٢) النهاية: ٤٨٥

(٣) الخلاف ٢٢٦:٢ مسألة ١٢٤ كتاب التكاليف

(٤) المقنع: ١٠٤، السراج: ٣٠٩

(٥) المقنعة: ٨٠

(٦) الفقيه ٢٧٣:٣ حديث ١٢٩٨، التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٦٩٦، الاستبصار ٢٤٦:٣ حديث ٨٨٣

(٧) السراج: ٣٠٩

(٨) التحرير ٢٩١:٢

(٩) السراج: ٣٢٠:٢

(١٠) التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٦٩٤، الاستبصار ٢٤٦:٣ حديث ٨٨٤

وأما الرتق: فهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر، ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم تكن ازالته أو أمكن فامتنعت، وليس له أجبارها على ازالتها.

فإن مفهوم الشرط معتبر عند جمع من المحققين.
وكذا رواية أبي عبيدة السابقة^(١)، مع أن المطلق يجب حمله على المقيد، والاقتصر في المخالف للأصل على موضع اليقين اقرب الى الاحتياط.

وينبغي ملاحظة عبارة الكتاب، فإن المصنف حيث قسم العرج الى ما يبلغ الاقعاد والزمانة والى غيره، قرّب التسلط على الفسخ في الأول ونفاه عن الثاني، فاقتضى كلامه أن في البالغ حد الاقعاد وجهين أو قولين، واسعرا بنفيهما عن غيره.

وقد عرفت أن في الأصحاب من اطلق كون العرج عيباً، وفيهم من يلوح من كلامه كونه ليس بعيوب، ومنهم من فصل وقسم الى قسمين: أحدهما عيب وهو البالغ الى حد الاقعاد دون الآخر، فلم يكن مورداً للوجهين أو القولين هو القسم الأول. ولو أنه قال: وأما العرج فالأقرب أنه إن بلغ الاقعاد تسلط الزوج به على الفسخ وإنما فلا لكان أولى.

قوله: (وأما الرتق فهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر، ويوجب الخيار مع منع الوطء، ولم يمكن ازالتها، أو أمكن فامتنعت وليس لها أجبارها على ازالتها).

تنقيح هذا البحث بامور:

الأول: قال في الصلاح: الرتق بالتحرّيك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق

(١). الكافي ٤٠٨:٥ حديث ١٤، التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ١٦٩٩.

لا يستطيع جاعها؛ لارتفاع ذلك الموضع منها^(١)، وقرب منه قوله في القاموس^(٢).
 الثاني: فسر المصنف هنا الرتق بأنه التحام الفرج، وهو المفهوم من كلام صاحب الصحاح، وهو المناسب للمعنى المشتق منه، وقد حكينا قول المصنف في التحرير: ان الرتق لم ينبع في الفرج يمنع دخول الذكر، وحكم بمرادفة القرن والعقل^(٣)، وكأنه أخذ مثا حكاه الشيخ في المسوط عن أهل الخبرة من تفسير القرن الى أن قال: وهو الذي يسمى العقل يكون كالرتق سواء^(٤). وهذا المعنى مشارك للأول في منع مقصود النكاح وهو الاستمتاع، إلا أن الأول الصق بادة رتق.
 الثالث: لا خلاف بين الأصحاب في أن الرتق عيب يوجب الخيار، ويدل عليه مع الاجماع فوات فائدة النكاح به، فجرى مجرى تغدر استيفاء المنفعة في الاجارة عيب ونحوه، على أنه إن كان الرتق مرادفاً للقرن كان ثبوت الخيار معه مورد النص^(٥).

الرابع: لأشبهه في أن الخيار إنما يثبت بالررق اذا كان مانعاً من الوطء، صرح بذلك المحققون^(٦)، ووجهه بقاء مقصود النكاح مع عدم المنع، فلو ارتفق محل وبقي منه ما يمكن معه الوطء فلا خيار وإن كان لصغر آلة، بخلاف العدم. وإنما يتحتم ثبوت الخيار اذا لم يمكن ازالة المانع عادة، أو أمكن بفتح الموضع ولكنها امتنعت من الازالة.
 أما لو رضيت بها فلا خيار له بحال اجماعاً، ولأن الحكم اذا تعلق بصلة زال بزوالها.

(١) الصحاح ١٤٨٠:٤ «ررق».

(٢) القاموس المحيط ٢٣٥:٣ «ررق».

(٣) التحرير ٢٨:٢.

(٤) المسوط ٢٥٠:٤.

(٥) الكافي ٤٠:٥ حدث ١٦ ، الفقيه ٣ ٢٧٣ حدث ١٢٩٦ ، التهذيب ٤٢٧:٧ حدث ١٧٠٣.

(٦) منهم الشيخ في المسوط ٤:٢٥٠، وابن البراج في المذهب ٢:٢٣٣.

ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك، وقيل: المحدودة في الزنا ترد، وقيل:
بل يرجع على ولديها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ.

ولو اراد الزوج الازالة مع امتناعها لم يكن له اجبارها؛ لأن ذلك ليس حقاً له
ولما في الاقدام على المراجحة من تحمل الضرر والمشقة، كما أنها لو أرادت هي ذلك لم
يكن لها المنع؛ لأنه تداولاً لا تعلق له به.

ولا يخفى أن رضاها بالازالة وحده لا يكفي في سقوط الخيار، بل لابد من
حصولها، فلو مكنت من الازالة ولم يحصل على الفور عادة فالخيار بحاله، ثم يتبين في
العبارة بشيئين:

الأول: انه عرف الرتق بكون الفرج ملتحماً على وجه ليس له مدخل للذكر،
وعبارة الشيخ في المبسوط^(١) خالية من هذا القيد، وهو الصواب؛ لأن الرتق اعم من
ذلك.

فإن قيل: أراد به ما يكون عيباً في النكاح، والعيوب هو هذا دون الأعم.

قلنا: فقوله بعد ذلك: (ويوجب الخيار مع منع الوطء) مستدررك.

الثاني: قوله: (ولم يمكن ازالته أو أمكن وامتنعت) يجب أن يكون في حيز (مع)
ليكون شرطاً ثانياً للخيار مضافاً إلى منع الوطء، لكن تركيبه غير حسن؛ لأن
المعطوف جملة والمعطوف عليه مفرد، اللهم إلا أن تزول الجملة بمفرد، وهو عدم امكان
الازالة ونحو ذلك؛ وقوله: (أو أمكن) على حد قول الشاعر: ولا أرض ابقل ابقاها.
قوله: (ولا ترد المرأة بعيب غير ذلك)، وقيل: المحدودة في الزنا ترد،

وقيل: بل يرجع على ولديها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ).

لما انحصرت عيوب المرأة فيما ذكره المصنف بحكم الدليل ظهر وجه قوله:
(ولا ترد المرأة بعيب غير ذلك) وقد وقع الخلاف في مواضع:

منها ما اذا زنت المرأة قبل الدخول بها، فإن الصدوق ذهب الى انها ترد بذلك ولا صداق لها^(١); لقول علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها: «يفرق بينها ولا صداق لها»^(٢): لأن الحدث كان من قبلها، والطريق ضعيف والمذهب عدم الرد بذلك.

ومنها ما اذا ظهر كون المرأة ختنى، فإن قطب الدين الكيدري ذهب الى انه عيب، وقال الشيخ في المبسوط: فيه قولان^(٣)، واطلاق العبارة يتناول ما اذا كان مشكلاً، وفيه نظر؛ لأن المشكل لا يصح نكاحه، وعلى كل تقدير فليس ذلك من جملة العيوب على المختار.

ومنها المحدودة في الزنا، وللأصحاب في حكمها ثلاثة اقوال:
 الأولى: أن ذلك عيب ترد به، ذهب اليه المفید^(٤)، وسلام^(٥)، وابن البراج^(٦)، وأبو الصلاح^(٧)، والكيدري؛ لأن ذلك من الأمور الفاحشة التي يكرهها الزوج، ونفور النفس منه أقوى من نفورها من نحو العمى والعرج، ولزوم العار العظيم به يقتضي كون تحمله ضرراً عظيماً.

ولما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت قال: «إن شاء زوجها أخذ

(١) المقعن: ١٩.

(٢) الفقيه ٢٦٣:٣ حديث ١٢٥٣، التهذيب ٧: ٤٩٠ حديث ٤٩٦٨.

(٣) المبسوط: ٤:٢٦٦.

(٤) المقعن: ٨٠.

(٥) المراسم: ١٥٠.

(٦) المذهب: ٢٣٤:٢.

(٧) الكافي في الفقه: ٧: ٢٩٥.

الصدق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها»^(١) الحديث.
 الثاني: انه ليس بعيب يوجب الرد بل للزوج الرجوع بالمهر على ولية العالم
 بحالها، وليس له فراقها إلا بالطلاق، ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية^(٢)، وابن ادريس^(٣)،
 احتجاجاً بالرواية السالفة، فإن فيها قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام
 والجنون، فاما ما سوى ذلك فلا.

قال الشيخ في توجيهه: هذا لا ينافي ما قدمناه من أنه ليس له الرد بمجرد
 الفسق، فإنه قال: اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على ولية بالصدق،
 ولم يقل: إن له ردها^(٤). ولا يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد
 العقد: لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر.

قال المصنف في المختلف: في ايجاب المهر على الولي مع عدم كونه عيباً اشكال
 ينشأ: من أن التضمين إنما هو باعتبار تدلیس العيب على الزوج، فإن كان عيباً أوجب
 الفسخ وإلا لم يجب المهر^(٥).

اقول: الاشكال في موضعه، وهنا نظر من وجه آخر، وهو أن محل النزاع هو
 المحددة في الزنا، والرواية لا تدل عليه، نعم هي مناسبة لقول الشيخ في النهاية فإنه
 ساوي بين من تجدد علم الزوج بزناها ومن علم كونها قد حدث في الزنا حيث لم يوجب
 الرد لواحد منها، وأوجب الرجوع على الولي بالمهر^(٦)، وفي دلالتها الاشكال السابق.

(١) التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ١٦٩٨، الاستبصار ٣:٢٤٥ حديث ٨٧٩.

(٢) النهاية: ٤٨٦.

(٣) السراج: ٣٠٩.

(٤) التهذيب ٤٢٥:٧ ذيل الحديث ١٦٩٨.

(٥) المختلف: ٥٥٣.

(٦) النهاية: ٤٨٦.

الثالث: انه ليس بعيب ولا رجوع بالمهر، ذهب الى ذلك المصنف^(١)، وجمع من المتأخرین^(٢)، وهو الأصح.

لنا على الحكم الأول التمسك بأصالة لزوم النكاح، ول الصحيحه الحلبی عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّمَا يُرِدُ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ»^(٣)، خرج ما اخرجه الدليل فيبقى الباقی على حکم العموم.

وبرواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن المحدودة هل ترد من النكاح، قال: «لا»^(٤).

وعلى الحكم الثاني أن المهر وجب بالعقد، فإذا كان النكاح لازماً ولم يكن المذكور عيناً فالرجوع بالمهر خلاف مقتضى النكاح، فإن مقتضاه كون المهر على الزوج دون الولي.

ويمكن حمل الرواية على ما اذا شرط الزوج كونها عفيفة فظاهر الخلاف، فإنه يرجع بالصادق اذا فسخ بدليل قوله: (وإن شاء تركها) أي بغير فسخ ولا رجوع. ويثبت زناها بشاهد عدل بالنسبة الى التسلط على الفسخ، وبالاقرار مرة على الأقرب لا بالنسبة الى المخد و هو ظاهر.

تذنيب: ذهب ابن الجنيد الى أن الزنا يرد به النكاح في الرجل والمرأة قبل العقد وبعده^(٥)، وقد عرفت ضعف التمسك وأن الأصح العدم.

(١) المختلف: ٥٥٣.

(٢) انظر: ايضاح الفوائد: ٣، ١٧٩:٣، التتفیح الرائع: ٣، ١٨٣:٣.

(٣) التهذيب: ٧، ٤٢٤:٧، حديث ١٦٩٣، الاستبصار: ٣، ٢٤٦:٣، حديث ٨٨٠.

(٤) الكافي: ٥، ٤٠٧:٩، حديث ٤٢٤:٧، حديث ١٦٩٧، الاستبصار: ٣، ٢٤٥:٣، حديث ٨٧٨.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

الفصل الثاني: في أحكام العيوب:

الخيار الفسخ على الفور، فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً بطل خياره، وكذا خيار التدليس.
 وليس الفسخ طلاقاً، فلا يعد في الثالث، ولا يطرد معه تنصيف المهر، ولا يفتقر إلى الحاكم.
 وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ، بل في ضرب الأجل، وتستقل المرأة بعده عليه.

قوله: (الفصل الثاني: في أحكام العيوب:

الخيار الفسخ على الفور، فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً بطل خياره، وكذا خيار التدليس. وليس الفسخ طلاقاً فلا يعد في الثالث، فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الفسخ إلى الحاكم، وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ، بل في ضرب الأجل وتستقل المرأة بعده عليه).

هذا الخيار على الفور عندنا، وكذا الخيار في التدليس على الفور، فلو آخر من إليه الفسخ عالماً مختاراً بطل على الفور خياره لفوات الفورية، سواء الرجل والمرأة. ولو جهل ثبوت الخيار فأصح القولين بقاء الخيار، فيتخير حينئذ على الفور بخلاف ما لو علم الثبوت وجهل الفورية، فإن الخيار يبطل بالتأخير؛ لأنه يشعر بالرضى كما سبق في تجدد العتق.

ولو منع من الاختيار، إما بالقبض على فيه، أو هدد تهديداً يعد مثله اكراهاً فالخيار بحاله: لأن الاكراه عنز بالنص^(١)، والاجماع. ثم إن هذا الفسخ لا يعد طلاقاً

قطعاً، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق، فلا يعد في الثالث، فلا تحرم إلا بطلقات ثلاث غيره.

ولا يطرد معه تصيف المهر بحيث يكون متى حصل ثبت كما في الطلاق، وإنما عبر بقوله: (فلا يطرد) دون أن يقول: ولا ينتصف؛ لأن تقاضه بالعناء حينئذ فإنها مع الفسخ بها تستحق نصف المهر على ما سبأته إن شاء الله تعالى وعلى ما عبر به فالمعنى هو اطراده، وذلك لا ينافي الثبوت في بعض الصور.

ولايقتصر هذا الفسخ على المحاكم؛ لأنه حق ثبت، فلا يتوقف استيفاؤه على كونه بحضور المحاكم أو باذنه كسائر الحقوق، خلافاً لبعض العامة^(١) وابن الجنيد^(٢) منا، وكلام الشيخ في موضع من المبسوط يشعر بتردد^(٣). وفي موضع آخر قبله جوز الاستقلال بالفسخ محتاجاً بأن الأخبار في هذا الباب مطلقة^(٤).

واستثنوا من هذا الحكم العناء، فإن الفسخ بها يتوقف على الحكم اجتماعاً، لا لأجل الفسخ بل لأنه لابد من ضرب الأجل على ما سبأته إن شاء الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بحكم المحاكم اجماعاً كالحجر بالفلس وبالسفه عند قوم، فإذا ضرب الأجل ومضت المدة استقلت المرأة بالفسخ حينئذ، وقول المصنف: (وتستقل المرأة بعده عليه) الضمير الأول فيه يعود إلى الأجل والثاني إلى الفسخ، وكأنه ضمن كلمة (تستقل)، معنى (تسلط) فعداه بكلمة (على) أي وتستقل مسلطة بعد الأجل على الفسخ من غير توقف على المحاكم.

(١) انظر: المجموع ١٦:٢٧٢، المغني لابن قدامة ٧:٥٨٥.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

(٣) المبسوط ٤:٢٥٣.

(٤) المبسوط ٤:٢٤٩.

ولا يفسخ الرجل بالتجدد بالمرأة بعد الوطء.
وفي المدخل بينه وبين العقد اشكال أقرب به التمسك بمقتضى العقد.

قوله: (ولا يفسخ الرجل بالتجدد بالمرأة بعد الوطء، وفي المدخل بينه وبين العقد اشكال، اقرب به التمسك بمقتضى العقد).

للعيوب الحاصل بالمرأة حالات ثلاث:

أحدها: أن يكون موجوداً قبل العقد، ولا شبهة في ثبوت الخيار به، فإنه لما كان حاصلاً في زمان العقد منع وقوعه على وجه اللزوم.
وثانيها: أن يتجدد بعد الوطء، وقد جزم المصنف بعدم الخيار به هنا وفي التحرير^(١)، واطلاق كلام الشيخ في المسوط والخلاف بشيئات الخيار بالعيوب الحادث ولو لم يكن حال العقد محتاجاً بعموم الأخبار يتناول الحادث بعد الوطء، وقوله بعد أن الفسخ بالعيوب الحادث بعد الدخول يوجب المسمى يؤكّد ذلك^(٢).

والأصح عدم الرد به؛ لأنّكاح النكاح بالدخول المماري مجرّد القبض في البيع، مع أنه قد سبق لزوم النكاح وثبوته، فتجدد الخيار يتوقف على الدليل.
وقد روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»^(٣).

وجه الاستدلال بها أنها دالة على رد المرأة على العيب إلا أن يكون قد وقع عليها، وذلك عام في الواقع بعد العيب وقبله، وقد دل الدليل على أن الواقع قبل العلم بالعيوب لا يسقط الخيار، فيختص بهذا العموم ويبقى الباقى على حكمه.

(١) التحرير: ٢٩: ٢.

(٢) المسوط: ٤٢٥: ٤، الخلاف: ٢٢٧: ٢ مسألة ١٢٨ كتاب النكاح.

(٣) الكافي: ٥: ٤٠٩، حديث ١٦، الفقيه: ٣: ٢٧٣، حديث ١٢٩٦، التهذيب: ٧: ٤٢٧، حديث ١٧٠٣، الاستبصار: ٣: ٢٤٨، حديث ٨٨٨.

وثلاثها: أن يتجدد بعد العقد وقبل الوطء، وللأصحاب فيه قولان:
أحدهما: الثبوت، ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف^(١)، تسكاً بعموم
الأخبار الدالة على الرد بهذا العيب، فإنها شاملة للموجود قبل العقد والمتجدد بعده؛
رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله السالفة وغيرها^(٢).

والثاني: العدم، اختاره ابن ادريس^(٣)، وكلام ابن حمزة يشعر به^(٤)، وإليه ذهب
المصنف في المختلف^(٥)، وقواه هنا وفي التحرير^(٦)، واختاره جماعة من المتأخرین^(٧)، وهو
الأصح.

لنا إن العقد قد وقع لازماً فيجب التمسك بمقتضاه عملاً بالاستصحاب، وأمر
النکاح مني على كمال الاحتياط فلا تسلط على فسخه بكل سبب، مع أن أكثر
الأصحاب مطبقون على انتفاء الخيار.

وأما الأخبار فإن ظاهرها وإن اقتضى ثبوت الخيار إلا أنها غير صريحة في ذلك،
مع أن صحیحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قد تضمنت الحكم برد العفاء
والبرصاء والمجنونة والمفضة والتي بها زمانة اذا دلست نفسها^(٨)، وإنما يكون التدليس
مع وجود العيب قبل العقد.

ومفهوم ذلك يقتضي عدم الرد مع انتفاء التقدم، ومفهوم الشرط حجة عند

(١) المبسوط ٢٥٢:٤، ٢٥٣:٢، الخلاف ٢٢٧:٢ مسألة ١٢٨ كتاب النکاح.

(٢) الكافي ٤٠٩:٥ حديث ١٨، التهذيب ٤٢٧:٧ حديث ٤٢٧:٤، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩٠.

(٣) السراز: ٣٠٩.

(٤) الوسيلة: ٣٦٧.

(٥) المختلف: ٥٥٤.

(٦) التحرير: ٢٩:٢.

(٧) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١٧٩:٣، والفاصل المقداد في التبيّح ٣٨٥:٣.

(٨) الكافي ٤٠٨:٥ حديث ١٤، التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ٤٢٥:٦، الاستبصار ٢٤٧:٣ حديث ٨٨٥.

ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل، فيجب المهر ويرجع به على المدلس إن كان، وإلا فلا رجوع. ولو كانت هي المدلسة رجع عليها، إلا بما يمكن أن يكون مهراً.

المحققين.

إذا عرفت ذلك فارجع الى عبارة الكتاب واعلم أن منشأ الاشكال ما ذكرناه من دليلي القولين، ووجه القرب ما ذكرناه في ترجيح الثاني.
قوله: (ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل، فيجب المهر، ويرجع به على المدلس إن كان، وإن لا فلا رجوع، ولو كانت هي المدلسة رجع عليها إلا بما يمكن أن يكون مهراً).

قد علم مما سبق أن العيب في النكاح قد يكون في الرجل وقد يكون في المرأة، فإن كان في المرأة فقد تقرر أنها إنما ترد إذا كان العيب سابقاً على العقد، وحيثئذ فإما أن يعلم به الزوج قبل العقد أو بعده قبل الوطء، أو بعده.

وإذا تجدد علمه به فإما أن يطأ في هذه الحالة أولاً، فإن علم قبل العقد فلا خيار له على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن تجدد علمه بعده ثبت له الخيار بشرط أن لا يقدم على الوطء بعد العلم، فإن فعل فلا خيار له؛ لدلالته على الرضى، ولرواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله السابقة، وأن ذلك ربيا افضى إلى التراخي في الاختيار والخيار فوري.

أما إذا كان جاهلاً بالحال، إما من حيث جهله بالعيوب أو جهله بشبهات الخيار فإنه لا يسقط بالوطء على تردد في الثاني.
وقد وردت الأخبار بأن لها المهر إذا فسخ ويرجع به على المدلس^(١)، وإنما يكون ذلك بعد الوطء كما لا يخفى.

وهل يجري التقبيل وغيره من الاستماعات مجرى الوطء؟ فيه اشكال ينشأ:
من دلالته على الميل الدال على الرضى، ومن أصلحة البقاء والتوقف في هذه الدلالة،
ولا ريب أن هذا إنما يكون مع عدم منافاة التراخي، كما لو اكرهه مكره على عدم
الاختيار، ثم في هذا البحث امور:

الأول: المهر الواجب هنا هو المسئ لا محالة؛ لأن النكاح صحيح، فإن ثبوت
ال الخيار فرع صحة العقد في نفسه، وقال الشيخ في المسوط: إن كان الفسخ بالمتجدد
بعد الدخول فالواجب المسئ؛ لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد
استقراره.

وإن كان بعيب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل؛ لما
قلناه من أن الفسخ يستند إلى زمان العيب، ويصير النكاح كأنه وقع فاسداً فتتعلق
به أحكام الفاسد، وإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة^(١).

وإن كان بعده فلا نفقة في العدة و يجب مهر المثل، وقد يعلل بأن قضية الفسخ
أن يرجع كل واحد من المتعاقدين إلى عين حقه إن بقي والي بدلها إن تلف، وقد جرى
العقد على البعض والمسئ، وعوض البعض هو مهر المثل.

وما ذكره الشيخ ضعيف؛ لأن النكاح وقع صحيحاً، والفسخ وإن كان بسبب
العيوب إلا أنه إنما يبطل النكاح من حيثه، ولا يزيل الأحكام التي سبقت عليه، وهذا
لا يرجع عليها بالنفقة الماضية وإن بقيت عينها.

وأما التعليل الثاني فجوابه: إن ذلك في المعاوضات الحقيقة والنكاح ليس منها؛
ولأن المسئ يستقر وجوبه بالوطء مرة واحدة فلا يسقط بالفسخ الطارئ.
الثاني: قال المصنف في المختلف: إذا كانت هي المدلسة بعد الدخول وتسليم

المهر فالشهور أنه يرجع الزوج عليها بما دفعه، وإن كان الولي هو المدلس رجع الزوج عليه وكان لها المهر كملأ.

ثم حكى عن ابن الجنيد الرجوع على الولي به إلا قدر أقل مهر مثلها، إلا أن يكون مما لا يظهر وقد خفي على الولي، فيكون لها أقل صداق مثلها، والباقي مردود من مالها على زوجها، وحكمها حكم ولديها إن كانت هي العاقدة على نفسها^(١). ومحصل ما ذكره الشيخ في المبسوط أن الولي إذا زوجها فلا يخلو: إما أن يكون من لا يخفى عليه عيبها كالأب والمجد ونحوها من يخالطها ويعرفها فالرجوع عليه، أو يكون من يخفى عليه ذلك، فإن صدقته المرأة أنه لا يعلم فالرجوع عليها؛ لأنها هي الغارة، وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه والرجوع عليها دونه^(٢).

وذهب أبو الصلاح إلى أنها إذا كانت هي المدلسة لا يرجع عليها بشيء مما أخذته من المهر بعد الوطء، محتاجاً بأن الصداق عوض البضع^(٣)، وهو ضعيف. ولا شك أن تتفيق هذا الموضوع مما لا بد منه، فلابد من بيان معنى التدلisis، وتحقيق المعنى المراد بالولي هنا، وبيان أن الواقع يمكن أن يخلو عن التدلisis واستحقاق الرجوع بالمهر أولاً.

فنقول: التدلisis تعديل من المدلسة وهي المخادعة، والمراد هنا كتمان العيب، والدلس محركة الظلمة، كأن المدلس لما أتى بالمعيب إلى المخدوع وقد كتم عليه عيبه أتاه به في الظلمة، هذا هو أصل المعنى. لكن صدق التدلisis في الأبواب يتفاوت، ففي بعض الأحوال لا يعد مدلساً إلا إذا ظهر الصد كالرقية.

(١) المختلف: ٥٥٧.

(٢) المبسوط: ٤: ٢٥٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٥.

فإن من زوج امرأة ظهر كونها رقيقة لا يعد مدلساً إلا إذا وصفها بكونها حرقة، وفي بعضها يعد مدلساً بمجرد السكوت عن بيان الحال.

كما إذا زوج ذات العيب ولم يبين عيوبها، وكان المدار في ذلك كون الشيء خللاً في الخلقة وعدمه.

وكل موضع تحقق فيه خلل الخلقة فالسكتوت عنه مع العلم به تدليس، وكل موضع لا يكون كذلك لا يتحقق التدليس، إلا إذا وصف بصفة كمال فيظهر عدمها كالحرية والبكارة، والأصل فيه أن الاطلاق محمول على كمالية الخلقة، لا يقتضي استبعاد صفات الكمال، هذا معنى التدليس.

وأما بيان ما به يصير الشخص مدلساً فينبغي أن يقال فيه: أنه متى تحقق كونه باعثاً على التزويج عد مدلساً، سواء كان متولي العقد هو أو غيره، وهكذا يفهم من كلام بعض المحققين^(١).

لكن عبارة المصنف والشيخ^(٢) وابن الجبید^(٣) غير وافية بذلك، والذي تشعر به عبارة المسوط أن المدار في التدليس على التزويج، وفي عبارة بعض الأخبار اختلاف، ففي بعضها الرجوع على الولي الذي دلسها^(٤)، وفي بعضها يغرن ولها الذي انكحها^(٥)، وفي بعضها أن المهر على الذي زوجه؛ لأنه الذي دلسها^(٦).

(١) منهم ابن ادریس في السرائر: ٣٠٩.

(٢) المسوط: ٢٥٤:٤.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٨.

(٤) الكافي ٤٠٨:٥ حديث ١٤، التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ٤٢٥٩، الاستبصار ٢٤٧:٣ حديث ٢٤٧:٣ حديث ٨٨٥.

(٥) الكافي ٤٠٦:٥ حديث ٦، التهذيب ٤٢٦:٧ حديث ٤٢٦١، الاستبصار ٢٤٧:٣ حديث ٨٨٦.

(٦) الكافي ٤٠٧:٥ حديث ٩، التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ٤٢٤٧، الاستبصار ٢٤٥:٣ حديث ٢٤٥٣ حديث ٨٧٨.

وأما الولي فالمعروف بينهم أنه الذي أمر المرأة اليه، كالأب والجد والوصي والحاكم، ومقتضى ذلك أن الرجوع عليه إن كان وإلا فعليها. ويناسب الحال أن يردد بالولي هنا المتولى لأمرها وإن كان وكيلًا بحيث يكون تزويجها مستندًا إليه، سواء باشر العقد أم لا.

والأخبار لا تدل على أمر غير ذلك، والدليل لا ينبع إلا عليه؛ لأن التدليس منوط بالباعثية، لكن الولي إنما يرجع عليه إذا كان عارفًا بحالها، فإن علم بذلك فلا بحث، وإن لم يعلم: فإن كان من شأنه أن لا يخفى عليه حالها كالمحرم حيث لا يكون العيب خفيًا جدًا عمل بظاهر الحال واغرم المهر، إلا أن تصدقه المرأة فالرجوع عليها.

ولو كذبته فالذي يناسب المقام أن يقدم قوله باليمن: لأن الظاهر الذي مدار الأمر عليه معها، ولو ادعى عليها الولي في هذه الحالة اختصاصها بالتدليس بأنها حملته على تزويجها وفهمته أن الزوج علم حالها فكذلك. وإن كان من يخفى عليه أمرها: فإن صدقته المرأة فالرجوع عليها، وإن كذبته فالقول قوله بيمينه.

فيخلص من هذا أن الواقع لا يخلو عن التدليس إما منها أو من الزوج لها، ومنه يتبين أن الرجوع بالمهر ثابت للزوج في كل صورة، وقد يتوقف في صورة واحدة، وهي إذا كان العيب خفيًا جدًا وادعت المرأة الجهل به وامكن ذلك فإن في تصديقها باليمن وسقوط الرجوع هنا اشكالاً ينشأ: من اطلاق النصوص وكلام الفقهاء بالرجوع عليها وعلى متولي انكاجها، ومن انتفاء معنى التدليس حينئذ الذي هو مناط الرجوع وكون المجاهل معدوراً. وعبارة الكتاب تدل على أن الحال قد يخلو عن التدليس وهي قوله: (كان وإلا فلا رجوع). و قريب منه عبارة ابن ادريس^(١):

فرع: لو كان المتولى لتزويجها جماعة فالرجوع عليهم بأن يوزع على جميعهم بالسوية، سواء كانوا ذكوراً أم لا.

الثالث: اطلق الأصحاب الرجوع بالمهر عليها إذا كانت هي المدنسة، وهو واضح إذا كان قد دفع إليها، أما مع عدمه فلا محصل له، ويبعد أن يردد به دفعه إليها ثم استعادته منها إذ لا فائدة في ذلك.

وقد يتخيل أن فائدة الدفع إليها المحافظة على عدم خلو الوطء المحترم عن مهر، فيكون دفعه من حيث كونه مهراً يقتضيه الوطء واستعادته من جهة التدليس. ويندفع هذا بأنه لابد لها مما يكون مهراً على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الرابع: إذا كان الرجوع بالمهر على غيرها فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان الرجوع عليها ففي الرجوع بجميع المهر وجهان: أحدهما: يرجع بالجميع؛ لظاهر النصوص^(١)، ولأن غرم المهر ينشأ من تغير رها.

والثاني: إنه يجب أن يستثنى مما يكون مهراً لأن الوطء المحترم لا يخلو من مهر قطعاً، وهذا أصح ويه صرخ كبراء الأصحاب، وفي تقديره قولان: أحدهما: ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أقل مهر مثلها^(٢)، ووجهه أنه قد استوفى منفعة البعض فوجب عوض مثلها وهو مهر المثل.

والثاني: - واليه ذهب الاكثر - أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقل ما يتمول في العادة، ووجهه ورود النص^(٣) بالرجوع بالجميع، فيجب الاقتصار في المخالفة على موضع اليقين، وهذا هو المقطوع به دون ما زاد وهو الأصح.

(١) الكافي ٥: ٤٠٧، التهذيب ٩: ٤٢٤، حدث ٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢٤٥، حدث ٨٧٨.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٧، التهذيب ٩: ٤٢٤، حدث ٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢٤٥، حدث ٨٧٨.

ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصه اذا فسخت بعد الوطء.
 ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر، وكذا المرأة، إلأ في العنة
 فيثبت لها النصف.
 ولو وطأ الخصي فلها المهر كملًا والفسخ،

ولقائل أن يقول: إن هذا الاستثناء إن كان حقاً ثابتاً للزوجة في مقابل الوطء
 المحترم فلا معنى للرجوع به على الولي كما لا يجوز به عليها، وإن لم يكن حقاً لها ثابتاً
 استحق الرجوع به على المدليس وإن كان هو الزوجة.
 قوله: (لو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصه اذا فسخت بعد
 الوطء).

أي: إذا كان العيب الموجب للفسخ في الزوج لزم الزوج المهر في خاصه، أي
 في خاص الزوج، أي في ماله الخاص به دون من دلسه، وهذا إذا كان الفسخ بعد
 الوطء الموجب لاستقرار المسمى.

إنما وجب المهر هنا في خاصه دون من دلسه: لأن النكاح وقع صحيحاً فأوجب
 المهر واستقر بالدخول، ورجوع الزوج في المسألة السابقة لكونه مغروراً، وهو هنا
 غير مغور بل المغور الزوجة وقد استوفت حقها فلا رجوع له على أحد.
 وقال ابن حمزة: إن فسخ المرأة موجب لسقوط المهر، سواء كان قبل الدخول
 أو بعده^(١). وهو ضعيف؛ لاستقرار المسمى بالدخول فلا يسقط فسخها.

قوله: (لو فسخ الرجل قبل الدخول سقط المهر، وكذا المرأة إلأ في
 العنة فيثبت لها النصف، ولو وطأ الخصي فلها المهر كملًا والفسخ).
 قد تبين أن العيب إما في الرجل أو المرأة، وعلى التقديرين إما أن يحصل

الفسخ قبل الدخول أو بعده، فاما حكم الفسخ بعد الدخول من الزوج أو الزوجة فقد سبق حكمه.

والمقصود هنا بيان حكم الفسخ قبل الدخول، وحكمه سقوط المهر، سواء كان الفسخ من الزوج بعيتها أو من الزوجة بعيها.

أما إذا كان الفسخ من الزوجة ظاهر؛ لأن الفسخ متى وقع من جانبها قبل الدخول اقتضى سقوط المهر كما قدمناه غير مرة. وأما إذا كان الفسخ من الزوج فلأنه مستند إليها؛ لأنه إنما فسخ بعيتها، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا فسخها بعيها قبل الدخول، فإنه يوجب نصف المهر باتفاق أكثر الأصحاب.

وهذا الحكم جار على خلاف الأصل، ومستنده رواية أبي حمزة عن أبي جعفر: «إن زوجة العين تعطى نصف الصداق ولا عدة عليها»^(١)، ويؤيد هذه من حيث المعنى أن الزوج أشرف على محارمها وخلافها سنة فناسب أن لا يخلو من عوض، ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول.

وقال ابن الجيني: إذا اختارت الفرقة بعد تكينها إياه من نفسها وجوب المهر وإن لم يولج^(٢)، قال المصنف في المختلف: وهو بناء على اصله من أن المهر يجب كلاماً بالخلوة كما يجب بالدخول^(٣)، ولو علمت بعيب الخصي بعد الوطء كان لها الفسخ ووجوب عليه جميع المهر؛ لاستقراره بالدخول.

وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: إن خصياً دلس نفسه لأمرأة قال «يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»^(٤).

(١) الكافي ٤١١: ٥، حديث ٧، التهذيب ٤٢٩: ٧، حديث ١٧٠٩، الاستبصار ٢٥١: ٣ حديث ٨٩٩.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٥.

(٣) المختلف: ٥٥٥.

(٤) الكافي ٤١١: ٥، حديث ٦، التهذيب ٤٣٤: ٧، حديث ١٧٣١.

والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة.

ولا تثبت العنة إلا باقراره، أو البينة على اقراره، أو نكوله إما مع يمين المرأة أو مطلقاً على خلاف، فلو ادعت العنة من دون الثلاثة حلف.
وقيل: إن تقلص في الماء البارد ف صحيح، وإن استرخي فعنين.

قوله: (والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة، ولا تثبت العنة إلا باقراره أو باليقنة على اقراره أو نكوله، إما مع يمين المرأة أو مطلقاً على خلاف، فلو ادعت العنة من دون البينة حلف، وقيل: إن تقلص في الماء البارد ف صحيح وإن استرخي فعنين).

مقصود هذا البحث بيان طريق ثبوت العيب وإن لم يستوف أحكام ذلك، لكن سبأني فيما بعد تنقيحها في كلامه، ولا ريب أن العيب على قسمين خفي وجل، فالجلجي كالجذام والبرص اللذين يعلمها كل أحد، وكذا الجب والخضي ويسهل اطلاع الحاكم عليهما، لا حاجة إلى ذكر المتنازع فيه؛ لأن قطع المنازعة فيه سهل.

وأما الخفي فلا شك في أن مثبتته عليه البينة؛ لأنه مدع فإن الأصل الصحة، وعلى نافيه اليمين؛ لأنه منكر، ولا شك أنه يشرط في الشاهد مع العدالة العلم بذلك العيب، وعلاماته يكونها طبيبين عارفين بحيث يقطعنان بوجوده إن كان مما يمكن علم الغير به كالبرص والجذام الخفيفين.

إن كان لا يعلمه غالباً إلا صاحبه ولا يطلع عليه إلا من قبله وهو العنة، فإن طريق ثبوته اقرار الزوج أو البينة على اقراره، أو اليمين المردودة من المنكر، أو الحاكم إذا نكل المنكر عن اليمين، بناء على أن النكول وحده لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى.

فإذا حلف قضى بثبوت الدعوى، وهذا اصح القولين، ووراءه قول آخر وهو

القضاء بمجرد النكول، ذهب إليه الشيخ رحمه الله^(١)، فعلى هذا يكون الثبوت باليدين المردودة من المنكر؛ لأنها كاقراره أو كالبينة، وموضع القولين كتاب القضاء، وسيأتي تحقيقهما إن شاء الله تعالى.

إلى هذا اشار المصنف بقوله: (أو نكوله، اما مع يمين المرأة أو مطلقاً على خلاف) أي: لاثبت العنة إلاّ بكندا أو نكوله اما مقيداً باليدين على قول أو مطلقاً، أي: غير مقيد باليدين على قول آخر.

ولا يخفى أن ما ذكره غير حاصر، مع أن مقضى عبارته الحصر، فإن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر؛ لأن اليمين المردودة طريق إلى الثبوت مع انتفاء النكول تامة، ولعله أكفى في الدلالة على هذا بذكر اليمين المردودة مع النكول، وهنا مساحة أيضاً وهي أن قضية العبارة أن الثبوت بالنكول واليمين معاً.

ولا شك أنه لا دخل للنكول في الثبوت أصلًا وإنما المثبت هو اليمين خاصة، والنكول هو السبب في تسلط الحاكم على الرد، ولو لاه لكان الرد من المنكر ليس إلا. وإننا قلنا: إن العنة عيب لا يعلم غالباً إلاّ صاحبه؛ لأن استناد الامتناع من الوطء إلى العجز بحيث يضعف العضو عن الانتشار أمر خفي لا يطلع عليه الغير اطلاقاً يقطع به بحيث يصير متحملاً للشهادة، وهذا لو اقيمت الشهادة بنفس العنة لم تسمع، نعم قد تطلع عليه الزوجة بمرور الأيام وتكرار الأحوال وتعاضد القرائن.

فلذلك يثبت بيمينها المردودة، وإنكره بعض الشافعية محتاجاً بأن خفاء هذا الأمر مما تشرك فيه الزوجة والشاهد^(٢)، والفرق ظاهر؛ لأن الزوجة تطلع من بواطن احوال الزوج على ما لا يطلع عليه غيرها.

(١) المبسوط ٢٦٣:٤

(٢) انظر المجموع ٢٧٧:١٦

ولو ادعى الوطء قبلًا أو دبراً أو وطاً غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين، وقيل في دعوى القبل إن كانت بكرًا صدق مع شهادة النساء بذهابها وإلا حشى قبلها خلوقاً وأمر بوطأها فيصدق مع ظهوره على العضو.

إذا تقرر هذا فإن الزوجة اذا ادعت العنة ولم يقر ولم يكن بينة على اقراره حلف، فإذا حلف استقر النكاح وانقطعت الدعوى، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة: يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخي ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس يعنيه^(١)، واليه ذهب ابن حمزة^(٢)، وانكره ابن ادريس^(٣)، وكافة المتأخرین ، وهو الأصح؛ لأن ذلك لا ينضبط ولا يوثق به، (تقلص) معناه انضم وانزوى، والشنج تقبض في الجلد.

قوله: (ولو ادعى الوطء قبلًا أو دبراً، أو وطاً غيرها مع ثبوت العنة صدق مع اليمين، وقيل صدق في دعوى القبل، وإن كانت بكرًا صدق مع شهادة النساء بذهابها، وإلا حشى قبلها خلوقاً وأمر بوطنها، فيصدق مع ظهوره على العضو).

لو تنازعا في العيب فالحكم ما تقدم، ولو تنازعا في الوطء في موضع العنة، فادعاه الزوج قبلًا أو دبراً لها أو لغيرها مع ثبوت عنته بوحد من الطرق السابقة، فالقول قول الزوج بيمنه وإن كان بصورة المدعى؛ لأنه في الحقيقة منكر ، وأن الأصل الصحة، وحصول العيب على خلاف الأصل، ومثل هذا الأمر يتعدى فيه اقامة البينة.

ولقاتل ان يقول: إن الفرض مصور بما إذا ثبتت العنة، وكيف يكون منكرًا مع

(١) المقنع: ١٧، وانظر المختلف: ٥٥٦.

(٢) الوسيلة: ٣٦٦.

(٣) السراج: ٣٠٩.

ثبوتها، بل هو المدعى في الحقيقة، وتعذر اقامة البينة لا يكفي في الشبوت باليمين كما في السرقة.

ويمكن الجواب بأن العنة لم تثبت إلى الآن وإنما ثبتت الفسخ، وإنما الثابت العجز الذي يمكن أن يكون عنده ويمكن أن يكون غيرها، وهذا يؤجل سنة لينظر أيقدر على الوطء أم لا، فإن قدر على وطء أحد فلا عنده وإنما ثبت وأما تعذر اقامة البينة لكون الشيء مما لا يطلع عليه فإنه يكفي فيه اليمين لثلاثة يؤدي إلى سقوط اعتباره كما في الحيض.

فإنها لو ادعت انقضاء العدة به وامكن صدقته بيمينها، أما لو تنازعوا في الوطء قبل ثبوت العنة فإن كونه منكرًا لا شبهة فيه.

وبما ذكرناه قال الشيخ في النهاية^(١) وأكثر الأصحاب^(٢) والمصنف، وذهب في الخلاف إلى أن دعواه الوطء إن كان في القبل، فإن كانت بكرًا صدق مع شهادة اربع نساء بذهابها، وإن كانت ثياباً حشياً قبلها خلوقاً ثم يؤمر بالوطء، فإن خرج الخلق على ذكره صدق وإنما فلا^(٣)، وبه قال الكيدري^(٤).

احتاج الأولون بعموم قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من انكر»^(٥)، وبها رواه أبو حمزة في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لا يقرها من ذهل بها، فإن القول في ذلك قول الزوج، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها

(١) النهاية: ٤٨٧.

(٢) منهم ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٥٥٦، وابن البراج في المذهب: ٢، ٢٣٦، وابن ادريس في السرات: ٣١٠.

(٣) الخلاف: ٢: ٧٢٨ مسألة ١٤٠ كتاب النكاح.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦.

(٥) الكافي ٤١٥:٧ حدثت ١، الفقيه ٢٠:٣ حدثت ١، التهذيب ٦ ٢٢٩ حدثت ٥٣.

المدعية^(١).

واحتاج الآخرون بما رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال:
قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام، أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه
عنين وينكر الرجل، قال: «تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل، فإن خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت وإن صدق وكم»^(٢).
وضعفها المصنف في المختلف بكونها مرسلة، ثم صوب الجمع بينها وبين روایة
أبي حمزة بحمل الأولى على ما إذا ادعى الرجل الاصابة قبل الدعوى فانكرت،
والثانية على ادعاء العنة فينكر الرجل^(٣).

وفي هذا الحمل اعتراف بأن حشو الخلوق طريق الى قطع المنازعه، وفيه نظر؛
لامكان أن يلطف ذكره به هو أو غيره، فلا يكون دليلاً على الجماع، اللهم إلا إذا قطع
باتفاء ذلك كما إذا افردا في بيت خال وشندت يدها على وجه افاد اليقين، فإنه لا يبعد
المصير إليه.

لكن على هذا لا يحتاج إلى ما قيد به في الروایة من كون الرجل لا يعلم حشو
الخلوق.

ومتى ثبت اعتبار حشو الخلوق شرعاً كان ذلك طریقاً رابعاً يستعمل به ثبوت
العنة وانتفاءها.

والخلوق بفتح الماء المعجمة: اخلاط من الطيب منها الزعفران.
ولو كانت بكرأ فادعى الاصابة فشهد اربع نسوة بالبكاره فكذبهن الزوج لم

(١) الكافي ٤١١:٥ حديث ٧، التهذيب ٤٢٩:٧، حدیث ٤٢٩، الاستبصار ٢٥١:٣ حديث ٨٩٩.

(٢) الكافي ٤١١:٥ حديث ٨، الفقيه ٣٥٧:٣ حدیث ١٧٠٤، التهذيب ٤٢٩:٧، حدیث ٤٢٩، الاستبصار ٢٥١:٣

حدیث ٩٠٠.

(٣) المختلف: ٥٥٦.

وإذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافة، فإن واقعها أو غيرها فلا فسخ، وإن فسخت
إن شاءت ولها نصف المهر.

يسعى منه، وإن أدعى عود البكاراة بعد الوطء قدم قولها مع اليمين، أما بعد الوطء أو بان هذه بكاراة الأصل فإن جانبيها متعضد بأصالة بقاء البكاراة الحلقية، وأن الظاهر عدم العود بعد الزوال.

ولو نكلت حلف وسقط خيارها، ولو نكل لم يبعد تقديم قوها؛ لأن الظاهر معها، وقد صرخ المصنف بهذه الاحكام في التحرير^(٤)، والشيخ في المبسوط^(٥). قوله: (وإذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافة، فإن واقعها أو غيرها فلا فسخ، وإن أفسخت إن شاءت ولها نصف المهر).

اذا ثبت العنة بأحد الطرق السابقة، فإن صبرت لزم العقد ولم يكن لها بعد ذلك مراجعة ولا فسخ، لتضمن ذلك الرضى بالعيب، وهو أمر واحد لا تجدد فيه ولا تعدد، بخلاف المطالبة في الأداء فإنها لا تسقط بالاسقاط لتجدد الحق في كل وقت. وحكي الشيخ في المسوط خلافاً في سقوط الخيار هنا، ثم قوى السقوط معتبراً بعموم الاخبار^(٣).

ويلزم من هذا أن تكون المرافعة على الفور كالفسخ، وإن لم تصر فليس لها الفسخ في الحال اجاعاً، بل يجب أن ترفع الأمر إلى المحاكم، فإذا رفعته إليه أجله سنة من حين المرافعة إذا طلبت ذلك أو اقتصرت على المطالبة بحقها شرعاً، أما مع سكتها فلا، إلا إذا احتمل أن يكون سكتها لدهشة أو جهل فلا يأس بتتبنيها. واطبق العلامة

٢٩:٢ التحرير (١)

٢٦٥: ٤) المسوط (٢)

٢٦٥: (٣) المسمى

على كون الأجل سنة، معللين بأن تغدر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو بروادة فيزول في الصيف، أو بيوسفة فيزول في الربع، أو رطوبة فيزول في الخريف.

ولاشبهة في أنه من حين المراقبة، فإذا مضت السنة مع عدم الاصابة علم انه خلقي.

وروى أبو البختري عن جعفر عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العين سنة من يوم ترافقه امرأته، فإن خلص إليها وإنما فرق بينها، فإن رضيت أن تقيم ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار»^(١).

وهذه الرواية وإن دلت على أن المعتبر اصابتها وعدمها، إلا أن روایة غياث الضبي^(٢) دالة على اعتبار اصابتها، أو اصابة غيرها في عدم الفسخ، ويفيدها أن العن إنما يكون مع العجز المحقق لضعف في القوى أو القلب أو الكبد أو تخلل في نفس الآلة، وهذا لا يختلف باختلاف النسوة.

وأما العجز عن امرأة دون أخرى فإنه قد يتحقق: لاحتباس الشهوة عنها بسبب نفقة منها أو حياء أو لاختصاص المقدور عليها بالانس بها أو وجود الميل إليها أو انتفاوه عن غيرها. وكذا قد يتحقق العجز عن المأني والقدرة على غيره؛ لاعتياض خبيث، وفي جميع ذلك لا يثبت الخيار عندنا.

ولو كان العجز عن الجماع لمرض لا يرجئ زواله فهو في معنى العنة، ومثله من جب بعض ذكره فشل الباقي.

ورواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

(١) التهذيب ٤٣١:٧ حديث ٤٧١٩، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩٤

(٢) الكافي ٤١٠:٥ حديث ٤، التهذيب ٤٣٠:٧ حديث ١٧١٤، الاستبصار ٢٥٠:٣ حديث ٨٦٩

ولو قيل بأن للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل أمكن؛ لوجوب التحرز من الضرر فإنه عليه السلام قال: «فر من المجدوم فرارك من الأسد».

ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً اتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»^(١) تتناول ذلك كله، ولو كان العذر لمرض مرجو الزوال فلا مرافعة ولا خيار. تنبئه: لا فرق في التأجيل سنة بين كون العنة سابقة على العقد أو متتجدة بعده، وخص ابن الجنيد التأجيل بالثاني^(٢)، والأصحاب على خلافه^(٣)، والنصوص عامة^(٤).

رسوله: (ولو قيل: بأن للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل أمكن؛ لوجوب التحرز من الضرر، فإنه قال عليه السلام: «فر من المجدوم فرارك من السبع»).

هنا مبحثان: الأول: المشهور بين الأصحاب أن الجذام والبرص من العيوب المختصة بالنساء، فلا تفسخ المرأة بوجودهما أو أحدهما في الزوج. وذهب ابن البراج في المذهب إلى اشتراكهما بين الرجل والمرأة ففي أيها وجد أحدهما فللآخر الفسخ^(٥).

وظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي ذلك^(٦)، وهو ظاهر اختيار المصنف في المختلف، فإنه قال: وكلام ابن البراج حسن لا بأسبابه^(٧).

(١) النهذب ٤٣١:٧ حديث ١٧١٨، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩٢.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٥.

(٣) منهم الصدوق في المتن: ١٠٥، والمفيد في المتن: ٨٠، والطوسى في النهاية: ٤٨٦.

(٤) النهذب ٤٣١:٧ حديث ١٧١٦ و ١٧١٨، الاستبصار ٢٤٩:٣ حديث ٨٩١ و ٨٩٣.

(٥) المذهب ٢٣١:٢

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٣.

(٧) المختلف: ٥٥٣.

احتاج الاكثرون بأن الأصل في عقد النكاح اللزوم وثبتت الخيار مخالف للأصل، فيتوقف على الدليل، وهو منتف في محل النزاع، وبما سبق في رواية غياث الضبي من قوله عليه السلام: «والرجل لا يرد من عيب»، فإنه بعمومه يتناول محل النزاع.

واحتاج الآخرون بقوله عليه السلام: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»^(١)، فإنه عام في الرجل والمرأة إلا ما اخرجه دليل، وبأنه يؤدي إلى الضرر، إذ ذلك من الامراض المعدية باتفاق الاطباء، وقد روی أنه صلی الله عليه وآله قال: «فر من المجنون فرارك من الأسد»^(٢)، فلا بد من طريق التخلص.

ولا طريق إلا الخيار، وبأنه قد ثبت بالنص^(٣) والاجماع كونهما عيباً في المرأة ففي الرجل أولى، فإن العلة في ثبوت الفسخ هو لبشعته وشدة التفراقة بسببه النافحة لشهوة الجماع، وتوقع الضرر العظيم به موجودة، ثم بوجه أقوى فإن الرجل يستطيع التخلص بالطلاق ولا طريق للمرأة إلا الفسخ فتعين القول بثبوته.

ولا يخفى أن هذه الدلائل أقوى؛ لأن صحيحة الحلبى دليل ناقل عن حكم الأصل، وهي مرجة على رواية غياث؛ لصحتها وشهرتها مع ما ضم إليها من المؤيدات، والقول الثاني لا يخلو من قوة.

الثاني: اذا قلنا بثبوت الخيار للمرأة بجذام الزوج وبرصه، وكان العيب سابقاً على العقد فلا بحث في الخيار به، وإن تجدد بعد الدخول فقضيته ما سبق في نظراته عدم الخيار.

إن تجدد بعد العقد وقبل الدخول ففيه اشكال، ينشأ: من أن ثبوت الخيار هنا

(١) التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ٤٢٤، ١٦٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حديث ٨٨٠.

(٢) الفقيه ٣٦٣:٣ حديث ١٧٢٧.

(٣) الكافي ٤٠٩:٥ حديث ١٦، الفقيه ٢٧٣:٢ حديث ١٢٩٦، التهذيب ٤٢٧:٧ حديث ١٧٠٣، الاستبصار ٢٤٧:٣

الحديث ٨٨٩.

ويبت العيب باقرار صاحبه، أو شهادة عدلين عارفين.
وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة أربع منهن مؤمنات.

على خلاف الأصل والمشهور، فينبغي أن يقتصر فيه على مالا تكتر معه المخالففة. ومن أن روایة الحلبی تتناول بعمومها هذا الفرد.

ولقائل أن يقول: إن روایة الحلبی دالة على حکم هذین العيوب بالنسبة الى كل من الرجل والمرأة، فیتعین کون الثبوت في حقهما على نهج واحد، وقد سبق أنه لا خيار للرجل بتجددها بعد العقد فتكون المرأة كذلك.

واعلم أن المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب الى البرص، وإنما اقتصر على ذكر الجذام ولم يرجع فيه شيئاً، وإنما اورد الخيار فيه على طريق الاحتمال.

وفي المختلف رجح الثبوت فيها على ما حکيناه^(١)، فإن كان اقتضاره على الجذام مصيراً الى أن البرص لا خيار فيه جزماً، والتردد إنما هو في الجذام، فهو في قوة القول الثالث للقولين، وكلامه محتمل.

قوله: (ويثبت العيب باقرار صاحبه، أو بشهادة عدلين عارفين، وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع منهن مؤمنات).

قد عرفت فيما مضى أن العيب على قسمين: أحدهما ما يمكن اطلاع الغير عليه، والآخر ما لا يمكن كالعلن، وكلاهما يشتركان في الثبوت باقرار صاحب العيب، ومع انكاره فإنما يثبت الثاني بشهادة عدلين على اقرار صاحبه، أو اليمين المردودة، أو النكول على القول بالقضاء به.

أما الأول فإنه يثبت بشهادة عدلين طبيبين عارفين إن كان مثله يخفى على غير الطبيب، وإلا كفت العدالة، وفي جانب المرأة ثبت في العيوب الباطنة للنساء

ولو كان بكل منها عيب ثبت لكل منها الخيار، وفي الرتق الممتنع

وهي التي لا يطلع عليها الرجال، مضافاً إلى ما ذكر بشهادة الأربع من النساء موصوفة بالعدالة والمعرفة بالطلب، إلا أن يكون العيب جلياً لا تتوقف معرفته على الطبيب فتكتفي العدالة.

فإن قيل: لم اعتبر في الشاهدين مع العدالة المعرفة واقتصر في النساء على الاتصاف بالبيان؟.

قلنا: لعل لحظ في ذلك أن عيب الرجل إذا كان جلياً واضحاً يمكن اطلاع الحاكم عليه، فلا حاجة به إلى الشاهدين لثبوته، وإنما يحتاج اليهما في موضع الخفاء فيعتبر معرفتها بالطلب لا محالة.

وأما المرأة فلكون الحاكم لا يطلع على بواطن أحواها، يحتاج إلى شهادة أربع من النساء، ولا يشترط معرفتهن بالطلب إلا في موضع الخفاء، فلا يكون شرطاً في أصل الشهادة، فلذلك لم يعتد بها في أصل الشهادة؛ لأن تفائه في بعض الأقسام، وكأنه الحال في القسم الآخر على ما ذكره في الرجال لأنهما بمرتبة واحدة.

وأما العدول عن اشتراط العدالة في النساء إلى الاكتفاء بالبيان فلا يظهر وجهه.

فرع: لو خفي العيب على النساء بجهلهن، وتوقف الأمر على اشراف عدول الرجال الأطباء على المرأة، ففي وجوب الالزام والاكتفاء بيمين المرأة على النفي تردد ينشأ: من توقف حق الرجل عليه، ومن أن فيه تعجيز هتك مع أن الأصل السلام، وقد قال عليه السلام: «اليمين على من انكر»^(١).

قوله: (لو كان بكل منها عيب ثبت لكل منها الخيار، وفي الرتق

(١) الكافي ٤١٥:٧ حديث ١، الفقيه ٢٠:٣ حديث ١، التهذيب ٢٢٩:٦ حديث ٥٥٣

الازالة مع الجب اشكال.

الممتنع من الازالة مع الجب اشكال).

لو وجد كل من الزوجين بالآخر عيباً من العيوب الموجبة للفسخ ثبت لكل منها الخيار، فإن اختار أحدهما الامضاء كان للآخر الفسخ؛ لوجود المقتضي للفسخ بالنسبة إلى كل منها، واجتماع النقيضين لا يمنع من ترتيب الأثر.

ولا فرق بين كون العيدين من جنسين أو من جنس واحد.

وحكى في المبسوط وجهين في الثاني، يوجه أحدهما بكونهما مع الاتحاد متكافئين فلا خيار، والآخر بعموم النص، وأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه وقوى الثاني^(١)، وهو الأصح.

واطلق المصنف ثبوت الخيار إلا في صورة واحدة، وهي الرتق الممتنع الازالة الذي يتعدى معه الوطء.

وفي معناه العقل مع الجب المستوعب وما في حكمه، فذكر فيه اشكالاً ينشأ: من أن كلاً منها سبب للخيار اذا انفرد فعنده الاجتماع كذلك؛ لأصلحة عدم كون الاجتماع مانعاً من ترتيب الخيار على السبب. ومن أن الفسخ إنما يثبت بكل من العيدين المذكورين؛ لفووات مقصود النكاح وهو الاستمتاع، فجعل الفسخ وسيلة الى التخلص منه.

وهذا المعنى منتفٍ في محل المفروض، فإن الفواث المذكور ثابت على كل من تقديري الفسخ وعدهمه فيتمسك بأصلحة لزوم النكاح، وليس بشيء؛ لأن المعنى المستنبط لا يخصص عموم النص^(٢)، فالأصح الثبوت من الجانبيين.

(١) المبسوط ٤٥١:٤.

(٢) الكافي ٤٠٦:٥ حدث ٦، التهذيب ٤٢٤:٧ حدث ١٦٩٣، الاستبصار ٢٤٦:٣ حدث ٨٨٠ .

ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق، وكذا بعده، وليس له الفسخ، ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها.

قوله: (لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق، وكذا بعده، وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها).
أي: لو طلق الزوجة ذات العيوب قبل الدخول وهو لا يعلم بالعيوب فقد بانت منه، فلو علم بالعيوب بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق وهو نصف المهر؛ لأنه أوجد الفرقة بالطلاق مستنداً في ذلك إلى اختياره، وهو مقتضى لوجوب النصف والمسقط للجميع هو الفسخ قبل الدخول ولم يوجد.

وكذا الحكم لو طلق بعد الدخول، فإن وجوب جميع المهر بحاله إذا ظهر العيوب، وليس له الفسخ في هذه الحالة، سواء كان الطلاق باتفاقاً أو رجعياً.
أما إذا كان باتفاقاً ظاهراً: لانقطاع علاقة النكاح فلا يعقل الفسخ.
وأما إذا كان رجعياً: فلأن الطلاق مزيل لقيد النكاح وقد حصل به مقصود الفسخ؛ لأنه آتى إلى بينونة.

ولا وجه لثبوت الفسخ بعده، ولو رجع في هذه الحالة وقد علم بالعيوب قبلها فلا فسخ له؛ لأن رجوعه مع العلم بالعيوب يقتضي الرضى به وذلك مانع من الفسخ، بخلاف ما لو لم يعلم بالعيوب حتى رجع فإن له الفسخ به هنا لا محالة؛ لانففاء المانع وإلى ما ذكرناه اشار بقوله: (ليس له الفسخ ولا بعد الرجعة) أي: ليس له الفسخ قبل الرجعة ولا بعد الرجعة إلى آخره.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكون له الفسخ في الطلاق الرجعي إذا لم يعلم بالعيوب حتى يطلق مع بقاء العدة؛ لأن المطلقة الراجعة زوجة، فينددرج في النصوص الدالة على الفسخ بعيوب الزوجة، ومن فوائد تعميل البينونة، فتحل الخامسة واحتتها

وإذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة، ولا نفقة فيها إلا مع الحمل، وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب، فإن فقدها فله اليمين.

فإذا حلف رجع الزوج على المرأة؛ لأنها غرت حيث لم تعلم الولي، فإن ادعت اعلامه حلف.

وبنقطع الارث وتسقط نفقة العدة وغير ذلك.

قوله: (وإذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة، ولا نفقة فيها إلا مع الحمل).

لا شك أنه إذا فسخ أحد الزوجين بعيب الآخر بعد الدخول تجب العدة للوطء المحترم، وهي عدة الطلاق على ما سيأتي بيانه إن شاء تعالى، ولا نفقة في هذه العدة قطعاً؛ لانتفاء المقتضي، فإنها بائنة، فإن الفسخ يزيل أثر النكاح.

هذا إذا كانت حائلاً، وأما إذا كانت حاملاً بني على أن نفقة الحامل في الطلاق البائن للحمل أو للمطلقة، فعلى القول بأنها للمطلقة لا نفقة هنا؛ لانتفاء المتعلق، وعلى القول بأنها للحمل يجب بحق القرابة والسكنى كالنفقة في ذلك.

وبه صرح المصنف في التحرير^(١)، وجزم بالوجوب هنا، وهو يقتضي ترجيح وجوب النفقة للحمل؛ لأنه حق مبني عليه ولم يرجح في التحرير شيئاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء تعالى.

قوله: (وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب، فإن فقدها فله اليمين، فإذا حلف رجع الزوج على المرأة؛ لأنها غرت حيث لم يعلم الولي، فإن ادعت اعلامه حلف).

قد ثبت أن للزوج الرجوع على الولي بالملهرا إذا فسخ بالعيب وكان الولي عالماً بالحال، فبناء على هذا إذا أدعى الزوج عليه العلم بالعيب ليرجع عليه، فإن انكر كان على الزوج البينة لاثبات دعواه، فإنه مدع؛ لأن الأصل عدم العلم، والأصل براءة ذمته، ومع فقدتها فللزوج اليمين عليه، فإذا حلف انتفى علمه ظاهراً، وانتفى سبب الرجوع عليه وهو التدليس والمحضر في جانبيها، فتعين الرجوع عليها لتغريرها حيث لم تعلم الولي بحالها.

فإن ادعت أعلامه كان عليها البينة، ومع عدمها فعليه اليمين، ولا يكفي اليمين الأولى؛ لأن اثر اليمين لا يتعدى المتخاصمين، فلا تسقط بها دعوى أخرى، وينبغي التتبّيه لشئين:

أحدها: أنا قد أسلفنا أن الولي إن كان من شأنه أن لا يخفى عليه حالها لكونه محراً والعيوب مما لا يخفى فعليه الغرم، ولا يقبل منه اليمين، فإنه المدعى؛ لأن دعوته خلاف الظاهر.

وحيثئذ فلا ينمسك بأصالة براءة الذمة: لوجود المقتضي لشغela. وربما علل بأنه على تقدير عدم علمه مقص بترك الاستعلام، وإن كان من شأنه أن يخفي عليه الحال، فإن الرجوع عليه إنما يكون مع علمه، فإن انكره فعليه اليمين مع عدم البينة. هذا هو المستفاد من كلام المحققين منهم الشيخ في المبسوط^(١)، والمصنف في التحرير^(٢)، وغيرهما^(٣) وتوجيهه ظاهر فإذا وضح هذا ونظر إلى اطلاق كلام المصنف هنا بأن على الولي اليمين إذا انكر العلم بالعيوب تبيّنَ كون هذا الاطلاق مستحقاً للتقييد.

الثاني: إذا حلف الولي للزوج على عدم العلم بالعيوب لم يمتنع توجه دعوى

.٢٥٢:٤ (١) المبسوط

٢٩:٢ (٢) التحريم

(٣) ابن الراجح في المذهب ٢٣٤: ٢

ولو سوّغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي ببرص سابق، ثم اتسع في ذلك العضو، فالأقرب ثبوت الخيار، ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعاً،

المرأة عليه الاعلام فيتوجه بها اليمين؛ لأنها أقر بأنها اعلمنته فيكون قد اكذب نفسه ويعينه التي حلفها للزوج فيغرم المهر حينئذ.

لكن لو اراد رد اليمين عليها، أو نكل بحيث يردها الحاكم فهل يستحلف؟ يحصل العدم لثلا يلزم ابطال الحكم بالحكم، وتحتمل أن ييفي ذلك على أن اليمين المردودة هل هي كالبينة أو كالاقرار، فإن قلنا كالبينة لم يستحلف؛ لأن البينة على الدعوى لاتسمع بعد يمين المنكر. وإن قلنا أنها كالاقرار استحلف؛ لأن المنكر اذا حلف ثم اقر مكذباً نفسه أخذ باقراره.

قوله: (ولو سوّغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي ببرص سابق، ثم اتسع في ذلك العضو، فالأقرب ثبوت الخيار، ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعاً).

إنما بني الفرض على القول بثبوت الفسخ بالعيوب الحادث خلال المدة التي بين العقد والوطء؛ لامتناع القول بالخيار في الفرض إلا على ذلك التقدير.

وربما اوهم كلامه عدم وجود فرض يزداد فيه العيب، ويتصور ثبوت الخيار به من حيث انه احتاج إلى البناء على قول ضعيف، إذ لو وجد ما لا يحتاج الى ذلك لكان أولى بالذكر، وليس كذلك؛ لأن من علم ببرص قبل العقد ثم اتسع ولم يعلم بالزاد، ثم عقد من صور الحكم المذكور ولا حاجة فيه الى البناء.

اذا تقرر ذلك ففي ثبوت الخيار بسبب الزيادة وعدم وجهاً، اقر بها عند المصنف ثبوت؛ لأن الزائد عيب لم يحصل الرضى به ففيوجب الخيار، بدليل انه لو انفرد لكان كافياً في ثبوته وليس ثم ما يتوجه مانعيته إلا ضميمة الى ما وقع الرضى به.

ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة، ومقطوعها بقدرها، وبالوطء في الحيض
وأ والنفاس والاحرام.

وذلك غير صالح للمانعية؛ لأن المانعية حكم أو لازم الحكم فيتوقف على نص
الشارع، وفيه قوة.

والثاني: العدم واختاره في التحرير^(١)، لأن رضاه بالسابق رضى بها يحدث منه
ويتولد عنه، ولأنه مع الزائد عيب واحد لاتحاد محله، بخلاف الحادث في محل آخر، وبضعف
بمنع الرضى بها يحدث منه ومنع تأثير الاتحاد المذكور، ولو حدث ذلك العيب في محل
آخر غير الأول الذي وقع الرضى به فقد قطع المصنف بثبوت الخيار؛ لانتفاء الرضى
به، وعموم النصوص يقتضي الثبوت، واستنده الشيخ في المسوط الى قوم ولم يصرح
هو بالفتوى^(٢).

ولا ريب أن الثبوت هنا أرجح، ولو اختلف نوع العيب المتعدد والسابق فلا
بحث في الثبوت.

قوله: (ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها، وبالوطء
في الحيض والنفاس والاحرام).

يتعلق بتغيب الحشفة في الفرج أحكام كثيرة كالتحчин، والتحليل، ووجوب
الحمد، والكفارة في الصوم والاحرام، وفساد العبادة مثل الصلاة والصوم، ووجوب
الغسل، ومنه حكم العنة.

والأصل في ذلك النص والاجاع، والمعنى فيه أن الحشفة هي الآلة المساعدة
لتلك اللذة.

إذا تقرر ذلك فالذي يخرج به من ثبت عنته عن حكم العنة بحيث يسقط

(١) التحرير: ٢٩: ٢

(٢) المسوط: ٤: ٢٥٣

ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في أثناء السنة أو بعدها،
وإذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار.

الخيار هنا هو تغيب الحشمة في الفرج بحيث يشمل الشفران وملتقاهما عليها، أما إذا انقلبت الشفران إلى الباطن وكانت الحشمة تلقي ما انعكس من البشرة الباطنة ففي اعتباره في ذلك ونظائره توقف ، هذا حكم سليم الحشمة، أما مقطوعها ففي حكمه وجهاً:

أحدما: الاكتفاء بتغيب قدرها؛ لأنها المرجع عند وجودها، فيصار إلى قدرها عند فقدتها.

والثاني: اعتبار تغيب الكل، فإنه ليس بعد الحشمة حد يرجع إليه، واختار الشيخ في المسوط الأول^(١)، وتردد المصنف في التحرير^(٢).

ولو وطأها في الحيض أو النفاس أو الاحرام خرج عن حكم العنة؛ لحصول الوطء الحقيقي، ولا يقبح كونه محراً، وكذا لو وطأ في الدبر عندنا.
قوله: (ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في أثناء السنة وبعدها).

أما بعد السنة فلأنه محل الخيار، فإذا اختارت المقام سقط. وأما اختيارها ذلك في أثناء فقد حكى الشيخ في المسوط فيه خلافاً، ثم قوى السقوط^(٣)، وهو المختار، ويدل عليه رواية أبي البختري التي ذكرناها فيها تقدم.
قوله: (إذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار).

لأن اقدامها على النكاح في هذه الحالة يتضمن الرضى بالعيب، سواء العنة

(١) المسوط ٢٦٤:٤

(٢) التحرير ٣٠:٢

(٣) المسوط ٢٦٤:٤

ولو وطأها وسقط عنه دعوى العنة، ثم بانت، ثم تزوجها فادعتها سمعت.

ولو تزوج بأربع وطلقهن فشهادن عليه بالعناء لم تسمع.
وهل يثبت للأولياء الخيار؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه، زوجاً

وغيرها عندنا، خلافاً للشافعي في أحد القولين^(١)، ومثله ما لو علم بعيتها قبل العقد.
قوله: (لو وطأها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت).

أي: لو وطأها بعد دعوى العنة وثبوتها، سواء كان قبل السنة أو فيها،
سقط عنه دعوى العنة وانتفى الخيار كما سبق غير مرة.

وكذا بعد السنة، صرخ به في التحرير^(٢)، فإذا بانت منه بفسخ منها أو منه، أو
طلاق بائن، أو انتهتى إلى البينسونة، ثم تزوجها بعقد جديد فادعت العنة، سمعت
دعواها قطعاً؛ لأنها نكاح جديد ودعوى مستأنفة.

ومن الممكن أن تحدث له العنة، والوطء في نكاح سابق على النكاح الجديد لا
يسقط حكم العنة فيه، فتجري عليها الأحكام المتقدمة.

قوله: (لو تزوج بأربع وطلقهن فشهادن عليه بالعناء لم تسمع).
إنما لم تسمع شهادتهن وإن كن بصفات الشاهد؛ لأننا قد بينا أن المرأة قد
تقطع بعنة الزوج، لأن شهادة النساء لا تسمع في عيوب الرجال.
قوله: (وهل للأولياء الخيار؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجاً

(١) المنفي لابن قدامة ٣:٢٠٣.

(٢) التحرير ٢:٢٩.

كان أو زوجة.

ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ.

كان أو زوجة، ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ).

هنا مسائلتان:

الأولى: اذا كان بزوجة المولى عليه عيب من العيوب المجوزة لفسخ النكاح، او بزوج المولى عليها كذلك، فهل للأولياء الخيار عنها بالولاية ؟ فيه وجهان، الوجه منها عند المصنف نعم؛ لأن الولي منصوب لاعتماد المصلحة في كل ما يتعلق بالمولى عليه، فإن الغرض من نصبه ذلك، حيث ان المولى عليه قادر عن القيام بمصالح نفسه، فاقيم مقامه في ذلك حذراً من الاخلال.

واشتتنى من ذلك الطلاق بالنص، فيكون محل النزاع داخلاً، حيث انه لا دليل على استثنائه.

والثاني: العدم؛ لأن مداريق النكاح وفسخه على الشهوة، والولي لا يطلع على ما يشتهيه المولى عليه؛ لأن ذلك من الأمور النفسانية، فالحاصل أن مناط المصلحة هنا أمر خفي على الولي، فلذلك لا يثبت له الخيار كما سبق في عتق الأمة. ولا فرق في ذلك بين كون العيب موجوداً حين العقد، وبين تجدهه بعده حيث يوجب الخيار.

ويمكن الفرق بين الحادث وغيره، فيحكم بأن الحادث لا خيار للمولى بسببه؛ لتجدده بعد انعقاد العقد، ولزومه فلا يتسلط على الفسخ؛ لأن مناطه شهوة المولى عليه، بخلاف السابق على العقد، فإن انشاء العقد في هذه الحالة مشروط بالمصلحة، والفرض أنه لم يكن عالماً بالعيوب، وكما أن انشاء العقد من الولي منوط بالمصلحة فكذا بقاوه منه منوط بها.

الفصل الثالث: في التدلisis : ويتتحقق باخبار الزوجة، أو ولها أو

وهذا هو المراد من ثبوت الخيار، وليس هذا الوجه بعيداً من الصواب.

وهذا على القول الأصح لاصحابنا من أن الولاية في النكاح إنما تثبت على طريق الاجبار، أما على القول بشبوبتها على طريق التشريك بين المرأة والولي اذا كانت بكرأً بالغة رشيدة فقد فرق بوجه آخر، وهو أن الولي إنما يكون له اعتراض في مثل ذلك في ابتداء العقد دون الدوام، نظراً الى أنها لو رغبت في نكاح عبد كان لوليهما المنع ولو عنتقت أمة تحت عبد ورضيت بالمقام معه لم يكن لوليهما الاعتراض.

وعلى هذا فيكون نظر الولي في العقد مع أحد العبيوب بعد وقوعه اذا تجدد علمه به كنظره في حال ايقاعه فيعتمد المصلحة، والحججة على ذلك ثبوت هذا النظر قبل العقد فيستصحب، وعلى هذا فكل من اختار الفسخ منه ومنها قدم اختياره.

واعلم أن في كلام الشارح الفاضل هنا مناقشة يجحب التتبه لها، فإنه في الفرق اطلق أن المرأة البكر لو رغبت في نكاح عبد كان للأولياء المنع على القول بأن عليها ولاية، وقيد الحكم بنفي سلط ولها على الفسخ اذا عنتقت تحت عبد ورضيت بالمقام معه بما اذا تجدد جنونها بعد الرضي.

وهذا القيد غير محتاج إليه وإنما ارتكبه ظناً منه الاحتياج اليه، وإنما قلنا انه غير محتاج اليه؛ لأنها اذا تجدد عنتقتها بعد العقد وقبل زوال البكاره فالولاية باقية، وإن لم يعرض جنون الثاني على القول بشبوبتها الخيار اذا اختار الولي الفسخ نفذ، وإن اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كما له، كما لو زوج أحد الصغيرين يمن به عيب مع المصلحة فإن له الخيار بعد البلوغ، وقد حققناه في أول كتاب النكاح.
قوله: (الفصل الثالث: في التدلisis ، ويتتحقق باخبار الزوجة أو ولها،

ولي الزوج، أو السفير بينها على اشكال بالصحة، أو الكمالية عقب الاستعلام، أو بدونه. وهل يتحقق لو زوجت نفسها، أو زوجها الولي مطلقاً؟ اشكال. ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويع، أو له لغير الزوج،

أو ولد الزوج أو السفير بينها، على اشكال بالصحة أو الكمالية عقب الاستعلام أو بدونه، وهل يتحقق لو زوجت نفسها أو زوجها مطلقاً؟
اشكال، ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج ولا لغيره).

قد عنون الفصل الجامع هذه المسائل في كلام المصنف وكلام غيره بالتدليس وما قبله بالعيوب، مع أن أحكام التدليس غير مقصورة على مسائل هذا الفصل، بل هي ثابتة مع العيوب.

وكان المناسبة لذلك هي أن الرد في هذه المسائل لا يثبت إلا بسبب اشتراط صفة كمال هي غير موجودة، فلم يكن للخيار منشأ إلا التدليس ، بخلاف الخيار في العيب فإن منشأه وجود العيب فقط.

وقد ضبط المصنف التدليس بضابط هو أعم من تدليس هذا الفصل، فكانه حاول بذلك شموله للتدليس هنا وفي العيوب، وفيه اشكالات سندكرها فيها بعد إن شاء الله تعالى، فهنا مباحث:

الأول: يتحقق التدليس على ما ذكره رحمة الله في طرف الزوجة باخبارها بصحتها فيظهر الخلاف، أو يكاليتها بصفة من صفات الكمال كالحرية والبكارة فيظهر العدم، سواء كان هذا الاخبار عقيب الاستعلام أو بدونه.

وكذا يتحقق باخبار ولد الزوجة بذلك، وفي طرف الزوج باخبره كذلك وبأخبار ولد، وأشار بقوله: (بالصحة) إلى التدلisis في العيوب، وبقوله: (أو الكمالية) إلى التدلisis، هنا.

وهل يتحقق التدليس بالأخبار من السفير - وهو الواسطة بين الزوج

والزوجة، وهو فعل من السفارة وهي الرسالة - ؟ فيه اشكال عند المصنف ينشأ: من أن الأجنبي لا تعلق له بالنكاح فإنه ليس أحد الزوجين ولا قائماً مقامه، وإنما هو أجنبي كذب في اخباره، والتفريط من قبل قوله، ومن حصول التغريب بقوله، وهو المراد من التدليس .

الثاني: هل يتحقق التدليس لو زوجت نفسها مطلقاً، يعني من غير اخبار بالصحة في ذات العيب وبالكمالية في ذات النقص، أو زوجها ولديها مطلقاً؟ فيه اشكال ينشأ: من أنه لم يحصل الاخبار من أحد الزوجين ولا من ولية، ولا من السفير بالصحة ولا الكمالية لم يحصل التغريب فانتفي التدليس؛ لأنها بمعناه. ومن أن تركه للأخبار بالعيوب أو بالنقص مع بناء الزوج، على أن الأصل السلامة وعدم النقص، يجري مجرد الاخبار بالصحة والكمالية في التغريب، وهذا هو المراد من التدليس.

الثالث: لا يتحقق التدليس بالأخبار بالصحة أو الكمالية إلا للزوج حيث لم يكن مطابقاً لأن العادة جارية بالتسامح في ذلك، وأن الاعراض المتعلقة بستر العيب تعلقاً قوياً فلا يتحقق التغريب بذلك، وإنما التقصير من الزوج بتعويذه على ذلك. ومثله، لو كان الاخبار للتزويع لكن لغير الزوج، إذ لا يتحقق التدليس على الزوج بالأخبار لغيره.

هذا حاصل ما ذكره المصنف في الضابط، والكلام عليه من وجوه: أحدها: أن هذا الضابط غير صحيح؛ لأن مجرد الاخبار لا يعد تدليساً، لا في العيب ولا في نقص صفة من صفات الكمال.

أما العيب: فلأن المفهوم من كلام الفقهاء والنصوص عن أئمة المذهب عليهم السلام أن التدليس فيه يتحقق بالعقد على ذات العيب مع العلم به وعدم الاعلام، مثل قول الشيخ في المبسوط: إن الولي إذا زوجها فلا يخلو من أن يكون من لا يخفى عليه حالها فالرجوع عليه، أو يكون من يخفى عليه ذلك، فإن صدقته المرأة إنه لا يعلم

فالرجوع عليها، وإن كذبته فالقول قوله بيعينه والرجوع عليها دونه^(١). فإن مقتضاه كون الرجوع وعدمه دائراً مع علمه وعدمه وكلام ابن الجنيد نحو هذا^(٢).
ومحصل كلام المصنف في التحرير أن الغار إن كان من يجوز له النظر إلى ولته كالأب رجع عليه مع علمه بالغريبة، ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام. وإن لم يجز له النظر كابن العم والاجنبي، فإن علم بالغريب رجع عليه، وإن لم يعلم كان الرجوع على المرأة^(٣).

والنصوص مثل قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة: «ويأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلساها، فإن لم يكن له علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها»^(٤) فإن مقتضاه كون مناط التدليس عدم علمه.

وكذا قوله عليه السلام في رواية رفاعة بن موسى: «وان المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه؛ لأنه دلساها. ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجلاً لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها»^(٥) فإن ظاهرها أن التدليس ينتفي بانتفاء العلم، وبثبت بشبوته للذي زوجها، فاعتبار أمر زائد وهو وصفه ايها بالصحة خلاف ما دل عليه النص.

وهذه الأخيرة شاملة للأجنبي إذا كان له وصف التزويج والعلم بالغريب والأولى وإن تضمنت ذكر الولي إلا أنه لا يراد به من له الولاية؛ لأن فيها: «إذا دلست العفلاء إلى آخره» والمدلسة شرعاً لا تكون إلا باللغة رشيدة؛ لأن فعل غير البالغ لا

(١) المبسوط ٢٥٢:٤

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧

(٣) التحرير ٢٩:٢

(٤) الكافي ٤٠٨:٥، حديث ١٤، التهذيب ٤٢٥:٧ حديث ١٦٩٩، الاستبصار ٢٤٧:٣ حديث ٨٨٥

(٥) الكافي ٤٠٧:٥، حديث ٩، التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٢٤٥:٣ حديث ٨٧٨

يعتد به، فينبغي أن يراد به من يلي أمرها فيعم الأجنبي.

وأما نقص الصفة فلا يكفي في التدليس الموجب لفسخ والرجوع بالمهر الوصف بالكمالية، بل لابد من اشتراطه في العقد على ما سيأتي من كلام المصنف في كونها بنت مهيرة فتظهر بنت أمة، وكونها بكرًا فتظهر ثبباً، وكونها من قبيلة فنظهر من غيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا وصف الحرية، فإذا زوجها على أنها حرة فبانت أمة لم يتوقف استحقاق الرجوع بالمهر على اشتراط الحرية.

بل يكفي الوصف بذلك فيظهور خلافه فيرجع بالمهر على الوالصف، سواء كان هو الولي أو الشاهدين لها بالحرية أو هي. وكأن مدار الرجوع مع التدليس على فساد النكاح بالرقية حيث لم يرض المولى أو فسخ الزوج لأجلها إن رضي، أو لفوات الشرط من بكارة ونحوها.

ولهذا لو حصل الرضى بالنكاح لم يكن له الرجوع قطعاً؛ لسلامة العوض في مقابل المهر فلم يكن ثم تخbir يقتضي الرجوع.

واثنيها: أن السفير في كلام المصنف إما أن يريده بالأجنبي المتولى للعقد بين الزوجين، أو الأجنبي الذي كان سفيراً بينهما والمتولى للعقد غيره، فإن أراد به الأول لم يكن للاشكال وجه؛ لأن النص وكلام الأصحاب صريحان في أن العاقد على ذات العيب يغرم مهرها إلا إذا لم يكن عالمًا بحالها فالغرم عليها، وإن أراد به الثاني فالغرم على العاقد لا عليه.

نعم يجيء الاشكال في مثل ما إذا كان العاقد بعيداً عن العلم باحوال الزوجة والواسطة عالماً باحوالها، فإنه حينئذٍ غار في glam، وظاهر النص ينفي عنه الغرم؛ لتعلقه بالمنكح.

ومثله ما لو أخبر السفير الولي بأنه اعلم الزوج بالعيوب مثلاً وكان كاذباً، فإن الاشكال في تغريمه من حيث انه غار، ومن حيث ان الولي مفرط في الركون إلى

خبره، هذا حكم العيب.

وأما حكم النقص فإن الغرم على من وصف المرأة بالحرية فظهرت أمة وعلى من شرط البكارة ظهر ضدها، ولا تفاوت بين كونه وليناً أو أجنبياً.

وثالثها: الاشكال الذي ذكره فيما لو زوجت نفسها أو زوجها غيرها مطلقاً، وظهرت ذات عيب غير موجه؛ لأن النص وكلام الأصحاب صريحان في أن العقد على ذات العيب موجب للغرم، فأي وجه للاشكال حينئذٍ من كونه تدليساً.

اما اذا ظهرت ناقصة صفة من صفات الكمال غير الحرية فلا يتحقق عند المصنف^(١) وجع من الاصحاب^(٢) بذلك تدليس، فلا وجه للاشكال حينئذٍ.

وكذا الحرية عنده اذا تزوجها بشرط الحرية فبانت أمة، أو لم يشترطها في العقد لكنه تزوجها على ذلك ظهر الخلاف، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.
فإن قيل: الاشكال المذكور اشارة إلى الخلاف بين الأصحاب.

قلنا: القول الضعيف كيف يستقيم جعله وجهاً للاشكال:
واعلم أن قول المصنف: (ولا يتحقق بالاخبار له لغير الزوج) ينبغي أن يريد بالغير من عدا وكيل الزوج؛ لأن وكيل الزوج بمنزلة الزوج لا سيما اذا عقد النكاح معه.

وينبغي أن يريد به غير السفير بينها أيضاً؛ لأن الغرور ينشأ عن اخبار السفير؛ لأن اخباره يستند إليه في العادات المستمرة.
وقد سبق في أول الضابط فيه اشكال، إلا أن يقال: المراد بالسفير العاقد الذي ليس بولي، وكيف قدرنا فكلامه في هذا الضابط غير مستقيم.

(١) المختلف: ٥٥٣.

(٢) منه السخن الطوسي في النهاية: ٤٨٦ . وابن ادريس في السرائر: ٣٠٩ . وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٨ .

فلو شرط الحرية ظهرت أمة فله الفسخ وإن دخل، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، وبعده المسمى للمولى، وقيل: العشر أو نصفه.

ويرجع بها غرمته على المدلس، فإن كان هي تُبَعَّت بعد العتق.

ولو كان قد دفعه إليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي.

ولو كان مولاها، فإن تلفظ بها يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للأمة، وإلاً فهي على الرق، ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ.

وإن كان بعد الدخول، فالأقرب وجوب أقل ما يصح أن يكون مهراً للمولى.

ولو كان قد دفعه إليها وتلف، احتمل تضمين السيد: لغروه وضعف المباشرة والرجوع في كسبها، والتبعية بعد العتق.

قوله: (فلو شرط الحرية ظهرت أمة فله الفسخ وإن دخل، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، وبعده المسمى للمولى، وقيل: العشر أو نصفه ويرجع بها غرمته على المدلس، فإن كانت هي تُبَعَّت بعد العتق ولو كان قد دفعه إليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي، ولو كان مولاها فإن تلفظ بها يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للأمة، وإلاً فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ، وإن كان بعد الدخول فالأقرب وجوب أقل ما يصلاح أن يكون مهراً للمولى. ولو كان قد دفعه إليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروه، وضعف المباشر والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق).

هنا مسائل:

الأولى: متى شرط العاقد حرية الزوجة ظهرت أمة فله فسخ النكاح قطعاً.
لأن ذلك فائدة الشرط فإنه يقلب العقد اللازم جائزًا، سواء دخل أم لا، فإن الدخول
لا يسقط الخيار كما سبق في العيوب.

ثم إن كان العقد باذن المولى، أو من يقوم مقامه كوليه إن كان محجوراً عليه،
أو وكيله إن لم يكن وكان العاقد من يجوز له نكاح الأمة فالعقد صحيح، غاية ما فيه
أنه متزلزل للزوج فسخه.

ولا فرق في ذلك بين أن يتولى العقد المولى أو من اذن له وان كانت الأمة؛
لأنه عقد صدر من اهله في محله، وليس فيه إلا انتفاء الشرط وهو الحرية.

وذلك لا يقضى الفساد، بل يتسلط على الفسخ وإن كان بغير اذنه، سواء
باشرت الأمة أو أجنبى، ففي وقوعه فاسداً أو موقوفاً على اجازته قوله تقدما
في نكاح المالك اصحها الثاني، ولو كان العاقد من لا يجوز له نكاح الأمة كان العقد
باطلاً لا محالة.

الثانية: إذا رضي الزوج بالعقد والسيد أيضاً حيث لم يأذن فلا بحث وإن فسخ
فإن كان قبل الدخول فلا شيء كما سبق في العيوب، وإن كان بعده وجب المسئ
مع كون العقد صحيحاً.

وذلك حيث يأذن السيد، فإن لم يأذن ففي وجوب المسئ أو مهر المثل أو
العشر إن كانت بكرًا أو نصف العشر إن كانت شيئاً أقوال، يشرط أن لا تكون عالمة
بالتحرير على أصح القولين، ويلزم أرش البكاراة مطلقاً لو كانت بكرًا، وقد تقدم
الكلام على ذلك كله مستوى فلا حاجة إلى اعادته.

الثالثة: إذا فسخ بعد الدخول فلا كلام في وجوب المهر للمولى، ثم يرجع به
على المدلس وإن كانت هي تبعها بعد العتق؛ لأن الرجوع عليها في الرق رجوع على
السيد في الحقيقة، وهو باطل. ولو كان قد دفعه إليها استعاده؛ لأنه باق على ملكه؛

لأن قبضها إيه قبض فاسد بغير حق، وإن تلف شيء منه أخذ ما وجد منه وتبعها بالباقي كما في تلف الجميع سواء.

ولو كان المدلس هو المولى، فإن تلفظ بها يقتضي العتق مثل قوله: هي حرة انشاءً أو اقراراً حكم عليه بحريتها؛ اعمالاً للسبب بحسب مقتضاه، وحيثني فيكون العقد لازماً، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (صح العقد) فإنه في مقابل جواز الفسخ، ويكون المهر للزوجة دون السيد؛ لانتفاء سلطنته عنها.

ويعتبر لصحة النكاح حيثني اذنها سابقاً أو اجازتها لاحقاً، وإن لم يتلفظ بها يقتضي العتق فهي على الرق، ويتصور ذلك بمثل أن يقدم الزوج القبول فيتزوجها بكذا بشرط كونها حرة فيأي السيد بالإيجاب.

وكذا ينبغي أن يكون عكسه، فإن لفظ الاشتراط لا يقتضي العتق انشاءً ولا اقراراً، وجعله في المسوط موجباً للعقد^(١). وللننظر فيه مجال، وحيثني فلا شيء للسيد ولا لها اذا فسخ الزوج وإن كان بعد الدخول، أما هي ظاهر: لأن الملوكة لا تستحق من مهرها شيئاً.

وأما السيد: فلأنه وإن استحق المهر بالدخول إلا أن للزوج الرجوع عليه به؛ لتغريه إيه وتدليسه، ولا وجه لدفعه إليه ثم ارتجاعه منه، وهل يستثنى للسيد وجوب أقل ما يصلح أن يجعل مهراً، وهو أقل ما يتمول على ما سبق، وعلى قول ابن الجينيد^(٢) أقل ما يكون مهر امثالها؟ فيه قولان، أقربها عند المصنف وجوب ذلك؛ لأن الوطء المحترم في غير اباحة الملوكة يمنع خلوه عن العوض.

وقيل: لا يجب شيء: للأصل، وهو ضعيف، وإنما كان هذا للسيد دونها؛ لأن منافع

(١) المسوط ٤:٥٤.

(٢) المختلف: ٥٥٧.

البعض حق له خاصة، ولو كان قد دفع المهر إليها في حال تدلیس المولى إياها حيث لم يتلفظ بها يقتضي العتق، بناء على حريتها التي توهمها بالشرط، فإن كانت عينه باقية ظاهرة.

وإن تلف في يدها ففي حكمه احتهالات ثلاثة:

أحدها: الرجوع على المولى: إما بكله، أو بما عدا أقل ما يصلح أن يكون مهراً على اختلاف القولين؛ لأن يدها وإن كانت يد ضمان، لأن الأعواض المقبوضة من مهر وغيره مضمونة على القابض لها بهذا الوجه، والزوج هو المباشر لدفع المهر إليها، فهو كالمختلف بدفعه إلى من لا يجوز الرجوع عليه في الحال، إلا أن الدفع بتغير المولى فيضعف المباشر ويكون السبب أقوى.

كما إذا قدم إلى غيره طعام ذلك الغير، فأكله فإن اتلافه طعام نفسه في هذه الحالة لا يمنع الرجوع عليه.

وثانيها: أن يضمن المهر في كسبها إن كانت مكتسبة.

ومقتضاه أن يؤمر بالاكتساب وتلزم^(١) به ووجهه أنها مباشرة للاتفاق ولا مال لها والسيد غار، والأصل براءة ذمته، فبملاحظة المباشرة والغرور يؤخذ من كسبها اعمالاً للمقتضيين، فإن لم تكن كاسبة أمكن إيجابه على السيد؛ للغرور، وعليها بعد العتق؛ لل المباشرة.

والثالث: أن يتبع به إذا اعتقدت؛ لأن يدها يد ضمان، وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي، ولا مال لها إلا بعد عتقها، لأن كسبها للسيد، ولا يلزم من اشتراط السيد حريتها اذنه في اقراضها المهر وإنما ذلك بفعل الزوج، ولو اذن لها في القبض فلا بحث في تعلق الضمان به، وفي الوجه الأول قوة؛ لأن اشتراط السيد حريتها يقتضي

(١) في (ض): ويؤمر.

ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة،

استحقاقها المهر ووجوب تسليمها إياه، فيكون ذلك ناشئاً عنه.

وبقي قسم ثالث وهو ما إذا كان المدلس اجنبياً غيرها وغير المولى، لم يذكر المصنف حكمه وكأنه تركه لظهوره، إذ لا بحث في الرجوع عليه بجميع المهر المستحق للمولى، ولو دفعه إليها في هذه الحالة فتلف في يدها، فإن حكمنا بالتبعية لها فيها سبق إذا اعتقت غرم مهراً آخر للسيد ورجع به على المدلس، وإن حكمنا بالرجوع على السيد هناك رجع على المدلس هنا بكل من المهرين.

إذا عرفت ذلك فارجع إلى عبارة الكتاب واعلم أن قوله: (وإن دخل) وصلي لما قبله، وقوله: (وإن فسخ) كلام مستأنف.

وقوله: (وبعده المسما للمولى) صحيح إذا كان العقد باذن المولى سابقاً أو لاحقاً، أما إذا كان بغير إذنه فإن وجوب المسما^(١) غير ظاهر لفساد النكاح، والمصنف جرى على ما اختاره في أول باب نكاح الماليلك، وقد بينا ما فيه.

وقوله: (ويرجع بما غرمه) ظاهره يتناول الرجوع بجميع المهر، وقد سبق قبل العيوب في كلامه اشكال في الرجوع بما زاد على مهر المثل وهو آت هنا، وكذا يشمل الرجوع بالنفقة فإنها من جملة ما غرمه، وذلك مع فساد النكاح ظاهر، أما مع صحته فمحتمل.

وأما قيمة الولد فيرجع بها لا محالة؛ لأن لزومها محض تخسيس، لأن الزوج لم يدخل في العقد على ضمانها؛ لأن العقد على الحرة يقتضي عدم العوض عن الولد. قوله: (ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة

(١) في (ض): المهر.

فكمَا تقدم.

ولو تزوج لا على أنها حرة ولا شرطها فلا خيار.

فكمَا تقدم، ولو تزوج لا على أنها حرة ولا شرطها فلا خيار).

هنا مسألتان:

الأولى: اذا تزوج امرأة على أنها حرة ولم يشترط ذلك في العقد، فحكمها حكم من شرط حريتها في العقد صرح بذلك المصنف في هذا الكتاب.
وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه إن اشترط الحرية في العقد ثبت الخيار؛ لظهور الرقية، **إلا** كان النكاح ماضياً^(١)، وكلام باقي الأصحاب محتمل؛ لأن عبارة الأكثر إذا تزوجها على أنها حرة.

وظاهر هذه العبارة لا يمتنع أن يراد به الاشتراط في العقد لكنه مع ذلك محتمل بجريان العقد عليه قبله، وارادته من غير أن يتعرض إليه في العقد، وكذا عبارة المصنف في التحرير^(٢)، وعندي في ذلك تردد.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه يتحقق من تزوجها على ذلك بأن يقول المتولي للنكاح في معرض الترغيب فيه للزوج: فلانة حرة فتزوجها، ونحو ذلك، ثم يترتب عليه تزويجها، بخلاف ما لو أخبر بذلك لا للتزوّيج فاتفق تزويج السامع بها، أو أخبر به للتزوّيج لكن لغير الزوج على ما ذكره المصنف في الضابط سابقاً.

ويلوح من اطلاق عبارة المصنف أنه لا دخل لاتصال العقد بهذا القول وانفصاله عنه في ثبوت التدليس وعدمه، وهو متوجه بل ينبغي أن يكون المعتبر كون ذلك له دخل في حصول النكاح.

وظاهر قول المصنف: (فكمَا تقدم) ثبوت خيار الفسخ مع صحة النكاح

(١) المبسوط ٤: ٢٥٤.

(٢) التحرير ٢: ٣٠.

بالشروط المتقدمة، ووجوب المهر بالدخول المسئ مع الصحة، ومهر المثل مع الفساد والرجوع بالمهر على المدلس على حد ما سبق.

الثانية: إذا تزوجها لا على أنها حرة، كما ذكره في البحث السابق، ولا يشترط الحرية في العقد على ما ذكره في البحث الذي قبله، وكان من يجوز له نكاح الأمة، فالنكاح صحيح ولا خيار له؛ لأنفأ المقتضي. وإنما يستقيم ذلك إذا كان التزويج باذن المولى ليكون العقد صحيحاً، فإن كان بغير اذنه ولم يرض وحصل الدخول فالمناسب أن له الرجوع بالمهر على من زوجها بها مع علمه بحالها؛ لأنه إنما دخل على أن النكاح صحيح مستمر وأن المهر في مقابل ملك منافع البعض وقد فات ذلك، وحيث أنه لم يعلمه بالحال وأوقعه في نكاح فاسد يوجب المهر فعله المهر للغorer، ولم أجده بذلك تصريحاً بكلام من الأصحاب. ولا يخفى أن وجوب المهر مشروط بعدم علمها بالتحرير كما سبق غير مرة.

ولو كانت هي الم tolية لذلك، أو الباعنة عليه من يجهل حالتها، فليس ببعيد أن يكون الرجوع عليها إذا اعتقت إلا باقل ما يكون مهراً.

ولو كان التزويج باذن السيد في الفرض المذكور لكن الزوج من لا يحل له نكاح الأمة، ففي ثبوت الغرور تردد ينشأ: من أن تزوجه بأمة من غير أن يعلمه بحالها، وإن لم يعلم أنه من يحل له نكاح الأمة، ايقاع له في الغرم. ومن أن ذلك مستند إلى تقصيره بترك السؤال عن حال الزوجة وأنه يجوز له نكاحتها.

وليس هذا من الأمور الظاهرة التي يعلمهها عامة الناس ليكون التقصير من الزوج، كما لو زوجه امرأة ظهرت كونها محراً له وهو لا يعلم.

واعلم أن المصنف ذكر في الضابط فيما إذا زوجت نفسها أو زوجها غيرها مطلقاً ثم ظهرت ناقصة اشكالاً في كون ذلك تدليساً يوجب الخيار، وجزء بانتفاء الخيار في هذه الصورة هنا، وهو رجوع عن الاشكال إلى الجزم.

ويثبت الخيار مع رقية بعضها، ويرجع بنصيبيه من المهر خاصة، فإن كانت هي المدلسة رجع بنصيبيه معجلًا وتبع بالباقي مع عتقها أجمع.

قوله: (ويثبت الخيار مع رقية بعضها خاصة، فإن كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلًا وتبع بالباقي مع عتقها أجمع).

كما يكون التدلisis للأمة المحضة وترتبط عليه الأحكام السابقة، كذا يكون التدلisis للي بعضها حر وبعضها رقيق، وترتبط عليه أحكامه، فلو تزوج المبضة بشرط كونها حرة، أو لم يشترط الحرية في العقد لكن تزوجها على ذلك، ثبت الخيار لا محالة، كما في الأمة المحضة على ما ذكره المصنف، لكنه هنا إنما يرجع بنصيب الرقية من المهر، فلو كان نصفها حرًا رجع بنصف المهر خاصة؛ لأن النصف الحر لم يقع فيه تدلisis لصدق الخبر بالنسبة اليه، فإن الاخبار بحريتها متضمن حرية ذلك النصف فلا ترجمة بنصيبيه من المهر.

وهكذا حكم ما غرمه من النفقة وقيمة الولد، فإن كان المدلس أجنبياً رجع عليه به وإن كانت هي رجع عليها بنصف نصيب الرقية معجلًا باعتبار نصفها الحر، وبقي النصف الآخر تتبع به إذا اعتقد باقيها.

وذلك لأن الرجوع عليها به - وهو نصف المهر في هذه الصورة - يجب توزيعه على ما فيها من الحرية والرقية؛ لأن الاختلاف بالتدليس مستند إلى مجموعها، فيوفر على كل منها مقتضاها، ولو كان ما فيها من الرقية زائداً على النصف أو ناقصاً عنه فنصيبيه من المهر بحسبه.

وما ذكرناه يعلم أن الضمير في قوله: (بنصيبيه) يعود إلى الرق المدلول عليه بما قبل وأن الضمير في قوله: (بنصفه) يعود إلى النصيب أعني نصيب الرق، وإعادته إلى المهر غلط ظاهر؛ لمنافاة ذلك قوله: (ويرجع بنصيبيه من المهر خاصة).

ولا يخفى أنه إنما يرجع عليها بنصف الرقية معجلًا ويتبعها بنصفه الآخر إذا

ولو تزوجته على أنه حر فبان عبداً، فلها الفسخ وإن كان بعد الدخول، ولها المهر بعده لا قبله، وكذا لو شرطت الحرية.

ولو ظهر بعضه مملوكاً فكذلك، ولو ظهر بعضه معتقاً فلا خيار.

كان نصفها حرّاً والنصف الآخر رقاً، حتى لو كان ثلثاها حرّاً رجع عليها معجلأً بثلثي نصيب الرقية من المهر ويتباعها بالثلث الآخر.

إنما اطلق المصنف الرجوع بنصف النصيب معجلأً ولم يغير في كلامه ذكر كون بعضها الرق هو النصف اعتقاداً على ظهوره، حيث ان البعض المذكور في كلامه يشمله، وإنما اقتصر على بيان حكم ما اذا كانت هي المدلسة، لما فيه من الخفاء باعتبار كون بعض المرجوع به معجلأً وبعضه ينتظر به عتق باقيها.

فاما اذا كان المدلس غيرها فإن حكمه معلوم بما سبق، والمهر المذكور هو المسئى إن كان النكاح يرضى به المولى وإلا فمهر المثل.

وللسائل أن يقول: إن الذي ينساق إليه النظر هنا هو الرجوع بمجموع المهر وذلك؛ لأن التدليس المذكور افضى إلى فسخ النكاح المقتضي لفوات المعرض جبيه، والعرض إنما يدل في مقابلة فتستحق الرجوع بجميعه كما لو كانت رقية.

وظاهر قوله عليه السلام: «المغرر يرجع على من غره» يقتضي ذلك، وأيضاً فإن المقصود والمفهوم من حريتها حرية جميعها؛ لأن ذلك هو المطلوب في النكاح، فيكون رق بعضها موجباً لكتاب الخبر فلا يتم ما أراده. وعلى هذا يجب أن يستثنى لها أقل ما يصلح جعله مهراً لأجل الوطء المحترم كما سبق غير مرة.

قوله: (ولو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ وإن كان بعد الدخول، ولها المهر بعده لا قبله، وكذا لو شرطت الحرية، ولو ظهر بعضه مملوكاً فكذلك، ولو ظهر معتقاً فلا خيار).

لو تزوجت المرأة زوجاً على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ؛ لظهور نقصه،

ولو تزوجها على أنها بنت مهيرة فخررت بنت أمّة، قيل: كان له الفسخ، والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق، ولا مهر قبل الدخول، وبعده يرجع على المدلس، أباً كان أو غيره، ولو كانت هي المدلسة رجع

سواء شرطت حرية في نفس العقد، أو عولت على اخباره قبل العقد بكونه حرًا أو اخبار وكيله أما مع الشرط ظاهر، واما بدونه فلما اسلفه المصنف في الضابط وذكره في نظير المسألة، وفيه ما سبق.

ولا فرق في ذلك بين الدخول وعدمه، ويثبت لها المهر بعد الدخول؛ لأن الوطء المحترم لا يخلو من مهر، فإن كان النكاح برضى السيد كان لها المسئى عليه، وإنما كان لها مهر المثل يتبع به العبد اذا اعتق، أما لو فسخت قبل الدخول فإنه لا مهر لها؛ لأن الفرقة من قبلها.

ولو ظهر بعضه مملوكاً فالحكم في الفسخ والمهر كما لو ظهر رقم جميعه، إلا أنه مع الدخول واذن السيد في النكاح يلزم من المهر بنسبة ما فيه من الرقية، أما لو ظهر معتقداً فإنه لا خيار لها؛ لانفائه المقتضي وهو فوات الشرط.

والمسألة مفروضة فيها اذا كانت الزوجة حرة بدليل قوله: (فلها الفسخ)؛ لأنها لو كانت أمّة لم يكن لها فسخ، وإنما هو لولها فإنه لو أراد تزويجها بعد لم يكن لها الامتناع وعلم من قوله: (وكذا لو شرطت الحرية) أن المراد من قوله: (لو تزوجته على أنه حر) الاستناد في ذلك الى قوله أو قول وكيله قبل العقد من غير اشتراط لها فيه، ولا ريب أنه لو قدم الاشتراط لكان أولى.

قوله: (لو تزوجها على أنها بنت مهيرة فخررت بنت أمّة قيل: كان له الفسخ، والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق، ولا مهر قبل الدخول، وبعده يرجع على المدلس أباً كان أو غيره، فلو كانت هي المدلسة رجع

عليها بما دفعه منه إلّا بأقل ما يمكن أن يكون مهرأً.
ولو خرجت بنت معنقة فاشكال،

عليها بما دفعه منه، إلّا بأقل ما يمكن أن يكون مهرأً، ولو خرجت بنت معنقة فاشكال).

فسر أهل اللغة المهرية بوزن قريبة بأنها الحرة، قال في القاموس: المهرية هي الحرة الغالية المهر^(١).

وقال الجوهرى: المهرية هي الحرة^(٢)، وكأنهم لحظوا في الاستيقاظ أنها لا توطن إلّا بمهر، بخلاف الأمة فإنها لا توطن إلّا بالملك، اذا عرفت هذا فهنا مسألتان:
الأولى: إذا تزوج الرجل امرأة على أنها بنت مهرية فخرجت بنت أمة، فقد قال الشيخ في النهاية: إن له ردها ثم إن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على أبيها، وإن كان قد دخل بها كان لها المهر عليه بما استحل من فرجها^(٣).
وابن البراج في ذلك إلّا في ايجاب المهر على أبيها اذا لم يكن دخل بها، فإنه نفى وجوده أصلًا^(٤).

وكذا قطب الدين الكيدري إلّا أنه جعل ايجاب المهر على أبيها مع عدم الدخول رواية^(٥).

وكذا ابن ادريس إلّا أنه صرّح بأن المهر المستحق لها بالدخول ترجع به على أبيها^(٦).

(١) القاموس المحيط ١٣٧:٢ «مهر».

(٢) الصحاح ٨٢١:٢ «مهر».

(٣) النهاية: ٤٨٥.

(٤) المذهب ٢٣٧:٢.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٦.

(٦) السراز: ٣٠٩.

وذهب المصنف هنا وفي المختلف^(١) وغيرهما^(٢) إلى أنه إن شرط في العقد ذلك
كان له الفسخ، وإلا فلا وهو الأصح.

لنا عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٣).

وجه الاستدلال به: أما مع الشرط ظاهر؛ لأنه جزء من العقد. وأما مع عدمه:
ف لأنه خارج عنه، وإنما يجب الوفاء بالعقد لا بما خرج عنه.
وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤).

وجه الاستدلال به: أنه يدل على استحقاق المشروط، فإذا انتفى فقد انتفى
بعض العقود عليه، وبفوائطه يثبت الخيار حيث لم يقتضي البطلان، ولأن الشرط يقلب
العقد اللازم جائزًا، وإلا انتفت فائدته وهو معلوم البطلان.
أما مع عدم الاشتراط في العقد فلا فسخ وإن ذكر قبل العقد وجرى العقد؛
لأن الأصل في النكاح اللزوم، وثبوت الخيار يحتاج إلى دليل، ولم يثبت كون ذلك موجباً
للفسخ فيجب التمسك بالأصل.

احتاج الشيخ ومن تابعه بما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال:
سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له عن مهيرة، فلما كان ليلة دخوها على زوجها
أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة، قال: «ترد على أبيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها
على أبيها»^(٥): قال في المختلف في وجه الاستدلال بالرواية للشيخ: فإذا كان ضامناً في
هذه الصورة كان ضامناً في المتنازع؛ لعدم التفاوت.
ولقائل أن يقول: إن الذي أراده الشيخ أمران:

(١) المختلف: ٥٥٦.

(٢) التحرير: ٣٠: ٢.

(٣) المائدة: ١.

(٤) التهذيب: ٣٧١: ٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار: ٢٢٢: ٣ حديث ٨٣٥.

(٥) الكافي: ٤٠٦ حديث ٤، التهذيب: ٧: ٤٢٣ حديث ١٦٩٢.

أحدها أنه اذا تزوج امرأة على أنها بنت مهيرة ثبت الخيار اذا ظهرت بخلاف ذلك.

والثاني: إنه اذا لم يدخل بها يجب مهرها على أبيها، ولم يتعرض في الاستدلال إلى الأمر الأول أصلًا.

وأما الأمر الثاني فإن الرواية لا تدل عليه: لأنها مشعرة بأن الزوج دخل بنت الأمة، حيث أنها ادخلت على الزوج في الليلة المعدة لدخول زوجته عليه، فلا يبعد ايجاب المهر على الأب في هذه الحالة؛ لتدعيسه وثبت الرجوع عليه، وأين هذا من ذاك.

الثالثة: الصورة بحالها وظهرت بنت معتقة، ففي ثبوت الخيار مع الشرط اشكال ينشأ: من أن المعتقة حرة، فيكون الوصف المشرط في ابنته حاصلاً. ومن أن بنت المعتقة يصدق عليها أنها بنت أمّة باعتبار ما كانت عليه أمّها؛ لأن المشتق يصدق وإن انقضى المشتق منه.

ويرجح الأول بأن تفسير أهل اللغة المهيرة بالحرّة يتناول هذه، فانهم لم يقيدوا بكونها حرّة في الأصل فيجب حلّه على ظاهره.

ويؤيده أن ثبوت الخيار في النكاح على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل وهو منتف في محل النزاع وهو أقوى، ثم ارجع الى عبارة الكتاب وتبه لأمور: الأول: المراد من قول المصنف: (والوجه ذلك مع الشرط) ثبوت الخيار في الصورة المذكورة مع اشتراط ذلك في العقد لامع اطلاق العقد واحتلاته من هذا الشرط، سواء اخبرت به هي أو ولديها قبل العقد أم لا.

وهذا مخالف لما ذكره سابقاً في ضابط التدعيس: لأنّه جعل الاخبار بالكمالية من الولي أو المرأة تدعيساً، وذكر في تزويجها مطلقاً اشكالاً، ومخالفته ظاهرة.

الثاني: قوله: (ولا مهر قبل الدخول) يريد به أنه اذا فسخ في موضع الشرط،

ولو أدخل بنته من الأمة على من زوجه بنت مهيرة ، فرق بينها ولها مهر المثل، ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته.

أما بعد الدخول فإنه يجب المسئ على الأصح بدفعه إلى الزوجة ويرجع بجميعه على المدلس، سواء كان أبيها أو غيره، ولو كانت هي المدلسة فإن لم يكن دفع إليها شيئاً من المهر، وجب أن يدفع إليها أقل ما يصح جعله مهراً دون ما عاده: لوقوع التناقض في الزائد، وإن كان دفع إليها شيئاً منه رجع به لا بأقل ما يجعل مهراً على ما تقدم غير مررة.

الثالث: الضمير في قوله: (ولو خرجت بنت معنقة) يعود إلى المزوجة على أنها بنت مهيرة، ولا يخفى أن الاشكال إنما هو مع الشرط لا بدونه؛ لأنه قد أفاد أنها لو خرجت بنت أمة لا فسخ مع عدم الاشتراط، فإذا خرجت بنت معنقة لم يثبت الفسخ بطريق أولى.

قوله: (ولو أدخل بنته من الأمة على من زوجه بنت مهيرة فُرق بينها ولها مهر المثل، ويرجع به على السابق، ويدخل على زوجته).

إذا جرى العقد على بنت المهيرة بعينها ثم أدخلت عليه بنت الأمة فإن دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل إن لم يكن عالماً بأنها غير الزوجة، أو علمت ذلك وجهل التحريم، وإلا فهي زانية لامرها لها. فإن كان قد دفع إليها المهر نظر فإن طابق مهر المثل فلا بحث، وإن نقص أكمله، وإن زاد استرد الزائد، ومع علمها بالتحريم يسترد الجميع ثم يرجع به على من دلّتها.

ولو اتفق تدليسها نفسها وعدم علمها بالتحريم رجع عليها بما دفعه إليها إلا أقل ما يصح أن يكون مهراً وإن لم يكن دفع إليها شيئاً لم يجب لها إلا ذلك. وأما الزوجة فإنها على نكاحها يجب تسليمها إليه، ويستحق عليه ما سنت لها، ولا يختص هذا الحكم ببنت المهيرة وبنت الأمة، بل كل من عقد على امرأة

وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته ، سواء كانت أعلى أو أدون، ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد.

ولو شرط البكارة، فإن ثبت سبق الشيوبة فالأقرب أن له الفسخ، ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها، فإن كانت هي رجع، إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً، وإن لم يثبت فلا فسخ: لاحتمال تجدده بسبب خفي. وقيل: له نقص شيء من مهرها، وهو ما بين مهر البكر والشيب عادة.

فادخلت عليه غيرها حكمها ما ذكرنا، سواء كانت أعلى من الزوجة أو أدون. والى هذا اشار بقوله: (وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أعلى أو أدون).

إنما قيد بقوله: (فظنها زوجته): لأنه لو علم أنها غيرها وهي جاهلة ثم دخل بها وجب عليه مهر المثل لها، ولم يرجع به على أحد: لانتفاء الغرور والى هذا اشار بقوله: (ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد).

قوله: (ولو شرط البكارة، فإن ثبت سبق الشيوبة فالأقرب أن له الفسخ، ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها، فإن كانت هي رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً، وإن لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي. وقيل: له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والشيب عادة).

اذا تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت شيئاً، ففي ثبوت الفسخ بذلك وعدمه خلاف، وعلى القول بعدم ثبوت الفسخ فهل له أن ينقص شيئاً من مهرها؟ فيه خلاف ايضاً، وتحقيق ذلك يقع في مقامين:

الأول: الفسخ وقد نفاه أبوالصلاح، فإنه قال: اذا تزوج بكرأً فوجدها شيئاً فأقرت الزوجة بذلك حسب أو قامت به البيينة فليس بعيوب يوجب الرد ولا نقصان

في المهر^(١).

وهذا هو الظاهر من كلام جم من الأصحاب، إلا أن عباراتهم مطلقة ليس فيها تصريح باشتراط ذلك في العقد ولا بعده.

والذى يلوح من عبارة أبي الصلاح أن نفي الفسخ ليس مع اشتراط البكارة فتظهر الشبيوبة، وإنما هو لكون الشبيوبة ليست عيّاً، فإن الفسخ بالعيّ لا يتوقف على اشتراط السلامة.

والظاهر أن هذا إنما هو مراد الأصحاب لكنهم سكتوا عن حكم الاشتراط، قال المصنف في المختلف: وأبو الصلاح إن قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكارة فهو مسلم، وإن قصد ذلك مع اشتراط البكارة فهو منوع^(٢).

وهذا الكلام يدل على أن عبارته محتملة، ولا شك عندنا في الاحتمال إلا أنها ظهر في عدم الاشتراط كما قلناه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف ذهب إلى ثبوت الفسخ مع الاشتراط، كما صرّح به في المختلف والارشاد وقربه هنا وقيده بشروط سبق الشبيوبة على العقد بطريق شرعي، وتبعه جملة المتأخررين فيه^(٣)، وهو الأصح: لعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٤)، قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم»^(٥) لأن ذلك فائدة الشرط فلو لاه لكان ذكره لغواً وهو باطل.

ويحتمل العدم تمسكاً بلزم العقد، وهو ضعيف؛ لأن الشرط السائع أخرجه عن

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٢) المختلف: ٥٤٦.

(٣) منها الشهيد في اللمعة: ١٩٩.

(٤) المائدۃ: ١.

(٥) التهذيب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٣٢:٣ حديث ٨٣٥.

اللزوم.

ولا ريب أن الفسخ إنما يثبت إذا علم سبق الشبيوبة على العقد كما ذكره، وإنما يثبت باقرارها أو البينة الشرعية وما جرى بغيرها، فلو لم يثبت ذلك فلا فسخ؛ لامكان تجدها بسبب خفي كالنزوءة والعلة، وهو غير مناف للشرط. ومتى ثبت الخيار وفسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعده يجب لها المسمى، ويرجع به على المدلّس وهو العاقد العالم بحالها وإلا فعلتها، لكن هنا يستثنى لها أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وقد سبقت هذه الأحكام غير مرة.

الثاني: حيث لا فسخ فهل ينقص من مهرها شيء؟ فيه قولان: أحدهما العدم، صرّح به أبو الصلاح^(١)، وهو الاتّباع من قول ابن البراج: جاز أن ينقص من مهرها شيئاً وليس ذلك بواجب^(٢). وجّهه: إن العقد اقتضى وجوب جميعه والأصل بقاوته. والثاني: إنه ينقص، واختلفوا في قدره على أقوال:

الأول: إنه ينقص شيء في الجملة، صرّح به الشيخ في النهاية^(٣)، وابن البراج^(٤)، لرواية محمد بن خرك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل تزوج جارية بكرأً فوجدها شيئاً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينقص؟ قال: «ينقص»^(٥). وجه الاستدلال به: أنه لابد من اضمار مفعول ينقص، والمناسب تقدير لفظة شيء؛ لاقتضاء المقام إياه.

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٢) المذهب: ٢١٣: ٢.

(٣) النهاية: ٤٧٥.

(٤) المذهب: ٢١٣: ٢.

(٥) الكافي ٤١٣: ٥ حدث ٢، التهذيب ٤٢٨: ٧ حدث ١٧٠٦.

الثاني: إنه ينقص السادس، ذكره الرواندي في شرح مشكل النهاية؛ لأن الشيء في عرف الشرع السادس لما ورد في الوصية. وغلطه المحقق نجم الدين في النكت بأن الشيء لم يذكر في الرواية، وإنما وجب تقديره؛ لاقضاء المقام أيام^(١).

والذي يقدر هو الشيء المنكرا؛ لأنه الذي يقتضيه المقام، لا الشيء الذي هو السادس؛ لأن ذلك معين ولا دليل عليه. ولو سلم فيكون الشيء السادس في الوصية لا يقتضي كونه كذلك في كل موضع؛ لانتفاء ذلك في الأقرار وغيره.

الثالث: أن ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر إلى الثيب، اختاره ابن ادريس. واعتبره الشارح السيد الفاضل بأنه ربياً أدى إلى سقوط المهر رأساً؛ لأن التفاوت بين المهرتين قد يكون بقدر المسماة، فإن مهر مثلها بكرأً ربياً كان خمسين وسبعين والمسماة عشرة، فإذا نقص قدر التفاوت سقط المسماة وأوجب بأن المراد النقص بنسبة التفاوت إلى مهر البكر وهو الخمس، فینقص في الفرض المذكور ديناراً.

أو أن المراد نقص شيء من المسماة لها باعتبار كونها بكرأً يقتضي نظر العقلاء نقصه باعتبار ظهور ثبوتها.

وهذا هو الذي أراده المصنف بقوله في الكتاب: (وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة) واختاره في التحرير^(٢).

الرابع: إحالة تقدير ذلك على نظر المحاكم لانتفاء تقدير النقص وتفسير اللفظ

(١) نكت النهاية (ضمن الجواعنة الفقهية): ٦٣٧.

(٢) التحرير: ٣٠: ٢.

ولو تزوج متعة فبانت كتابية، أو دواماً على رأي من سوغه، فلا
فسخ، إلا أن يطلق أو يهب المدة، ولا يسقط من المهر شيء، ولو شرط
الإسلام فله الفسخ.

الوارد به لغة، وشرعًا، فيرجع فيه إلى رأي الحاكم، وهو قريب مما ذكره المصنف.
إذا عرفت ذلك فاعلم أن اطلاق كلامهم يقتضي ثبوت النقص سواء علم
سبق الشيوبة أم لا، وكلام المحقق في النكارة صريح في ذلك .
وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل عدم نقص شيء
كما يراه أبو الصلاح^(١)، إلا أن مخالفته للأصحاب لا يخلو من شيء، فإن قلنا به فكلام
المحقق قريب.

قوله: (ولو تزوج متعة فبانت كتابية، أو دواماً على رأي من سوغه فلا
فسخ، إلا أن يطلق أو يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء).
أي: لو تزوج امرأة يظن أنها مسلمة، أو على أنها مسلمة لكن لم يشترط
إسلامها في العقد فظهرت كتابية والنكاح متعة على رأي المصنف ومن جرى مجرها
في القول بمنع نكاح المسلم الكتابية دواماً وتجويز المتعة، أو دانم على قول من جوز
نکاحها دواماً.

ولما كان هذا غير مرضي عند المصنف بناء على رأي من سوغه ليستقيم الحكم؛
لأن اثبات الفسخ ونفيه فرع صحة النكاح في نفسه كما لا يخفى ما يثبت للزوج بذلك
فسخ، لأن عدم الإسلام في الزوجة لا يعد عيبا بالنسبة إلى النكاح.
ولا ينقص بسببه الاستمتاع فلا ينقص من المهر بسببه شيء بخلاف ما إذا
تزوج على أنها بكر فظهرت ثيبة.

فإن قيل، قوله: (إلا أن يطلق أو يهب المدة) استثناء ممادا؟

(١) نكت النهاية (ضمن المجموع الفقهية): ٦٢٨

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٦

قلنا: هو استثناء من مذوق تقديره: فلا فسخ في حال من الأحوال إلا في حال طلاقه إذا كان النكاح دواماً أو هبة المدة ايها اذا كان النكاح متنة.. فهو مع ما قبله لف ونشر غير مرتب.

ويمكن أن يكون استثناءً منقطعاً، والمعنى فلا فسخ على حال من الأحوال لكن له أن يطلق وأن يبها المدة.

فإن قيل: فما الباعث عليه؟

قلنا: لما كان نفي الفسخ يقتضي العموم بين أن المراد نفي الفسخ بغير طلاق وهبة المدة.

فإن قيل: فيتوهم من عموم نفي الفسخ عدم ثبوته لو كان، ثم أحد العيوب الموجبة له أو غير ذلك من اسبابه.

قلنا: هذا الوهم مدفوع بأن ظاهر المقام انتفاء سبب آخر من أسباب الفسخ، أو ما يتوجه بسببه ثبوت الفسخ سوى كفر الزوجة فلا حاجه إلى التحرز، وأما ابانته النكاح بالطلاق وهبة المدة فإنه منوط باختيار الزوج متى شاء فحسن التعرض اليها.

ولو شرط في العقد اسلام الزوجة وقد نكحها متنة، على ما اختاره المصنف، أو دواماً على رأي من سوغه للكتابية، ثم ظهرت كتابية كان له الفسخ بها؛ لفوات الشرط المقضي لزلزل العقد، وقد ذكرنا التوجيه في نظائره غير مرة، وإنما قيدنا في تصوير المسألة بكون النكاح متنة عند المصنف أو دواماً على رأي من سوغه؛ لأن ثبوت الفسخ فرع صحة العقد في نفسه، وقد ذكره المصنف في تصوير أصل المسألة، وإلى هذا القسم اشار المصنف بقوله: (ولو شرط الاسلام فله الفسخ)، أي: ولو شرط الاسلام في هذه الصورة المفروضة في نفس العقد ظهرت كتابية فسخ إن شاء.

ولو ادخلت امرأة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطأها، فلها المسئى على زوجها ومهر المثل على واطتها، وترد كل منها على زوجها، ولا يطأها إلاّ بعد العدة.

ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل زوجته، وبالعكس.

قوله: (ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطأها فلها المسئى على زوجها ومهر المثل على واطتها، وترد كل منها على زوجها ولا يطأها إلاّ بعد العدة، ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس).

قال الشيخ في النهاية: اذا عقد الرجلان على امرأتين، فادخلت امرأة هذاعلى هذا والاخرى على الآخر ثم علم بعد ذلك، فإن كانا قد دخلا بها كان لكل واحدة منها الصداق، وإن كان الولي قد تعمد ذلك اغرم الصداق.

ولا يقرب كل واحد منها امرأته حتى تنقضى عدتها، فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها ويرثاها الرجلان، وإن مات الرجلان وهما في العدة فإنهما ترثاها ولهم المسئى^(١)، هذا كلامه رحمه الله.

قال ابن ادريس: الصحيح من الأقوال أن بموت أحد الزوجين اما المرأة او الرجل يستقر جميع المهر كملأ، سواء دخل بها الرجل أم لا^(٢).

احتاج الشيخ بما رواه جحيل بن صالح عن بعض اصحاب أبي عبدالله عليه السلام: في اختين اهديتنا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا، قال: «لكل منها الصداق بالغشيان، وإن كان ولبيها يعلم ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة

(١) النهاية: ٤٨٨

(٢) السراج: ٣١٠

صارت كل واحدة منها الى زوجها بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتتا قبل انتقام العدة، قال: فقال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها ويرثاها الرجال»^(١). والأصح وجوب المهر كملأ، والرواية ضعيفة وحلها المصنف في المختلف على أن المرأة ليس لها ولد، فيرجع الزوجان بنصف المهر اذا كانا قد دفعاه على سبيل الميراث^(٢).

ثم تنبئ لأمور:

الأول: استحقاق كل من المرأةين على من ادخلت عليه مهر المثل إنما هو مع الوطء للشبهة، لا بدونه، وهو ظاهر.

وكذا وجوب العدة إنما هو مع الوطء لا بدونه، فيرد كل منها على زوجها بغير عدة، ولو وطئت احداهما خاصة.. اختص الحكم بها.

الثاني: إنما يجب لها المهر المذكور بالوطء اذا لم تعلم بالتحرير، اما بأن تجهل كون الزوجة غيرها، أو تعلمه وتجهل تحريم الوطء، فلو علمتها فلا شيء لها؛ لأنها بغي ولا اعتبار بعلم الزوج وعدمه.

أما العدة فإن وجوبها يتحقق بجهل أحدهما، ليكون الوطء من طرفه محترماً.

الثالث: يرجع كل من الزوجين بما غرمته من مهر المثل على الولي، وفي رواية التقىيد بتعديده، وكذا في عبارة الشيخ على ما سبق ذكره.

وينبغي أن يقال: إن تعمد الولي والزوجة أو كانوا جاهلين فالغرم عليها دون الولي؛ لأن سببيتها أقوى.

نعم يستثنى لها أقل ما يصلح مهراً، وإن تعمد أحدهما خاصة فالغرم مختص به، فإن تعمدت هي فلابد من استثناء الأقل، ولو علم الزوج بالحال وجهلت المرأة

(١) الكافي ٤٠٧:٥، حديث ١١، الفقيه ٢٦٧:٣، حديث ١٢٦٩، التهذيب ٤٣٤:٧، حديث ١٧٣٠.

(٢) المختلف: ٥٥٧

ولو اشتبه على كل منها زوجته بالأخرى قبل الدخول، منع منه والرجم بالطلاق ولا تمحسب في الثالث ويلزم نصف المهر، فيقسم بينها بالسوية إن تداعياه، أو يقرع فيه، أو يوقف حتى يصطلحا.

ويحرم على كل منها أُم كل واحدة منها، وتحرم كل منها على أب الزوج وابنه. والميراث كالمهر، ويحتمل القرعة ابتداءً،

غرم مهر المثل ولا يرجع به على أحد، وينبغي تأمل هذا التفصيل لأنني لم أجده به قائلًا.

الرابع: لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر، سواء كان في عدة الشبهة أم لا .

وقول المصنف: (ولو ماتتا في العدة....) يوهم أن لها دخلًا في الارث، وليس كذلك، والمصنف تبع في ذلك عبارة الشيخ ولفظ الرواية لا يلزم منه تخصيص؛ لأن السؤال وقع عن حكم موتها في العدة فكان الجواب على طبقه.

قوله: (ولو اشتبهت على كل منها زوجته بالأخرى قبل الدخول منع منه وألزم الطلاق، ولا يحسب الثالث، ويلزم تنصيف المهر فيقسم بينها بالسوية إن تداعياه، أو يقرع فيه، أو يوقف حتى يصطلحا، ويحرم على كل واحد منها أُم كل واحدة منها، وتحرم كل منها على أب الزوج وابنه، والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداءً).

إذا عقد رجلان على أمرأتين بمهرتين ثم اشتبهت زوجة كل واحد منها بالأخرى فيبيان حكماتها في مسائل:

الأولى: تحريمها على الزوجين. فإن الزوجة إذا اشتبهت بالأجنبي حرمت؛ لوجوب اجتناب الأجنبية ولا يتم إلا باجتنابهما، ولا يرتفع بذلك النكاح قطعاً وإنما تحرم الاستمناعات التي شأنها أن تحل به.

وكذا النظر واللمس وما جرى بغيرهما، فعلى هذا لو لم يكونا قد دخلا بها منعاً

من الدخول لا محالة.

الثانية: تحرم على كل واحد منها أُم كل واحدة منها، وكذا غير الأم من اقتضى النكاح تحريمها بالصاهرة عيناً أو جماعاً بها؛ لأن المقتضي للتحريم وهو النكاح حاصل، والاشتباه لا يمنع تأثيره، واجتناب أُم الزوجة لكل منها لا يتم إلا باجتنابها، وكذا الباقي، وكذا تحرم كل منها على أب كل من الزوجين وابنه مثل ما ذكرناه.

الثالثة: الزام كل من الزوجين بالطلاق بمعنى وجوب ذلك؛ لظاهر قوله تعالى: «فامساك بمعرف أو تسريع بمحسان» وقد تعذر الأولى فتعين الثانية.

والمراد به الطلاق فيكون واجباً، فإن امتنع منه أجبر عليه، ولا يقدح في صحته؛ لأن الاجبار شرعاً لا ينافي الصحة، كما في اجبار المديون إذا امتنع من البيع وتوقف الأداء عليه.

ويتحقق الطلاق بأن يطلق كل منها زوجته من المرأتين، أو يطلق كل واحدة منها بعينها فيقع الطلاق على الزوجة وبطريق الأجنبية.

ويحتمل عدم وجوب الطلاق؛ للأصل، ولا نسلم أن الامساك بمعرف متعدد للاشتباه.

ولو سلمنا فلا نسلم تختيم الثاني؛ لجواز أن يراد من الآية وجوب أحد الأمرين مع القدرة، لامتناع التكليف بدونها، ولا تعلق له بحال التعذر، فتجب حينئذ القرعة؛ لأنه أمر مشكل، وفي كل أمر مشكل القرعة كما ورد به النص^(١)، فمن عينت القرعة زوجيته تعينت وثبت له أحکام الزوجية.

وهذا هو المراد من قول المصنف: (ويحتمل القرعة ابتداء) أي: في أول الأمر من حين حصول الاشتباه.

(١) الفقيه ٥١:٣ باب الحكم بالقرعة، التهذيب ٧: ٢٣٣ حدیث ٥٧١، الاستبصار ٣٩:٣ حدیث ١٣١

ويحتمل أن يقال: يتلطف بها، فإن طلقاً وقع وإلا سلطناً المرأتين على الفسخ، أو فسخ الحاكم كما سبق في تزويج الوليين المرأة لرجلين مع نسيان السابق من العقدين، وقد سبق تحقيق ذلك كله.

إذا تقرر ذلك فلو طلق كل منها لم يكن الطلاق محسوباً في الثلاث، بمعنى أنه لو تزوج بعد ذلك لا يكون معه على طلقتين بل الثلاث بحالها. كذا ذكره المصنف، ومراده إنه إذا تزوج واحدة منها؛ لأنه إنما طلق الزوجة ولم تكن زوجيتها معلومة بالنسبة إليه والأصل عدمها، وكذا الأصل بقاء الحال إلى التطليقة الثالثة.

أما إذا تزوجهما معاً - حيث يجوز له جمعها - ثم طلقها اثنين فقد استكملت أحدهما الثلاث قطعاً؛ لأن أحدهما كانت زوجة حين طلاق الأولى وقد حصل الاشتباه فتحرمان كما لو اشتبهت الزوجة بالمطلقة إلا بال محلل، فلو تزوجها ثم طلقها بعد ذلك افتقر إلى المحلل أيضاً؛ لأن الآخرى قد استكملت الثلاث وهي مشتبهه إلا على القول بأن التحليل يهدى دون الثلاث.

الرابعة: إذا وقع الطلاق من كل منها لكل من الزوجين قبل الدخول ألم كل منها بمنصف المهر؛ لأن ذلك مقتضى الطلاق قبل الدخول، فإن تساوى المهران جنساً وقدراً وصفة وتسللياً فالحكم ظاهر فإن كل واحدة منها تأخذ نصفاً.

وإن اختلف الجنس كالذهب والفضة، أو القدر كمائة وخمسين، أو الوصف كالجيد والرديء، أو تعذر الاستيفاء من أحدهما لإعساره دون الأخرى، فاما أن يعلم كل من الزوجين ما عليه وإن جهل مستحقه، أو لا، فإن عملاً واختلف الجنس أو الوصف خاصة أدى كل واحد منها نصف ما عليه.

ثم الزوجان إما أن يدعى كل منها زوجية احديها واستحقاق نصف العين، أو أحدهما أو لا تداعياً شيئاً للاشتباه عليهما.

فإن تصادمت دعواها في نصف بخصوصه ففيه ثلاثة أوجه: اقتسامه؛ لانتفاء المرجح ومحلف كل واحد منها للأخر. والقرعة؛ لأنه أمر مشكل. أو الایقاف حتى يصطلحا؛ لعدم الوقوف على مستحقه ولا مخرج سوى الصلح.

لكن مع الاقتسام يجعل النصف الآخر عند الحاكم كسائر الأموال المجهولة للملالك، ولو رجعت أحدهما إلى دعوى النصف الآخر لم يبعدهما، إذ ليس فيها إلا إكذاب دعواها الأولى، ولأنه لا يزيد على إكذاب المقر له الاقرار ثم يرجع إلى التصديق، فترت ما أخذته على الآخر ويسلم إليها النصف الثاني؛ لانحصره فيها، فإن الأولى قد دفعته عن نفسها، وإن حكمتنا بالقرعة، فمن خرج اسمها استحقت فيتعين للأخر النصف الآخر.

وإن ادعت كل واحدة غير ما ادعته الآخرى دفع إلى كل منها ما تدعى به؛ لانحصر الاستحقاق فيها وانتفاء التنازع بينها.

وإن ادعت أحدهما وسكت الآخرى دفع إلى المدعية ما ادعته؛ لانتفاء المنازع وامكان صدقها.

ويحتمل في النصف الآخر دفعه إلى الآخرى؛ لانحصر الحق فيها وقد نفته المدعية عن نفسها فانحصر استحقاقه في الآخرى.

وإن سكتتا معاً ولم تدع واحدة منها شيئاً معيناً فقد قال الشارح الفاضل ولد المصطفى: إنه إما أن يقسم كل نصف بينها نصفين، أو يقرع بينها، أو يوقف الحال في كل نصف حتى تصطلحا^(١)، وليس بجيد؛ لأن اقتسامهما كلاً من النصفين يقتضي اعطاء الحق لغير مستحقه قطعاً؛ للقطع بأن كل نصف لواحدة لا يشاركا فيه الآخرى.

(١) أيضًا الاشتباه ١٨٨:٣

وليس هذا مثل قسمة أحد النصفين بينها عند التداعي لاستواههما في المقتضي للاستحقاق وهو التداعي هناك، بخلاف ما هنا، فيكون فيه احتمال القرعة والايقاف إلى الصلح خاصة.

ومثله في الفساد قوله : بعد تداعيهما أحد النصفين بعينه وقسمته بينها في النصف الآخر، ولو ادعتاه اقتسمتا...،

وذلك لأن كل نصف لواحدة فكيف يمكن قسمته لكل منها وتسلط من لا يستحق على مال غيره، وفيه فساد آخر وهو أن دعوى واحدة نصفاً معيناً إنها يكون إذا ادعت زوجة من وجب عليه ذلك النصف، فكيف تتصور زوجية كل منها الكل من الزوجين.

ومثله في الفساد دعوى كل واحدة منها كل واحد من النصفين اقتراحًا، ولو حل على رجوعهما عن الدعوى الأولى إلى هذه بعد حكم الحاكم ففي الساع احتمال، هذا حكم ما إذا اختلفا جنساً أو وصفاً.

فإن اختلفا قدرًا واتحد الجنس دفع كل من الزوجين بقدر نصف المهر الأقل، فيقسم بينها ويبقى نصف الزيادة يؤخذ من وجب عليه. فإن ادعتاه جرت فيه الاحتمالات الثلاثة، وإن ادعته أحدهما أو لم تدعه واحدة منها فحكمه معلوم بما سبق، وإن كان الاختلاف بين المهرين باعتبار لزوم التسلیم وعدمه أخذ النصف المعجل.

ويجري فيه ما سبق باعتبار التداعي وعدمه، ويبقى النصف المتخلّف إلى حين حصوله تستفاد أحکامه مما سبق.

وإن جهل كل من الزوجين ما عليه بخصوصه، فإن اتحد الجنس واختلف القدر أخذ من كل منها بقدر نصف الأقل وبقي النصف الزائد، إن تبرع به أحدهما فلا بحث، وإلاً كان حقاً بجهول المحل والمستحق منحصر في اثنين.

ولو اختلف الجنس أو الوصف فالحكم في مجموع النصفين مثل ما قلناه آنفًا في
الزيادة.

وكذا الحكم لو كان جهة الاختلاف بين المهرين وجوب التسليم وعدمه فقط،
فإن المطالبة بأحد الوصفين متعددة إلى حين حضور وقت استحقاق الآخر.

ولو ادعت أحدي الزوجتين على أحد الزوجين بأحد الجنسين المختلفين أنها
تستحقه عليه، فالذى تقضيه الأصول عدم الاكتفاء بقوله: لا أعلم، بل يكفل
الجواب على البت، فإن لم يحلف حلفت واستحققت، فإن ادعت الأخرى بعد يمينه
للأولى سمعت الدعوى وكلف الجواب إلى آخر ما سبق، وإن كان بعد يمينها فقد سبق
في الشفعة في نظير هذه المسألة في الفصل الخامس في التنازع قبل قوله: (ولو اختلف
المتباعان في الثمن) عدم سباع الدعوى الأخرى؛ لثلا يلزم الحكم ببطلان القضاء
الأول فيجيء مثله هنا.

وينبغي تأمل هذا البحث خصوصاً هذه الأحكام الأخيرة، فإني لم اقف عليها
في كلام أحد. وأعلم أن حكم الميراث إذا مات أحد الزوجين أو الزوجتين أو هما حكم
المهر، فمع التداعي أما القسمة أو القرعة أو الإيقاف.

ثم أعلم أن قول المصنف: (ويلزم بنصف المهر) معناه: ويلزم كل واحدة منها
بنصف المهر، فيكون الواجب النصفين.

وقوله: (فيقسم بينهما) إن عاد الضمير إلى كل منها فهو مشكل؛ لامتناع ادعاء
كل من الزوجين لكل من النصفين، وعوده إلى نصف واحد خلاف الظاهر، ومع ذلك
فلا بد من التقييد بما إذا اختلف المهران بأحد الأمور السابقة، وتحقيق كل من الزوجين
ما عليه، فاطلاق العبارة لا يخلو من شيء.

ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وإن انفسخ بعيب سابق على الوطء أو العقد، ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في أصله لا المسمى.

فروع:

أ: لو شرط الاستيلاد فخررت عقيماً فلا فسخ؛ لامكان تجدد شرطه

قوله: (ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وإن انفسخ بعيب سابق على الوطء أو العقد، ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في أصله لا المسمى).

وجبه: ان الموجب للمهر المسمى هو العقد الصحيح على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى، والفسخ لا يرفعه من أصله وإنما يبطله من حين وقوع الفسخ وإن كان بعيب سابق على العقد، وقول الشیخ^(١) والشافعی^(٢) بوجوب مهر المثل ضعیف. أما اذا كان العقد فاسداً فإنما يجب بالوطء فيه مهر المثل دون المسمى؛ لأن الفاسد لما لم يترتب عليه أثره كان وجوده كعدمه.

ومع الوطء يجب عوض المثل لنفعه البعض وذلك مهر المثل، وقد سبق في نکاح الماليك قول جمع من الأصحاب بوجوب المسمى فيها اذا تزوج المرأة بغیر اذن مالکها ووطاً قبل الرضى، وقد ذكرنا ما فيه هناك.

وإن انتفى الوطء، فإن كان العقد فاسداً فلا شيء؛ لأنفأ المقتصي، وإن كان صحيحاً ووقعت الفرقة بفسخ فلا شيء أيضاً، إلا في العنة فيجب نصف المهر كما سبق، وكذا اذا طلق قبل الدخول.

قوله: (فروع: أ: لو شرط الاستيلاد فخررت عقيماً فلا فسخ،

(١) المسوط: ٤: ٢٥٣.

(٢) المجموع: ١٦: ٢٧٣.

في الشيخوخة، وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه.

لإمكان تجدد شرطه في الشيخوخة، وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه).

الشيخوخة مصدر شاخ يشيخ، وينبغي أن يراد بها الطعن في السن إلى نهاية العمر، وتحrir البحث أنه إذا شرط الرجل في عقد النكاح استيلاد المرأة يعني، كونها بحيث تستولد بمعنى أن لا تكون عقيماً، فمضى عليها مدة طويلة ولم تلد مع انتفاء مانع آخر ظاهر سوى العقم لم يثبت بذلك فسخ، وإنما لزم ثبوت الخيار مع تحقق انتفاء الشرط، والثاني باطل بالنص والاجماع فالمقدم مثله.

بيان الملزمة عدم تتحقق العقم بما ذكر؛ لامكان تجدد الاستيلاد في الشيخوخة كما في قصة ابراهيم وزكريا عليهما السلام وعلى نبينا الصلاة والسلام وأله، ولانتفاء العلم بالعقم من دون حصول الشيخوخة، لأن كل زمان يتجدد حصوله يرجى فيه حصول الاستيلاد وتتجدد قبل تتحقق الشرط، ولأن انتفاء استيلاد المرأة قد يكون مستنداً إلى الزوج، فلا يكون عدم استيلادها دليلاً على عقمها، وهذه دلائل ثلاثة ذكرها المصنف رحمة الله على عدم ثبوت الفسخ في المسألة المذكورة.

وتنقح المقام بجعلها دلائل التلازم في القياس الاستثنائي أولى، وعلى ما قلناه فيكون الضمير في قوله: (لامكان تجدد) عائداً إلى الاستيلاد، ويكون الضمير في قوله: (من دونه) عائداً إلى الشيخوخة بضرب من التأويل، أي ولعدم العلم بالعقم من دون مضي زمان الشيخوخة.

ويمكن عوده إلى العقم، أي ولعدم العلم بالعقم من دون العقم؛ لأن العلم بحصول شيءٍ فرع حصول ذلك الشيء في نفسه، لأن العلم يستدعي المطابقة. وربما قيل بإمكان عوده إلى ما دل عليه إمكان التجدد، أي وعدم العلم بالعقم من دون عدم إمكان التجدد، فيكون هذا وما قبله دليلاً واحداً، تقريره لامكان تجدد الاستيلاد فيه، ومن التكلف والبعد ما لا ينافي.

ب: كل شرط يشرطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده، سواء كان دون ما وصف أو أعلى على اشكال.

نعم لو تزوجها متعة أو دواماً على رأي بشرط أنها كتابية ظهرت مسلمة فلا خيار.

واعلم أن قول المصنف: (لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً) لا يخلو من مسامحة؛ لأن خروجها عقيماً يقتضي انتفاء الشرط فيثبت الخيار، والمراد حصول ما يتوهם منه العقم، والضمير في (شرطه) يعود إلى الاستيلاد أو إلى الزوج.

قوله: (ب: كل شرط يشرط في العقد يثبت له الخيار مع فقده، سواء كان دون ما وصف أو أعلى على اشكال، نعم لو تزوجها متعة أو دواماً على رأي بشرط أنها كتابية ظهرت مسلمة فلا خيار).

لا ريب أن كل ما يشرطه الزوج في عقد النكاح من صفات الكمال، مما لا ينافي مقصد النكاح ولا يخالف الكتاب ولا السنة صحيح، فإذا تبين انتفاءه وخلوها من الكمال لم يكن النكاح باطلًا؛ لأن فقد الشرط لا يقتضي بطلانه، لكن يثبت للمشروط الخيار؛ لأن فوات الشرط يقبل العقد اللازم جائزًا.

ولو اشترط شيئاً من الصفات التي لاتعد كمالاً، كما لو شرط كونها قبيحة الصورة أو جاهلة بتدبير المنزل، فالمتجه صحة الشرط؛ لأن الفرض قد يتعلق بذلك.

وليس فيه منافاة للكتاب ولا للسنة، فلو انتفى الشرط وظهر الاصتف بالضد - ففي المثال المذكور ظهر كونها جبالة أو عالمة بتدبير المنزل - ففي ثبوت الخيار في ذلك وامثاله عند المصنف اشكال ينشأ: من أن ثبوت الخيار وسيلة إلى التخلص من النقص ولا نقص هنا فلا خيار، ومن أن فوات الشرط المحكم بصحته لم يثبت به الخيار كان الاشتراط وعدمه سواء، وهو معلوم البطلان.

وتنقح المقام أن صفة النقص قد يقارنها ما يلحقها بصفة الكمال، ويتعلق بها

الغرض كما يتعلّق بصفة الكمال، كما لو كان الرجل مثلاً كثير الأسفار، وليس له من مخالفه في أهله، فرغب في قبيحة المنظر لتكون أبعد عن تطلع الآجانب إليها. وكذا لو خشي من حذق الزوجة في أمور المنزل لحق بعض المتاعب له بطبع بعض المقلّبين، ونحو ذلك.

وذهب الشارح الفاضل ولد المصنف إلى بطلان هذه الشروط، محتاجاً بعد النكاح عن قبول الخيار قال: وإنما يصح شرط الحرية والنسب والبكارة، وما يرى هذه في الكفارة للنص^(١).

وللقائل أن يقول: إن النص لم يرد بثبوت الخيار باشتراط البكارة، فيكون اشتراطه خروجاً عن النص، ومع ذلك فالكتاب والسنة واردان بصحة الشرط السائخ، الذي لا ينافي مقتضى النكاح، ويلزم منه ثبوت الخيار بفواته، فيكون الخيار حينئذ ثابتًا بالنص، فلا يتم ما ذكره.

ولو سلم فالبعيد عن النكاح اشتراط الخيار، لا اشتراط ما يقتضي فواته الخيار، فحينئذ القول بثبوت الخيار في نحو ذلك ليس بذلك بعيد.

وقول المصنف: (نعم لو تزوجها...) المراد به أنه إذا تزوج امرأة وشرط كونها كتابية، وكان النكاح متّعة عندنا ودوايماً على رأي من يجوز نكاح الكتابية دواماً، فظهرت مسلمة، فإن هذا الشرط لا يوجب فواته الخيار، بخلاف غيره من الشروط المتعلقة بصفات النص، فإن فيها إشكالاً عند المصنف، فيكون هذا الشرط مستثنى من عموم الكلية السابقة، فإن لفظ نعم في مثل هذا التركيب للاستدرارك.

ووجهه أن اشتراط صفة الكفر وعدم الرضى بالإسلام ظاهره ترجيح الكفر على الإسلام، وذلك من الأمور الشنيعة المستهجنة شرعاً، فیناسب كون هذا الشرط

(١) ایضاً الغواند ١٨٩:٣

ج: لو تزوج العبد على أنها حرة فظهرت أمة فكالحر ، فإن فسخ قبل

باطلاً، وأنفا ذكره وهو كلام وجيه.

وينبغي أن يكون ما جرى مجراه كذلك، كما لو شرط كونها غير عفيفة نعوذ بالله من ذلك فظهرت عفيفة؛ لأن هذا الشرط ينافي المرءة.

وعند التحقيق فليس هذا النوع من الشروط بسائغ شرعاً، فإن ما خالف الدين والمرءة فهو مخالف للكتاب والسنّة.

ثم تتبه لشيء وهو أن تقييد المصنف النكاح اذا شرط كون المنكوحة كتابية بكونه متعة على رأيه، أو دواماً على رأي قوم اخرين، يشعر بأنه لو تزوجها دواماً وشرط كونها كتابية لا يصح النكاح عنده، وبه صرح الشيخ في المبسوط^(١).

وجهه أن العقود تابعة للقصود، فإذا عقد على امرأة دواماً وقد شرط كونها كتابية، فقد عقد على من يعتقد بطلان عقدها، فيكون قاصداً إلى عقد يعتقد بطلانه، فيجب أن يكون باطلأ.

ويطرد هذا الحكم فيها لو طلق طلاقاً يعتقد بطلانه، أو يتعدد فيه للتردد في حصول شرطه، كما لو لم يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، حيث يشترط ذلك لانتفاء قصده إلى عقد صحيح، والقصد معتبر اتفاقاً.

وقد حكى المصنف في التحرير^(٢) قول الشيخ في المبسوط ولم يفت بشيء.
ولقائل أن يقول: إن المقدمة القائلة أن القصد إلى العقد الفاسد يمنع صحته مسلمة، لكن لا نسلم أن من تزوج امرأة دواماً على أنها كتابية قاصداً إلى عقد فاسد؛ لأنه لا يلزم من اشتراط كونها كتابية اعتقاد كونها كذلك بحسب الواقع، والأصل في المكلف في بلاد الاسلام أن يكون مسلماً، والأصل من الأمور المقطوع بها شرعاً.
قوله: (ج: لو تزوج العبد على أنها حرة فظهرت أمة فكالحر، فإن

(١) المبسوط: ٤: ٢٥٤.

(٢) التحرير: ٢: ٣١.

الدخول فلا شيء، وبعده المسمى على سيده أو في كسبه، ويرجع به على المدلس ويكون للمولى.

ولو اعتقد قبل الفسخ فالأقرب أن المرجوع به للعبد،

فسخ قبل الدخول فلا شيء، وبعده المسمى على سيده أو في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى، ولو اعتقد قبل الفسخ فالأقرب أن المرجوع به للعبد).

أي: لو تزوج عبد امرأة على أنها حرة، إما بأن شرط ذلك في عقد النكاح، أو سبق الاخبار بحريتها قبله، ثم جرى العقد على ذلك فظهرت أمة، فالحكم هنا كما سبق فيما إذا تزوج الحر على أنها حرة في ثبوت الخيار في كل من الصورتين عند المصنف كما اختاره سابقاً، وقد حققنا البحث واستوفينا الكلام فيه فلا حاجة الى اعادته.

وليس لقاتل أن يقول: إن المتوجه هنا عدم الخيار؛ لتفاوت الزوجين في كون كل منها رقاً، بخلاف الحر؛ لأن المقتضي للفسخ هو الغرور بالعقد على من شرطت حريتها ظهر خلاف الشرط، أو وصفت بالحرية بحيث جرى العقد على ذلك ثم تبين عدم التكافؤ، فيجب ثبوته وهو حق للعبد، ولو ظهر بعضها رقا فكالرقية جميعاً.

إذا تقرر ذلك فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فالمسمي على السيد إن كان النكاح باذنه أو في كسبه على ما سبق بيانه في نكاح الاماء، فإذا حصل الفسخ وغرم السيد المهر يرجع به على المدلس ويكون للمولى لامحاله؛ لأن العبد لا يملك.

لو اعتقد العبد قبل الفسخ ثم حصل الفسخ بالنسبة المذكور فالأقرب عند المصنف أن الرجوع بالمهر في هذه الحالة على المدلس للمعتق.

ووجه القرب: إن الأصل في العوض وجوبه على من ملك المعرض، فإن ذلك مقتضى المعاوضة، وإنها يجب على غير المعاوض كها في الملوك اذا زوجه مولاه فإنه لا يملك شيئاً، فإذا وقع النكاح باذن المولى وجب عليه المهر لثلا يلزم الاضرار بالزوجة. وكذا اذا زوج الأب ابنته الصغير المسر، فإذا دفع الأب والمولى المهر كان دفعه عن الآبين والبعيد؛ لأنه وإن وجب عليهما إلا أن الوجوب بالتحمّل للعارض، فإذا طلق الابن بعد بلوغه رجع نصف المهر اليه؛ لأن دفعه عنه في قوة الهمة له وسيلة تتحقق له ان شاء الله تعالى.

وكذا القول في العبد اذا طلق بعد عتقه فإنه يستحق نصف المهر، ولأن المهر قد خرج عن ملك المولى بدفعه الى الزوجة وملكته، فإذا اقتضى الفسخ ملكه كان ملكاً مبتدأ ناشئاً عن اخراج المعرض عن الملك فيكون للمعتق؛ لأنه في مقابلة، ولأن وجوده بسبب فسخ النكاح وهو متعلق بالمعتق، ولا تعلق للمولى به فيكون له كسائر ما يكتسبه بعد الحرية؛ لأن المانع من ملكيته - وهو رقه - منتف.

ويتحمل عوده الى المولى؛ لأن المقتضي لوجوبه - وهو العقد - وقع متزلاً
فيكون وجوبه متزلاً، فإذا حصل الفسخ عاد الى المولى؛ لعدم انقطاع علاقته به.
وفيه ضعف؛ لأن وجوبه ثبت واستقر بالدخول وانقطعت علاقة المولى عنه،
وتزيل العقد لا يقتضي تزيله؛ لأن الواجب بالفسخ غيره.

وقد يوجه الاحتمال بأن المهر لم يدخل في ملك العبد بحال حين دفعه المولى؛ لأنَّه لا يملك فلا يعود إليه.

وفي نظر؛ لأن وجوبه على المولى بالتحمّل عن العبد فله به علاقة، وعدم ملكه إيه لوجود المانع وهو الرقية لا يمنع ملكه إيه بسبب الفسخ الذي هو حقه بعد زوال المانع، ومن هذا يظهر أن ما قربه المصطف قريب.

ثم إن كان الغار الوكيل رجع بالجميع، وإن كانت هي فكذلك تتبع به؛ لأنَّه ليس برجوع في المهر؛ لأنَّ المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها.

ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالاً، ونصفه عليها تتبع به.

قوله: (ثم إن كان الغار الوكيل رجع بالجميع، وإن كانت هي فكذلك يتبع به؛ لأنَّه ليس برجوع في المهر، لأنَّ المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها، ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالاً ونصفه عليها يتبع به).

بعد تحقق ما سبق ينظر في الغار في كل موضع يحصل الفسخ، فيما أن تكون الأمة، أو وكيلاها، أو سيدها.

إِنْ كَانَ الْوَكِيلَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْجُمِيعِ؛ عَمَلًا بِمَقْتَضِيِ التَّغْرِيرِ. وَكَذَا إِنْ كَانَتْ هِيَ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا لَيْسَ رَجُوعًا بِالْمَهْرِ الَّذِي حَقَّهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ اسْتَحْقَقَ السَّيِّدَ حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَيْنَهُ بِاقِيةً لَمْ تَسْتَرِدْ، وَإِنَّهَا هُوَ رَجُوعٌ بِعُوضِ الْمَهْرِ الَّذِي أَوجَبَهُ التَّدْلِيسُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَطْلُبُ مِنْهَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَا بِيَدِهَا لِلْمَوْلَى، بَلْ يَتَبعُ بِهِ إِذَا اعْتَقَتْ وَأَيْسَرَتْ.

ولو كان التغريب بفعلها أو فعل الوكيل فالغرم عليها، إِلَّا أنه يرجع على الوكيل بالنصف في الحال إن شاء، وأما هي فإنها يرجع عليها بالنصف الآخر إذا اعْتَقَتْ وَأَيْسَرَتْ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِفَظَةَ (حَالاً) فِي عِبَارَةِ الْكِتَابِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُخْفَفَةً؛ لِأَنَّهَا فِي مَقْبَلِ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمْمَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ إِذَا اعْتَقَتْ.

وَبِقَيْ قَسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الغارُ هُوَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَغْرِيرِهِ عَتْقَ الْأَمْمَةِ، فَإِنَّ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ إِلَّا بِأَقْلَمِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا عَلَى أَقْرَبِ الْقَوْلَيْنِ.

ولو أُولد كان الولد رقاً مولاها إن كان المدلّس سيدها، أو أذن لها مطلقاً، أو في التزويع به أو بأي عبد.

ولو لم يكن قد دفع إليه وقع التقاض فبما عدا الأقل المذكور فإنه متحتم اللزوم ولو لزم تغريمه عتها فلا فسخ.

قوله: (ولو أُولد كان الولد رقاً مولاها إن كان المدلّس سيدها، أو أذن لها مطلقاً، أو في التزويع به، أو بأي عبد).

أي: لو أُولد العبد المذكور الأمة التي اشترطت حريتها، فإنما أن يكون النكاح باذن مولاها، أما لكونه هو الذي دلّسها، أو لأنّه أذن لها في التزويع مطلقاً، بحيث يتناول تزويجها بعد أو حرج، فيكون تزويجها بهذا العبد داخلاً في اطلاق اللفظ. أو لأنّه أذن لها في التزويع بهذا العبد بخصوصه أو بأي عبد كان. أو لا يكون باذنه أصلاً، فإنّ كان باذن مولاها فالولد مولى العبد؛ لأنّ الولد الحاصل بنكاح المهايلك لم يأذن من المولين إذا أذن الآخر، وإن أذنا أو لم يأذن واحد منها فالولد لها معاً.

وها هنا كلامان:

أحدهما: إن قضية كلام المصنف أن نكاح العبد كان باذن المولى، ولو لا ذلك لم يجب المسئ على السيد أو في كسب العبد ولم يكن لفسخ النكاح موقع؛ لأنّه حينئذ يكون فاسداً، وعلى هذا فكيف يستقيم قوله: (إن الولد رق مولى الزوج).

الثاني: ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن الولد في الصورة المذكورة حر محتاجاً بأن العبد إنما دخل في العقد على ذلك؛ لأن المفروض أنه تزوجها على أنها حرّة، وولد الحرّة حر وإن كان الزوج رقيقاً، وأوجب عليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً مولى الأمة. وحکى أن في محل وجوبها ثلاثة أقوال: أحدها في كسبه، والثاني في رقبته، والثالث في ذمته^(١).

قال المصنف في التحرير: وهذه الأقوال للجمهور، وقد حكى المصنف في التحرير قول الشيخ^(١) ولم يصرح باختيار شيء، وكلامه وكلام المصنف هنا محل النظر والتأمل، واعلم أن حكم المذبحة وأم الولد حكم الفتنة.

قوله: (لو غرته المكاتبـة: فإن اختار الامساك فلها المهر، وإن اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول، وبعده إن كان دفعه رجع به أو بجميعه، إلا أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وإن لم يدفعه فلا شيء أو يجب الأقل).

أما وجوب المهر مع اختيار الامساك؛ فلأنه قد رضي بالنكاح حينئذٍ فيجب
المسمى، وإن اختار الفسخ وقد دخل ودفع المهر رجع عليها به لتديليتها. وعلى القول
الآخر يستثنى لها أقل ما يمكن أن يكون مهراً؛ لأن الوطء المحترم يجب أن لا يخلو
عن عوض، وقد تقدّم الكلام عليهما مستوفى.

ومع عدم الدفع فهل يجب دفع الأقل أم لا يجب شيء أصلاً؟ فيه القولان، وإنما افرد المكاتبة لأنها كالحركة في ذلك، فإن المهر حق لها كالحركة؛ لانقطاع سلطنة المولى عنها مع كونها رقيقة، بخلاف القنة ومن جرا مجريها؛ لأن المهر في نكاوين المولى لا لهن، فإذا اقتضى التغريب الرجوع عليهم رجع بجميع المهر، إلا أن مقتضى التغريب الرجوع على السيد، فإنه يرجع عليه بما عدا الأقل على الخلاف، والأمر في المكاتبة كالحة واله الإشارة به قوله: (وله غره المكتبة) رجع عليه بالجملة.

فإن الوكيل صادق على السيد. لأنه لا يجوز له تزويجها إلا باذنها. وأعلم أن الضمير في قوله في أول البحث: (لو غرته المكتبة) يرجع إلى ما دل عليه سوق

ولو غرّه الوكيل رجع عليه بالجميع. ولو أتت بولد فهو حر؛ لأنّه دخل على ذلك ويغفر قيمته، ويتبع في الاستحقاق أرش الجنائية على ولد المكاتب.

الكلام، وهو المتزوج بها، ويظهر منه أن الزوج حر، فإن المفهوم من قوله: (إن كان قد دفعه رجع بجميعه) ذلك، وكذا ما بعده. قوله: (لو أتت بولد فهو حر؛ لأنّه دخل على ذلك ويغفر قيمته، ويتبع في الاستحقاق أرش الجنائية على ولد المكاتب).

أي: لو أتت المكاتب المتزوجة بحر على أنها حرة بولد فالولد حر؛ لأن الزوج دخل في العقد على ذلك، لأنّه وقع على أنها حرة، وأنّه لو وطأ أمّة الغير ظنناً على أنها أمّته أو زوجته الحرة كان الولد حرًا فهنا أولى؛ لانتفاء الشرط ثم ثبوته هنا، لكنه يغفر قيمته؛ لأنّها رقيقة في الواقع، فيكون باستيلاده إليها قد فوتة على المولى.

ولا فرق في ذلك بين أن يتخير العقد أو الفسخ، ويرجع بها على الغار؛ لأنّه لم يدخل على ضمانتها، بخلاف المهر فإنه إذا لم يفسخ النكاح لم يرجع به؛ لأنّه دخل على ضمانته عوضاً لمنافع البعض، وفي مستحق هذه القيمة خلاف مبني على أن المستحق لأرش الجنائيات على ولد المكاتب هل هو السيد أو الأم.

فإن قلنا السيد فالقيمة هنا له، فإن كان الغار الوكيل رجع عليه الزوج بكلاهما، وإن كانت هي رجع عليها بما في يدها؛ لأنّه كالدين عليها.

وإن قلنا الأم فكذا هنا، فإن كان الغار الوكيل رجع عليه بجميعها، وإن كانت هي وقع التناقض .

واعلم أن الضمير في قول المصنف: (ويتبع في الاستحقاق...) يرجع إلى القيمة، ومعناه أن القيمة تتبع أرش الجنائية في استحقاق المستحق، فمن ثبت كونه المستحق للأرش في الجنائية فهو المستحق هنا بغير تفاوت.

ولو ضربها أجنبى فالقته لزمه دية جنين حر لأبيه، فإن كان هو الضارب فللاقرب إليه دونه، وإنما على المغورو للسيد عشر قيمة أمة إن قلنا إن الأرش له.

قوله: (ولو ضربها أجنبى فالقته لزمه دية جنين حر لأبيه، فإن كان هو الضارب فللاقرب إليه دونه، وإنما على المغورو للسيد عشر قيمة أمة إن قلنا إن الأرش له).

ما سبق حكم ما اذا خرج الولد حيًّا، أما اذا ألقته ميتاً، فإن كان بغير جنائية جان فلا شيء على الزوج؛ لأنَّه لا قيمة للبيت، نعم لو نقصت لزمه أرش نقصها. وإن كان بجنائية جان، فإن كان الجناني أجنبياً لزمه مع الكفارة دية جنين حر؛ لانعقاده حرأً، وسيأتي بيانها في الديات إن شاء تعالى.

ويستحقها أبو الجنين وهو المغورو دون الأم؛ لأنَّها مكتابة فلا ترث، وحينئذ فيضمن دية الجنين أمة وهي عشر قيمة الأم للسيد أو المكتوبة على اختلاف القولين؛ وذلك لأنَّ الجنين في هذه الحالة انفصل مضموناً للمغورو فيضمنه، لأنَّه يقوم له فيقوم عليه، كما أنَّ العبد الجناني إذا قتل تعلق حق الجنى عليه بقيمتها، ولو مات لم يكن على السيد شيء^(١) في قول؛ لأنَّ المغورو لا يضمن، لأنَّه لا قيمة للبيت، واختاره الشيخ في المسوط^(٢)، والمصنف في التحرير^(٣).

إذا تقرر ذلك فعشر قيمة الأم لا يخلو: إما أن يكون بقدر دية جنين الحر، أو أنْقص. فإن كان بقدرها أو أنْقص فلا بحث في كونه هو الواجب، وإن كان أكثر فوجهاً:

(١) في نسخة «ض»: لم يكن عليه شيء.

(٢) المسوط ٤٧٥.

(٣) التحرير ٢٠٣.

هـ: لا يرجع بالغرامة على الغار إلاّ بعد أن يغنم القيمة أو المهر

أحدها: وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث اطلق وجوب العشر؛ لأنّه لو انفصل رقيقاً بالجناية لوجب على الجاني عشر قيمة الأم، فإذا فوت ذلك غرمه لمستحقه من السيد والأم، كما أنه يستحق قيمة عند انفصاله حيلوان زادت على الدية.

والثاني: إنه ليس له إلاّ قدر دية الجنين الحر؛ لأن سبب غرامة الميت هو الجناية الموجبة لدية الجنين الحر، فلا يزيد الفرع على أصله فيكون الواجب أقل الأمرين.

وهذا بناءً على امكان زيادة دية الجنين الأمّة على الجنين الحرّة أو وجوب العشر، وتحقيقه في بابه هذا اذا كان الجنين اجنبياً، فإن كان هو المغدور لزمه دية الجنين حر ولا يرثها؛ لأنه قاتل بل يكون له عليه في الاستحقاق وهو الأقرب اليه، فإن لم يكن غيره فهي للامام عليه السلام وعليه عشر قيمة المصنف كـما اطلقه المصنف، أو أقل الأمرين منه ومن دية الجنين الحر على ما سبق.

وعلى ما اختاره الشيخ في المسوط^(١) والمصنف في التحرير^(٢) من عدم وجوب شيء سوى دية الجنين الحر لا يحجب العشر، فإن اوجبناه فهو للسيد إن قلنا ارش الجنائية على ولد المكاتبة للسيد، والى ذلك اشار المصنف بقوله: (وعلى المغدور للسيد عشر قيمة أمّة إن قلنا إن الارش له).

ومراده بذلك وجوب العشر في الصورتين المذكورتين، وهما القاء الجنين بضرب الأجنبي لها، والقاؤه بضرب الزوج، وسكت عما اذا لم نقل بأن الأرش للسيد استغناء بقوله فيما تقدم: (ويتبع في الاستحقاق أرش الجنائية على ولد المكاتبة).

قوله: (لا يرجع بالغرامة على الغار إلاّ بعد أن يغنم القيمة أو المهر

(١) المسوط ٢٥٧:٤

(٢) التحرير ٣٠:٢

للسيد؛ لأنها يرجع بها غرمه.

للسيد؛ لأنها يرجع بها غرمه).

وكذا لو رجع الشاهدان باتفاق مال أو جنائية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما إلاّ بعد الغرم.

وكذا الضامن يرجع بعد الدفع، وللمغور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيد، كما أن الضامن يطالب المضمون عليه بالتخليص.
هنا أحكام ذكر بعضها استطراداً:

الأول: لا يرجع المغور على الغار بالغرامة الالزمة له في هذا الباب جميعه إلاّ بعد أن يغفرها، فلا يرجع بالمهر على المدلس ولا بقيمة الولد حيث يحياناً، وكذا النفقة إن جوزنا الرجوع بها إلاّ إذا دفع ذلك إلى مستحقة؛ لأن سبب الرجوع هو الغرم مع الغرور ولا يتقدم المسبب على السبب، وبجواز سقوطه عنه بابراء ونحوه.

ويمكن أن يكون هذا الحكم متعلقاً بمسألة المكاتبة لاتصالها بها، وأن قيمة الولد مذكورة في هذه المسألة وحكم باقي مسائل الباب يستفاد بالملامحة.

الثاني: لو شهد الشاهدان على انسان باتفاقه مالاً آخر، أو بصدور جنائية منه عليه، فحكم الحاكم بذلك لعدالتها عنده، ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم، فعليهما الغرم، لكن إنما يطالبهما المحكوم عليه بعد أن يغفر على ما سبق.

الثالث: قد سبق أن الضمان ناقل للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإنه اذا كان الضمان باذن المضمون عنه استحق الضامن الرجوع عليه، لكن إنما يرجع عليه بعد دفع الدين.

وكذا الحكم اذا ظهر استحقاق المبيع بما غرم المشتري الجاهل عوض المنافع التي استوفاها، فإنه يرجع بها على البائع، ورجوعه إنما يكون بعد غرمه. وقول

وكذا لو رجع الشاهدان باتفاق مال أو جنائية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليها إلاّ بعد الغرم، وكذا الضامن يرجع بعد الدفع.

وللمغروف مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيد، كما أن الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص.

و: لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها، أعلى أو أدون، فالأقرب أنه

المصنف: (وللمغروف مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيد...) معناه أن المغروف وإن كان لا يرجع بها يوجب التغريم من الغرم حتى يغرم، لكن له مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة بالمهر، حيث تكون حرة أو مكتوبة، أو مطالبة السيد إذا كانت أمة.

وذلك كما يطالب الضامن المضمون عنه بالتخليص حيث يكون الضمان باذنه، فإنه وإن لم يكن له عليه رجوع بالمال المضمون إلاّ بعد أدائه، لكن له هذا القدر من الارتفاق، وهو مطالبه بالتخليص منه: لأنَّ إبراء ذمته من المطالبة وقطع السلطة عنه غرض مطلوب.

والظاهر أن مراده التنبيه على استحقاق المغروف مطالبة الغار بالتخليص في المسائل الثلاث التي ذكرها، إلاّ أنه لم يذكر سوى مطالبة المرأة والسيد، وأنه أخرج ذلك مخرج المثال.

واعلم أن المصنف ذكر في الضمان أنه ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بالتخليص قبل المطالبة، وذكر في استحقاق مطالبه اذا طلوب ولما يغرم اشكالاً، وهنا اطلق استحقاقه المطالبة بالتخليص، ولا يستقيم الاطلاق بل يتزل على ما اذا طلوب، فيكون رجوعاً عن الاشكال الذي ذكره في الضمان الى الجزم.

قوله: (لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها أعلى أو أدون فالأقرب

لا فسخ، وكذا المرأة.

نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً ظهر من غيره، كان له الفسخ؛ لمخالفة الشرط، وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً.

انه لا فسخ، وكذا المرأة. نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً ظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط، وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً).

اذا انتسب الرجل الى قبيلة فعقد له النكاح، ثم ظهر أنه ليس منها، سواء كان أعلى أو أدون، فإما أن يشترط مع ذلك كونه من القبيلة في عقد النكاح أولاً، فهنا مبحثان:

الأول: أن لا يشترط ذلك في العقد، وفي حكمه أقوال للأصحاب:
أ: انه يبطل بذلك النكاح، اختاره الشيخ في النهاية^(١)، وابن الجنيد^(٢)، وابن حمزة^(٣)، وجعله ابن البراج في كتابيه روایة^(٤).

وسيأتي أن الرواية لا تدل على البطلان وإنما تدل على ثبوت الفسخ، ولعل ذلك مرادهم. وكلام المصنف في المختلف^(٥) يدل على ذلك حيث حکى عن المبسوط مثل ما حکاه عن ابن البراج، فإنه في المبسوط حکى القول بالخيار ثم قال: وقد روي ذلك في اخبارنا^(٦).

(١) النهاية: ٤٨٩.

(٢) المختلف: ٥٥٥.

(٣) الوسيلة: ٣٦٧.

(٤) المذهب: ٢٣٩: ٢.

(٥) المختلف: ٥٥٥.

(٦) المبسوط: ١٨٩: ٤.

ب: عدم البطلان وال الخيار، اختاره في المبسوط^(١)، وكذا ابن ادريس^(٢)، والمصنف هنا، وهو الاصح: لأن الخيار على خلاف الأصل، فيجب التمسك بلزمون النكاح.

فإن قيل: قد روی الحلبی في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال في رجل يتزوج المرأة فيقول: أنا منبني فلان فلا يكون كذلك، قال: «يفسخ النكاح أو قال ترد»^(٣) كان الشك من السائل.

وجه الاستدلال بها: أنه حكم بثبوت الفسخ لأجل مخالفته القول المذكور، وذلك ينافي المدعى.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأن الظاهر من قوله: فيقول الى آخره انه تفصيل لقوله: يتزوج، على حد قول القائل: توضاً ففصل وجهه وذراعيه الى اخره، وقوله: صل فحرم وقرأ الى اخره، فيكون الظاهر منه وقوع هذا اللفظ في العقد وذلك غير محل النزاع.
ج: ثبوت الخيار إن كان أدنى من المرأة بحيث لا يلائم شرفها، اختاره المصنف في المختلف، واحتاج عليه بلزمون الضرر الحاصل من الفضاعة والنقص وبالرواية المتقدمة^(٤).

فأما الرواية فقد بينا ما فيها، وأما الضرر فلا نسلم بلوغه مرتبة يقتضي ثبوت الخيار، على أنها بتفرطيها في استعلام الحال وتعويتها على مجرد اخباره معرضة نفسها لهذا الضرر، فكيف تسلط على فسخ النكاح بذلك البحث.

الثاني: أن يشترط ذلك في العقد، وحينئذ يثبت الفسخ بظهور الخلاف، صرح

(١) المبسوط: ٤: ١٨٩.

(٢) السراج: ٣٠٨.

(٣) التهذيب: ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٤.

(٤) المختلف: ٥٥٥.

به المصنف وابن ادريس^(١)، وحكى الشارح الفاضل ولد المصنف فيه الاجماع^(٢)، وقد بينا دلالة الرواية عليه.

اذا عرفت ذلك فهل حكم المرأة حكم الرجل في هذا كله ؟ صرخ المصنف هنا باستواهها في ذلك، وحکاه في المختلف عن ابن الجنيد^(٣) وابن حزنة^(٤)، وهو واضح. وأما الشرط ظاهر؛ لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شر وطهم»^(٥) وأما مع العدم: فلانتفاء المقتضي.

وكذا الحكم فيما لو شرط أحدهما على الآخر بياضاً أو سواداً ظهر ضنه. وكذا الحكم فيما لو شرط أحدهما على الآخر جمالاً ظهر الخلاف، فإن المشترط يتسلط على الفسخ بذلك، صرخ المصنف بذلك، ونص عليه ابن ادريس^(٦)، إلا أن المصنف ذكر سابقاً اشكالاً لو ظهر خلاف الوصف وكانت اعلى، وكلامه هنا مطلق فيحتمل أنه اعتمد على التفصيل السابق فاطلق هنا.

ويحتمل أن يكون رجوعاً عن الاشكال الى الجزم بشبوت الخيار. والظاهر أن اشتراط الصنعة كاشتراط القبيلة وفاقاً لابن الجنيد^(٧)، وتقريريه ما سبق.

(١) السراير: ٣٠٩.

(٢) ابضاح الفوائد: ١٩٢:٣.

(٣) المختلف: ٥٥٥.

(٤) الوسيلة: ٣٦٧.

(٥) التهذيب: ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار: ٢٣٢:٣ حديث ٨٣٥.

(٦) السراير: ٣٠٩.

(٧) المختلف: ٥٥٥.

المقصد الثاني: في المهر، وفيه فصول:

الأول: في الصحيح: وهو كل مملوك يصح نقله عيناً كان أو منفعة، وإن كانت منفعة حر كتعليم صنعة، أو سورة، أو عمل محلل، أو اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي، سواء كانت معينة أو مضمونة.

قوله: (المقصد الثاني: في المهر وفيه فصول:

الأول: في الصحيح: وهو كل مملوك يصح نقله عيناً كان أو منفعة وإن كانت منفعة حر كتعليم صنعة أو سورة أو عمل محلل أو اجارة الزوج مدة معينة على رأي، سواء كانت معينة أو مضمونة).

المقصد الثاني من توابع النكاح في المهر، وإنما كان المهر من التوابع؛ لأنّه ليس ركناً في العقد، وهذا يجوز أخلاقه منه بل اشتراط عدمه.

وهو أسماء منها الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾^(١).
ومنها الأجر، قال تعالى: ﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾^(٢).

ومنها العلقة، روی أنه صلى الله عليه وآله قال: «ادوا العلائق» قيل: وما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»^(٣).

ومنها العقر، ومنها النحلـة، والحياة، والفرضـة، والصداقـ، يقال: اصدقـتها ومهرـتها، ويقال: أمـهرـتها أيضـاً.

ومـالـهـ وإنـ لمـ يـكـنـ رـكـنـاـ فيـ النـكـاحـ إـلـاـ أنـ الـوـاجـبـ تـسـمـيـتـهـ مـهـرـاـ ؛ـ لـثـلاـ يـشـبـهـ نـكـاحـ الـواـهـبـةـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـكـونـ اـدـفـعـ لـلـخـصـوـمـةـ وـالـنـازـعـةـ.ـ وـلـيـسـ لـلـصـدـاقـ مـقـدـرـ،ـ بـلـ كـلـ مـاـ يـتـمـوـلـ يـجـوزـ جـعـلـهـ صـدـاقـاـ،ـ وـبـعـضـ الـعـامـةـ قـدـرـهـ بـنـصـابـ

(١) النساء: ٤.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) سنـ النـبـيـ ٧،ـ عـوـالـيـ الـلـائـيـ ١:ـ ٢٢٩ـ حـدـيـثـ ١٢٤ـ.

السرقة^(١).

وقد ضبطه المصنف بأنه: (كل ملوك يصح نقله، عيناً كان أو منفعة). واحترز بالملوك) عما لا يملك أصلاً، وعما هو ملوك للغير. وبما يصح نقله عن الوقف وما جرى مجرأه، ولابد من تقييده بكونه بحيث يعد مالاً في العادة، فحبة الخنطة ونحوها ملوك يصح نقله ولا يجوز جعله مهراً؛ لكونه لا يعد مالاً. ولا فرق في ذلك بين العين والمنفعة؛ لأنها مال، حتى منافع الحر كتعليم صنعة محللة، أو سورة من القرآن، وما دونها مما يقع عليه الاجارة، أو غيره من الحكم والأداب والشعر، أو عمل مقصود مخلل، أو اجارة الزوج نفسه مدة معينة، سواء تشخيص زمانها أم لا.

ولا خلاف في ذلك كله، سوى العقد على منفعة الزوج، فإن الشيخ رحمه الله في النهاية منع من العقد على المرأة على عمل من الزوج لها أو لوليها^(٢)، وتبعه ابن البراج في الكامل^(٣)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم^(٤). وذهب الشيخ في المبسوط^(٥) والخلاف^(٦)، والمفید^(٧)، وابن الجنيد^(٨)، وسلام^(٩)،

(١) قاله أبو حنيفة، انظر: المغني لابن قدامة ٨:٥، الشرح الكبير ٨:٥.

(٢) النهاية: ٤٦٩.

(٣) ذكره في المهدب ٢:٢٠١.

(٤) الوسيلة: ٣٤٧.

(٥) المبسوط: ٤:٢٧٣.

(٦) الخلاف ٣:٢ مسألة ٣ كتاب الصادق.

(٧) المقتنع: ٧٨.

(٨) المختلف: ٢:٥٤.

(٩) المراسم: ٢:١٥٢.

وابن ادريس^(١)، والمحقق نجم الدين^(٢)، وأكثر الأصحاب إلى الجوان، واختاره المصنف
وهو الأصح.

لنا: إن الأصل الجوان، ولأن المقتضي للصحة - وهو كونها منفعة مقصودة
 محللة - موجود، والمانع منتفٍ إذ ليس إلا كونها منفعة الزوج وهو غير صالح للهانعية.
 وما تضمنته رواية سهل بن سعد الساعدي في التي وهبت نفسها للنبي صلّى
الله عليه وأله من تزوجها إياها بها معه من القرآن^(٣).

وجه الاستدلال بها: انه جعل القرآن الذي معه صداقاً لها، وهو غير ممكن،
فالظاهر أنه جعل الصداق تعلمها إياه.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: جاءت امرأة
إلى النبي صلّى الله عليه وأله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله: «من
هذه»، فقام رجل: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟»، فقال: «مالي شيء»،
قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلّى الله عليه وأله فلم يقم أحد غير الرجل،
هكذا ثلاثة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله في المرة الثالثة: «اتحسن شيئاً من
القرآن؟» فقال: نعم، فقال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها إياه»^(٤).
وهذا نص في الباب، وعمومات الكتاب والسنّة يتناول ذلك.

احتج الشيخ بأن ذلك ربا افضى إلى عراء البعض عن العوض بموته أو
عجزه، وذلك باطل. وبها رواه أحد بن محمد في القوي عن أبي الحسن عليه السلام،
قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط أجارة شهرين، فقال: «إن موسى عليه

(١) السراج: ٣٠١.

(٢) الشرائع: ٢٤٢.

(٣) سنن البيهقي: ٧، ٢٣٦:٧، سنن الدارقطني: ٣، ٢٤٧:٣ حديث ٢١، سنن ابن داود: ٢، ٢٣٦:٢ حديث ٢١١١.

(٤) الكافي: ٥، حديث ٣٨٠، التهذيب: ٧، ٣٥٤:٧ حديث ١٤٤٤.

ولو عقد الذميان على خرٍ أو خنزير صح، فإن أسلم أحدهما بعد

السلام قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيتحقق حتى يفي، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى القبضة من الحنطة»^(١).

والجواب بعد تسليم السندي أن هذا الازم في كل مهر شخصي، والجواب في الكل واحد.

وأجاب ابن ادريس بأن شعيباً استأجر موسى عليه السلام ليرعى له لا لابنته، وقد كان هذا جائزًا في شرعهم وليس بجائز في شرعنا، والمتنازع فيه هنا هو إجارة الزوج نفسه لها فليس من ذلك في شيء^(٢).

وللائل أن يقول: إن الظاهر من الرواية أن المانع من الصحة هو عدم العلم ببقائه.

وكيف كان فالمشهور هو المذهب، ثم ارجع الى عبارة الكتاب واعلم أنه أراد بالعين ما قابل المنفعة، سواء كانت متعلقة أو مضمونة في الذمة.

ولا ريب أنه يشترط في جعل تعليم الصنعة مهراً كونها محللة وليس جواز صداق تعليم القرآن مقصوراً على السورة وإن لم يذكر غيرها. نعم يشترط أن لا يكون لقتله بحيث لا يقابل بأجرة. وأراد باجارة الزوج نفسه ضرباً من المجاز، وهو العمل الذي شأنه أن يستأجر عليه، وكما تضبط المنفعة بالمدة كذا تضبط بالتعيين كبناء جدار ونحوه.

قوله: (لو عقد الذميان على خرٍ أو خنزير صح، فإن أسلم أحدهما

(١) الكافي ٤١٤:٥ حديث ١، التهذيب ٣٦٦:٧ حديث ١٤٨٣.

(٢) السراج: ٣٠٠.

الدفع بريء الزوج، وقبله تجب القيمة عند مستحلبيه، سواء كان معيناً أو مضموناً.

ولا يقدر المهر قلة وكثرة على رأي، ما لم يقصر عن التقويم كحبة

بعد الدفع بريء الزوج، وقبل تجب القيمة عند مستحلبيه سواء كان معيناً أو مضموناً).

إذا عقد النماءان ومن جرى بغيرها على ما لا يصح تلك لل المسلم كالخمر والخنزير صح فيما بينهم، فإن أسلم أحد الزوجين بعد دفع المهر المعقود عليه فلا شيء عليه للزوجة؛ لأن الزوج قد بريء بما دفعه قبل الاسلام، وفي قول بعض العامة أن لها مهر المثل؛ لفساد ذلك القبض^(١).

ولا فرق في ذلك بين كون المسلم هو الزوج أو الزوجة؛ لأن المسلمين لا يجوز لهم دفع الخمر ديناً ولا قبولة كذلك، وإن كان اسلامه قبل الدفع لم يجز دفع المعقود عليه، ثم ما الذي يجب ؟ الأصلح أنه تجب القيمة عند مستحلبيه، ومحتمل وجوب مهر المثل، ومحتمل وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول، وقد سبق تحقيق ذلك في نكاح الكفر.

ولا فرق في ذلك بين كون المهر المحرم معيناً أو ديناً مضموناً في الذمة.

وذهب بعض العامة إلى أنه لا شيء لها؛ لأنها رضيت بالخمر فيدام عليه حكم

رضاهما، وقد تذرر القبض بالاسلام فسقطت المطالبة^(٢).

وذهب بعض إلى أن المسئى إن كان معيناً وهو محرم لم يستحق غيره ولا رجوع

إلى مهر المثل^(٣).

قوله: (ولا يقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقويم

(١) انظر المتنقى ٢٨٨:٣.

(٢) انظر: المجموع ٣٣٢:١٦، المتنقى ٢٨٨:٣.

(٣) انظر: المتنقى ٢٨٨:٣.

حنطة.

كحبة حنطة).

لا خلاف عند اصحابنا في أن المهر لا يقدر قلة إلا باقل ما يملك، وأما الكثرة فالمشهور بين الأصحاب عدم تقديرها، فيصح العقد على ما شاء من غير تقدير ذهب إليه الشيخان^(١)، وابن أبي عقيل^(٢)، وسلام^(٣)، وابو الصلاح^(٤)، وابن البراج^(٥)، وابن ادريس^(٦)، وعامة المتأخرین^(٧)، وهو الأصح.

قال المرتضى: انه لا يجوز تجاوز مهر السنة خمسة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً، فمن زاد على ذلك رد الى السنة^(٨)، وهو ظاهر كلام ابن الجبید^(٩) وابن بابويه في الفقيه^(١٠).

لنا قوله تعالى: **﴿وَآتِيْتُمْ إِحْدِيْنَ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾**^(١١) والقطنطرة المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة.

وفي القاموس: القنطرة بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب أو فضة والف دينار، أو ألف ومائتا اوقية، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل من ذهب أو فضة، أو ألف دينار أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة^(١٢).

(١) المقمعة: ٧٨، المبسوط: ٤: ٢٧٢.

(٢) المختلف: ٥٤١.

(٣) المراسم: ١٥٢.

(٤) الكافي في الفقة: ٢٩٣.

(٥) المذهب: ١٩٨: ٢.

(٦) السراج: ٣٠٠.

(٧) منهم المحقق في الشرائع: ٣٠٥: ٢، والشهيد في المعة: ١٩٥.

(٨) الانصار: ١٢٤.

(٩) المختلف: ٥٤١.

(١٠) الفقيه: ٢٥٣: ٣.

(١١) النساء: ٢٠.

(١٢) القاموس المحيط: ١٢٢: ٢.

و عموم قوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾^(١).

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَ أَجُورُهُن﴾^(٣).

وصحيفة الوشائء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا والذى جعله لأبيها فاسداً»^(٤).

وأنه نوع معاوضة فيتبع اختيار المتعاضدين في القدر كغيره من المعاوضات.
احتاج السيد باجماع الطائفة المحتقة، وبأن المهر يتبعه أحكام شرعية، فإذا وقع
العقد على مهر السنة فما دون ترتبت عليه الأحكام بالاجماع. وأما الزائد فليس عليه
اجماع ولا دليل شرعى فيجب نفيه^(٥).

وقد روى المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه ؟ قال: فقال: «السنة المحمدية خمسة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر منخمسة»^(٦).

والجواب أن الدلائل الشرعية الدالة على جواز العقد على المهر وإن كان زائداً على السنة كثرة موجودة في الكتاب والسنة فلا سبيل إلى انكارها، ورواية المفضل

. ٢٣٧) البقرة: ١)

(٢) النساء:

٢٤) النساء:

(٤) التهذيب/٧ حديث ٣٦١، صحيح البخاري: ٢٤٤، صحيح مسلم: ١٤٦٥، الاستبصار: ٢، حدثنا أبو عبيدة.

١٢٤ (٥) الانتصار

(٦) التهذب ٣٦١:٧ حديث ١٤٦٤، الاستصار ٢٢٤:٣ حديث ٨١٠.

وليس ذكره شرطاً، فلو أخل به أو شرط عدمه صح العقد، فإن دخل فلها مهر المثل.

وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير، فيشترط في صحته مع ذكره التعيين، إما بالمشاهدة وإن جهل كيله أو وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام، أو

ابن عمر ضعيفة، فإن في طريقها محمد بن سنان، قال الشيخ: إنه مطعون عليه ضعيف جداً، وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه^(١)، هذا كلام الشيخ، وحملها المصنف في المختلف على الاستحساب، قال: ومع الزيادة يستحب الرد بالإبراء إلى مهر السنة فإذا حصل الإبراء لم يلزم أكثر منه^(٢)، وهو حسن.

قوله: (وليس ذكره شرطاً، فلو أخل به أو شرط عدمه صح العقد، فإن دخل فلها مهر المثل).

لما لم يكن للنكاح معاوضة حقيقة لم يكن ذكر الصداق في العقد شرطاً لصحته، إذ ليس بركن فيه، فعلى هذا لو حصل الاخلال بذكره عمداً أو سهواً أو عقداً مشترطين أن لا مهر صح: لعدم المنافي.

لكن اذا دخل بها وجوب مهر المثل، والأخبار على ذلك مستفيضة، روى الشيخ عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداق قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»^(٣).

قوله: (وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير، فيشترط في صحته مع ذكره التعيين، إما بالمشاهدة وإن جهل كيله وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام،

(١) المصربين السابقين.

(٢) المختلف: ٤٢٥.

(٣) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٦، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٢١٣.

بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر، فلو أبهم فسد وصح العقد.

أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر، فلو أبهم فسد وصح العقد).

أي: ليس ذكر المهر شرطاً وإنما يفيد ذكره في العقد التعين والتقدير، وإذا كان كذلك فيشترط في صحة المهر مع ذكره التعين ليخرج عن الجهة، ويتحقق التعين بأمرین:

أحدھما: المشاهدة وإن جهل كيله إن كان مكيلاً، وزنه إن كان موزوناً فال الأول كقبة من طعام، والثاني كقطعة من ذهب؛ وذلك لأن معظم الغرر يندفع المشاهدة، وليس النكاح من المعاوضات الحقيقة بحيث ينافي هذا القدر اليسير من الغرر. لكن لو تلف قبل التسلیم أو بعده وقد طلقها قبل الدخول امكن وجوب مهر المثل في الأول، وفي الثاني اشكال.

الطريق الثاني للتعین: الوصف الرافع للجهالة، وإنما يرفع الجهة استقصاء الصفات المعتبرة في بيع السلم وقد سبق ذكرها.

ويعتبر مع ذلك تقديره إن كان ذا قدر كفيف من حنطة، بخلاف ما إذا لم يكن تعینه محتاجاً إلى تقدير كعبه تركي مثلاً، فإن ذكر صفاتة كاف في تعینه، فلو أبهم الزوجان الصداق بحيث ذكراه ولم يعيناه بوحد من الطريقين المذكورين فسد الصداق؛ لأن في النكاح شبه المعاوضة والمجهول يمتنع تسلیمه وصح عقد النكاح؛ لما قررنا من أن الصداق ليس رکناً فيه، وانه يجوز اخلاؤه منه.

ثم ارجع إلى العبارة واعلم أن جملة: (إنما يفيد ذكره التعین) معطوف على جملة: (وليس ذكره شرطاً)، قوله: (أو بالوصف الرافع للجهالة) معطوف على قوله: (اما بالمشاهدة).

وقوله: (إن جهل كيله) وصلي لما قبله وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن القبة

ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الأمثال على رأي.

من الطعام مما له كيل والقطعة من الذهب مما له وزن.

قوله: (ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الأمثال على رأي).

أي: لو تزوج رجل عدة نساء بمهر واحد صح النكاح والمهرب؛ لأنفقاء المجهلة حيث ان المجموع معلوم ولا يضر جهالة استحقاق كل واحدة منه، لأن العقد جرى على الكل، واستعلام حق كل واحدة منه يحصل بأدنى تأمل، فعلى هذا كيف يقسم بينهن ؟ للأصحاب في كيفية ذلك قولان:

أحدها: - واختاره الشيخ في المبسوط^(١)، وتبعه ابن البراج^(٢) - انه يقسم بينهن بالسوية، فإن كن ثلاثةً فلكل واحدة ثلث المسمى، ويوجه ذلك بمقابلة المهر هن والتفضيل على خلاف الأصل.

وثانيهما: - واختاره المصنف هنا وفي المختلف وغيرهما^(٣)، وجمع من المتأخرین^(٤) وهو الأصح - انه يقسط على مهور امثالهن وتعطي كل واحدة منه ما يقتضيه التقسيط، كما اذا باع عبده وعبد غيره، أو جمع بين بيع ونكاح.

وذلك لأن العوض المالي اذا قُوبل بعوض متقوم كانت القيمة ملحوظة، ومن ثم تكون زيادة العوض ونقصانه ناشئاً عن زیادتها ونقصانها غالباً، وقيمة البعض إنما هي مهر المثل، فيكون قسط كل واحدة من المسمى بحسبه لا محالة.

(١) المبسوط ٢٩٢:٤.

(٢) المهدب ٢٠٩:٢.

(٣) المختلف: ٥٥٦ ، التحرير ٣٢:٢.

(٤) منهم ولد العلامة في الإيضاح ١٩٥:٣.

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار ولم يعين ولا وصف، قيل: كان لها وسط ذلك.

قوله: (ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار ولم يعين ولا وصف قيل: كان لها وسط ذلك).

القول المحكي في كلامه هو قول الشیخ في النهاية والمبسوط^(١)، ويلوح من ابن ادريس اختياره^(٢) حيث أورده بصيغة وروي ولم يرده. ويلوح من عبارة المصنف هنا عدم الصحة، وكذا في المختلف^(٣)، وتردد في التحرير^(٤)، وعلى البطلان فيصح النكاح وبحب مهر المثل.

حجة الأول: أما على الخادم والبيت بما رواه الشیخ عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل تزوج امرأة على خادم قال: «لها وسط من الخدام» قال: قلت: على بيت قال: «وسط من البيوت»^(٥).

واما على الدار فما رواه الشیخ أيضاً عن ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل تزوج امرأة على دار قال: «لها دار وسط»^(٦). والجواب: أن علي بن أبي حمزة ضعيف لا يستند إلى ما ينفرد به، ورواية ابن أبي عمير مرسلة ومع ذلك لا يمكن العمل بها؛ لأن الوسط من الدور والبيوت والخدم ليس شيئاً معيناً مضبوطاً، ولا هو مختلف اختلافاً يسيراً، بل هو في غاية البعد عن الضبط، فإن الأعلى والأدنى من ذلك لا يكاد يوقف عليه.

(١) النهاية: ٤٧٣، المبسوط: ٤: ٣١٩.

(٢) السراز: ٣٠٣.

(٣) المختلف: ٥٥٠.

(٤) التحرير: ٢: ٣٢.

(٥) الكافي: ٥: ٣٨١، حدث ٧، التهذيب: ٧: ٣٦٦، حدث ١٤٨٥.

(٦) التهذيب: ٧: ٣٧٥، حدث ١٥٢٠.

جامع المقصود/ج ١٣ ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها خمسة درهم.

ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعين الحرف، ولقناها الجائز على رأي، ولا يلزمها غيرها لو طلبت.

والوسط إن أُريد به ما بين الطرفين فمعلوم شدة اختلاف افراده وتباين قيمها، وان ذلك مثير للتنازع والتخاصم وموقع للحاكم في التحير.

وإن أُريد به أوسط ما بين الطرفين فهو ابعد؛ لأن هذا لا يكاد يوقف عليه، فالقول بعدم الصحة والرجوع الى مهر المثل لا يخلو من قوة، لأن الشارع احکم من أن ينبط الأحكام بها لainضباط.

قوله: (لو أصدقها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها خمسة درهم).

قد تقدم في رواية المفضل بن عمر ما يصلح أن يكون دليلاً على ذلك مضافاً الى الاجاع، وكذا غيرها من الروايات المقتضية، روى اسامة بن حفص وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم مهراً وكان في الكلام: اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فهات عنها، أو أراد أن يدخل عليها فاما من المهر ؟ قال: «مهر السنة خمسة درهم»^(١) الحديث.

ويشكل ذلك مع جهل الزوجين أو أحدهما بها جرت به السنة من المهر.

قوله: (لو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعين الحروف ولقناها الجائز على رأي، ولا يلزمها غيرها لو طلبت).

(١) التهذيب ٣٦٣:٧ حديث ١٤٧٠ ، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٨١٦

وحده أن تستقل بالتلاؤة، ولا يكفي تتبع نطقه، ولو نسيت الآية الأولى
عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال.

المراد بالمحروف هنا القراءة كقراءة حمزة وغيره من السبعة أو العشرة على
اقرب القولين، والرأي الذي ذكره المصنف للشيخ في المسوط والنهاية^(١)، وغيره من
الأصحاب^(٢).

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعين على من عقد له على تعليم شيء
من القرآن، ولو كان شرطاً امتنع الاخلال به، فعلى هذا اذا اطلق العقد على تعليم
سورة صح ويرئ بتعليمها الجائز من القراءات دون ما كان شاذّاً، وفي قول نقله جمع
من الأصحاب - ولا نعرف القائل به - انه يشترط تعين قراءة من القراءات الجائزة؛
لأنها متفاوتة في السهولة والصعوبة، فلو لم يعين لزم الغرر، وضعفه ظاهر، والمذهب
الأول.

وعلى هذا فلو طلبت غير الجائز على اطلاقه الصادق على مطلق القراءات، أو
المفق منها بأن طلبت قراءة خاصة أو نحو ذلك لم يجب عليه الاجابة؛ لأن الواجب
أمر كلي، فهو مخيراً في تعينه واجحاته في ضمن أي فرد شاء.

ولا يخفى أن جواز الاصداق لا ينحصر في السورة، بل كل ما يعتد به ويكون
مقصوداً يصح اصداقه لا نحو قوله تعالى: ﴿مَدْهَامْتَان﴾^(٣).

قوله: (وحده أن تستقل بالتلاؤة ولا يكفي تتبع نطقه، ولو نسيت الآية
الأولى عقيب تلاوة الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال).

أي: حد التعليم الذي سبق ذكر جعله صداقاً في النكاح.

ولا ريب أن ما يشترط لصحة الاجارة على المنافع، من تعليم وخياطة وبناء

(١) المسوط: ٤، ٢٧٣؛ النهاية: ٤٦٩.

(٢) منهم ابن البراج في المذهب: ٢، ١٩١.

(٣) الرحمن: ٦٤.

وغيرها كاشتراط تقديرها بالعمل أو بالزمان أو بغير ذلك، فيشترط في اصدق المنفعة سواء، ويتحقق التسليم بإيجاد تلك المنفعة وادخالها تحت يد الزوجة، ولا خفاء في ذلك بالنسبة الى اغلب المنافع.

لكن في التعليم خفاء بالنسبة الى بعض الأفراد، وقد حده المصنف باستقلالها بالثلاثة.

ولا شبهة في أن التعليم لا يتحقق من دون الاستقلال بها، فلا يكفي تبع نطقه وإنما الاشكال في شيئين:

أحدهما: مقدار ما يتحقق بالاستقلال بثلاثة التعليم.

والثاني: مقدار مدة بقاء ذلك الاستقلال حتى لا يقبح فيه تعقب النسيان له.
أما الأول فلا ريب عندهم في أن الاستقلال بثلاثة ما دون الآية لا يعد تعليناً وإنما هو مذكرة وإن علمها مقدار ثلاثة آيات، فمقتضى كلام الشيخ في المسوط القطع بأنه يتحقق بذلك التعليم؛ لأن أقل ما يقع به الاعجاز ثلاثة آيات مثل سورة قصيرة؛ فإن علمها آية فقط فهي تحقق الاقياض بذلك وجهان، هما طرفا الاشكال في كلام المصنف.

احدهما: نعم؛ لأن إيجاب تعليم مجموع الآيات يقتضي إيجاب تعليم الآية الواحدة، فإذا أتى به برئ ذمته منه وقواه في المسوط^(١).

والثاني: لا؛ لما قلناه من أن الاعجاز إنما يقع بثلاث آيات، فما يترتب على المجموع لا يترتب على البعض، هذا حاصل ما وجهوا به، وقضيته أن الانتين كالواحدة.

وفي كل من الوجهين نظر؛ لأن إيجاب تعليم الآية الواحدة في ضمن مجموع

لا يستلزم براءة ذمة الزوج من تعليمها؛ لانتقاده بالجملة الواحدة بل الكلمة، وكون الاعجاز لا يقع إلا على ثلاث آيات لا يستلزم نفي الاقباض عن تعليم ما دون الثلاث، والملازمة غير ظاهرة.

واما الثاني: فلا ريب أن الاستقلال بالثلاثة اذا صار ملكه صدق الاقباض وتحقق البراءة، وإن كان بحيث اذا استقل بتعليم الآية الثانية مثلاً نسيت الاولى ففي تتحقق الاقباض به وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن النسيان الطارئ بتغريطها فلا يخل بالتعليم.

والثاني: العدم؛ لأن مالا ثبات له لا يعد تعليماً. واقول: إن الظاهر من كلام الجماعة كالشيخ في المبسوط^(١)، والمصنف في التحرير^(٢) أن كلما لا يعد الاستقلال بتلاوته تعليماً من آية واحدة أو ثلاث على الوجهين لا يضر عروض النسيان له بالانتقال الى غيره، فيكون الاشكال في كلامه ناظراً الى تعين ما يعد الاستقلال بتلاوته تعليماً خاصة.

ولقائل أن يقول: إن المبادر الى الافهام من التعليم في العادة إما التلقين إلى أن يصير المحفوظ ثابتاً، أو التدريب للقراءة في المصحف بحيث يستقل بنفسه بالقراءة فيه، وبدون الأمرين لا يكاد يصدق التعليم، ولا خفاء في أن المعقود عليه اعني التعليم أمر عرفي، فيجب اتباع العرف فيه لا محالة .

والذى يتضمنه النظر اتباع العرف في ذلك، فإن كان هناك معنى معلوم واحد وجوب العمل عليه وإن اضطرب العرف، أو لم يكن هناك معنى واحد اشترط التعين. وينبغي أن يكون هذا البحث اذا كان المعقود عليه آيات، فلو كان آية واحدة أو آيتين فينبغي الجزم بالاكتفاء بتعليمها.

(١) المبسوط: ٤: ٢٧٤.

(٢) التحرير: ٢: ٣٦.

ولو لم يحسن السورة صحة، فإن تغدر تعلمها أو تعلمت من غيره فعليه
الاجرة، وكذا الصنعة.

قوله: (ولو لم يحسن السورة صحة).

لو أصدقها تعليم سورة وهو يعلمها فحكمه ما سبق، ولو كان لا يعلمها فإن
التزم التعليم في الذمة بأن قال: علي أن أحصل لك تعليم ذلك جاز لا محالة، وإن قال:
علي أن أعلمك أنا ففي الصحة وجهان:
أحدهما: وبه جزم المصنف هنا وقربه في التحرير أنه يصح، لأنه يمكنه أن
يتعلمها ويعلم كما لو أصدقها الفتاوى وهو لا يملك شيئاً^(١).

والثاني: العدم، كما لو أصدقها منفعة عبد وهو لا يملكونه. ويمكن الفرق بأن
منفعة العبد المعين غير مملوكة له ويستحيل ثبوتها في الذمة، بخلاف موضع النزاع،
والمنافع أموال فكما يجوز العقد على مال يحصله بالكسب كذا ينبغي أن يجوز على منفعة
يحصلها بالتعليم، وليس القول بالصحة بذلك بعيد، فعلى هذا إن امتهلته إلى أن يتعلم
فلا بحث، وإلا ففي وجوب الصبر إلى التعلم أو أجرا المثل أو مهر المثل أوجه.

قوله: (إإن تغدر تعلمها أو تعلمت من غيره فعليه الاجرة).
المراد أنه إذا أصدقها تعليم سورة وتغدر تعلمها إما لبلادتها، أو لموتها، أو لموت
الزوج حيث يتشرط كون التعليم منه، أو تعلمت من غيره فعليه أجرا المثل؛ لأنها
عوض التعليم، وهذا أحد الوجهين.

والآخر أنه يجب مهر المثل؛ لتغدر المسماة، والأول أقوى؛ لامكان العوض.
ولو احتاج في تعليمها إلى مشقة عظيمة وطول زمان زائد على العادة كثيراً
فليس ببعيد الحاله بالمتغدر.

قوله: (وكذا تعليم الصنعة).

ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الأول، سرًا كان أو جهراً.
والمهر مضمون في يد الزوج إلى أن يسلمه، فإن تلف قبله بفعل المرأة
برئ وكان قبضاً.
وإن تلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع على الأجنبي أو الزوج،
ويرجع الزوج عليه.

أي: وكذا تعليم الصنعة اذا جعله صداقاً في أن تعلمها إنها يتحقق باستقلالها
بفعلها، وكذا باقي الأحكام التي سبقت جميعها، ولا يكاد يشك في أن تعليم الصنعة
إنها يصدق عرفاً اذا صارت ملکه.
ولا يخفى انه يشترط في الصنعة أن تكون محللة، ومثل تعليم القرآن والصنعة
تعليم الفقه والحكم والأداب، وما جرى هذا المجرى، حتى الشعر اذا لم يكن محظوراً.
قوله: (ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الأول، سرًا كان أو
جهراً).

وذلك لأنها بالعقد الأول تصير زوجة. يجب المسما فيه، فيكون العقد الثاني
باطلاً. وأشار بقوله: (سرًا كان أو جهراً) إلى خلاف الشافعي، ففي قول له أن المهر
مهر السر، وفي آخر أن المهر مهر العلانية^(١)، ونزل الأول اصابة على ما اذا تقدم العقد
على مهر في السر، ثم جيء بلفظ العقد في العلانية، بأكثر من مهر السر تحملًا، والثاني
على ما اذا تواعدوا المهر الأقل سرًا وعقدوا على الاكثر علانية.
قوله: (والمهر مضمون في يد الزوج الى أن يسلمه، فإن تلف قبله بفعل
المرأة برئ وكان قبضاً، وإن تلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع على
الأجنبي أو الزوج، ويرجع الزوج عليه).

وإن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثلياً فالقيمة، فيحتمل أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف؛ لأنه مضمون في جميع الأحوال، وحين التلف؛ لأنه مضمون بغير تعد منه أما لو طالبته بالتسليم فممنوعها، فعلى الأول يضمه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف، وعلى الثاني بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف؛ لأنه غاصب.

وان تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثلياً فالقيمة، فيحتمل اكثراً ما كانت من حين العقد إلى حين التلف؛ لأنه مضمون في جميع الأحوال، وحين التلف لأنه مضمون بغير تعد منه. أما لو طالبته بالتسليم فممنوعها: فعلى الأول يضمه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف، وعلى الثاني أكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف؛ لأنه غاصب).

هنا مسائل:

الأولى: المهر قبل تسليميه الى الزوجة مضمون في يد الزوج لا محالة، لكن هل ضمانه كضمان المبيع في يد البائع، أم كضمان المقبض بالرسوم وما جرى مجراء؟ المعروف عند اصحابنا الثاني، واصحهما عند الشافعية الأول، ويعبر عن الأول بضمان العقد، وعن الثاني بضمان اليد.

وجه الأول: إن الصداق مملوك بعد عداوة، فكان كالعوض في البيع. وجه الثاني: إنه ليس عوضاً حقيقياً، فإن النكاح لا ينفسخ بتلفه ولا يفسد بفساده ولا يتزيل بتزيله، ولا شيء من الأعواض الحقيقة كذلك. ومن ثم سماه الله تعالى في كتابه صدقة ونحلة، فعل المذهب لو كان معيناً وتلف بنفسه قبل القبض يكون تلفه على ملك الزوجة، فتوجب مؤن تجهيزه لو كان عبداً، ويجب على الزوج مثله لو

كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً.

وعلى الأول يجب مهر المثل كما لو تلف المبيع في يد المشتري قبل تسليم الثمن،

فإن البيع ينسخ ويجب مثل المبيع أو قيمته.

الثانية: اذا تلف الصداق قبل التسليم: فإذا أن يكون باتفاق الزوجة، أو

باتلاف الزوج، أو باتفاق اجنبي، أو بغير فعل أحد.

فإن كان باتفاق الزوجة كان قبضاً منها له، فيبرأ الزوج قطعاً.

وإن كان باتفاق اجنبي تخيرت بين الرجوع بعوضه على الزوج وعلى الأجنبي

لا محالة، ولا يتطرق اليه احتمال الانفساخ، فإن رجعت على الزوج رجع هو على

الأجنبي، وإن رجعت على الأجنبي لم يرجع على الزوج.

وإن كان باتفاق الزوج، أو كان بغير فعل أحد منهم فالواجب هو المثل في

المثلي والقيمة في القيمي.

وكل ذلك متفرع على المختار عند الأصحاب، وعلى القول بضمان العقد

فالواجب مهر المثل اذا كان التلف بغير فعل أحد، ويختير باتفاق الاجنبي بين

النسخ فيطالب الزوج بمهر المثل، وعدمه فترجع على من شاءت منها بالمثل أو

القيمة.

الثالثة: متى ثبت لها مطالبة الزوج بالقيمة، ففي تعين القيمة التي يستحق

المطالبة بها احتمالان:

احدهما: أعلى القيم واكثرها من حين العقد الى حين التلف؛ لأنه مضمون في

جميع الأحوال، ومن جملتها زمان علو القيمة، فلا تسقط الزيادة بتجدد النقص.

والثاني: قيمة يوم التلف؛ لأن العين ما دامت موجودة لا تجب القيمة قطعاً إنما

يجب رد العين، ومعنى ضمانها حينئذ كونها بحيث لو تلفت وجب الانتقال الى البدل

ولو تعيب في يده قيل: تخيرت في أخذه أو القيمة، والأقرب أخذه وأخذ أرشه

فيكون الانتقال اليه حين التلف، وهو الأصح.
وتعليل المصنف هذا الاحتياط بأنه مضمون بغير تعد منه ضعيف؛ لأن التعدي لا دخل له في ايجاب ما لم يقدم الدليل على وجوبه، فكانه يلحظ في ذلك أن التعدي يناسبه التغليظ، وضعفه ظاهر.

وبحيء احتياط ثالث مذكور في نظائره، وهو وجوب قيمة يوم الاصداق؛ لأنها التي يتناولها العقد، والأصح وجوب القيمة حين التلف.

الرابع: الاحتياط المذكوران في تعين القيمة إنما يأتيان على تقدير عدم مطالبة الزوج بالتسليم، أو مطالبتها حيث لم يحصل منه منع، فإن طالبته في محل وجوب التسليم منع.

فعل الاحتياط الأول يضمن أعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف.
وعلى الثاني يضمن أعلىها من حين المطالبة إلى حين التلف، فإن على الاحتياط الثاني بانتفاء التعدي وقد ثبت التعدي بالمنع فيجب أعلى القيم من حينه، وقد بينما ضعف ذلك، فالأصح وجوب قيمة حين التلف مطلقاً.

قوله: (ولو تعيب في يده، قيل: تخيرت في أخذه أو القيمة، والأقرب أخذه وأخذ أرشه).

القول المحكى قول الشيخ في المبسوط^(١)، ووجهه أن الصداق مضمون على الزوج، والعقد إنما جرى عليه سليماً، فإذا تعيب كان لها رده والمطالبة بالتسليم، وإن شاءت أخذته.

والأقرب عند المصنف تختم أخذه والمطالبة بأرشه؛ لأن الموجود حقها، لأن

وها أن تمنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر، سواء كان الزوج موسرًا أو معسراً.

الغرض أن العقد جرى على العين فتأخذه وتطالب ببدل التالف وهو الارش، لأنه مضمون على الزوج.

وأقول: إن قول الشيخ بتخيرها لا أرى له وجهاً على القول بضمان اليد؛ لأن تعيب المقصوب في يد العاصب لا يوجب الخيار إنما يوجب الأرش.

قوله: (ولها أن تمنع قبل الدخول من تسليم نفسها إلى الزوج حتى تقبض المهر، سواء كان الزوج معسراً أو موسرًا).

لا كلام في أن للزوجة أن تمنع قبل الدخول من تسليم نفسها إلى الزوج حتى تقبض الصداق، إذا كان ذلك قبل الدخول وكان المهر حالاً، سواء كان المهر عيناً أو منفعة متعيناً أو في الذمة؛ لأن في النكاح معنى المعاوضة.

ولا ريب أن لكل من المعاوضين الامتناع من التسلیم إلى أن يسلم إليه الآخر، فيجبرها الحاكم معاً على التقادس؛ لعدم الأولوية، بأن يأمر الزوج بوضع الصداق عند عدل ويأمرها بالتمكين، ولا يختلف هذا الحكم باعسار الزوج وايساره. وفيهم من عبارة ابن ادریس في السرائر إنه ليس لها الامتناع مع الاعسار؛ لمنع مطالبتها^(١).

ويضعف بأن منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسلیم قبل قبض العوض. اذا تقرر ذلك فمع اليسار يستحق النفقة اذا بذلك التمكين بشرط المهر ويأثم الزوج بالمنع، وفي استحقاقها بذلك مع الاعسار وجهان: احدهما: لا، واختاره شيخنا الشهید في شرح الارشاد؛ لانتفاء التمكين، إذ هو معلق بأمر ممتنع عادة.

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ خلاف.

والثاني: نعم كما في الموسر؛ لاشراكها في بذل التمكين بشرط تسليم المهر، وامتناع التسليم عادة لا دخل له في الفرق مع جواز الامتناع.
قوله: (وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ خلاف).

اختلف كلام الأصحاب في أن المرأة اذا سلمت نفسها للزوج فدخل بها، هل لها الامتناع بعد ذلك حتى تقبض المهر؟ على قولين:

أحدهما: - وهو ظاهر اطلاق الشيخ في النهاية^(١)، وظاهر اطلاق ابن البراج في كتابيه^(٢)، وبه قال المفید^(٣) - أن لها ذلك، وهو الذي قوله في المبسوط^(٤)؛ لأن المقصود بعقد النكاح منافع البعض ، فيكون المهر في مقابلها، ويكون تعلق الوطء الأول به كتعلق غيره.

والثاني: - وهو مختار الشيخ في الخلاف^(٥)، وابي الصلاح^(٦)، والسيد المرتضى في الانتصار^(٧)، وعامة المؤاخرين^(٨) - إنه ليس لها ذلك، وهو الأصح: للراجح على أن المهر يستقر بالوطء الأول، فلا يكون لما عداه به تعلق، وقد حصل تسليمها نفسها برضاهما واستقرار المهر، فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع، ولأن النكاح معاوضة، ومتى سلم أحد المتعاونين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه لتسليم العوض الآخر، ولأن منعها نفسها قبل الدخول لأجل المهر ثابت بالاجماع، أما بعده

(١) النهاية: ٤٧٥.

(٢) المهدب: ٢١٤:٢.

(٣) المقتنعة: ٧٨.

(٤) المبسوط: ٣١٣:٤.

(٥) الخلاف: ١٢:٣ مسألة ٣٩ كتاب الصداق.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٩٤.

(٧) الانتصار: ١٢٢.

(٨) منهم ولد العلامة في الإيضاح ١٩٧:٣، والشهيد في اللمعة: ١٩٧.

ولو كان مؤجلاً لم يكن لها الامتناع، فإن امتنعت وحلّ لم يكن لها الامتناع على رأي؛ لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول.

فلا دليل عليه فينتفي بالأصل، فإن التسليم حق عليها والمهر حق عليه، والأصل عدم تعلق أحد الحقين بالآخر، فيتمسك به إلى أن يثبت الناقل وهو منتف هنا.

فرع: لو دخل بها كرهًاً فهل حق الامتناع باق بحاله أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا؛ لصدق القبض.

والثاني: نعم؛ لأنّه قبض فاسد، لعدم جوازه شرعاً فلا يترتب عليه أثر الصحيح، ولأصلّة البقاء إلى أن يثبت الناقل، وليس ثابت.

ولو سلم ولي المجنونة ومن جرّي محراها قبل قبض الصداق فهل لها الامتناع بعد الكمال؟ يتحمل ذلك.

ويحتمل أن يقال: هل يجب على الولي حبسها حتى تقبض المهر كما في المعاوضات المالية؟ إن قلنا نعم كان لها الامتناع لا محالة.

قوله: (ولو كان مؤجلًا لم يكن لها الامتناع، فإن امتنعت وحلّ لم يكن لها الامتناع على رأي، لاستقرار وجوب التسليم قبل الدخول).

ما سبق حكم الصداق اذا كان كله حالاً وإن اطلق العبارة ولم يقيد بالحلول؛ لأن ذكر المؤجل بعده يقتضي ذلك، فأما اذا كان كله مؤجلاً فليس لها الامتناع قبل حلول الأجل قطعاً، اذ لا يجب لها عليه شيء حينئذ، فيبيقى وجوب حقه عليه بغير معارض، فإن اقدمت على فعل المحرم فامتنعت الى أن حل الأجل. فهل لها الامتناع حينئذ الى أن تقبضه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لمساواته بعد حلوله الحال من أول الأمر، ويظهر من عبارة الشارح الفاضل السيد استناد هذا القول إلى ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١)، حيث

وإنها يجب تسليمه لو كانت متهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو منوعة بعذر لم يلزم.

ولو كانت صبية فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولي.

قال: للمرأة أن تقنع من زوجها حتى تقبض منه المهر ولم يفصل بين الحال والمؤجل، لكن المصنف قال في المختلف: إن الخلاف إنما هو في المهر الحال أما المؤجل فلا^(١).
والثاني: لا؛ لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول فيجب استصحابه، لأنها لما رضيت بالتأجيل بنت أمرها على أن لا حق لها في الامتناع، فيمتنع ثبوته بعد ذلك لانتفاء المقتضي، وهو الأصح.

فرع: لو كان بعض المهر مؤجلًا وبعضه معجلًا كان للبعض المؤجل حكم المهر المؤجل وللمعجل حكم المعجل.

قوله: (وإنها يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو منوعة بعذر لم يلزم).

إنها يجب تسليم المهر إذا كانت الزوجة مهيأة للاستمتاع مستعدة له لا مانع لها منه، فإن كانت محبوسة بحق أو باطل لم يجب عليه تسليمه؛ لأن الواجب هو التسليم من الجانبيين، فإذا تعذر من أحدهما لم يجب من الجانب الآخر. وكذا لو كانت منوعة بعذر شرعي كالمحربة والمعتدة عن وطء الشبهة.

قوله: (ولو كانت صبية فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولي).

هذا في حكم الاستثناء من اطلاق ما قبله، فإن الصغيرة وهي من لم تستكمل تسع سنين غير مهيأة للاستمتاع، فإنه لا يجوز له الدخول بها قطعاً، ومع ذلك فالأقرب عند المصنف وجوب تسليم مهرها إذا طلبه الولي، ولو طلب الزوج تسليمها إليه لما عدا الوطء من الاستمتاعات ففي الوجوب وجهان:

(١) المختلف: ٥٤٧

أحدهما: يحب؛ لأن الممنوع الوطء دون غيره، وبباقي الاستمتاعات حق له فيجب التسليم بها.

والثاني: لا؛ لأن الصغيرة ليست محل الاستمتاع وامساكها شرعاً حضانة، والزوج ليس أهلاً لها، وإنما هي حق للأقارب. وايضاً فإن الزوج إذا خلا بها لم يؤمِن أن ياتيها فتضرر، وربما أدى ذلك إلى افضائها وهلاكها، وعلى هذا لو بذلت له على هذا الوجه لم يحب القبول.

إذا تقرَّر ذلك فوجه قرب وجوب التسليم أنه حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب ، فوجب دفعه كغيره من الحقوق الثابتة.

لايقال: النكاح معاوضة وحكم المعاوضات عدم وجوب تسليم أحد العوضين إلا مع تسليم الآخر، وصغر الزوجة مانع من وجوب تسليمها فلا يجب تسليم الصداق.

لأننا نقول: إن الزوج لما عقد على الصغيرة بمهر حال أوجب على نفسه العوض في الحال، ورضي بتأخير قبض العوض إلى زمان البلوغ، بناء على القول بعدم وجوب تسليمها إلى الزوج، فلم يكن له منع التسليم إلى زمان التسليم كما لو تزوجت الكاملة بمهر معلوم مؤجل، فإنه يجب عليها تسليم نفسها قبل قبض المهر. ويحتمل عدم الوجوب، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١)، وجزم به أبو الصلاح^(٢)، كما لا يجب تسليم النفقة؛ لأن الاستمتاع غير ممكن.

وضعفه ظاهر: لأنه بعقد النكاح أوجب على نفسه المهر لمن يتأخر الاستمتاع بها إلى زمان بلوغها، وليس النفقة كذلك؛ لأن سبب وجودها هو التمكين التام دون العقد.

(١) المبسوط ٣١٣:٤

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٤

ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال.

قوله: (ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال).

أي: لو منعت الزوجة نفسها من الزوج فلم تتمكنه من نفسها وهي مهيبة للاستمتاع، والصداق حال تستحق المطالبة به، وعلم منها أن منعها نفسها ليس لأجل تسليم المهر، ففي وجوب تسليم المهر على الزوج لو طلبه في هذه الحالة اشكال ينشأ: من أن منعها نفسها من التمكين إلى زمان تسليم المهر على الوجه الذي قدمناه حق ثابت لها، غير مسقط لوجوب تسليمها المهر مع طلبها أيامه.

ولا فرق بين كون المنع لأجل التسليم أو لأجل غيره؛ لعدم اختلاف المنع على التقديرین، والاختلاف إنما هو في القصد.

ومن أن المستحق لها هو المنع لتسليم المهر؛ لأن ذلك هو مقتضى المعاوضة لا المنع لغيره، فإذا منعت لغير التسليم انتفى البذل المعتبر شرعاً في وجوب التسليم.

واعلم أن تحرير الكلام في هذا المبحث يستدعي أموراً:

الأول: الزوجان بالنسبة إلى تسليم البعض والمهر عند الطلب منها: إما أن يتفقا على التسليم، أو يختلفا . فإن اتفقا فلا بحث، وإن اختلفا: فيما أن يبذل واحد منها ما عليه ويمنع الآخر، أو يمنع كل منها من التسليم حتى يسلم الآخر. فإن بذل أحدهما ما عليه وتقن الآخر من تسليميه أُجبر الآخر على التسليم أحياناً، وإن قال كل منها: لا أسلم حتى اتسلم، ففيه وفي نظائره من المعاوضات ثلاثة أقوال:

الأول: أن يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ثم تسلم نفسها.

الثاني: لا يجبر واحد منها، لكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أُجبر الآخر.

الثالث: أنها يجبران معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل وتؤمر بالتمكين، فإذا مكنته سلم العدل الصداق إليها.

ولم يذكر الشيخ في المبسوط إلّا القولين الآخرين وقوى الثالث^(١)، وحكاه المصنف عنه في التحرير^(٢)، ولم يصرح بقبوله ولا رده، والأشهر في جميع المعاوضات اجبار المعاوضين معاً على التسليم، وبه صرخ شيخنا في شرح الارشاد حتى في النكاح، وكلام المصنف هنا محتمل لكل من القولين الأول والثالث.

لایقال: ظاهره الأول: لأن جواز منعها نفسها حتى تقبض الصداق يقتضي وجوب تسليم الزوج أولاً.

لأنا نقول: لا نسلم أن لكل منها المنع الى أن يتسلم من الآخر، فلا يكون تجويز المنع للزوجة الى زمان القبض منافيًّا لثبوته مثله للزوج.

نعم يظهر من استشكال وجوب تسليم المهر على تقدير منع التمكين لا للتسليم ترجيح الثالث، إذ لو وجب تسليم الزوج أولاً لوجب عليه التسليم، فإذا سلم فلم تسلم اجبرت على التمكين ولم يتوجه الاشكال.

فإن قيل: قوله سابقاً: وإنما يجب تسليمه لو كانت مهأة للاستمتع (...). يقتضي ترجيح الأول، إذ لا فائدة فيه بدونه.

قلنا: لا يقتضيه، وفائدته أن هذا الحكم ثابت على جميع الأقوال، فهو بجمع عليه.

إذا تقرر ذلك فاعلم ان منعها نفسها لا لأجل تسليم الصداق وإن كان حراماً عليها، إلا أن اجبار الحاكم كلاً منها على تسليم ما عليه على الوجه السابق لا يسقط بذلك، ولا يتعين به الحكم.

الثاني: ذكر الشارح الفاضل ولد المصنف لبيان أحد وجهي الاشكال أن

(١) المبسوط ٥٦٦:٤

(٢) التحرير ٣٣:٢

ولو مكنت كان لها الطلب وإن لم يطأ، فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلا إذا وطأها فإن المهر يستقر بالوطء مرة.

وجحوب التمكين موقف على تقدير وجوب التسليم^(١)، وهذا إنما يتم على القول بوجوب تسليم الزوج المهر أولاً، وعلى هذا القول يسقط الاشكال؛ لأنه يجب على الزوج التسليم أولاً، فإذا سلم ولم تسلم نفسها اجبرها الحاكم على ذلك.

الثالث: حمل الشارح السيد العبارية على أن الاشكال في وجوب تسليمها نفسها، فيكون تقديرها: ولو منعت من التمكين لا لتسليم المهر إليها ففي وجوب تسليمها نفسها اشكال، وهو خلاف المبادر من العبارة، ولو أراد ذلك لكان الأنسب أن يقول: ففي وجوب التمكين اشكال.

وكيف قدرنا فلا يختلف الحكم، فيأمر الحاكم الزوج بتسليم المهر إلى عدل، ثم يأمرها بالتمكين مع طلب الزوج؛ لأنها يستحق التمكين بعد بذل المهر قضاء لحق المعاوضة، فإذا لم تطلبه ابقي في يد العدل إلى أن تطلبه، ولو صرحت بالرضى ببقائه في يد الزوج أو ذمته ولم يمكن فالظاهر أنها تخبر على التمكين بدون تسليم المهر؛ لأنها اسقطت حقها من تقديم تسليمه.

قوله: (ولو مكنت كان لها المطالبة وإن لم يطأ فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلا إذا وطأها فإن المهر يستقر بالوطء مرة).

أي: لو بادرت إلى تمكين الزوج من نفسها متبرعة بذلك كان لها طلب الصداق اجماعاً، يجب على الزوج بذله قطعاً، سواء وطا أو لم يطأ، لأن التأخير منه.

فإن رجعت إلى الامتناع، نظرَ فإن كان قبل الوطء كان لها ذلك كما كان قبل التمكين سواء؛ لأن القبض بالنسبة إلى المعقود عليه هو الوطء، وحينئذٍ فيسقط طلبها

ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أُجبرت، وليس له الاسترداد.
وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف
والاسترداد.

للمهر، بمعنى أنه لا يجب على الزوج تسليمه أولاً. بل يسلم مع تسليمها كما سبق تحقيقه.

ولا يخفى أن هذا لا يتخرج على القول بوجوبمبادرة الزوج إلى تسليم المهر فيكون دليلاً على عدم اختيار المصنف له، وإن كان بعد الوطء فقد حصل القبض من طرف الزوج واستقر المهر جميعه وتعين وجوب دفعه بطلبه، فإن لم يدفعه أُجبر عليه لا محالة، وقد سبق أنها لو ارادت الامتناع لتقبضه في هذه الحالة لم يكن لها ذلك.
ولا يخفى أن الاستثناء من سقوط الطلب في جميع الأوقات إلا أوقات تتحقق الوطء، فإن الطلب لا يسقط لاستقرار المهر بالوطء.

قوله: (فلو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أُجبرت، وليس له الاسترداد).
المراد: انه لو بادر الزوج وسلم إليها الصداق فامتنعت من التمكين ولو من غير عذر أُجبرت على التمكين لاحالة، وليس له استرداد الصداق؛ لأنه تبرع بالتسليم فلم يكن له الرجوع، كما لو عجل المديون الدين المؤجل. وعلى القول بوجوب التسلیم للصداق أولاً على الزوج له الاسترداد؛ لأن ذلك شرط تسليم العوض، كذا قيل، فعلى هذا يكون منع المصنف اية من الاسترداد دليلاً على عدم اختيار هذا القول.

قوله: (وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاسترداد).
الاسترداد: استفعال من الحديد، وهو هنا كناية عن إزالة الشعر ولو بغير

جامع المقاصد/ج ١٣
ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض؛ لإمكان الاستمتاع بغير القبل،

المحديد كالاطلاء بالنورة وإن كان اصله الازالة بالحديد.
 وظاهر قول المصنف: (فعليه أن يمهلها مدة استعدادها) الوجوب، ولم يقدر المدة، وقدرها الشيخ في المبسوط بثلاثة أيام وقوى وجوهها؛ محتاجاً بقوله عليه السلام ونبهه أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وبأن العادة جارية بذلك^(١)، هذا محصل استدلاله.
 ويوبيده ما روي في الحديث: «امهلوها كي تتشط الشعنة وتستحد المغيبة»^(٢) ولا دلالة في الأخبار على المدة على الوجوب، وذهب في التحرير إلى عدم الوجوب لانتفاء مقتضيه^(٣).

ويمكن أن يقال: في ذلك حق للمرأة؛ لأنه إذا رآها على غير حال الاستعداد لم يؤمن بنفرة منها فيكون مضرأً بحالها.
 ويمكن القول بالوجوب والتحديد بالحاجة لا بثلاثة أيام، وكيف كان فمعنى أوجبنا امهالها لم يجز التعرض إليها حتى تنقضي مدة.
 وأعلم أن قوله: (بالتنظيف) صحيح؛ لأن المراد تنظيف نفسها بامتناع وازالة الأوساخ، ولو قال كالتنظيف لكان أوقع.

قوله: (ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض؛ لامكان الاستمتاع بغير القبل).

أي: لا يجب ذلك، فلو طلبت الامهال لأجل تهيئة الجهاز وهو بفتح الجيم والكسر: ما تحتاج إليه العروس لم تجب الإجابة أجمعأً، وبجرها المحاكم على التمكين

(١) المبسوط ٣١٤:٤.

(٢) سنن أبي داود ٩٠:٣ حديث ٢٧٧٨.

(٣) التحرير ٣٣:٢.

ولو كانت صغيرة لا تطبق الجماع أو مريضة وجب الامهال.
 وإنما يتقرر كمال المهر بالوطء، أو موت أحد الزوجين، لا بالخلوة
على الأقوى،

من دونه إن ابتدأ. وكذا القول لو كانت حائضاً فطلبت الامهال إلى الظهر لا تجحب
الاجابة؛ لامكان باقي الاستمتاعات سوى الوطء في القبل، ولو ظهر من حاله إنه
يأتيها في الحيض فلها الامتناع من المضاجعة.

قوله: (ولو كانت صغيرة لا تطبق الجماع أو مريضة وجب الامهال).

المراد: لو كانت صغيرة لا تطبق الجماع وإن بلغت تسع سنين وجب امهالها
إلى زمان الإطاعة، وكذا لو كانت مريضة لا تطبق معه الجماع، ولم يقيد المصنف المريضة
بعدم الإطاعة، وكأنه استغنى بتقييد المعطوف عليه.

ويلوح من اطلاق وجوب الامهال أن الزوج لو طلب التسليم لكل منها وقال
لا أقر بها إلى أن يزول المانع لايحاب؛ لأنه ربما لا يفي فتتضاران. ومثله كلام المصنف
في التحرير^(١)، والشيخ في المبسوط^(٢)، ولم يتعرض لوجوب تسليم المهر وعدمه.
لكن صرحاً بعدم وجوب نفقتها حتى تبرأ وتسلم نفسها، وقد يفرق بين النفقة
والمهر: بأن النفقة لا تجحب إلا بالتمكن، والمهر يجب بالعقد.

قوله: (إنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، لا
بالخلوة على رأي).

سيأتي إن شاء الله ما يعلم منه أن الموجب للمهر إما عقد النكاح أو الفرض
أو الوطء، واستقرار الواجب بالعقد أو الفرض يكون بأمررين:
أحداهما: الوطء وإن كان حراماً كالوطء في الحيض والاحرام، ويبدل عليه مع
الاجماع أن الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداءً فلئن تقريره في النكاح الصحيح أولى،

(١) المبسوط: ٣١٤: ٤

(٢) التحرير: ٣٣: ٢

ويكفي لذلك الوطأة الواحدة اتفاقاً.

والثاني: موت أحد الزوجين، وسيأتي الكلام على موت الزوجة عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأما موت الزوج فإنه يقرر وجوب جميع المهر عند أكثر الأصحاب، خلافاً للصدق في المقنع، فإنه أوجب النصف^(١)، والمذهب واجب الجميع.

لنا: إن الموت لا يبطل النكاح؛ لأنها يتوارثان، وإذا لم يبطل بالموت ولم يبق كان الموت نهاية له، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه فيجب العوض بكماله بدليل الاجارة، وما رواه الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في المتوف عنها زوجها إذا لم يدخل بها قال: «إن كان قد فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث»^(٢) الحديث، وغيره من الأحاديث الكثيرة^(٣)، وفي عدة أحاديث أن لها نصف المهر كما في الطلاق^(٤).

ونزهها الشيخ على الاستحباب بمعنى أنه يستحب لها أن لاتطلب أكثر من النصف.

ولا يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع منها من الوطء على الأصح، وقد اختلف أقوال الأصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية: إن الخلوة توجب المهر على ظاهر الحال، وعلى المحاكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل، لكن ليس للمرأة أن تأخذ أكثر من النصف مع عدم الدخول، ومتنى أثبت الزوج أن بكارتها باقية على حالها لم

(١) المقنع: ١٢١.

(٢) التهذيب ١٤٦:٨ حديث ٥٠٥. الاستبصار ٣٤١:٣ حديث ١٢١٥.

(٣) التهذيب ١٤٦:٨ حديث ٥٠٦ - ٥٠٩.

(٤) التهذيب ١٤٦:٨ حديث ٥١٠ - ٥١٢.

يلزمه إلا النصف^(١)، وتبعه ابن البراج^(٢)، وقطب الدين الكيدري^(٣).
وقریب منه قول ابن الجنید فإنه أوجب المهر بالخلوة، ولم يجوز للمرأة أخذها
اذا لم يقع جماع، ولا ما يقوم مقامه من ازال الماء بغير ايلاح أو لمس عورة أو نظر
اليها أو قبلة، فإن تلذذ بشيء من ذلك خصيًّا كان أو عينيًّا أو فحلاً لزمه المهر^(٤).

وقال ابن حمزة: إذا خلا بها وادعى عدم المواقعة، فإن امكنته اقامة البينة على
ذلك فاقامها قبلت منه، وإلا فالقول قوله بيمينها^(٥).

وقال ابن بابويه في المقنع: إذا خلا الزوج بزوجته ثم انكرا معاً المجامعة لم
يصدقأ لأنها تنفي عن نفسها العدة، وهو ينفي وجوب المهر^(٦).

وحكى الشيخ في المبسوط^(٧) والخلاف^(٨) عن قوم من أصحابنا أن الخلوة
كالدخول يستقر بها المسئي وتحجب بها العدة، وقال فيها: إلا أن وجودها كعدمها
فيجب بالطلاق بعدها نصف الصداق ولا عدة على المرأة.

والى هذا ذهب ابن أبي عقيل^(٩)، وعامة المتأخرین، وهو الذي صرحتنا باختياره
سابقاً.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) التهابية: ٤٧١.

(٢) المذهب: ٢٠٤: ٢.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.

(٥) الورسيلة: ٤١٩.

(٦) المقنع: ١٠٩.

(٧) المبسوط: ٣١٨: ٤.

(٨) الخلاف: ٤٢: ٣ مسألة ٤٢ كتاب الطلاق.

(٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.

فريضة فنصف ما فرضتم^(١).

والمراد من المس الجماع اتفاقاً.

وما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول:
«لابيوجب المهر إلا الواقع في الفرج»^(٢)!

ورواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، وقد سأله متى يجب المهر؟
قال: «إذا دخل بها»^(٣)!

وقول الصادق عليه السلام في رواية حفص بن البختري: «إذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة»^(٤)

احتاج الآخرون بما رواه زرارة عن الباقي عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل
المرأة ثم خلا بها فغلق عليها باباً أو أرخي ستراً، ثم طلقها، فقد وجب الصداق وخلاوة
بها دخول»^(٥).

وفي معناها رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن علي عليه
السلام^(٦). ولأن المرأة سلمت المعقود عليه تسلياً صحيحاً، فوجب أن يستقر العوض
كما في تسليم العين المؤجرة مدة الاجارة وإن لم ينتفع.

وأجاب المصنف في المختلف بالمنع من صحة الخبرين^(٧)، وحملها الشيخ على
ما إذا كان الزوجان متهمين، واستدل على الجمع برواية أبي بصير عن الصادق عليه

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) التهذيب ٤٦٤:٧ حديث ١٨٥٩، الاستبصار ٢٢٦:٣ حديث ٨١٧.

(٣) التهذيب ٤٦٤:٧ حديث ١٨٦٠، الاستبصار ٢٢٦:٣ حديث ٨١٨.

(٤) الكافي ١٠٩:٦ حدث ٢، التهذيب ٤٦٤:٧ حدث ١٨٦١، الاستبصار ٢٢٦:٣ حديث ٨١٩.

(٥) التهذيب ٤٢٤:٧ حديث ١٨٦٣، الاستبصار ٢٢٦:٣ حديث ٨٢٠.

(٦) التهذيب ٤٦٤:٧ حديث ١٨٦٤، الاستبصار ٢٢٧:٣ حديث ٨٢٢.

(٧) المختلف: ٥٤٤.

السلام: «انها لا يصدقان بعد الخلوة على عدم الوطء؛ لأنها تدفع العدة عن نفسها وهو يدفع المهر»^(١).

والفرق بين الاجارة والنكاح ظاهر، فإن المنافع في الاجارة تتلف بمضي الزمان، وهنا المنفعة تتلف بالاستيفاء دون مضي الزمان.

واعلم أن المصنف في المختلف حق هذا المقام بنحو ما نقله الشيخ عن ابن أبي عمر وارضاه^(٢):

وحاسله ان الموجب لكمال المهر هو الدخول دون الخلوة، لكن الخلوة لكونها مظنة له ولا ينفك عنه غالباً يلزمها كمال المهر مع ادعاء المرأة الدخول، لأنها تدعى الظاهر فيقوى جانبها فيكتفى بسمينها، ولا يقبل من الرجل إلا بالبينة، أما مع تصديق المرأة على عدم الدخول فلا يجب إلا النصف قطعاً.

وهذا التحقيق هو الذي حاوله الشيخ في النهاية^(٣)، ومن تابعه^(٤)، وصرح به ابن حمزة^(٥).

وقريب منه ما قاله ابن الجنيد^(٦)، وإن كان في كلامه مخالفة أخرى حيث الحق بالوطء غيره.

وقريب من ذلك كلام ابن بابويه^(٧)، وإن كان اطلاق قوله بعدم قبول قول الزوجين في عدم الوطء محل نظر، وإنما عول في ذلك على رواية أبي بصير.

(١) التهذيب ٤٦٥:٧ حديث ١٨٦٥، الاستبصار ٢٢٧:٣ حديث ٨٢٣.

(٢) المختلف: ٥٤٤.

(٣) النهاية: ٤٧١.

(٤) منهم ابن البراج في المذهب ٢٠٤:٢.

(٥) الوسيلة: ٣٥١.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.

(٧) المقنع: ١٠٩.

ويستحب تقليله، ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسة درهم، وأن يدخل بالزوجة قبل تقديمها أو بعضه أو غيره ولو هدية.

ويظهر من كلام الشيخ العمل بها مع التهمة، وللتوقف في ذلك مجال فتلخص من هذا أن أكثر الأصحاب لا يقولون أن الخلوة بنفسها موجبة لاستقرار المهر كله.

قوله: (ويستحب تقليله، ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسة درهم). روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افضل نساء امتی اصبهن وجهاً وأقلهن مهراً»^(١).

وفي حديث آخر عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسة؟ فقال: «إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكتبه مؤمن مائة كبيرة، ويسبحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلل مائة تهليله، ويصلّي على النبي وآله مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من المhour العين إلّا زوجه الله حوراً وجعل ذلك مهراً، ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل له خمسة درهم فلم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله عزوجل أن لا يزوجه حوراً»^(٢).

واعلم أن ظاهر قوله: (ويكره أن يتجاوز خمسة) شمول الكراهية للزوج والزوجة، والأخبار لا تنهض حجة على ذلك، وقد روي أن الحسن عليه السلام تزوج امرأة اصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^(٣).
قوله: (أن يدخل بالزوجة قبل تقديمها، أو بعضه، أو غيره ولو هدية).

(١) الفقيه ٤٤٣:٣ حديث ١١٥٦.

(٢) الكافي ٣٧٦:٥ حديث ٧ . النهذب ٣٥٦:٧ حديث ١٤٥١.

(٣) رواه الشيخ في المسوط ٢٧٢:٤.

ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر، لكن يستحب لها إذا مات الزوج ترك نصف المهر.
وقيل: لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر، وليس بجيد.

مستند ذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً، درهماً فما فوقه، أو هدية من سوبيق أو غيره»^(١).

قال الشيخ: وهذه الرواية وردت على جهة الأفضل، فاما أن يكون ذلك واجباً أو تركه محظوراً فلأ^(٢)، لما رواه عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام: من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئاً^(٣).

وقد اعترض ابن ادريس عبارة الشيخ في النهاية^(٤) - حيث استحب للرجل قبل الدخول بامرأته تقديم شيء يستبيح به فرجها - بأن الذي يستباح به الفرج هو العقد دون ما يقدمه^(٥).

واعتذر المصنف في المختلف عن ذلك بأنه قصد بذلك التأكيد في الاستحباب، وتتابع لفظ رواية أبي بصير المتقدمة^(٦).

قوله: (ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر، لكن يستحب لها إذا مات الزوج أن ترك نصف المهر، وقيل: لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر وليس بجيد).

(١) التهذيب ٣٥٧:٧ حديث ١٤٥٢، الاستبصار ٢٢٠:٣ حديث ٧٩٩.

(٢) التهذيب ٣٥٧:٧ ذيل الحديث ١٤٥٣.

(٣) التهذيب ٣٥٧:٧ حديث ١٤٥٣، الاستبصار ٢٢٠:٣ حديث ٧٩٨.

(٤) النهاية: ٤٧١.

(٥) السراائر: ٣٠١.

(٦) المختلف: ٥٤٣.

قد قدمنا أن المختار استقرار جميع المهر بموت كل واحد من الزوجين سواء الرجل والمرأة، وقد ذكرنا خلاف الصدوق في الاستقرار بموت الرجل وبينما ضعفه وحققنا أنه يستقر به.

وأما موت المرأة فقد ذهب عامة الأصحاب إلى أنه كذلك، وذهب الشيخ في النهاية^(١)، وابن البراج في الكامل^(٢)، وقطب الدين الكيدري^(٣) إلى أنه إنما يجب بموتها النصف خاصة؛ تعويلاً على عدة أخبار، منها رواية ابن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر، وكيف ميراثها ؟ قال: «إذا كان قد أمهرا صداقاً فلها نصف المهر، وهو يرثها»^(٤). الحديث، وغير ذلك من الاخبار^(٥).

والمحترار ما قدمناه، فقد روى منصور بن حازم في المؤتق عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً، ثم مات عنها ولم يدخل بها قال: «هذا المهر كاملاً وهذا الميراث» قلت: فإنهم قد رروا عنك أن لها نصف المهر قال: «لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة»^(٦).

قال الشارح الفاضل السيد: يحتمل أن يكون مراد الشيخ بقوله: لأوليائهما النصف من جهة سقوط النصف الآخر عن الزوج بالميراث، لكنها غير ذات ولد بقرينة قوله: كان لأوليائهما النصف، وحينئذ لا يبقى بين القولين منافاة.

(١) النهاية: ٤٧١.

(٢) قاله في المذهب أيضاً: ٢٠٤:٢.

(٣) نقله عنه العلامة في المختار: ٥٤٤.

(٤) الكافي: ٦/١١٩، حديث ٦، التهذيب ١٤٧:٨، حديث ٥١٠، الاستصار ٣٤١:٣، حديث ١٢٢٠.

(٥) الكافي: ٦/١١٩، حديث ٧ - ١٠، التهذيب ١٤٧:٨، حديث ٥١١ - ٥١٢.

(٦) التهذيب: ٨/١٤٧، حديث ٥١٣، الاستصار ٣٤٢:٣، حديث ١٢٢٣.

ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبت به.
الفصل الثاني: في الصداق الفاسد، ولفساده أسباب:
الأول: عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام أحد الزوجين،
وكالخمر، وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه،

قوله: (ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت
به).

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل أن
المرأة اذا ماتت بعد أن اقامت مع الرجل الى أن ماتت لا تطلب صداقها، ثم جاء
ورثتها بعد موتها يطلبون صداقها: «لا شيء لها»^(١) وفي معناها روايات أخرى^(٢).
ونقل الشيخ في التهذيب عن بعض أصحابنا أن الدخول بهم الصداق
احتاجاً بهذه الأخبار، وزنّها الشيخ على أن المرأة لاتعطي المهر في هذه الحالة إلا
بالبينة^(٣)، ويلوح من عبارة المصنف أنه نزّها على كراهيّة المطالبة.

قوله: (الفصل الثاني في الصداق الفاسد، ولفساده أسباب:
الاول: عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام أحد الزوجين،
وكالخمر، وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه).

من مباحث المهر البحث عن الفاسد، ولفساده أسباب حصرها المصنف في
ستة:

الأول: عدم قبوله الملك في شرع الاسلام كالخمر والخنزير مع اسلام أحد

(١) التهذيب ٣٥٩:٧ حديث ١٤٦٠، الاستئثار ٢٢٢:٣ حديث ٨٠٦

(٢) التهذيب ٣٦٠:٧ حديث ١٤٦١ - ١٤٦٢، الاستئثار ٢٢٢:٣ حديث ٨٠٧ - ٨٠٨

(٣) التهذيب ٣٦٠:٧، الاستئثار ٢٢٢:٣

فلو تزوج المسلم على حمر أو خنزير أو حر بطل المسمى، وقيل العقد.
وهل تشتت قيمة المسمى أو مهر المثل ؟ قوله، الأقرب الثاني.

الزوجين، بخلاف ما اذا كانوا ذميين. وكذا الحمر، سواء كان الزوجان مسلمين أو كافريين. وكذا ما لا قيمة له عند أحد من الناس ، ولا منفعة مباحة فيه كالعذرة النجسة ونحوها.

قوله: (فلو تزوج المسلم على حمر أو خنزير أو حر بطل المسمى،
وقيل: العقد. وهل تشتت قيمة المسمى أو مهر المثل ؟ قوله، الأقرب
الثاني).

لو تزوج المسلم على حمر أو خنزير أو حر، سواء جرى العقد على حمر معين معلوم أو خنزير أو حر كذلك، أو على مقدار معين من الخمر في الذمة، بطل المسمى قطعاً؛ لعدم صلاحيته، وفي بطلان العقد من أصله قوله:

أحدهما: - واختاره الشيخ في النهاية^(١)، والمفيد في المقنعة^(٢)، وابن البراج^(٣)،
وأبو الصلاح^(٤) - انه ببطل؛ لأن الرضى بالنكاح شرط في العقد، وإنما وقع على المسمى وهو باطل فينتفي الرضى، فيكون العقد باطلأ: لانتفاء الشرط، ولأن النكاح عقد معاوضة فيبطل ببطلان العوض ، ولقول الباقي عليه السلام: «المهر ما تراضيا عليه قل أو كثر»^(٥).

ويلزمه بعكس النقيض ان ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهراً، ولا ريب أن غير المسمى لم يقع عليه التراضي فامتنع كونه مهراً، وقد تقرر امتناع كون المسمى مهراً،

(١) النهاية: ٤٦٩.

(٢) المقنعة: ٧٨.

(٣) المذهب: ٢٠٠: ٢.

(٤) الباقي في الفقه: ٢٩٣.

(٥) الكافي: ٣٧٨: ٥ حدث ٤، التهذيب: ٣٥٣: ٧ حدث ١٤٣٨.

والنكاح الصحيح لابد له من مهر سابق أو لاحق، فمعنى تختلف عنه لزم بطلانه.
والثاني: - اختاره الشيخ في المسوط^(١) والخلاف^(٢)، وابن الجنيد^(٣)، وابن حمزة^(٤)، وابن زهرة^(٥)، وابن ادريس^(٦)، والمصنف هنا وفي التحرير^(٧): لأن المهر ليس ركناً في العقد وإنما الركن فيه الزوجان، وهذا جاز عرى العقد عنه، بل اشتراط عدمه، وليس ذكر الفاسد اعظم من اشتراط عدمه. وأن النكاح والصادق غيران فلا يقتضي فساد أحدهما فساد الآخر، وهذا هو الأصح.

وتوقف المصنف في المخالف^(٨).

ويحاجب عن الأول بأن بطلان المسمى لا ينفي أصل الرضى بالنكاح، وإنما لم يصح النكاح لو تبين كونه مستحقاً.

والمراد في الحديث أن المهر الذي يراد ذكره في العقد، والمعنى أنه لا حد له باعتبار القلة والكثرة، بل مناطه التراضي بقرينة قوله: «قل أو كثر»، وأن الواجب بالدخول في المفوضة لم يتراضيا عليه مع أنه مهر.

إذا تقرر ذلك فعلى القول بالصحة ما الذي يجب؟ للأصحاب فيه اقوال:
أحدها: انه يجب مهر المثل، اختاره الشيخ في الخلاف^(٩)، وابن حمزة^(١٠)، وهو

(١) المسوط: ٢٧٢: ٤.

(٢) الخلاف: ١: ٣ مسألة ١ كتاب الصداق.

(٣) نقله عنه العلامة في المخالف: ٥٤١.

(٤) الوسيلة: ٣٤٨.

(٥) القنية: ٥٤٨.

(٦) السراج: ٣٠٠.

(٧) التحرير: ٣١: ٢.

(٨) المخالف: ٥٤٢.

(٩) الخلاف: ٣: ١ مسألة ١ كتاب الصداق.

(١٠) الوسيلة: ٣٤٨.

ظاهر كلام ابن ادريس^(١) ، واختاره المصنف هنا وفي التحرير^(٢) ، وهو الأصح: لأن عدم صلاحية المسماي لمن يكون صادقاً يقتضي بطلان التسمية فيصير العقد خالياً منها، فيجب بالوطء مهر المثل؛ لأن قيمة البضم.

والثاني: إنه يجب قيمة الخمر أو المخزير عند مستحلبيه والحر على تقدير العبودية، اختياره بعض الأصحاب^(٣) ، ووجه بأن الزوجين لما ذكرنا في العقد عوضاً كان مقصودهما ذلك العوض دون قيمة البضم وهو مهر المثل، ولذلك العوض خصوص وهو عينه، وعموم وهو ماليته باعتبار مقابلته بالبضم وهو متقوم فإذا لم يمكن اعتبار عينه يعتبر ذكره في المالية فلا يلغى التقدير بذلك القدر وإن أُلفي التعين، فيقدر مالاً ويجب قيمته على ذلك التقدير.

وردَ بأن تقدير المالية فيما يمتنع ماليته تقدير للمحال، فيلغى التقدير كما يلغى التعين، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه تقدير للمحال الغاؤه وعدم لحظه في تقدير الواجب من العوض المالي، كما يقدر الحر عبداً في الحكومة ليؤخذ الأرش من الديمة تلحظ القيمة على تقدير العبودية.

ويمكن ردّه بوجه آخر وهو: إنه لما بطل تعينه لم يكن اعتبار ماليته بسبب مقابلته للبضم مستلزمًا لوجوب قيمته؛ لأن وجوب المال المخصوص عوضاً إنما يكون بذكره في العقد فيجب مهر المثل.

وفرق الشیخ في موضع في المسوط بين الحر والخمر، بأن الحر ليس مالاً أصلًا، ومالية الخمر منتفية للمسلم لا عليه للذمي ولا للذمي على مثله، فنقل عن بعضهم

(١) السراير: ٣٠٠.

(٢) التحرير: ٣١٢.

(٣) في المسوط: ٢٩٠.

وجوب مهر المثل في الحر والقيمة في الخمر^(١).

واعلم أن اطلاق عبارة المصنف في قوله: (وهل يثبت المسئي أو مهر المثل ؟ قولان) يحتمل وجوب مهر المثل بنفس العقد كما يفهم من بعض كلام الشيخ^(٢)، ويرشد إليه تعليل جماعة بأنه إذا كان العوض فاسداً وجباً رد العوض الآخر، فإذا تعذر رد لصحة النكاح وجباً مهر المثل^(٣).

وكذا بنى بعض العامة^(٤) القولين بوجوب مهر المثل أو القيمة، على أن الصداق إذا تلف قبل القبض يرجع إلى مهر المثل أو بدل الصداق، فإن وجوب مهر المثل إذا لم يبق الصداق فكذا يجب إذا لم يصلح المذكور لأن يكون صداقاً.

وإن وجوب بدل الصداق هناك فقد نفي عقد الصداق مع فوات العين اعتقاداً على المالية، فكذلك في الابتداء يحكم بانعقاد الصداق اعتقاداً على المالية، وفيه ضعف؛ للفرق بين وجوب البدل بعد وجوب الصداق للحكم بصحته، وبين بطلان التسمية من أول الأمر بحيث ينعقد النكاح بدونه.

والمصنف في الارشاد قيد وجوب مهر المثل بالدخول، والشارح الفاضل ولد المصنف جعل مناط الخلاف فيها يجب من المهر هو الوطء^(٥)، وفي عبارته مسامحة: لأن التقيد بذلك على تقدير مهر المثل ظاهر، أما على تقدير القيمة فلا: لاعتبار التسمية على هذا التقدير.

(١) المبسوط ٤:٢٩٠.

(٢) الخلاف ٣:١٣ مسألة ٦ كتاب الصداق.

(٣) منهم ابن حزوة في الوسيلة: ٣٤٨، وابن ادريس في السراير: ٣٠٠، وفخر المحققين في الإيضاح ٢٠٣:٣.

(٤) انظر: المجموع ١٦:٣٢٩، المغني لابن قدامة ٨:٤٢.

(٥) إيضاح الفوائد ٣:٢٠٢.

ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خرأً صح العقد وثبت مهر المثل،
وقيل: مثل الخل، وكذا لو تزوجها بعد فبان حراً أو مستحقاً.

قوله: (ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خرأً صح العقد، وثبت مهر المثل، وقيل: مثل الخل، وكذا لو تزوجها بعد فبان حراً).

اذا عقد على ظرف خل في زعمها وعيّناه باشارة اليد فخرج خرأً، فقضية كلام الأصحاب صحة النكاح قولًا واحدًا، وأما المهر فلا شبهة في فساده، وفيما يجب ثلاثة اقوال:

أحدها: مهر المثل، اختياره المصنف، وبعض الأصحاب^(١): لبطلان التسمية بسبب عدم صلاحية المسماي، ولما امتنع رد الموضع وهو البعض لصحة النكاح وجب الرجوع الى قيمته وهو مهر المثل، وينبغي أن يكون وجوبه بالدخول؛ لأن صحة النكاح لا يستلزم وجوب المهر.

ويحتمل وجوبه بنفس العقد كما سبق الكلام فيه.

الثاني: انه يجب بقدره خلاً؛ لأنها حيث عقدا على معين كان مرادهما ذلك المعين دون مهر المثل، وحيث عقدا على المعين على أنه خل فقد تراضيا على خل بقدر هذا؛ لأن الرضى بالجزئي يتضمن الرضى بالكلي إذ هو جزؤه، فمع بطلان الجزء - لظهور عدم صلاحيته لكونه بحسب الواقع خرأً - تعين وجوب الكلي؛ لأنه أحد الأمرين اللذين وقع التراضي بهما؛ ولأنه أقرب إلى المعقود عليه، لأنه مثله، وهو اختيار ابن ادريس^(٢)، وابن الجنيد^(٣) حيث قالا: لها ملؤه خلاً وحسنـه المحقق ابن سعيد^(٤)،

وقال المصنف في المختلف: إنه اقوى^(٥).

(١) منهم الشيخ في المسوط ٤:٤٩٠.

(٢) السراج: ٤٣٠.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٧٥.

(٤) الشراع: ٢:٣٢٥.

(٥) المختلف: ٤٧٥.

ولقائل أن يقول: إن الكلي الذي وقع عليه التراضي بالعقد على الجزئي هو الكلي المقترن بالمشخصات الموجودة في ذهن المتعاقدين، وهذا يمتنع بقاوته اذا ارتفعت المشخصات، والمحكوم بوجوبه غيره أعني الكلي في ضمن شخص آخر، وهذا لم يقع التراضي عليه أصلًا ولا تبعاً، فايجابه بالعقد ايجاب لما لم يتراضيا عليه.
وكونه أقرب الى المعقود عليه مع تسليم صحته لا يستلزم وجوبه؛ لأن المهر الذي يجب بالعقد هو ما تراضيا عليه، ولا يلزم من التراضي على أحد المثلين التراضي على الآخر.

الثالث: وجوب قيمة المهر عند مستحلبيه، اختاره الشيخ في المسوط^(١)
والخلاف^(٢)؛ لأن قيمة الشيء اقرب إليه عند تعذرها، ولأنها عقدا على شخصي باعتبار ماليته فمع تعذرها - لظهور بطلان الظن - وجب المصير الى المالية، وفيه نظر.
لأن الانتقال الى القيمة فرع صحة العقد على ذي القيمة؛ لأنه لم يقع التراضي عليها.

وامتن الأقوال الثلاثة دليلاً هو الأول، ثم عد الى عبارة الكتاب واعلم أن قوله:
(لو تزوجها على ظرف خل) يريده كونه خلأ في ظنها.

وقوله: (صح العقد وثبت مهر المثل) يحتمل أن يريده ثبوته بالعقد على حد القول بوجوب مثل الخل، ويحتمل أن يريده ثبوته بالدخول؛ لأن قيمة البعض فيتوقف ثبوته على استيفائها، كما لو عقدا على غير مهر، ولم يتعرض الى القول الثالث.
وقوله: (وكذا له تزوجها بعد فبان حراً) ينبغي أن يريده به ثبوت مهر المثل،
ووجوب قيمة المهر على تقدير العبودية، ولا يتصور وجوب المثل هنا لانتفائه.

(١) المسوط ٤:٢٩٠.

(٢) الخلاف ٤:٣ مسألة ١٠ كتاب الصداق.

ولو تزوجها على عبدين فبان أحدهما حراً لم ينحصر الصداق في الآخر، بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل أو قيمته لو كان عبداً.

قوله: (ولو تزوجها على عبدين فبان أحدهما حراً، لم ينحصر الصداق في الآخر، بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل، أو قيمته لو كان عبداً). هذه متفرعة على القولين في المسألة السابقة، وصورتها أنه لو تزوج امرأة واصدقها عبدين بظنه فبان أحدهما حراً، بطل الصداق في الحر قطعاً، ولا ينحصر في العبد؛ لأنها لم ترض به وحده، بل يجب معه ما يقتضيه ضميمة الحر اليه، فيبني على القولين السابقين في المسألة المتقدمة.

فعلى القول بعدم اعتبار المسمى ووجوب مهر المثل يستعمل مهر المثل، فإذا كان خسین مثلاً فينظر قيمة المعقود عليهما معاً على تقدير عبودية الحر، وقيمة الحر منها لو كان عبداً، فإذا كانت عشرة استحقت من مهر المثل بنسبتها إلى مجموع القيمتين وهو ثلاثة.

وعلى القول بوجوب قيمة المسمى في المسألة السابقة يجب قيمة الحر على تقدير كونه عبداً مع العبد الآخر قلت أو كثرت، وإلى ذلك اشار المصنف بقوله: (بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل أو قيمته لو كان عبداً).

أي: بل يجب مع العبد الآخر من مهر المثل بقدر حصة الحر من مجموع المسمى، فالجار يتعلق يجب، والمنسوب إليه الحصة وهو المسمى محذوف في العبارة.

واعلم أن المصنف لم يذكر في هذه المسألة احتمال فساد الصداق جبيعاً، وقد ذكره فيما إذا ضم إلى المعلوم مجهولاً، ولم يتعرض إلى احتمال تسلطها على الفسخ على القول بعدم بطلان الجميع؛ لفوات بعض المعقود عليه.

وقد أورد في التحرير عليه اشكالاً^(١)، وعندی في حكمها تردد، فإن القول

ولو أصدقها عيناً، فخررت مستحقة، فإن كانت مثالية فالمثل، وإن فالقيمة، ويتحمل مهر المثل.

ببطلان التسمية في كل من العبد الحر مع تعلق الغرض بعين المعقود عليه وصلاحيته للعقد عليه مشكل، والقول بتلبيق الصداق من المسماي ومهر المثل مع تنافي مقتضاهما أيضاً مشكل، والانتقال إلى قيمة الحر على تقدير العبودية مع عدم تسميته مشكل، فالتوقف أولى.

قوله: (ولو أصدقها عيناً فخررت مستحقة، فإن كانت مثالية فالمثل، وإن فالقيمة، ويتحمل مهر المثل).

هذه أيضاً من مسائل الباب، وصورتها أنه إذا أصدقها عيناً فخررت مستحقة لغير المصدق بطل كونها صداقاً؛ لامتناع صحة نقل مال الغير، وفيما يجب لها وجهان: أحدهما: أنه يجب لها مثل تلك العين إن كانت مثالية وقيمتها إن كانت قيمية؛ لأن العقد والتراضي جرى على تلك العين وقد تعذر اياضها، لأنها مال الغير، فوجب بدلها وهو المثل أو القيمة.

والثاني: أنه يجب مهر المثل؛ لفساد التسمية المقتضي لبطلان الصداق، وتعد الرجوع ويلوح من عباراتهم وجوبه بالتسمية، وبه صرح الشارح الفاضل ولد المصنف^(١)، وفيه نظر؛ لأن بطلان المسماي ليس تسمية لشيء آخر ولا يقتضيها، وإنما صرخ النكاح مجردأ عن المهر، وقد صرخ الشارح السيد بأنه يكون بمنزلة من لم يسم مهراً.

ثم أعلم أن الشارح ولد المصنف ذكر في تحقيقه بناء الوجهين في المسألة على أن الصداق حقيقة أم لا.

الثاني: الجهالة، فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل؛ لتعذر تقويم المجهول،

فعلى الثاني يجب المثل أو القيمة اعتباراً بافاده ذكره التقدير بذلك القدر حيث كان التعين لاغياً.

وعلى الأول يجب مهر المثل؛ لأن فساد العوض وتعذر الرجوع الى العوض يقتضي الرجوع الى قيمة العوض ، وهو مهر المثل.

ولقائل أن يقول: إنَّ كون الصداق ليس عوضاً حقيقة لا يقتضي أن لا يكون عوضاً أصلاً، فلا يمتنع أن يكون فيه شبهة الأعواض اذا قوبل الصحيح منه بالبعض فيتعين، ويجب كما يجب سائر الأعواض في عقود المعاوضات، وإن لم يكن في أصله عوضاً فإنه يجوز اخلاء العقد عنه، ولا يتوقف صحة النكاح عليه، بخلاف الأعواض الحقيقة.

ولو سُلِّمَ يلزم منه أن المعقود عليه اذا فسد يجب الانتقال إلى بده ما لم يجر له ذكر ولم يقع عليه تراض ، وإنما يلزم ذلك من صحة النكاح مع فساده، وماسوى ذلك فهو محض دعوى عريبة عن الدليل.

قوله: (الثاني: الجهالة، فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبتت مهر المثل؛ لتعذر تقويم المجهول).

من جهات فساد الصداق المسمى جهالته، فمتى عقد على مهر مجهول كعبد ودابة وشيء بطل المسمى؛ لأن الصداق وإن لم يكن عوضاً في أصله، إلا أنه اذا ذكر في العقد جرت عليه أحکام المعاوضات، والجهالة من مواطن صحتها.

ويثبت هنا مهر المثل قولهما واحداً: لامتناع القول بوجوب قيمة المسمى، لأن المجهول يتعذر تقويمه، وظاهرهم وجوب مهر المثل بنفس العقد كما مر في نظائره؛ لأن فساد المسمى لا يوجب فساد التسمية، لأن انحرافها عدم التغويض حيث لم يترافقا على النكاح بغير مهر ، وللننظر فيه مجال.

ولو ضمه إلى المعلوم احتمل فساد الجميع، فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي.

فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الأول دون الثاني.

قوله: (ولو ضمه إلى المعلوم احتمل فساد الجميع، فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي، فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الأول دون الثاني).

الثاني من صور الجهالة: ما إذا ضم المعلوم إلى المجهول، وجعل المجموع

صادقاً ففيه وجهان:

أحدهما: فساد المهر من أصله؛ لأن المهر هو المجموع الحاصل من المعلوم والمجهول، وهو مجهول؛ لأن جهالة الجزء يستلزم جهالة الكل، لأن العلم بعوض المجهول موقوف على العلم بنسبة المعلوم إلى الكل، وكذا بنسبة المجهول إليه، وهو ممتنع، فيكون العلم بالصدق ممتنعاً، فيبطل ويجب مهر المثل، وعلى هذا فلا يكون المعلوم من جملة الصداق الواجب، فلا يجب على الزوج دفعه عن مهر المثل بل له دفع غيره.

والثاني: أنه يحتسب المعلوم من مهر المثل، وهذا الوجه يستجمع شيئاً: وجوب مهر المثل، وكون المعلوم من المسماي واجباً للزوجة.

أما الأول: فلأن المسماي لما كان بعضه يمتنع كونه من جملة المهر لجهالتة، وجب مهر المثل؛ لأن مقابل البعض إما المسماي أو مهر المثل، ولما امتنع الأول تعين الثاني.

وأما الثاني: فلأن المعلوم قد ذكر في العقد بخصوصه، والفرض يتعلق بخصوصيات الأموال، ولا دليل على بطلان تسميتها من أصله، ولا يلزم من بطلان كون المهر الواجب بالتسمية أن لا يكون محسوباً من مهر المثل.

وقول الشارح الفاضل ولد المصنف: إن وجوب العين ومهر المثل يستلزم

اجتماع النقيضين، إن أراد به وجوب العين باعتبار كونها المهر المسئ ف صحيح، وإن أراد وجوبها على أنها من مهر المثل فلا استحالة في ذلك^(١).

اذا عرفت ذلك فالملعون: إما أن يكون بقدر مهر المثل، أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه. فإن كان بقدر لم يجب غيره؛ لانتفاء الموجب، وإن نقص وجب اكتامه لاما حالية، وإن كان زائداً وجبت الزيادة على هذا الاحتمال؛ لأننا صحننا التسمية فيه على أنه من مهر المثل، بخلاف ما اذا قلنا ببطلان المسئ من أصله، وعدم اعتبار التسمية في المعلوم كالمجهول.

وإلى هذا وأشار المصنف بقوله: (فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الأول دون الثاني) فإنه يريد بالأول احتمال فساد الجميع، وبالثاني احتساب المعلوم من مهر المثل.

واعلم أن المصنف ذكر فيما لو أصدقها عبدين فبان أحدهما حراً احتمالين: أحدهما: وجوب قدر حصة الحر من مهر المثل، ولم يتعرض الى هذا الاحتمال هنا، وكأنه نظر الى أن المجهول يتعدى تقويمه فيتعذر معرفة حصته من مهر المثل، بخلاف الحر على تقدير عبوديته. ولو قيل بمجيء هذا الاحتمال باعتبار أن حصة المجهولة من مهر المثل يمكن استعلامها بطريقين:

أحدهما: ان المسئ لما كان عبارة عن المعلوم والمجهول كان كل منها مجھولاً جزءاً له، والأصل عدم التفاضل بينهما، فيكون كل واحد نصفاً، كما لو اوصى بشيء لزيد والملك، فإن لزيد النصف في وجه، فيكون حصة المجهول نصف مهر المثل.

والثاني: تقدير المجهول أقل ما يتمول؛ لأنه متيقن والزائد مشكوك فيه، فإذا جرى العلوم أجزأ كل منها أقل ما يتمول ضم المجهول إليها ونسب إلى المجموع

وأخذ له بتلك النسبة من مهر المثل.

وكيف كان فانا في هذه المسألة من المتوقفين.

ثم اعلم ايضاً أن الشارح الفاضل ولد المصنف ذكر احتمالين على تقدير
احتساب المعلوم من مهر المثل:
أحدهما: أن يكون اداءً لمهر المثل، كما لو شرطاً أداءً المسمى الصحيح من
مال بعينه.

والثاني: انه يجب لكونه جزءاً من المسمى، ويجب للجزء الآخر وهو المجهول
حصته من مهر المثل، ويستعمل حصته منه بأحد الطريقين اللذين مر ذكرهما، ورغم
أن قول المصنف: (فلو زاد لم يجب الزيادة على الأول) اشارة إلى كون وجوب المعلوم
لكونه أداءً لمهر المثل، وأن قوله: (دون الثاني) اشارة الى ايجاب المعلوم؛ لكونه جزءاً
من المسمى^(١). وما ذكره رحمة الله فاسد لوجهه:

الأول: ان المصنف لم يذكر في عبارته سوى احتيال فساد الجميع، واحتياط
احتساب المعلوم من مهر المثل، فأرادته الأول والثاني على ما ذكره الشارح^(٢) ارادة
لما ليس بمحظوظ، بل ولا يدل عليه شيء في كلامه أصلاً، وهو واضح الفساد.

الثاني: ان هذا الذي زعم أن المصنف أراده ولا دليل عليه فاسد في نفسه؛ لأن
احتساب المعلوم من مهر المثل لا يستقيم إلا على الاحتمال الأول من الاحتمالين
اللذين ذكرهما دون الثاني، لأن المعلوم على هذا الاحتمال واجب لكونه جزء المسمى،
وعوض الجزء المجهول حصته من مهر المثل، فلا يكون المعلوم محسوباً من مهر المثل
على هذا الاحتمال، فكيف يكون متشعباً من احتساب المعلوم من مهر المثل.

التالث: ان قوله بعدم وجوب الزيادة عن مهر المثل على الاحتمال الأول من

(١) ايضاح الفوائد ٣:٤٠٢.

(٢) ايضاح الفوائد ٣:٤٠٢.

ولو تزوج واشتري واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه وجرته.
ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح، وسقط من المسئى بنسبة
مهر المثل.

الاحتالين اللذين ذكرهما غير مستقيم، فإنه مع كونه خلاف مدلول عبارة المصنف لا يمتنع أن يجب المعلوم لذكره بخصوصه في العقد، فإن ساوي مهر المثل أو زاد لم يجب شيء آخر لحصول مهر المثل مع الزيادة، وإن نقص وجوب إكماله، فيكون مهر المثل واجباً، لعدم التسمية المعتبرة، ويجب الزيادة على تقدير حصوها لثبت مقتضاهما وانتفاء ما يدل على بطلانها.

والشارح السيد لم يزد على أن الأول هو احتال الفساد في الجميع، والثاني هو احتساب المعلوم من مهر المثل، ولم يخرج على ما ذكره ولد المصنف.
قوله: (لو تزوج واشتري واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه
واجرته).

أي: ثمن المثل واجرة المثل، وطريق البسط جمع مهر المثل وثمنه واجرته ونسبة كل منها إلى المجموع، والأخذ من المسئى بنسبة كل إلى المجموع. والضمير في (بسط) يعود إلى مخدوف مدلول عليه؛ لأن المراد أنه تزوج واشتري واستأجر بعوض واحد.

وتصور ذلك سهل، فإنه إذا زوجته نفسها وباعته عبداً وأجرته دارها سنة بعاهة تحقق ذلك، وإنما ذكر المصنف هذه المسألة هنا للرد على من يقول بفساد ذلك.
قوله: (لو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسئى
بنسبة مهر المثل).

أي: لو زوج الولي جاريته من شخص وباعها منه، صح البيع وبطل النكاح،
ويتحمل بطلانها.

ولو تزوج بها واشترى منها ديناراً بدينار بطل البيع، ووجب مهر المثل، والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى،

أما صحة البيع: فلأن المقتضي لصحته - وهو الصيغة المعتبرة - موجود ، ولا يضر بطلان النكاح؛ لأنه في قوة عقدتين، ولا يلزم من بطلان أحد العقدتين بطلان الآخر.

وأما بطلان النكاح: فلأن الزوج اذا طرأ ملكه لزوجته على النكاح بعد الحكم بصحته بطل النكاح، فإذا قارنه ابطله بطريق أولى.

وأما احتمال بطلانها: فلأنهما شيئاً تضمنهما عقد واحد، فلا يوصف بعضه بالصحة وبعضه بالفساد. ويضعف بأن العقد وإن كان واحداً في الصورة إلا أنه في الحقيقة عقدان؛ لأن نقل الأعيان على الوجه المخصوص بيع منضم إلى النكاح، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.

إذا تقرر ذلك فطريق تقسيط المسمى على المهر وثمن المبيع: أن ينظر بمجموع مهر المثل للجارية وقيمتها السوقية، ثم ينسب كل واحد منها إلى المجموع، فيأخذ له بمثل تلك النسبة من المسمى، فإذا كان مهر المثل خمسين والقيمة مائة كان المهر ثلثاً والقيمة ثلثين، فإذا كان المسمى مائة كان قسط المهر ثلثها يرجع إلى الزوج؛ بطلان النكاح، وقسط الثمن ثلثاها ستة وستون وثلاثان يستحقها المولى.

قوله: (لو تزوج بها واشترى منها ديناراً بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل، والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى).

أي: لو تزوج رجل بامرأة واشترى منها ديناراً، وعوض الأمرين معاً هو دينار واحد، فقد جمع بين النكاح والصرف على وجه يلزم منه الربا؛ لأن الثمن والثمن من جنس واحد، وبعض المسمى مهر لا محالة، فيبقى بعض الدينار في مقابل الدينار، فيبطل الصرف للربا.

ولو اختلف الجنس صح الجميع.

وفي قول يبطل النكاح أيضاً، والأصح صحته: لوجود المقتضي وهو العقد المركب من الایجاب والقبول، وانتفاء المانع إذ ليس إلا مقارنة الصرف المشتمل على الربا إيهـ، وهو غير صالح للمانعية؛ لأن بطلان أحد العقدتين المتقاربين لا يقتضي بطلان الآخر.

ويحب مهر المثل عند الشيخ في المسوط^(١)، احتجاجاً، بأن الدينار يقع في مقابلة الدينار فيبقى النكاح بغير مهر، وفيه نظر؛ لأن الدينار في مقابل كل من الدينار والبضع، فيكون لكل منها منه ما يقتضيه التقسيط، ومن ثم لزم فساد البيع فيكون الأصح ما قوّاه المصنف.

فإذا كان مهر مثلها عشرة دنانير مثلاً، قسم الدينار المسما على أحد عشر جزءاً، لما قلناه من أنه مهر وثمن، ومهر المثل عشرة دنانير وثمن المثل دينار، فيكون المهر عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدينار، والثمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من الدينار.

قوله: (ولو اختلف الجنس صح الجميع).

أي: لو اختلف الجنس في المسألة المذكورة، بأن كان المبيع مثلاً درهماً والمسمى ديناراً وبالعكس، صح النكاح والصرف؛ لانتفاء الربا حينئذ؛ لأن التفاضل مع اختلاف الجنس غير قادر في الصحة، لكن لابد من التقاـضـ في المجلس هنا؛ لأن الصرف يبطل بالتفرق قبله.

ولا يخفى أن المصنف إنما ذكر هذه المسائل هنا وإن لم يكن من مسائل جهالة المهر؛ لدفع توهـمـ من عـدـهاـ من صورـ الجـهـالـةـ.

الثالث: الشرط، ولو شرط في العقد ما لا يدخل بمقصود النكاح وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل النكاح.

بل الشرط إن خالف المشروع مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أولاً يمنعها من الخروج، أو لا يقسم لضرتها، فالعقد والمهر صحيحان، ويبطل الشرط خاصة.

وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فإن لم يسلمه كان العقد باطلأ، فإنه يبطل الشرط خاصة.

وفي فساد المهر وجه، فإن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق، ويتعذر الرجوع إلى قيمة المشروع فيثبت مهر المثل.

قوله: (الثالث: الشرط، ولو شرط في العقد ما لا يدخل بمقصود النكاح وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة، لم يبطل النكاح، بل الشرط إن خالف المشروع مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى، أو لا يمنعها من الخروج، أو لا يقسم لضرتها، فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة.وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل، فإن لم يسلم كان العقد باطلأ، فإنه يبطل الشرط خاصة، وفي فساد المهر وجه، فإن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق، ويتعذر الرجوع إلى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل).

الشروط التي تذكر في عقد النكاح أقسام: منها ما يدخل بمقصود النكاح، ومنها ما يقتضيه عقد النكاح، ومنها ما لا يكون واحداً من الأمرين، وهو إما أن يخالف المشروع أو لا يخالفه، ومنها ما لا يتعلق به غرض .

فال الأول: مثل أن يشترط في النكاح أن يطلقها أو لا يطأها، ونحو ذلك.ومقتضي القولين عدم صحة النكاح والشرط في هذا القسم؛ لأن عقد النكاح يقتضي ثبوت

الشرط، وثبوت الشرط يقتضي رفع النكاح لما بينها من المنافاة، لأن الشرط لما كان منافياً لمقتضى النكاح كان منافيأً له، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي رفع الآخر، وقد تقدم قبل النكاح المنقطع بيان حكم بعض أفراد هذا النوع.

والثاني: مثل أن يتشرط أن يقسم لها أو ينفق عليها أو لا تخرج إلا باذنه، ونحو ذلك. وحكمه أن ذلك ثابت مع الشرط وبدونه، وفائدة الاشتراط تأكيد الثبوت. وأما الثالث: فإن خالف المشروع، مثل أن يتشرط لها أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يمنعها من الخروج حيث شاءت، أو لا يقسم لضرتها، ونحو ذلك، فقد صرخ المصنف بأن المهر والعقد صحيحان والشرط فاسد. وكذا غيره من الأصحاب كالشيخ في المسوط^(١)، وابن حمزة^(٢)، وابن ادريس^(٣)، وغيرهم^(٤). أما فساد الشرط ظاهر، وأما صحة العقد فلا طلاق الأصحاب عليه.

يلوح ذلك من عبارة الشيخ في المسوط، حيث قال في هذه المسألة: ولا يفسد المهر عندنا، فإن صحة المهر إنما يكون مع صحة العقد، وفرقوا بين هذا النوع من الشروط وبين النوع الأول، حيث صرخ جم ببطلان العقد من رأس هناك وصرحوا بالصحة هنا، وكأنهم نظروا إلى ظهور المنافاة بين العقد والشرط هناك وانتفائه هنا؛ لأن غاية تأثير فساد هذا النوع من الشروط أن يؤثر في فساد المهر، وفساده لا يقتضي فساد النكاح؛ لأنه غير مشروط به، بخلاف البيع ونحوه.

وأما المهر فقد صرخ اكثراً بصحته أيضاً؛ لوجود المقتضي للصحة، إذ ليس إلا الشرط الفاسد وهو غير صالح للمانعية؛ لأن فساد أحد الشيئين المتضمن لا يقتضي

(١) المسوط: ٣٠٣:٤

(٢) الوسيلة: ٣٥٠.

(٣) السراج: ٣٠٣.

(٤) منها ابن البراج في المذهب: ٢٠٧:٢

فساد الآخر، وفي وجه أنه يفسد وإليه الاشارة بقوله: (وفي فساد المهر وجه). أي: وفي فساد المهر في المسائل المذكورة وجه، وأشار إلى دليله بقوله: (فإن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق...).

وتقريره: إن فساد الشرط يقتضي فوات بعض العوض؛ لأن العوض في الحقيقة مركب من المسمى والشرط؛ لأن الشرط ارتفاق فهو في حكم المال، والرجوع إلى قيمته متذر؛ للجهالة، فيجهل الصداق، فيتعين الرجوع إلى مهر المثل.

وللقائل أن يقول: إن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن الدليل لو تم إنما ينبع ثبوت مهر المثل إذا كان الشرط من الزوجة ليكون بعض العوض؛ لأنه إذا كان من الزوجة للزوج لا يكون بعض العوض فلا يتجهل الصداق بفوائمه. ويمكن الجواب: بأن الدليل مركب من أمرين، ذكر أحدهما ونبأ بالمحظى على ما لم يذكره.

وتقريره: إن الشرط إما من الزوج للزوجة، أو من الزوجة للزوج. فإن كان الأول فوجهه ما نقدم، وإن كان الثاني فوجهه أن الشرط حينئذ يمنزلة بعض العوض، والصداق مبذول في مقابل الجميع، وبفساد الشرط يفوت بعض العوض، وقيمة مجاهلة على ما سبق، فلا يعلم نصيبباقي من العوض من الصداق فيثبت مهر المثل، وهنا كلامان:

أحدهما: إن اطلاق عبارة المصنف يعم ما إذا كان مهر المثل يقدر المسمى أو أزيد أو أقصى . وفي وجه أنه إن زاد المسمى والشرط لها فالواجب المسمى؛ لأنه قد رضي ببدلها مع التزام ترك حق، فمع انتفاء الضرر يكون الرضى بالمسمى أولى. وكذا إن نقص الشرط عليها؛ لأنها قد رضيت بذلك القدر مع ترك حق لها فبدونه أولى، وليس هذا الوجه بعيد.

الثاني: انه قد سبق في بحث الجهالة فيما لو ضم المجهول الى المعلوم، أن فيه

احتالين: احدهما وجوب مهر المثل، والآخر احتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقى، فينبغي أن يطرد الاحتالان هنا؛ لأن هذه أيضاً من مسائل ذلك الباب، واطلاق المصنف وجوب مهر المثل على القول بفساد المهر ينافي الاحتمال الثاني.

ويمكن أن يتعدى له بأن الاحتالين لما كانا مذكورين قبل هذا البحث بيسير

اعتمد على ظهور اطرادهما هنا فلم يتعرض اليهما، ثم تنبئ لشينين:
 الأول: ان اللائح من قول المصنف: (وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل ...) أن هذه من صور اشتراط ما لا يخل بمقصود النكاح، وليس بواضح؛ لأن الشرط المذكور يخل بنفس النكاح، وما أخل بنفس النكاح فهو مخل بمقصوده لا حاله.

فإن قوله: (إإن لم يسلم كان العقد باطلأ) من جملة الشرط، وهو أشد منافاة للعقد من اشتراط الطلاق، وقد صرخ الشارح الفاضل ولد المصنف بأن الشرط المذكور مخل بمقصود النكاح، وزعم أن النكاح معه صحيح^(١).

وقد روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي أمرأته، وإن لم يجيء بالصدق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا، فقضى أن يبدأ الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم»^(٢).

وقد ذكر المصنف في التحرير أن الرواية حسنة، لكن المتأخر منها أن الزواج إلى أجل مسمى، وذلك غير محل النزاع، فالبطلان أوجهه^(٣).

الثاني: ان قول المصنف: (وفي فساد المهر وجه) الظاهر أنه يتعلق بجميع

(١) ايضاح الفوائد ٢٠٧:٣

(٢) الكافي ٤٠٢:٥ حدث ١، التهذيب ٣٧٠:٧ حدث ١٤٩٨

(٣) التحرير ٣٤:٢

ولو شرط أن لا يقتضها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز، وعندى فيه اشكال، وقيل: يختص بالمؤجل.

السائل التي ذكر كون الشرط فيها فاسداً والنكاح صحيحاً؛ لأن الوجه ثابت في الجميع، فلا معنى لقصره على المسألة الأخيرة كما تخيله الشارح الفاضل ولد المصنف^(١)، وذكره بعد هذه المسألة لا يقتضي اختصاصه بها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن هذا حكم ما إذا خالف الشرط المشرع ولم يخل بمقصود النكاح، فلو لم يخل ولم يخالف المشرع فلا بحث في الصحة. ويستفاد من قول المصنف: (وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة) أن ما لم يخل بمقصود النكاح وليس بمشروع لا يصح اشتراطه، سواء كان غرضاً مقصوداً في الجملة أو ليس بمقصود أصلاً. ويفهم منه أن ما ليس مخلّاً بمقصود النكاح إذا كان مشروعأً يصح اشتراطه، سواء كان غرضاً مقصوداً أم لا، وفيه نظر؛ لأن الأوجه إلغاء ما لا يتعلق به غرض أصلاً، كما لو شرط أحدهما مكيالاً أو صنجة معينة دون ما سواه، فإنه قد تقدم في السلف إلغاء مثل هذا الشرط ففي النكاح أولى.

قوله: (ولو شرط ألا يقتضها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز، وعندى فيه اشكال، وقيل: يختص بالمؤجل).
لو شرط الزوجان في العقد عدم اقتضاض الزوجة حيث كانت بكراً، فهي صحة العقد والشرط أو فسادهما، أو صحة العقد وفساد الشرط ثلاثة أقوال للأصحاب:

أحدها: القول بصحتها، اختياره الشيخ في النهاية^(٢)؛ محتاجاً برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا

(١) ابضاح الفوائد ٢٠٧:٣

(٢) النهاية: ٤٧٤

يقتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، فقال: «إذا أذنت له فلا بأس»^(١).
وبرواية سماحة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء
إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت
من نظر أو التهاس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا تدخل فررك في
فرجي، وتتلذذ مني بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «ليس له منها إلا ما
اشترطته»^(٢).

والثاني: القول بصحة العقد وبطلان الشرط، اختاره ابن البراج^(٣)، وابن
ادريس^(٤)، أما صحة العقد فلتصدوره من أهله في محله، والأصل في العقود الصحة، وأما
بطلان الشرط: فلأنه مناف لمقتضى العقد.

والثالث: القول بصحة الشرط في المتعة وبطلانه^(٥) في الدوام ، اختاره
الشيخ في المبسوط^(٦)، وقطب الدين الكيدري^(٧)، والمصنف في المختلف^(٨) وهو الأصح.
أما الصحة في المتعة: فلعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٩)، وقوله عليه
السلام : «المؤمنون عند شروطهم»^(١٠). وليس هذا الشرط يقتضي نكاح المتعة، فإن
المقصود الأصلي منه التمتع والتلذذ وكسر الشهوة دون التوالد والتناسل، وذلك لا

(١) الفقيه: ٣ ٢٩٧: حديث ١٤١٣، التهذيب ٧: ٣٦٩: حديث ١٤٩٦.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٩: ٢ حديث ١٤٩٥

(٣) المذهب: ٢٠٧: ٢

(٤) السراج: ٣٠٣: ٣

(٥) في نسخة «ش»: وبطلان العقد.

(٦) المبسوط: ٣٠٤: ٤

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٥: ٥

(٨) المختلف: ٥٤٥: ٦

(٩) المائدۃ: ٦

(١٠) التهذيب ٧: ٣٧١: حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣ ٢٣٢: حديث ٨٣٥

يستدعي الوطء، وعليه تنزل الأخبار الواردة بالصحة^(١) وإن ضعف السند، وأما البطلان في الدوام؛ فلأنه مناف لمقتضاه؛ لأن المقصود الأصلي منه النسل، وهو يستدعي الوطء، ويكون الشرط فاسداً ويفسد به العقد، للمنافاة، وعدم الرضى بالعقد إلا به.

ويظهر من عبارة ابن حمزة قول رابع وهو بطلان الشرط دون العقد في الدائم، وصحتها في نكاح المتعة^(٢).

ثم عد إلى عبارة الكتاب وتبنيه لأمور:

أ: إن اشتراط عدم الوطء بمنزلة اشتراط عدم الاقتراض ، فيأتي فيه ما سبق. وهل اشتراط عدم التقبيل ونحوه من مقدمات الوطء وتوابعه كذلك؟ لم أقف فيه على شيء، وإنما العاقه باشتراط عدم الوطء ليس بعيد، وينبغي أن يسوى في ذلك الدائم والمتعة.

ب: منشأ الاشكال الذي ذكره المصنف ظاهر ما قررناه، فإن عموم الآية^(٣) والرواية^(٤) تقتضي الصحة مطلقاً، وكذا رواية اسحاق بن عمار، وساعدة بن مهران السالفتين. ومنافاة الشرط لمقصود النكاح ومخالفته لظاهر الكتاب والسنّة يقتضي بطلانه، وبه يبطل العقد؛ لما تقدّم.

ج: الضمير في قوله: (وقيل: يختص بالمؤجل) يعود إلى لزوم الشرط المذكور، أي: وقيل: يختص لزوم الشرط، وهو اشارة إلى قول الشيخ في المسوط^(٥)، ويمكن أن

(١) التهذيب ٧: ٣٦٩ حديث ١٤٩٥.

(٢) الوسيلة: ٣٥٠.

(٣) الماندة: ١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٢٢ حديث ٨٣٥.

(٥) المسوط: ٤: ٣٠٤.

ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد، وإن شرطه في المهر صحة العقد والمهر والشرط، فإن اختار بقاءه لزم، وإلا ثبت مهر المثل.

يكون اشارة الى قول ابن حمزة^(١) بأنه لم يتعرض إلى صحة العقد الدائم وفساده، وإنما يدل كلامه على بطلان الشرط.

د: على القول بصحة العقد وفساد الشرط يطرد الوجه بفساد المهر هنا، فتصرير هذه المسألة من مسائل هذا الباب.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنها اذا شرطت عدم الاقتراض حيث يصح الشرط لزم ولم يجز له فعله، فإن أذنت بعد ذلك ففي جوازه بالاذن قوله: أحدهما: الجواز؛ لأن المنع حق لها فيزول باذتها، ولرواية اسحاق بن عمار السابقة^(٢).

وثانيهما: العدم؛ لأن الفروج لا تحل بالاذن بل بالعقد، ولما لم يكن العقد مشمراً للحل لم يكن للاذن اعتبار، والرواية ضعيفة، فالأصح العدم^(٣).

واعلم أن الضمير في قوله: (فيه) من قوله: (وعندي فيه اشكال) يعود الى ما دل عليه الكلام السابق من لزوم الشرط وجواز الاقتراض بعد العقد بالاذن، ويكون مرجع الضمير في قوله: (يختص) من قوله: (وقيل يختص بالمؤجل) هو ذلك أيضاً، ويمكن أن يكون مرجعه هو لزوم الشرط، إلا أنه يلزم اختلاف مرجع الضمائر بغير مائذ، وليس بجائز.

قوله: (ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد، وإن شرط في المهر صحة العقد والمهر والشرط، فإن اختار بقاءه لزم، وإلا ثبت مهر المثل).
لا يصح اشتراط الخيار في نفس النكاح قطعاً؛ لأن في النكاح شأنية التعبء.

(١) الوسيلة: ٣٥٠.

(٢) ذهب اليه الشيخ في النهاية: ٤٧٤.

(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط: ٤: ٣٠٤.

وليس هو من عقود المعاوضات، فلو شرط فيه بطل الشرط والعقد عند عامة الفقهاء؛ لأنه يخرجه عن وضعه.

ولو شرط الخيار في الصداق صح قطعاً؛ لانتفاء المانع؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح، وإنما هو عقد مستقل بنفسه، والمقصود منه المال، فإذا شرط فيه الخيار صح، ولا يبطل الصداق عندنا.

وللعلامة في بطلان الشرط والصداق معاً، وصحتهما معاً، وصحة الصداق وبطلان الشرط ثلاثة أوجه^(١).

إذا اشترط واختار بقاءه لزم، وإن اختار الفسخ انفسخ وثبت مهر المثل بالدخول.

وهل يجب في اشتراط الخيار تعين مدة ثبوته بحيث لا يتحمل الزيادة والنقصان، أم يجوز اشتراطه مطلقاً من غير تعين لزمانه؟ عبارات الفقهاء مطلقة خالية من التعرض إلى ذلك نفياً وإثباتاً، لكن في المبسوط عنون المسألة باشتراط الخيار في الصداق ثلاثة^(٢)، وهو غير صريح في اشتراط التعين، لكنه يشعر به.

ولو قيل باشتراط التعين أمكن كما في البيع ونحوه؛ لأن في النكاح معنى المعاوضة، فيراعى فيه انتفاء الغرر.

وقول المصنف: (فإن اختار بقاءه لزم) المراد به: ان المشترط للخيار من الزوجين ان اختار بقاء المهر لزم واندفع عنه التزلزل.

قوله: (وإلا ثبت مهر المثل) ظاهره يتناول أمرتين: اختيار الفسخ، وعدم اختيار شيء، وهو صحيح بالنسبة إلى الأول دون الثاني، فإنه إذا لم يختار شيئاً بقي الخيار ثابتاً بحاله.

(١) انظر المجموع ٣٣٨:١٦

(٢) المبسوط ٣٠٤:٤

ولو سُمِّيَ لها شيئاً ولأبها شيئاً لزم مسماها خاصة.
ولو أمهراها شيئاً وشرط أن يعطي اباها منه شيئاً، قيل: لزم الشرط.

قوله: (ولو سُمِّيَ لها شيئاً ولأبها شيئاً لزم مسماها خاصة، ولو أمهراها شيئاً وشرط أن يعطي اباها منه شيئاً، قيل: لزم الشرط).
هنا مسألتان؛ لأنه إما أن يكون المسماي للأب خارجاً عن المهر، أو من جلة المهر.

الاولى: أن يكون خارجاً عن المهر فيصح العقد ويلغو ما سماه للأب، صرح به الشيخ في النهاية^(١)، وعامة الأصحاب: لرواية الوشاء عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألف وجعل لأبها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً والذي جعله لأبها فاسداً»^(٢).

وقال ابن الجنيد: ولا يلزم الزوج غير المهر من جعله جعلها الولي أو واسطة، ولو وفى الزوج بذلك تطوعاً كان أحوط، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف الصداق دون غيره، فإن كان قد دفع ذلك يرجع بنصف المهر وكل المعاولة على الواسطة^(٣).

وقال المصنف في المختلف: إن كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق^(٤). وما ذكره المصنف صحيح إلا أنه على ما فرض لا دخل لذكر ذلك في العقد بالنسبة إلى اللزوم وعدمه.

ويتبيني أن يكون موضوع المسألة ما اذا اشترط لأبها شيئاً، يكون ثبوته مستنداً الى عقد النكاح. أما اذا اشترط له شيئاً على جهة التبرع خارجاً عن المهر

(١) النهاية: ٤٧٣.

(٢) التهذيب: ٣٦١:٧ حديث ١٤٦٥، الاستبصار: ٣ ٢٢٤ حديث ٨١١.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٩.

(٤) المختلف: ٥٤٩.

و عن كونه جعله فیناسب الاصول الصحة، إذ لا مانع من صحة هذا الشرط لزومه، لأنّه فعل سائغ شرعاً، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولا فرق في ذلك بين كون الاشتراط المذكور باستدعاء الزوجة، أو بفعل الزوج ابتداءً، وينبغي على تقدير الصحة أن لا يؤثّر الطلاق في شيء من الشرط المذكور.

الثاني: أن يكون من جملة المهر، فظاهر كلام ابن الجنيد لزومه؛ لأنّه قال: فإن كانت المرأة اشترطت رجع عليها بنصف صداقها ونصف ما أخذه من شرطت له ذلك، يعني مع الطلاق قال: لأن ذلك كله بعض الصداق الذي لم يرض نكاحها إلا به.

وقال المصنف في المختلف: إن المسما للواسطة إن لم يكن على جهة الجعلية بل ذكره في العقد، لم يكن عليه منه شيء سواء أطلق أو لا. وأورد عليه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد أن ذلك شرط مباح فيلزم: عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

والذي يقتضيه صحيح النظر أن ما سماه للأب على أنه من جملة المهر إن قصد كونه للأب ابتداءً لا من قبل الزوجة فهو باطل؛ لأن بعض المهر يمتنع كونه ابتداءً لغير الزوجة، وعليه تنزل رواية الوشاء السالفة.

فإن كان قد سما المجموع للزوجة مهراً، وشرط عليها أن تدفع إلى أبيها منه شيئاً على جهة التبرع منها والاحسان، فالفساد لا وجه له؛ لأن ذلك شرط لا يخالف الكتاب والسنة فلا وجه لباطلاته.

وعلى هذا فلو طلقها رجع بنصف المجموع؛ لأن جميعه هو المهر، والشق الثاني مما ذكرناه هو المسألة الثانية في العبارة.

ولو شرط ألا يخرجها من بلدها، قيل: لزم الشرط للرواية، وهل يتعدى إلى منزها؟ اشكال.

وأشار بقوله: (قيل: لزم الشرط) إلى القول المحكي عن ابن الجنيد في عقد النكاح^(١)، وأعلم أنه لا فرق بين الأب وغيره بالنسبة إلى الشرط المذكور حيث يصح أو يفسد.

قوله: (ولو شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: لزم الشرط؛ للرواية، وهل يتعدى إلى منزها؟ اشكال).

أي: لو شرط الزوج للزوجة في عقد النكاح ألا يخرجها من بلدها الذي هي قاطنة به، قيل: لزم الشرط، والقائل بذلك الشيخ في النهاية^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والمصنف في المختلف^(٥).

والرواية المشار إليها رواية أبي العباس الصحبيحة عن الصادق عليه السلام: في الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك أو قال: يلزمها ذلك»^(٦).

وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى بطلان الشرط^(٧)، وكذا ابن ادريس^(٨) لأن الاستمتناع بالزوجة في الأزمة والأمكانية حق للزوج في أصل الشرع، وكذا السلطنة له عليها في ذلك حق له ثابت، فإذا شرط ما يخالفه وجب أن يكون باطلًا.

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٩.

(٢) النهاية: ٤٧٤.

(٣) المذهب: ٢١٢: ٢.

(٤) الوسيلة: ٣٥٠.

(٥) المختلف: ٥٢٦.

(٦) الكافي ٤٠٢: ٥ حديث ٢، المذهب ٢٧٢: ٧ حديث ٣٧٢، النهاية ١٥٠٦.

(٧) المبسوط ٣٠٣: ٤، الخلاف ١٠٣: ٣ مسألة ٣٢ كتاب الصادق.

(٨) السراج: ٣١٢.

ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها، وأزيد إن أخرجها،
فأخرجها إلى بلد الشرك لم يلزم اجابت لهما الزائد.
وإن أخرجها إلى بلد الاسلام كان الشرط لازماً، وفيه نظر.

وهو الأقوى.

وتحمل الرواية على الاستحباب، ولا يبطل العقد: لدلالة الرواية على صحته.
إذا تقرر ذلك، فعلى القول باللزوم لو شرط لها أن لا يخرجها من منزلها هل
يتعدى الحكم باللزوم من المسألة الأولى إلى هذه؟ فيه اشكال ينشأ: من أن ذلك غرض
مطلوب للعقلاء وليس بمنع منه شرعاً، فجاز اشتراطه؛ لعموم قوله عليه السلام:
«المؤمنون عند شرطهم»^(١). ومن أن اشتراط ذلك على خلاف الأصل؛ لما قلناه من
أن سلطنة اسكان الزوجة بيد الزوج، فيقتصر فيه على مورد النص، والأصح عدم
التعدي.

قوله: (ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها، وأزيد إن أخرجها،
فأخرجها إلى دار الشرك لم يلزم اجابت لهما الزائد، وإن أخرجها إلى بلاد
الاسلام كان الشرط لازماً، وفيه نظر).

القول بلزوم الشرط على الوجه المذكور قول الشيخ في النهاية^(٢)، وابن
البراج^(٣)، وابن حمزة^(٤). ومستنده ما روي في الحسن عن علي بن رئاب عن الكاظم
عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخريج
معه إلى بلاده، وإن لم تخريج معه فمهرها خمسون ديناراً، أرأيت إن لم تخريج معه إلى
بلاده؟ قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك،

(١) التهذيب ٣٧١:٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٢٣٢:٣ حديث ٨٣٥.

(٢) النهاية: ٤٧٤.

(٣) المهدب ٢١٢:٢.

(٤) الوسيلة: ٣٥٠.

ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط.

الرابع: استلزم ثبوته نفيه، كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقاً لحرة أو ملن انتق بعضها، فإن النكاح يبطل.

وهذا مائة دينار التي أصدقها إياها. وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي لها صداقها، أو ترضي من ذلك بما رضيت وهو جائز له^(١).

وفي هذه الرواية مخالفة لأصول المذهب من وجهين:
أحددهما: إن الصداق غير معين، بل هو حسون على تقدير، ومائة على تقدير آخر.

والثاني: وجوب المائة على تقدير ارادة المزوج بها إلى بلاد الشرك، وإن لا شرط له عليها، وذلك خلاف الشرط؛ لأن استحقاقها للمائة إنما هو على تقدير خروجه بها إلى بلاده على ما عين في العقد، ومع ذلك فليست من الصحيح.

وجمع من الأصحاب لا يعلمون بها، فلا تکاد تنهض حجة في العدول عن مقتضى أصول المذهب. ومنشأ النظر الذي ذكره المصنف: من عموم الآية والرواية بالموافقة بالشرط، ومن مخالفة الشرط؛ لما دل عليه الكتاب والسنّة من كون سلطنة الإسكان حق للزوج، ومنافية أصول المذهب. ولم أجد تصريحاً لأحد ببطلان الشرط والعقد معاً، بل القائلون بعدم الصحة قصرروا البطلان على الشرط خاصة.

قوله: (الرابع: استلزم ثبوته نفيه، كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقاً لحرة أو ملن انتق بعضها، فإن النكاح يبطل).

السبب الرابع من أسباب فساد المهر استلزم ثبوته نفيه، وذلك إما أن يكون باعتبار تأثيره في رفع النكاح أولاً، وقد مثل المصنف لكل منها بمثال معلوم.

(١) الكافي ٤٠٤:٥، التهذيب ٣٧٣:٧، حديث ١٥٠٧.

مثال الأول: ما اذا قبل السيد النكاح لعبده والزوجة حرة أو بعضها حر، وجعل رقبته صادقاً لها، أو اذن له في النكاح كذلك وكان بالغاً، فإن الصداق يبطل؛ لأنَّه لو صرَّح ملكَ زوجها أو بعضه فيفسخ النكاح ويُبطل الصداق. ولا يصح النكاح أيضاً؛ لأنَّه افترى به ما ينافي، وكان كما لو شرط الطلاق، ولأنَّ ملكها للزوج لو طرأ في دوام النكاح أبطله، فإذا قارن الابتداء منع الانعقاد، كذا قيل.

وقد يقال: إن المقارن هنا هو الشرط المقتضي للملك لا نفس الملك، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الحادمة قبل نكاح المقطوع، وحكم ببطلان الصداق وصحة النكاح، ثم رجع عن ذلك هنا إلى القول ببطلانها، وهو الأوجه للمنافاة . وإنما قيد المصنف المسألة بجعل رقبته صادقاً لحرّة؛ لأنَّه لو جعله صادقاً لأمة لصح النكاح والصداق، لأنَّ المهر حق للسيد دونها، وليس فيه سوى اجتماع الزوجين في ملك شخص واحد، وذلك غير مانع من صحة العقد.

وإذا طلقها الزوج قبل الدخول فإلى من يعود نصف العبد الذي هو الزوج والصداق؟ ينبغي أن يبني على أن السيد إذا باع عبده بعد أن نكح باذنه ثم طلق قبل الدخول، وبعد أداء المهر إلى من يعود النصف، وفيه أوجه: أحدها: أنه يعود إلى المشتري؛ لأنَّ ملك تجدد بالطلاق، وقد وقع في ملك المشتري فيكون له كسائر الاكتساب الماحصلة من العبد بعد الشراء.

الثاني: انه يعود إلى البائع؛ لأنَّه وجب في ملكه، فإذا سقط منه شيء عاد إليه. الثالث: إن أداه البائع من ماله أو أداه من كسب العبد قبل البيع عاد اليه؛ لأنَّ أصله له، فإذا سقط منه شيء عاد إليه، وإن أدى من كسبه بعد البيع عاد إلى المشتري. ولو اعتق العبد ثم طلق قبل الدخول، فإن قلنا في الصورة السابقة بالعود إلى البائع عاد هنا إلى المعتق، وإن قلنا بالعود إلى المشتري عاد هنا إلى العتق.

أما لو زوج ابنه من امرأة وأصدقها أم ابنه أو اخته من مال نفسه فسد الصداق؛ لأنها لاتدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه، فتعتقت عليه، فبح النكاح دون المهر.

قوله: (أما لو زوج ابنه من امرأة وأصدقها أم ابنه أو اخته من مال نفسه فسد الصداق؛ لأنها لاتدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه فتعتقت عليه، فبح النكاح دون المهر).

هذا هو مثال الشق الثاني، وتحريره: إنه إذا استولد أمة لغيره ولدوا حراً ثم ملكها، وقبل لابنه منها له نكاح امرأة وجعل أمّه صداقاً لها، أو كان للولد اخت من أمة مملوكة ثم ملكها الأب ثم جعلها صداقاً لزوجة الاين، فإن الصداق في كل من الصورتين لا يصح؛ لأن كلاً من الام والاخت لا يدخل في ملك الزوجة ما لم يدخل في ملك الزوج الذي هو الولد؛ لاستحالة أن يملك الانسان شيئاً على جهة المعاوضة وعوضه الحقيقي مال لغيره.

وهذا لو طلق الصبي بعد بلوغه قبل الدخول، وقد زوجه أبوه وأصدق عنه من ماله، يعود النصف إليه لا إلى الأب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وحيثني فتعتقت كل منها على الولد؛ لدخولها في ملكه فيما تناقلها إلى المرأة صداقاً، فيبطل الصداق. لكن لا يبطل النكاح هنا؛ لأن العتق إنما يتضمن بطلان الصداق، ولا منافاة بينه وبين النكاح.

ثم عُد إلى عبارة الكتاب واعلم أن قوله: (لو زوج ابنه) يندرج فيه الصغير والبالغ اذا أذن، ولا فرق بينهما في تطريق المحذور السابق، ويندرج في المرأة المرة والمملوكة، والحكم فيها لا يختلف ولو قال: أم الابن لكان أولى، إذ لا يتعين في العبارة أن يكون الابن الثاني هو المذكور أولاً؛ لصدقه على غيره، وحيثني فلا يلزم انعتاق الام؛ لإمكان كونها أمّا لابن آخر دون الزوج.

وقوله: (من مال نفسه) لا يكاد تظهر للتفيد به فائدة؛ لأنه لو كان من مال

الخامس: أن يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد، وفي صحة المسّمي قولان،

غيره لم يختلف الحكم.

قوله: (الخامس : أن يزوج الولي بدون مهر مثلها، فيصح العقد وفي صحة المسّمي قولان).

السبب الخامس من أسباب فساد المهر: أن يزوجها الولي بدون مهر مثلها، فقد حكم المصنف بصحة العقد، وحکى قولين في صحة المسّمي وفساده ولم يرجح منها شيئاً. أما صحة العقد: فلتصوره من أهله في محله: لأنّه المفروض ، وقد سبق أن المهر ليس ركناً في عقد النكاح وهذا جاز أخلاً عنه، فلا يؤثر فساده في العقد وأما القولان اللذان حكاهما في صحة المسّمي:

فأحدهما: الصحة، ذهب إليه الشيخ في الخلاف والمبسوط^(١)، ووجهه أن للولي العفو بالنسبة إلى المهر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يعفُونَ عَنِ الظُّنُونِ﴾^(٢) فإذا ساغ له العفو عن الحق بعد ثبوته فالعفو بدونه أولى، وهذا التعليل يقتضي أمرين: أحدهما: إن الذي سوّغ له ذلك هو الذي يصح منه العفو، وهو الأب أو الجد له دون سائر الأولياء.

الثاني: انه لا يشترط في صحة المسّمي كون النكاح بدون مهر المثل مما تدعوه اليه الحاجة أو تقتضيه المصلحة؛ لأنّه لا يشترط لجواز العفو وجود المصلحة معه. اذا عرفت ذلك ففي دلالة هذا التعليل على المدعى نظر؛ لأن المانع أن يمنع الأولوية المذكورة فإن العلة غير مقطوع بها.

(١) الخلاف ١١:٣ مسألة ٣٧ كتاب الصداق، المبسوط ٣٦١:٤

(٢) البقرة: ٢٣٧

وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل، فإن المسمى يبطل. وفي فساد النكاح اشكال ينشأ: من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به.

وحكى في المبسوط^(١) قولًا ببطلان المسمى؛ لوجوب مراعاة القيمة في أموالها ففي البعض أول، وفيه نظر؛ لأن البعض ليس مالاً حقيقة ولا المقصود الأصلي منه المال. والذي يقتضيه صحيح النظر أنه إن اقتضت المصلحة التزويج بدون مهر المثل صح العقد والمهر ولزم، وإلا كان العقد فضولياً يتوقف على الإجازة بعد البلوغ، لأن صحة تصرفات الولي منوطه بالمصلحة، وبدونها يكون كتصرف الأجنبي، والبعض وإن لم يكن مالاً حقيقة لكنه ملحق بالأموال؛ لمقابلته بها وثبوت ضمان قيمته بمهر المثل في مواضع.

ثم عُد إلى عبارة الكتاب واعلم أن قوله: (فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان) مقتضاه بطلان المسمى على أحد القولين مع صحة العقد، وعلى هذا فيثبت مهر المثل، لكن ثبوته هل هو بنفس العقد، أو بالدخول كالمفوضة؟ صرخ بالأول جماعة؛ لأن التسمية اقتضت عدم الرضى باخلاء العقد عن المهر، وفيه بعد: لأن ايجاب شيء بالعقد لم يجر له فيه ذكر، ولم يقع عليه التراضي من الأمور المستبعدة.

قوله: (وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل، فإن المسمى يبطل، وفي فساد النكاح اشكال ينشأ: من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به).

إذا زوج الولي المولى عليه الذكر امرأة بأزيد من مهر مثلها، فالمسماي باطل لا محالة؛ لأنه تصرف مشتمل على اضاعة المال حقيقة؛ لأن الفرض أن البعض لا يعاد له، بخلاف ما لو عقد للمولى عليها بدون مهر المثل، فإن المسمى لا يبطل على أحد

القولين كما سبق.

والفرق جواز العفو للولي عن بعض المهر، وأن البعض ليس مالاً حقيقياً، ولا المقصود الأصلي منه المال. وفي فساد النكاح الاشكال الذي ذكره المصنف، وذكر منشأه، وتنقيحه: إن عقد النكاح غير مشروط بثبوت المهر في الواقع ولا بذكرة في العقد، فخلوه عنه لا يقتضي فساده. وقد صدر العقد مشتملاً على المسمى الزائد وحكم ببطلانه للزيادة، فيجب أن يبقى العقد صحيحاً ولا يبطل ببطلان المسمى، وفيه نظر؛ لأن عقد النكاح وإن لم يكن مشرطًا بالمهر لا تلزم صحته في محل النزاع؛ لأنه لم يقع على الوجه المأدون فيه شرعاً، لأن تصرف الولي إنما يعتبر مع عدم التخمير، فإذا قارنه كان كتصرف الأجنبي.

ويتحمل بطلان العقد من رأس؛ لأنه لو صح لوجب أن يثبت مهر المثل على وجه قهري، وذلك بعيد، لأن ما تراضيا عليه وقعا به هو الزائد على مهر المثل، فكيف يبطل ما رضيت به وثبتت لها دونه مع عدم رضاها به.
وما كان بعيداً فهو مرجوح لا يجوز التمسك به مع وجود الراجح، فيبطل الثاني، ويلزمه بطلان المقدم.

وقد أورد عليه الشارح الفاضل النقض بالعقد على الخمر المجهول^(١)، وهو غير وارد؛ لأن العقد على الخمر برضى الزوجين لا يقتضي بطلان الصداق فيه بطلان النكاح؛ لصدوره بتراسبيهما. بخلاف عقد الولي في موضع الاذن شرعاً، فإنه حينئذ يكون فضولياً، وأين هذا من ذاك.

واعلم أن التشبيه الواقع في قوله: (وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل) ليس على ما ينبغي؛ لأن المذكور في المسألة المشبه بها حكمان: أحدهما صحة العقد، والآخر

(١) أياض الفوائد ٢١١:٣

والأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه.

أن في صحة المسمى قولين، وليس واحد منها ثابتًا في المشبه: لأن المسمى فيها يبطل، وفي فساد النكاح قوله.

قوله: (والأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه).

قد عَد الشارحان الفاضلان هذا وجهاً ثالثاً في المسألة^(١)، بناءً على أن أحد الوجهين السابقين هو بطلان العقد من رأسه، ولا وجه له على القول بأن عقد الفضولي موقوف على الإجازة: لأن أقل مراتب تصرف الولي هنا أن يكون فضوليّاً. نعم يمكن أن يحمل البطلان على عدم اللزوم وهو الفضولي.

ويراد بالوجه الثالث: ثبوت النكاح متزللاً، فإن شاء فسخه وإن شاء أمضاه وهذا هو المبادر من عبارة الكتاب ولا تأبه عبارة الشارحين، بل الظاهر من عبارة المصنف أن ثبوت الخيار في كل من المماليك المذكورتين يلوح ذلك من قوله: (مع فساد المسمى) إذ لو لا ذلك لكان مستدركاً؛ لأنه قد قطع بفساد المسمى في المسألة الثانية. وعلى هذا فيكون الكلام في المسألة الأولى ان في صحة المسمى وفساده قوله، فإن قلنا بالفساد ففي ثبوت الخيار في فسخ العقد وعدمه قوله، فإذا اختصرنا قلنا في المسألة ثلاثة أقوال: صحة العقد والمسمى، فساد المسمى ولزوم العقد، فساد المسمى وثبوت الخيار في العقد.

وفي المسألة الثانية بالنسبة إلى العقد ثلاثة أوجه: اللزوم، والفساد، وثبوت الخيار، وأما المسمى فإنه فاسد وجهاً واحداً.

إذا عرفت ذلك فالخيار المذكور لم يكن؟ صرخ الشارح ولد المصنف بأنه لم زاد الصداق عليه على مهر المثل أو نقص عنه، فهو الزوج في المسألة الثانية،

نعم لو أصدق ابنه أكثر من مهر المثل من ماله جاز وإن دخل في ملك الابن ضمناً.

السادس: مخالفة الأمر، فإذا قالت: زوجني بـألف فزوجها بخمسينه لم يصح العقد، ويحتمل ثبوت الخيار.

والزوجة في المسألة الأولى^(١). ولا ارى لهذا التخصيص وجهاً؛ لأن الغرض فساد المسماي في المسألتين، بل ينبغي ثبوت الخيار لكل منها في كل من المسألتين؛ لاتفاق التراضي من الجانبيين، والمختار ما قدمناه في كل من المسألتين، وهو أن النكاح بالمسماي فضولي موقوف على الاجازة.

قوله: (نعم لو أصدق ابنه أكثر من مهر المثل من ماله جاز وإن دخل في ملك الابن ضمناً).

هذا في قوة الاستثناء من قوله: (لو زوجه بأكثر من مهر المثل...) فكأنه قال: لو زوج ابنه بأكثر من مهر المثل فسد المسماي، إلا إذا كان صداق المسماي مال الأب فإنه لا يفسد؛ لأنه لا تخسير للولد حينئذ.

فإن قيل: يدخل الصداق في ملك الابن ضمناً فيلزم التخسير. قلنا: لا يلزم؛ لأن التخسير اتلاف مال بالعقد ماليته ثابتة بغيره، وليس كذلك محل النزاع؛ لأن الصداق لم يملكه الابن إلا بسبب العقد، فلم يلزم اتلاف مال بالعقد لولاه لكان ثابتاً للزوج.

قوله: (السادس : مخالفة الأمر، فلو قالت: زوجني بـألف، فزوجها بـخمسينه، لم يصح العقد، ويحتمل ثبوت الخيار).

السبب السادس من أسباب فساد المهر مخالفة الوكيل ما عينته الزوجة فإن

ولو قالت: زوجني مطلقاً فزوجها بأقل من مهر المثل، فالأقرب

قالت: زوجني بالف مثلًا، فزوجها بأقل كخمسة، ففي صحة العقد وفساده وجهان:
أحدهما: - واختاره المصنف - الفساد: لأن تقديرها المهر يدل على عدم رضاها
بها دونه، وما لا ترضى به الزوجة فاسد لا محالة.

والثاني: ثبوت الخيار لها، ولا يقع العقد فاسداً بمعنى أنه يكون موقفاً على
اجازتها، فإن رضيت به صحيحاً وإنما كان فاسداً؛ لأنه عقد صدر من ليست له ولاية
شرعية على المعقود عليه ولا اذن شرعي وذلك هو الفضولي، ولا يضر ما لزم من
التعيين وهو عدم رضاها بغير المعين؛ لأن المؤثر في العقد الفضولي هو الرضى المتأخر
عنه وضده دون المتقدم عليه، كذا فهم الشارحان^(١) الفاضلان من العبارة.

ولا ريب أن المتبادر من قوله: لم يصح العقد هو البطلان، أما ثبوت الخيار فإن
المتبادر منه صحة العقد وثبوت النكاح وإن كان متزالاً، وعلى هذا حمله شيخنا الشهيد
في بعض ما ينسب إليه من الحواشي.

وحمل عدم صحة العقد المذكور قبله على عدم لزومه وأنه فضولي، والحمل في
الموضوعين صحيح في نفسه، إلا أن توجيه الصحة مع ثبوت الخيار موضع نظر، فإنه إذا
كان خلاف المأمور به فكيف يقع صحيحاً.

ويمكن أن يقال في توجيهه: إن النكاح لما لم تكن صحته مشروطة بالمهر لم
يلزم من المخالفة بطلانه فيقع صحيحاً، لكن لما لم يكن المهر على الوجه المأذون فيه
لم يقع لازماً؛ بعد وجوب الرضى بمهر المثل على وجه قهري، فثبتت الخيار بين الفسخ
والامضاء، والأصح إن العقد من أصله مع المهر فضولي يقف على الاجازة؛ لانتفاء
الأهلية في غير موضع الأذن.

قوله: (ولو قالت: زوجني مطلقاً، فزوجها بأقل من مهر المثل،

الرجوع إلى مهر المثل.

ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة: للامثال، والفساد إذ مفهومه ذكر المهر عرفاً،

فالأقرب الرجوع إلى مهر المثل).

أي: لو قالت: زوجني، واطلقت الاذن بحيث لم تقييد النكاح بمهر ولا عدمه فقوله: (مطلقاً) ليس من جملة قوله وإنما هو لبيان حال قوله، وأنه معروى عن التعرض إلى المهر أثباتاً ونفياً، فزوجها حينئذ بأقل من مهر المثل فيه وجهان، اقربهما عند المصنف صحة النكاح وبطلان المسئ والرجوع إلى مهر المثل.

أما صحة النكاح، فلصدوره باذنهما، وأما بطلان المسئ وثبتوت مهر المثل: فلأن الإطلاق منزل على العقد بمهر المثل فصاعداً. كما أن أمر المالك ببيع ماله من غير تقييد منزل على البيع بثمن المثل: لاقتضاء العرف التقييد بذلك، ولأن الفبطة والمصلحة لا تتحقق بدونه فيكون اطلاقها بمنزلة التقييد بمهر المثل، فيفسد المسئ؛ للمخالفة، وثبتت مهر المثل لعدم الرضى بالتفويض .

والثاني: بطلان العقد من رأس : لأن الإطلاق منزل على مهر المثل كما سبق، فكان كما لو عينت فخالف في أنه غير مرضي لها.

وبجيء وجه ثالث، وهو صحة العقد ووجوب مهر المثل وثبتوت الخيار لها، وتقريره معلوم مما سبق، وإنما فرق المصنف بين هذه وبين التي قبلها في الحكم، فجزم بالصحة والرجوع إلى مهر المثل هنا، وحكم بثبوت الخيار في التي قبلها؛ لأن التقييد منصوص عليه ومقطوع به، وهنا مظنون، فلا تكون المخالفة مقطوعاً بها بحيث يلزم فساد العقد أو تزيله. والأصح أنه فضولي يقف على الإجازة؛ لأن اطلاق الاذن في التزويج منزل على كونه بمهر المثل، فيكون ما عدها واقعاً بغير اذن.

قوله: (لو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة: للامثال، والفساد؛ إذ مفهومه ذكر المهر عرفاً).

ومع التقييد يتحمل الفساد، والخيار فيثبت مهر المثل.
ولو قالت: زوجني بها شاء الخاطب فهو تفويض يأقى.
ولو عرف ما شاء فقال: زوجتك بها شئت، صَح.

أي: لو لم يذكر الوكيل في العقد المهر أصلًا، والحال أنها قد اطلقت له الاذن في التزويج احتمل الصحة؛ لأنها امتنل ما أمرته به، و يجب مهر المثل حينئذ؛ لأن إطلاق الاذن منزل على التزويج بمهر المثل.

واذا اقتضى اطلاق الاذن مهر المثل كان اطلاق العقد كذكره فيه، وفيه منع ظاهر، والفرق ظاهر، واحتمل الفساد؛ لأن الاطلاق منزل على العقد بمهر المثل.
ولا بعد السكت عن المهر تفويضاً، نظراً إلى العرف وقد خالف فلا يكون صحيحاً، والأصح أنه فضولي يقف على الاجازة.

قوله: (ومع التقييد يتحمل الفساد والخيار ، فيثبت مهر المثل).

أي: لو لم يذكر الوكيل المهر في العقد، بل اطلقه وقد قيدت له الاذن في التزويج بالمهر احتمل الفساد؛ للمخالفة، واحتمل ثبوت الخيار لها في اجازة العقد وعدمها؛ لأنها لا يقصر عن الفضولي، فإن أجازته ثبت مهر المثل بنفس العقد؛ لانتفاء كون الاذن تفويضاً.

ولا يخفى أن المت Insider إلى الفهم من ثبوت الخيار صحة النكاح وتزلزله، وكيف كان فالالأصح أن العقد فضولي يقف على الاجازة، والمتوجه أنه مع الاجازة لا يجب المهر بنفس العقد؛ لانتفاء ما يقتضيه، فيكون وجوبه بالدخول.

قوله: (ولو قالت: زوجني بها شاء الخاطب، فهو تفويض يأقى، ولو عرف ما شاء فقال: زوجتك بها شئت ، صَح).

أي: لو قالت الزوجة لوكيلها: زوجني بها شاء الخاطب، فزوجها كذلك صح، فإن ذلك تفويض؛ لأن التفويض قسمان: تفويض البعض، وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر،

وليس تفريق الصفة سبباً للفساد، فلو أصدقها عبداً يساوي الفين، على أن ترد عليه ألفاً، فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع، فلو أرادت افراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيوب جاز بخلاف رد نصف المبيع.

وتفويض المهر، وهو ذكر المهر في العقد على الجملة منها ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين، ولا شبهة في صحة كل من التوكيل والعقد كذلك. لا يكون العقد كذلك عقد المجهول يجب به مهر المثل، خلافاً للشافعى^(١)، ولا وجه له بعد ما بين أن ذلك تفويض صريح.

قوله: (وليس تفريق الصفة سبباً للفساد، فلو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن ترد إليه ألفاً، فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع، فلو أرادت افراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيوب جاز بخلاف رد نصف المبيع).

قد عد الشافعى من أسباب فساد المهر تفريق الصفة^(٢)، فاعتنى المصنف بذلك وبيان أنه لا يعد سبباً لفساد المهر ردًا عليه، وتحقيقه أنه إذا تزوج امرأة بعد يساوي ألفي درهم على أن ترد إليه ألفاً من مالها، فيكون حينئذ نصف العبد صداقاً ونصفه في حكم مبيع وليس مبيعاً حقيقة؛ لأن رد الألف من مالها وقع بصورة الشرط فكان من توابع عقد النكاح.

ولو أن الولي قال: زوجتك ابنتي وبذلت لك ألفاً من مالها بالعبد الفلاني فقبل الزوج، لكن أدل على مقابلة نصف العبد للبعض والنصف الآخر للألف. وكيف كان فإذا أرادت افراد الصداق - أعني نصف العبد او المبيع وهو نصف الآخر بالرد لظهور عيب في العبد - كان لها ذلك، ولم يفسد الصداق إذا ردت نصف المبيع.

(١) المجموع ٣٧٣:٦

(٢) الوجيز ٢٧:٢

ولا يقال: يلزم من رد النصف تبعض الصفقة، وهو محذور كرد نصف المبيع.
لأننا نقول: التبعيض المحذور هو الذي يكون في المنتقل بعقد واحد، وهنا قد
حصل انتقال العبد لشيفين مختلفين، فلم يكن كرد نصف المبيع.
ولا يقال أيضاً: يلزم من رد النصف بالتشخيص.

لأننا نقول: قد أقدموا على هذا الضرر حين تعاقداً على انتقال كل من نصفي العبد بسبب بخلاف السبب الآخر، وهذا بخلاف رد نصف العبد لو كان كله مبيعاً. اذا تقرر ذلك، فلو جعل رد النصف على الوجه المذكور سبباً لفساد المهر، لوجب مهر المثل بنفس العقد على ما سبق في نظائره عند من يقول به، والله اعلم بالصواب.

ول يكن هذا آخر الجزء السابع من كتاب شرح القواعد، ويتلوي الجزء الثامن
إن شاء الله تعالى بعنه.

* * *

الفصل الثالث في التفويض

قوله: (الفصل الثالث: في التفويض).

وفرغ من تسويفه مؤلفه الفقير إلى الله تعالى علي بن عبد العالى، بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه الصلاة والسلام منتصف النهار من يوم السبت تقريراً الثامن عشر شهر جمادى الاولى من سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، حاماً لله تعالى على آلانه مصلياً على رسوله محمد وآلها، مسلماً^(١).

* * *

(١) في النسخة الحجرية: قد فرغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب أقل الكتاب الطلاق حسن ابن عبد الله في السنة الثانية من المشر الشام من المائة الثالثة من الألف الثاني على مهاجرها ألف ألف تحية وألف ألف ثناء.

وفي نسخة ض: هذا آخر ما وجد من كلامه قدس سره، وفرغ من كتابته الفقير إلى الله الغني عبد الله بن علي بن سيف الصيمرى في صبح اليوم الثاني عشر من شهر عاشوراء من شهر سنت خمس وخمسين وتسعمائة هجرية قمرية على مشرفها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات في بلدة الجزائر المحروسة، فرحم الله من ترحم عليه ودعا له بالعفورة، والحمد لله أولاً وأخراً. وفي نسخة ش: تحريراً في ثامن عشر شهر الله المبارك ذي الحجة الحرام أفض الله أنواره لسنة احدى وتسعين وتسعمائة على يد الفقير إلى الله الغنى بالله الداعي إلى دين الله غيات الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد المنجم صاحب الرصد المشهور بين الجمهور غفر الله لهم ولأسلافهم، والله الحمد.

وهو قسمان :

الأول: تفويض البعض: وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر، وليس مبطلاً، مثل زوجتك نفسى أو فلانة، فيقول: قبلت، سواء نفي المهر أو سكت عنه، فلو قالت: على أن لا مهر عليك صح العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حداً كثيراً كما هو أهل، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

قوله رحمة الله: (وهو قسمان: الأول تفويض البعض، وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر وليس مبطلاً، مثل: زوجتك نفسى، أو فلانة. فيقول: قبلت، سواء نفي المهر أو سكت عنه، فلو قالت: على إلا مهر عليك صح العقد).

التفويض : أن يجعل الأمر إلى غيره ويكله إليه، وتسمى المرأة مفوضة: لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، ومفوضة: لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أو لأن الأمر في المهر مفوض إليها بالنسبة إلى نفيه وعدمه.

ثم التفويض في النكاح نوعان: تفويض البعض، وتفويض المهر، فتفويض المهر سلائقي وهو صحيح عندنا.

وتفويض البعض وقد عرفه المصنف: بأنه (اخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر)، والذي يستحق المهر هو المرأة، فيكون اخلاء العقد عن ذكر المهر بأمر المرأة. وقد ينقض في عكسه بخروج العقد الصادر من المرأة حالياً من المهر؛ لأن الصادر من المرأة لا يقال إنه وقع بأمرها.

ويرد عليه أيضاً عقد الفضولي الحالى من المهر اذا لحقته الاجازة، إذ الاجازة اللاحقة له لا تصريره واقعاً بالأمر.

ويرد عليه أيضاً تزويج الولي إياها مفوضة على القول بصحته.

ولو قالت: على أن لامهر عليك في الحال ولا في ثانية، احتمل الصحة؛ لأنها معنى أن لامهر عليك، والبطلان؛ لأنه جعلها موهوبة.

ولو قال: هو اخلاء العقد من ذكر المهر بفعل الزوجة، أو من يقوم مقامها، مثل: زوجتك نفسى إذا كان العاقد الزوجة، أو زوجتك فلانة إذا كان العاقد غيرها، وليس ذلك مبطلاً قطعاً، حتى لو عقد ونفى المهر كان صحيحاً، مثل زوجتك ولا مهر عليك.

ولا فرق بين كون الزوجة بكرأً أو ثيبياً في ذلك كله.
إذا تقرر ذلك فاعلم أن مفوضة البعض لا يجب لها مهر بالعقد عندنا، خلافاً لبعض العامة، حيث أوجبه بالعقد^(١). ويدل عليه ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسانها»^(٢).

وقد سبق في الفصل الثاني من باب نكاح الإمامـــ فيما إذا اعتقت الأمة قبل الدخول وقد زوجها سيدها مفوضةـــ ما يدل على ثبوت الخلاف المذكور عندنا، ويمكن أن يزيد المصنف التفريع على كل من القولين وإن لم يكن القول الثاني ثابتاً عندنا .

قوله: (ولو قالت: على أن لا مهر عليك في الحال ولا في ثانية احتمل الصحة؛ لأنها معنى على آلاً مهر عليكـــ والبطلان؛ لأنها جعلها موهوبة).
قد سبق أنها لو قالت: زوجتك نفسى على أن لامهر عليكـــ صح العقد، فلو قالت: زوجتك على أن لا مهر عليكـــ في الحال ولا في ثانية، وأرادت بثاني الحال ما بعده مستمراً إلى حين الدخول، ففي صحة العقد وجهان:

(١) قاله أبو حنيفة، انظر: المجموع ٣٧٢:١٦، الوجيز: ٢٩.

(٢) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٧، الاستصرار ٢٢٥:٣ حديث ٢١٣

ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين.

نعم لو زوج الولي مفوضة أو بدون مهر المثل، قيل: صح ويشبت مهر المثل بنفس العقد. وفيه اشكال ينشأ: من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر

أحدما: الصحة: لأنه قد سبق لها اذا زوجته على أن لا مهر عليه صح، وهذا بمعناه: لأن المهر المنفي نكرة، وهي في سياق النفي تفيد العموم. ويمكن الفرق بينها: بأن ظاهر العموم لا يأبى التخصيص ، بخلاف ما نص فيه على نفي المهر في الحالين، فإنه يمتنع تخصيصه بلزوم المهر في ثاني الحال.

والثاني: البطلان؛ لأنها قد جعلت نفسها موهوبة، حيث انه لا مهر لها في الابتداء ولا في الانتهاء، والهبة في النكاح من خصائصه عليه السلام.

وتحمّل احتفال ثالث: وهو صحة العقد وفساد التفويض ، وبفساده يجب مهر المثل، والقول بفساد العقد من رأس قوي: لأن من مقتضيات عقد النكاح وجوب المهر في الجملة، اما بالعقد أو بالفرض أو باللوط، فإذا شرط ما ينافيه فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل به.

قوله: (ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين).

لاشك أن البالغة الرشيدة أمرها بيدها، وقد سبق بيان ذلك، فإذا زوجت نفسها، أو زوجها وكيلها باذنها مفوضة صح : لانتفاء المانع. بخلاف الصبية وغير الرشيدة؛ لثبتوت الحجر على كل واحدة منها.

قوله: (نعم لو زوج الولي مفوضته أو بدون مهر المثل صح، وقيل: يثبت مهر المثل بنفس العقد، وفيه اشكال ينشأ: من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر

الولي، فيصح التفويض وثوقاً بنظره، فعلى الأول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل، وعلى الثاني المتعة.

الولي، فيصح التفويض وثوقاً بنظره، فعلى الأول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل، وعلى الثاني المتعة).

هذا استدراك لما عساه يتوهם من قوله: (دون من انتفى عنها أحد الوصفين) والمعنى أن من انتفى عنها البلوغ والرشد لا يجوز تزويجها مفوضة لغير ولبيها. أما الولي فإنه اذا زوجها كذلك مع وجود المصلحة كان صحيحاً، وكذا يصح النكاح اذا زوجها بدون مهر المثل مع المصلحة؛ لأن صحة تصرفات الولي كلها دائرة مع المصلحة، فحيث وجدت كان تصرفه معتبراً.

فإن قيل: عبارة المصنف خالية من التقييد بالمصلحة كما هو واضح.
قلنا: يدل على التقييد قوله فيما بعد: (ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطه بنظر الولي).

فقوله: (وقيل: يثبت مهر المثل بنفس العقد) اشارة إلى قول الشيخ رحمه الله، فإنه حكم بصحة النكاح وبطلان التفويض؛ لوجوب مراعاة عوض المثل للبعض في النكاح كما في المعاوضة على سائر الأموال، وأوجب مهر المثل بنفس العقد لفساد التفويض^(١). ولو لم يجب المهر بنفس العقد لكان التفويض صحيحاً، إذ لا واسطة بين الصحة والفساد، وكذا القول في عقده على أقل من مهر المثل.

وقد تقدم الكلام في ذلك مستوى، ورد المصنف كلام الشيخ بما ذكره من الاشكال، وتنتهي: إن النكاح منوط بالمصلحة وهي منوطه بنظر الولي، فإذا اقضى نظره وجود المصلحة في التفويض وقع صحيحاً وثوقاً بنظره، والفرض وجود المصلحة

في محل النزاع فلا وجه للأبطال.

وقد ذكرنا غير مرة أن النكاح ليس معاوضة محسنة، وأن له أحكاماً مختصاً بها عن سائر المعاوضات.

إذا تقرر ذلك، فلو طلقها قبل الدخول في صورة التفويض بنى على القولين.

فعلى القول ببطلان التفويض - وهو الذي عَبَرَ عنه المصنف بالأول - يجب لها نصف مهر المثل؛ لأنَّه وجب بالعقد فينتصف بالطلاق.

وعلى الثاني - وهو الصحة المُعَبَّرَ عنها بقوله: (فيصح التفويض وثُقَّاً بنظره) -
يجب المتعة كـما في كل مفوضة، والقول بالصحة مع المصلحة قوي.
واعلم أنَّ كلام الشيخ تضمن أمرين:

أحدهما: فساد التفويض .

والثاني: وجوب مهر المثل بنفس العقد. والمصنف رحمه الله تعرض إلى رد الأول،
ولم يتعرض للثاني، وهو أيضاً مردود تفريعاً على القول بفساد التفويض : لأنَّه لم يجر
لمهر المثل ذكر في العقد، فكيف يعقل وجوبه بغير سبب ولا تراض منها.

فإإن قيل: لما كان التفويض فاسداً وجب أن يثبت مقابلة، وهو وجوب مهر
المثل بالعقد، ولا امتناع في تقييد اطلاق العقد بمهر المثل، كما يقييد اطلاق الاذن من
الزوجة للوكيل في الانكاح مجردأ عن ذكر المهر بمهر المثل.

قلنا: الفرق واقع فإن الإطلاق يقتيد بالقرينة، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن العقد
بالنسبة إلى ما يترتب عليه سبب، والأسباب أمور وجودية واقعة على وجوه خاصة لا
يكفي فيها مجرد القصد ولا دلالته القرائن، فلا يكون تجرد العقد عن المهر موجباً لمهر
المثل في محل النزاع، وسائر ما اشتبه.

وبذلك صرَّحَ الشيخ في المبسوط في فضل التفويض قال: ومتى عقد ولها

وللسيد تزويع أمهته مفوضة، فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري، كان التقدير إلى الثاني والزوج ويلكه الثاني. ولو اعتقدا قبله فرضيت فالمهر لها، والتقدير إليها وإليه.

مفوضة لم تكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم، وعندنا بالدخول^(١). وأعلم أيضاً أن مرجع الضمير في قول المصنف: (وفي إشكال) ينبغي أن يكون هو ما دل عليه ثبوت مهر المثل بالعقد، أعني فساد التفويف؛ لأن ما ذكره في توجيه الاشكال يدل على صحة التفويف، فلو جعل مرجع الضمير ثبوت مهر المثل بالعقد لم يرتبط الكلام.

قوله: (وللسيد تزويع أمهته مفوضة، فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري، كان التقدير إلى الثاني والزوج ويلكه الثاني، ولو اعتقدا قبله فرضيت فالمهر لها، والتقدير إليها وإليه).

للسيد تزويع أمهته مفوضة قطعاً؛ لأن المهر له، فلا مانع من الصحة، وحينئذ فيما أن تبقى في ملكه إلى حين الدخول، أو لا.

والأول: حكمه ظاهر، وهو ثبوت مهر المثل للمولى.

والثاني: إما أن يكون زوال ملكه عنها قبل الدخول بالبيع أو بالعتق، فإن باعها فللمشتري فسخ النكاح على ما سبق، فإن أجازه كان تقدير المهر إليه وإلى الزوج.

إذا قدره ملكه المشتري وهو المولى الثاني؛ لأنه ثبت في ملكه. وإن اعتقدا ملكت أمرها، وكان تقدير المهر إليها وإلى الزوج، وملكه هي إذا قدره له أو مهر المثل بالدخول.

ثم عد إلى عبارة الكتاب وأعلم أن المراد بالثاني في قوله: (كان التقدير إلى

ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل، وإن طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة.

(الثاني) هو المشتري، ولو قال: كان التقدير إليه لكان أخصر، ولعله إنما عدل عن المضر إلى المظاهر تنبئهاً على علة استحقاقه للمهر، وهي مولويته الطارئة الناسخة لمسؤولية الأول.

وقوله: (ولو أعتقها قبله فرضيت فالمهر لها) تصرير بحكم المسألة على طريق الجزم، وقد سبق من المصنف في نكاح الإمام في الفصل الثاني صورة التردد في أن المهر لها أو للسيد، وما جزم به هنا هو المذهب.

قوله: (ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل، وإن طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض، وقبله المتعة).

أما الحكم الأول فقد أجمع عليه الأصحاب وتوارت به الأخبار، وفي قوله تعالى: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) الآية ابتداءً إلى ذلك؛ لدلائلها على أنه مع المisis ثبت الجناح، وهو مهر المثل اتفاقاً. ولا يخفى أن ذلك حيث لم يفرض لها المهر حتى دخل بها.

وأما الحكم الثاني فصريح القرآن ناطق به وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢)، ووجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول، والفرض مدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْعِدِ قَدْرَهُ﴾^(٣) في سياق التطبيق قبل المisis وقبل الفرض، ولا يخفى أن المراد بالوطء هنا وفي سائر مواضع اطلاقه تغيب الحشمة.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد، فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء، وبعد الدخول مهر المثل، وبعد الفرض المفروض.

قوله: (ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد).

أما المتعة فإننا نجح بالطلاق قبل الميسىس والفرض فلا يجب بنفس العقد، وأما مهر المثل فبعض الشافعية أوجبه بالعقد^(١)، وأصحابنا على وجوبه بالوطء. وقد أوردنا في أول الباب رواية منصور بن حازم^(٢)، الدالة على ذلك، وينبئه أن العقد سبب في وجوب ما تضمنه دون ما لم يذكر فيه: لانتفاء سببه. قال الشيخ في المسوط: مفوضة البعض لا تقلد بالعقد مهراً أصلاً، وإنما تقلد بالعقد أن تقلد^(٣).

فرع: لا تجحب المتعة عندنا إلا في مفوضة البعض إذا طلقت قبل الميسىس ولم يفرض لها مهر، وهل يستحب لباقي المطلقات؟ الأصح نعم، وقد نطق القرآن بالحكم في قوله تعالى: ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) الآية. قوله: (فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء، وبعد الدخول المثل، وبعد الفرض المفروض).

وجه عدم وجوب شيء انتفاء سبب الوجوب: لأنه في صورة التفويض منحصر في الفرض والدخول، لثبتت سببيتها له في الكتاب والسنة وانتفائها عن الموت؛ لعدم النص، فيتمسك بأصله العدم وأصالة براءة الذمة.

وقد روى الحلي صحيحاً عن الصادق عليه السلام: في المتوف عنها زوجها

(١) قاله أبو اسحاق، انظر المجموع ٣٧٢: ١٦.

(٢) التهذيب ٣٦٢: ٧ حديث ١٤٦٧، الاستبارار ٣.

(٣) المسوط ٢٩٦: ٤.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

ولو تراضياً بعد العقد بالفرض - وهو تقدير المهر وتعيينه - صح، سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، سواء على مهر المثل أو أحدهما أو جهلاه.

قبل الدخول: «إن كان فرض لها زوجها مهراً فلها، وإن لم يكن فرض مهراً فلا مهر»^(١) نعم يثبت الميراث لتحقق الزوجية المقتضية له.

وقول المصنف: (فلا شيء يعم المهر والمتعة، وذهب أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)). وبعض الشافعية إلى وجوب مهر المثل بالموت كما يجب بالوطء^(٤).

قوله: (ولو تراضياً إذا بعد العقد بالفرض، وهو تقدير المهر وتعيينه صح، سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، سواء على مهر المثل أو أحدهما أو جهلاه).

لا ريب أن الزوجين إذا تراضياً بعد عقد النكاح مع التفويض على فرض المهر وتقديره صح؛ لأن الحق لا يudoها ولم يتعين بعد، فصح منها تعينه.

وبذلك نطق القرآن في قوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرطتم هن فريضة فنصف ما فرطتم»^(٥). وقد عرف المصنف الفرض بأنه: (تقدير المهر وتعيينه) وتقديره إشارة إلى ذكر مقداره، وتعيينه إشارة إلى ذكر جنسه ووصفه. ويمكن أن يريد بتقديره: ما يعم بيان جنسه ووصفه، ويكون قوله: (تعيينه) مسقاً لتفسيره وبيانه.

إذا تقرر ذلك فإذا قدره صح، سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه،

(١) التهذيب ١٤٦:٨ حديث ٥٠٥، الاستبصار ٣٤١:٣ حديث ١٢١٥.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٩:٨، المجموع ٣٧٣:١٦.

(٣) المصدران السابقين.

(٤) قاله اسحاق، انظر: المجموع ٣٧٣:١٦.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسة درهم، فإن تجاوز ردت إليها.

وسواء كانوا عالمين بقدر مهر المثل أو جاهلين أو بالتفريق. وفي وجه للشافعية^(١) بطلان الفرض مع جهلها أو جهل أحدهما بمهر المثل، بناء على وجوب مهر المثل بالعقد وإن المفروض بدل، وكذا فيما إذا فرضاً زيادة على مهر المثل وجه بالبطلان مبني على ذلك، وقد سبق ما يدل على بطلان المبني عليه.

قوله: (والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسة درهم، فإن تجاوز رد إليها).
لا ريب أن مهر المثل هو قيمة المثل بالنسبة إلى البعض، والمراد به ما يليق بذلك في مقابل نكاح أمثاها، وال الحاجة تمس إليه في مواضع منها التسمية الفاسدة، ومنها إذا نكح عدة نساء بمسن واحد فإنه يصح ويزع على مهور أمثلهن، ومنها الوطء في النكاح الفاسد والشبيهة والاكراء، فإنه يوجب مهر المثل، وكذا ما جرى هذا المجرى، ومنها المفوضة وهي المقصودة بالبيان هنا.

إذا تقرر ذلك فقد قال المصنف: إن (الاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها ما لم يتجاوز مهر السنة)، فاعتبر فيه ثلاثة أمور، لكن استفيد من آخر كلامه اعتبار كل ما مختلف لأجله المهر وإن كان الموجود في عبارته ما مختلف لأجله النكاح، ولا يزيد به إلا المهر.

وبه صرخ في التحرير^(٢)، وكذا الشيخ في المسوط^(٣)، وجاءة من الأصحاب^(٤)، واقتصر المفید على اعتبار الشرف والجمال^(٥)، واعتبر أبو الصلاح السن

(١) المجموع ٣٧٢:١٦

(٢) التحرير ٣٥:٢

(٣) المسوط ٢٩٩:٤

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٨

(٥) المتنعة: ٧٨

والجَمَال والتحصن^(١). ولا شبهة في اعتبار جميع ذلك، ومنه عقلها وتأديبها ويسارها، وبكارتها، وصراحة نسبها وشرفها، ومعرفتها بتدبر المنزل، وما جرى هذا المجرى، وأضداد ذلك؛ لأن المهر مختلف بجميع ذلك اختلافاً بيناً، والركن الأعظم في ذلك عادة أهلها.

وتنقيحه: إن مهر مثل المرأة ما جرت العادة المستمرة يجعله مهراً لنساء أهلها اللاتي هن في مثل صفاتها اللاتي يزيد المهر أو ينقص باعتبارها كانتاً ما كان. فالمراجع في مهرها إلى مهورهن إذا ساوثن في الصفات التي لها مدخل في زيادة المهر ونقصانه. ومن هذا يعلم أن عبارة المصنف ليست حسنة؛ لأنه ليس بمجموع الأمور الثلاثة التي ذكرها في أول كلامه هي المرجع في تعين مهر المثل، وإنما المرجع عادة الأهل، والاستواء في الصفات المذكورة شرط، وظاهر أول الكلام اعتبار عادة الأهل مطلقاً مع الشرف والجمال، وأخر الكلام يدفع هذا الوهم.

وقيد المصنف وأكثر الأصحاب^(٢) مهر المثل بما إذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسة درهم، فإن تجاوز رد إليها، احتجاجاً بها رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها قال: «السنة، والسنة خمسة درهم»^(٣).

وطعن فيه المصنف في المختلف بأنه غير دال على المطلوب صريحاً^(٤)، وهو كما قال، فإن المبحث عنه هي المفوضة، وموارد الرواية ما إذا وهم أن يسمى صداقها. ويلوح منه إن كان أراد التسمية فنسبها، وليس هذا من التفويض في شيء، ومن

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٣.

(٢) منهم الشيخ في المسوط ٢٩٩٠٤، وابن البراج في المذهب ٢١١:٢، وابن حزنة في الوسيلة: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٩، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٨١٥.

(٤) المختلف: ٥٤٩.

الممكن أن يكون قد ذكر في العقد ما يقتضي مهر السنة.
وحكى المصنف في المختلف قوله لبعض علمائنا، بأن مهر المثل لا يقدر بقدر:
لطلاق الأخبار في ذلك^(١):

مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال: «لها صداق نسائها»^(٢).
وموثقة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها
مهر نسائها»^(٣).

وصحيحة الحلبية قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً
ثم طلقها، قال: «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها»^(٤).

ويؤيده أن البعض ملحق بالأموال، فيجب أن يكون مهر المثل له هو ما يقتضي
الرغبات بذلك لأمثال تلك المرأة بالغاً ما بلغ كسائر الأموال.

ويؤيد الأول اشتهر القول بذلك بين الأصحاب حتى كاد يكون اجماعاً، بل
ادعى الشارح الفاضل الاتفاق على ذلك^(٥) وليس الأمر كما ادعاه قطعاً، فإن المصنف
صرح بالخلاف عندنا في المختلف^(٦)، وحكى القولين ولم يرجح شيئاً، ولا شبهة في قوة
القول الثاني، لكن مخالفة كبراء الأصحاب من الأمور المستهجنة، والعمل بالمشهور
أحوط.

(١) المختلف: ٥٤٩.

(٢) الكافي ٣٨١:٥ حديث ١٠، التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٦، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٨١٢.

(٣) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٧، الاستبصار ٢٥٥:٣ حديث ٨١٣.

(٤) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٨، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٨١٤.

(٥) ايضاح الفوائد ٢١٥:٣.

(٦) المختلف: ٥٤٨.

وهل المعتبر العصبات أو الأقارب مطلقاً؟ أشكال، أما الأم فليست من نسبها فلا يعتبر بها.

نعم يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلد़ها، فإن البلاد تتفاوت في المهور، وأن يكونوا في مثل عقلها وجهاً لها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله النكاح.

قوله: (وهل المعتبر العصبات أو الأقارب مطلقاً؟ أشكال). قد سبق أنه يعتبر في مهر المثل للمرأة عادة أهلها، ولا ريب أن الأهل يصدق من طرف الأم ومن طرف الأب.

وذكر المصنف في اعتباره من الطرفين أو من طرف الأب خاصة وهي العصبات أشكالاً ينشأ: من دلالة الأخبار على اعتبار نسائها وهو عام؛ لأن جم مضاف فيهم الأقارب.

ومن أن المهر ما يقع به المفاخرة فيعتبر فيه قرابات الأب دون الأم؛ لعدم اعتبارهم في المفاخرة، ولأن بنت الشريف إذا كانت امها وضعية لا حسب لها ولا نسب يضر بحالها اعتبار قرابات امها، وليس بشيء.

وبالأول قال الشيخ^(١)، وأكثر الأصحاب^(٢). وبالثاني قال ابن البراج^(٣)، وضعفه ظاهر، والأول هو المختار.

قوله: (أما الأم فليست من نسبها فلا يعتبر بها، نعم يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدَها، فإن البلاد تتفاوت في المهور، وأن يكونوا في مثل عقلها وجهاً لها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله النكاح).

(١) المبسوط ٤: ٤٩٩.

(٢) نهيم ابن ادريس في السراير: ٣٠٢، وابن حزنة في الوسيلة: ٣٤٨.

(٣) المذهب ٢: ٢١١.

هنا مباحث:

الأول: صرَح المصنف رحمه الله بأن الأم لا تعتبر بها في مهر ابنتها؛ لأنها ليست من نسبها؛ لأن النسب إنما هو من جانب الأبوة دون الأمة؛ لما دل عليه قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشْرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا﴾**^(١) وضعف هذا الاستدال أظهر من أن يحتاج إلى البيان؛ لأن الأم داخلة في نساء المرأة قطعاً.

وقد دلت الأخبار السالفة على اعتبار نسائها، ولم يجر للنسب فيها ذكر، فيجب الاعتبار بها لا محالة وكان على المصنف أن يجعل الاعتبار بالأخص جملة محل الاشكال كذوي الأرحام، فاما الجزم بعدم الاعتبار بها والاشكال فيما عدتها من ليس بعصبة فلا وجه له.

الثاني: هل يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدتها؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك فصرَح المصنف هنا وفي التحرير^(٢) باعتبار ذلك، وبه صرَح الشيخ في الخلاف^(٣) والمبسوط^(٤)، وابن البراج^(٥)، وجعل المصنف في المختلف عدم اعتباره احتى لا يرجح شيئاً^(٦).

ورَجَح الشارح الفاضل عدم اعتباره^(٧)، واطلاق النصوص يشهد له. ويمكن أن يحتاج للأول بأنه لو لا اعتبار اتحاد البلد لزم وقوع ضرر عظيم على

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) التحرير: ٣٥: ٢.

(٣) الخلاف: ٢٢٤: ٣ مسألة ٦ كتاب الصداق.

(٤) المبسوط: ٢٩٩: ٤.

(٥) المذهب: ٢١١: ٢.

(٦) المختلف: ٥٤٩.

(٧) ايضاح الفوائد: ٢١٦: ٣.

الزوج، واللازم باطل بالنص والاجماع.

بيان الملازمة: إن اختلاف البلدان في المهر اختلفاً عظيماً أمراً واقعاً، فإذا اتفق كون المرأة في بلد مهر نساء اشرافه قليل جداً ومهرور أهل تلك المرأة في بلادها في غاية الكثرة كألف اوقية من الذهب مثلاً، ثم نكحت مفوضة، ولم يعتبر البلد في مهر مثل نسائها، بل أوجبنا عليه ذلك الأمر العظيم، وهو غافل عنه لا يعرفه هو ولا أحد من أهل بلاده، بل يربو على مهر أكثر نساء ذلك القطر لزم مالاً مزيد عليه من الضرر.

ولأن قيم الأموال الحقيقة يعتبر فيها البلد قطعاً؛ فلأن يعتبر ذلك في قيمة البعض أولى؛ لأنه ليس مالاً حقيقة ولا المقصود الأصلي منه المال، ومحنثار المصنف قوي.

الثالث: اعتبر ابن البراج في نساء العصبة قرب الدرجة، فإذا وجدت الأخوات والعمات كان اعتبار الأخوات^(١)، ونحوه قال ابن حمزة^(٢)، والنصوص عبارات الأصحاب مطلقة.

الرابع: لا ريب أن نساءها إنما يعتبرن إذا كن متساويات في جميع الصفات التي تختلف المرأة باختلافها، سواء كانت دنيوية أو دينية، فلو تميزت عليهن بجمال أو يسار أو صراحة نسب أو شرفه، أو دين أو تقوى ونحو ذلك، اعتبرت تلك الصفة في زيادة مهرها.

ولو نقصت عنهن صفة نقص من مهرها بحسبها، وإلى ذلك اشار المصنف بقوله: (وأن يكونوا في مثل عقلها وجاهها - إلى قوله - وكل ما يختلف لأجله النكاح)

(١) المذهب ٢١١:

(٢) الوسيلة ٣٤٨:

والأقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما أشبه الجنائية كالنکاح الفاسد،
ووطء الشبهة، والاكراه.

والمراد المهر كما قدمناه؛ لعدم تعقل اختلاف النکاح بالنسبة إلى غير المهر.
ومنه يعلم اعتبار جميع تلك الصفات بالإضافة إليها وإن كان أول كلامه قاصراً
عن ذلك.

والمراد بصرامة النسب: خلوصه عن التهم المدنية له، ولا يخفى أن المعتبر
مهر النساء الجاري على مقتضى الحال، فلو خفت واحدة مسامحة أو لزيادة شرف
ونحوه في زوجها لم يكن تخفيفها معتبراً.

الخامس: لو اختلف مهر نسائها مع المائنة السابقة اعتبار الأغلب، فإن
استثنى في الحكم اشكال. ولو لم يكن لها أقارب، ففي اعتبار مثلها من أهل بلدتها
اشكال أيضاً، فإن اعتبرناه فقد ففي اعتبار أقرب البلدان إلى بلدتها اشكال أيضاً.
ولا يخفى أن موت نساء الأقارب لا يعد مانعاً من الرجوع اليهن، لأن الاعتبار
عادتهن ولا ينتهي بموتهن. واعلم أن الضمير المذكور في قوله: (يكونوا) يعود إلى
أقاربهما، فإن لفظه مذكر ويراد به الإناث.

قوله: (والأقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما أشبه الجنائية كالنکاح
الفاسد، ووطء الشبهة، والاكراه).

قد عرفت أن مهر المثل يجب في موضع، وقد ذكر المصنف سابقاً ضابطه، وقيده
بأن لا يتجاوز مهر السنة، فاقتضى ذلك ثبوت القيد في جميع مواضع مهر المثل، ولما
كان ذلك غير مرضي عنده، بل هو مخصوص بما عدا ما أشبه الجنائية تبيّن عليه بقوله:
(والأقرب عدم تقديره...) فهو في قوة الاستثناء من اطلاق الكلام السابق.
ثم ما الذي يراد بـ (ما أشبه الجنائية؟) يلوح من تثليل المصنف أن يراد به
موقع وجوب المهر حيث لا يكون هناك نکاح صحيح.

والمعتبر في المتعة بحال الرجل، فالغني يمتن بالدابة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير. والمتوسط بخمسة، أو الثوب المتوسط. والفقير بدينار، أو خاتم وشبيهه.

ويظهر من كلام الشارحين^(١) أن المراد به ما عدا المفوضة، فإن استدلالها يرشد إلى ذلك. ووبعه القرب أن الوطء في الموضع المذكورة قد استوفى منفعة تقابل بحال فوجب عوضها الذي يقتضي العرف مقابلتها به، ونقص شيء منه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع القطع بثبوت النقص، وهو المفوضة.

ولو حلت عبارة المصنف على ما يلوح من امثاله، فوجه القرب أن ما أشبه الجناية اتلاف محض؛ لعدم استناده إلى عقد معتبر شرعاً مقرون بالتراضي، فيجب عوضه بالغاً ما بلغ، ولا ينقص منه شيء؛ لأنفقاء الرضى المقتضي للنقص.

ويضعف بأن الرضى وعدمه لا دخل له في الزيادة والنقصان، ويحتمل مع الزيادة على مهر السنة رده إليه؛ لأن ذلك عوض البعض شرعاً، فيكون هو الواجب في كل موضع من مواضع وجوب مهر المثل دون ما عداه.

ولقائل أن يقول: إن التخصيص الذي ذهب إليه المصنف لا يدل عليه دليل؛ لأن الخلاف في رد مهر مثل المفوضة إلى السنة مع الزيادة عليه ثابت، فانتفي الاتفاق الذي ادعاه الشارح، وليس في الباب نص يرجع إليه سوى رواية أبي بصير السالفة^(٢) وهي مع ضعفها غير دالة على المطلق، فاللازم القول بوجوب مهر المثل من غير نقص.

قوله: (والمعتبر في المتعة بحال الرجل، فالغني يمتن بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بدينار أو خاتم وشبيهه).

(١) إيضاح الفوائد ٢١٦:٣

(٢) التهذيب ٣٦٢:٧ حديث ١٤٦٩، الاستبصار ٢٢٥:٣ حديث ٨١٥

قد سبق أن المفوضة اذا طلقت قبل الدخول وجب لها المتعة لا غير، وهو منصوص في الكتاب والسنّة وبجمع عليه بين المسلمين.

قال الله تعالى: «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره»^(١).

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمة، والمفتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرارم»^(٢) الحديث. وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين»^(٣) ما أدنى ذلك المتع اذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال: «الحمار وشبيهه»^(٤).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار في المتعة بحال الزوج بالنظر إلى يساره واعساره بحسب العادة دون الزوجة، وقال بعض الأصحاب: إن الاعتبار بحالها جميعاً، وحكى الشيخ في المبسوط قوله إن الاعتبار بها^(٥). والأصح الأول، لظاهر الآية والرواية، وقد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة: اليسار، والاعسار، والتوسط فإنه في الواقع كذلك، وعيّنا لكل مرتبة أشياء على مقتضى القانون العربي.

ولا يمتنع أن يراد بالدابة الفرس؛ لأن ذلك هو الاستعمال الشائع بين الفقهاء، وقد سبق في الرواية العبد أو الأمة وها بمنزلة الفرس، ولو اريد غيرها بحيث يدخل البغل والحمار جاز أيضاً مع نفاسته.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) الكافي ١٠٥:٦ حديث ٣، التهذيب ١٣٩:٨ حديث ٤٨٤.

(٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) الكافي ١٠٥:٦ حديث ٥، التهذيب ١٤٠:٨ حديث ٤٨٦.

(٥) المبسوط ٢٩٥:٤

ولا يستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها.

واطلقا الخاتم بالنسبة إلى الفقير، فلا يتقيد بكونه ذهباً ولا فضة، لكن لابد من أن يكون متظوراً إليه في العادة.

قوله: (ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها).^(١)

المراد بالاستحقاق وجوبها لها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جناح علیکم إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فِرِضَةً وَمَتَعُوهُنَّ﴾^(٢) فان المعنى - والله اعلم - نفي الجناح.

والمراد به هنا المهر أو نصفه عن طلاق إلا أن يمس، أي يدخل أو يفرض المهر وأمر بالمتعة حينئذ والأمر للوجوب. وروى الحلباني عن أبي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثيلها من النساء»^(٣) الحديث.

ولا تجب المتعة لغير المذكور لكن يستحب، روى حفص ابن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته أو يمتعها قال: «نعم، أما تجب أن يكون من المحسنين، أما تجب أن يكون من المتقين»^(٤).

وذهب المصنف في المختلف إلى وجوب المتعة إذا فارق المفوضة قبل الدخول بلغان وشبيهه من الأسباب الصادرة عنه كردهته واسلامه، بعد أن حكى عن الشيخ في المبسوط^(٥) التردد في ذلك نظراً إلى أنها في معنى الطلاق.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) الكافي ١٠٦:٦ حديث ٣، التهذيب ١٤٢:٨ حديث ٤٩٣.

(٣) الكافي ١٠٤:٦ حديث ١، التهذيب ١٤٠:٨ حديث ٤٨٧.

(٤) المبسوط ٤: ٣٢٠.

ولو اشتري زوجته فسد النكاح، ولا مهر ولا متعة.
وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لعرفة ما يستحق بالوطء أو للتشطير
بالطلاق،

واختار في المختلف عدم الوجوب في غير المطلق^(١)، وهو مختار ابن ادريس^(٢)،
واختاره المصنف في التحرير^(٣)، وهو الأصح.

قوله: (لو اشتري زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة).
المراد شراؤها قبل الدخول؛ لأنه اذا دخل وجب المهر للسيد، والمراد أيضاً ما
اذا كانت مفوضة، لأن غيرها لا يجب متعتها وإن طلقت.

وإنما لم يجب المتعة هنا؛ لأن الفرقة بغير الطلاق لا يجب بها المتعة، على ما
قدمناه، وأنه لو وجب شيء لكان حقه أن يكون له، لأن المشتري على ما سبق في
نكاح الاماء ولا يجب له على نفسه مال.

واعلم أنه لافرق في وجوب المتعة حيث يجب بين كون الزوج حراً أو عبداً،
ولا بين كون الزوجة حرة أو أمة، ولا يخفى أن الاعتبار في الزوج العبد بحال السيد.
قوله: (وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لعرفة ما يستحق بالوطء أو
للتشطير بالطلاق).

قد بينا فيما سبق أن المفوضة لا تستحق المهر بالعقد لكنها ملكت ان تملكت،
فلها مطالبة الزوج بفرضه وتعيينه قبل المسيس لفوانيد:
منها: أن تعرف ما يستقر لها بالوطء ف تكون على ثبت من تسليم نفسها.
ومنها: تشطيره بالطلاق ونحوه كالردة.

ومنها: لزومه بموت أحددهما، وإنما كان لها المطالبة بالفرض لأنها بالعقد ملكت

(١) المخالف: .٥٥١

(٢) السراج: .٣٠٢

(٣) التحرير: .٣١١:٢

وَلَا حَبْسٌ نَفْسُهَا لِلْفَرْضِ وَالْتَسْلِيمِ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْفَرْضِ جَازَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي فَرْضِ الْحَاكِمِ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْهِ نَظَرًا قَرْبَهُ أَنَّهُ يَفْرُضُ مَهْرَ الْمُثْلِ.

أَنْ تَمْلِكَ مَهْرًا، لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُبِ الْمَهْرُ بِالْفَرْضِ إِذَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ، وَالثَّانِي بِاطْلُولٍ فَلَهَا طَلْبُ فَرْضِهِ وَتَعْبِينِهِ، لِامْتِنَاعِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهَا بِدُونِهِ، فَمَتَّى فَرْضُهُ كَانَ كَالْمَسْمَى بِالْعَقْدِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا حَبْسٌ نَفْسُهَا لِلْفَرْضِ وَالْتَسْلِيمِ).

لِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ وَإِنْ جَازَ اخْلَاءُ الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَالْهَبَةِ، فَلِلزَّوْجَةِ حَبْسٌ نَفْسُهَا لِلْفَرْضِ وَالْتَّسْلِيمِ الْمُفْرُضِ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْمَعَاوِضَاتِ حَبْسُ الْمَعْوَضِ إِلَى حِينِ قَبْضِ الْمَعْوَضِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْفَرْضِ جَازَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي فَرْضِ الْحَاكِمِ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْهِ نَظَرًا قَرْبَهُ أَنَّهُ يَفْرُضُ مَهْرَ الْمُثْلِ).

لَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ الرَّوَاجِينَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى فَرْضِ الْمَهْرِ صَحُّ وَتَعْدِينَ مَا فَرَضُوا، وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّا فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَ:

الْأُولَى: أَنْ يَفْرُضَهُ الْحَاكِمُ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْهِ، وَفِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ يَنْشَأُ مِنْ أَنَّ الْفَرْضَ اثْبَاتٌ لِلْمَهْرِ فِي ذَمَّةِ الرَّوْجِ، وَذَلِكَ مِنْطَقَةُ بِتَارِضِيِّ الرَّوَاجِينَ دُونَ حُكْمِ الْحَاكِمِ. وَمِنْ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ نَصْبِهِ سَدُّ بَابِ الْحَصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمَنَازِعَاتِ، وَلَيْسَ الْغَرْضُ اثْبَاتًاً لِلْمَهْرِ بِإِلَهَتِهِ أَنَّهُ تَعْيَّنٌ لِهِ، فَيَصْحُّ مِنْهُ كَمَا يَعْيَّنُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ وَنَحْوُهَا عَلَى الْفَانِي وَمِنْ جَرِيَّ مَجْرَاهِهِ.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدَ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ يَصْحُّ فَرْضُهُ لِمَهْرِ الْمُثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلِفَاتِ، وَلَا يَقْدِحُ زِيَادَةُ الْقَدْرِ الْيَسِيرُ الَّذِي يَقْعُدُ فِي مَحْلِ الْإِجْهَادِ، وَكَذَا نَقْصَانُهُ: لِأَنَّهُ مَا لَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، وَلَا يَعُدُّ فِي الْعَادَةِ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانًا كَتْفَانَتِ الْمَكَابِيلِ وَالْمَوَازِينِ.

ولو فرضه أجنبي ودفعه إليها ثم طلقها احتمل المتعة، فترد على الأجنبي؛ لأن فرض الأجنبي يوجب على الزوج مالاً، وليس ولباً ولا وكيلًا

وعلى ما اختاره من أن مهر المثل إن زاد عن مهر السنة رد إليه يجب أن يقال هنا: يفرض مهر المثل إلا أن يزيد على مهر السنة فيفرض مهر السنة لا أزيد ولا انقض، وبه صرخ في التحرير^(١)، وعلى ما اخترناه يفرض مهر المثل مطلقاً. إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لابد أن يكون الحاكم عارفاً بمهر المثل، وإن لم يصح فرضه، كما في قيم المخلفات والنفقات اذا انتهى الأمر اليه في تعينها، وإنما يفرضه من نقد البلد الغالب حالاً كما فيسائر القيم.
فإن رضيت الزوجة بالتأجيل لم يثبت الأجل؛ لأنه خلاف الأصل، ولا احتمال الضرر على الزوج.

ثم عُد إلى عبارة الكتاب واعلم أنه يلوح من ظاهرها أن في فرض الحاكم ثلاثة أوجه:

أحدها: العدم.

والثاني: صحة الفرض.

والثالث: تقييد الصحة بكون المفروض مهر المثل. والدلال على ذلك فيها هو تقييد الأقرب بكون المفروض مهر المثل، إذ لو كان منشأ النظر هو احتمال عدم الفرض واحتمال فرض مهر المثل كفى ترجيحه عن تعين مهر المثل.

ولا شك في أن المسألة لا يتوجه فيها إلا احتفالان: لامتناع تجويز الفرض مطلقاً امتناعاً ظاهراً كما فيسائر القيم.

قوله: (لو فرضه أجنبي ودفعه إليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الأجنبي؛ لأن فرض الأجنبي يوجب على الزوج مالاً، وليس ولباً ولا

فكان وجود فرضه كعدمه. والصحة؛ لأنَّه يصحُّ قضاوَه عنه فصحُّ فرضه.
ويرجع نصفه إما إلى الزوج؛ لأنَّه ملكه حين قضى به ديناً عليه، أو
إلى الأجنبي؛ لأنَّه دفعه ليقضِي به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب
النصف، فيرد النصف إليه؛ لأنَّه لم يسقط به حقُّ عمن قضاوه عنه.

وكيلًا، فكان وجود فرضه كعدمه. والصحة؛ لأنَّه يصحُّ قضاوَه عنه فيصحُّ
فرضه، ويرجع نصفه إما إلى الزوج؛ لأنَّه ملكه حين قضى به ديناً عليه، أو
إلى الأجنبي؛ لأنَّه دفعه ليقضِي به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب
النصف فيرد النصف إليه؛ لأنَّه لم يسقط به حقُّ عمن قضاوه عنه).

هذه هي الحالة الثانية، وهي أنْ يفرض المهر الأجنبي، والمزاد به من ليس له
ولاية ولا وكالة وليس له حكم، فإذا فرضه ورضيَّت به ثم دفعه إليها من ماله ثم طلقتها
الزوج، ففي صحة الفرض والدفع احتمالان:

أحدُهما: البطلان، فتُجْبِل للزوجة المتعة كما في كل مفروضة طلقت قبل الفرض
والدخول، وقد وجه المصنف البطلان بأنَّ فرض الأجنبي إذا صَحَّ يوجَب على الزوج
مالاً وليس ولِيًّا ولا وكيلًا فكان لغواً وجوده كعدمه.

والثاني: الصحة؛ لأنَّ المهر كسائر الديون يصحُّ من الأجنبي قضاوَه عن
الزوج فيصحُّ فرضه، لأنَّ القضاء فرع الفرض، فلو لم يصحُّ الفرض لم يصحُّ
القضاء، وبالتالي باطل.

وللائل أنْ يقول: تمنع صحة القضاء في محل النزاع؛ لأنَّ الذي يصحُّ قضاوَه من
الأجنبي هو الدين الثابت في الذمة دون غيره، والمهر في محل النزاع ليس كذلك.
إذا تقرَّر ذلك، فعلَّ احتمال الصحة إلىَّ من يعود نصف المدفوع من الأجنبي

بالطلاق؟ ذكر المصنف فيه احتمالين:

أحدهما: عوده إلى الزوج، واستدل عليه بأنه قد ملكه ضمناً حين قبضى به دينه، وفيه منع.

والثاني: عوده إلى الأجنبي؛ لأن دفعه ليقضى به ما وجب لها على الزوج، وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد إلى الدافع؛ لأن لم يسقط به حق عن دفعه عنه. وللائل أن يقول: إن سقوط النصف إنما تتحقق بعد القضاء والحكم بصحته لأنه المفروض، فكيف يصح قوله: (لم يسقط به حق عن قضاة عنه)، ويمكن توجيهه بأن ملكية هذا النصف دائرة بين الزوج والزوجة، والداعي إما الزوجة فقد بطل ملكها إياه بالطلاق، وإما الزوج فإنه لا دليل يدل على دخوله في ملكه، فلم يبق إلا الدافع. والأصح بطلان كل من الفرض والدفع، فلها المتعة، والمدفوع باق على ملك دافعه.

ثم عد إلى عبارة الكتاب وتنبه لأمور:

الأول: إن المصنف هنا وفي التحرير فرض المسألة - أعني فرض الأجنبي للمهر - فيما إذا فرضه ودفعه^(١)، وكذا الشيخ في المسوط^(٢)، فيلوح من ذلك أن فرضه من دون الدفع لا أثر له وهو متوجه؛ لأنه حينئذ حكم على من لا سلطنة له عليه. الثاني: إن رضى الزوجة لابد منه؛ لامتناع القضاء من دونه، وهذا وإن لم يصرح به المصنف إلا أن عبارته يستلزمها، من حيث ان دفعه إليها وأخذها له يستلزم رضاها.

الثالث: قوله: (أنه ملكه حين قبضى به ديناً عليه).

ينبغي أن يكون ملكه فعلًا ماضياً فيه ضمير للزوج والبارز للمهر، والضمير في

(١) التحرير ٣٥:٢

(٢) المسوط ٢٩٦:٤

ولو لم ترض بها فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلقها قبل الدخول فالمتعدة، ولم يكن لها نصف ما فرضه وإن كان قد رضى به؛ لأنها لم تقبله. ويقبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعداً وإن كان محجوراً عليه للفلس، ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة، لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه، ويتبع بالزيادة بعد فكه.

(قضى) يعود إلى الزوج أيضاً، وحقه أن يعود إلى الأجنبي، وفي عوده إليه اختلاف مرجع الضئائر بغير مائز ولو جعل بجهول الفاعل سلم من ذلك، لكن نصب (ديناً) يأباه، قوله آخرأ: (عن قضاه عنه) أراد به قصد القضاء، أي عن قصد قضاه عنه. قوله: (ولو لم ترض بها فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلقها قبل الدخول فالمتعدة ولم يكن لها نصف ما فرضه وإن كان قد رضى به؛ لأنها لم تقبله).

هذه هي الحالة الثالثة، وهي أن يفرض المهر الزوج وحده، فإن لم ترض به كان باطلأ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يعلم منه أن ذلك ليس على اطلاقه، فإن طلقها قبل الدخول في هذه الحالة لم يجب لها إلا المتعدة، فلا تستحق نصف ما فرضه. وإن كان هو قد رضى به؛ لأن رضاه وحده لا اعتبار به من دون رضاها، لأن تعين المهر وثبوته في الذمة موقف على قبوها ورضها، ومع انتفائه فلا شيء.

قوله: (ويقبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعداً وإن كان محجوراً عليه للفلس، ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة، لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه ويتابع بالزيادة بعد فكه). هذا كالاستثناء مما سبق من أنها لو لم ترض بها فرضه الزوج بطل الفرض، وتقريره أنه إذا فرض الزوج المهر بدون رضى الزوجة قبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعداً.

صرح بذلك المصنف هنا وفي التحرير^(١)، ووجهه أنها لا تستحق الزيادة على مهر المثل، ولو طلبتها لم يجب إليها، وإذا انتهى الفرض إلى الحكم لم يجب أن يفرض الزيادة، ولو رضيت بالنقيصة لم يلزمها قبولاً، فلزم الحكم بقبول فرضه إياه. وكذا إن زاد عليه بطريق أولى، واليه الاشارة بقوله: (فصاعداً)، وأن اطلاق الآية يقتضي اعتبار فرضه مطلقاً، خولف فيما نقص عن مهر المثل لأنه لا يصح إلا برضاهما قطعاً، فيبقىباقي على حكم.

واطلق الشيخ في المسوط اعتبار رضاها في صحة الفرض^(٢)، وكما يصح ويلزم فرضه مهر المثل وأزيد منه إذا كان مطلقاً التصرف، فكذا يصح إذا كان محجوراً عليه للفلس؛ لأنه إنما يمنع من التصرف في أعيان الأموال؛ لتعلق حقوق الغرماء بها دون الزام ذمته بحال غيره، لأنه كامل، بخلاف المحجور عليه للسفه. فإذا فرض مهر المثل صحيحاً وضررت به مع الغرماء قطعاً؛ لأنه عوض البعض المكافئ له، وهذا صح للمريض التزوج بمهر المثل فيها دون.

ولا ينظر إلى زيادة مهر السنة وإن حكمنا بردها إلى السنة لو دخل بها قبل الفرض؛ لأن ذلك ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على موضعه، وأن العوض الحقيقي للبعض مهر المثل كما في سائر قيم الأشياء.

والى ذلك وأشار بقوله: (ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة) أي: وإن زاد قدر مهر المثل فصاعداً عن مهر السنة. وإن فرض أزيد منه ضررت بمهر المثل مع الغرماء، وتبعته بالزيادة بعد فكه لاستقرارها في ذمته وعدم مشاركة الغرماء لها. وإنما حسن الاستدراك بـ(لكن) في كلام المصنف: لأن مقتضى قوله: (ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة) إنها تضرب بالجميع، وليس كذلك، فاستدرك لدفع هذا الوهم.

(١) التحرير ٣٥:٢

(٢) المسوط ٢٩٧:٤

أما لو فرض أقل، فإن كان بقدر السنة فالأقوى للزوم، وينبغي أن لا يدخل بالمفوضة إلا بعد الفرض.
ولو وطأ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل،
معتبراً بحال العقد ومهر المثل حال.

قوله: (أما لو فرض أقل، فإن كان بقدر السنة فالأقوى للزوم).
قد سبق قبول فرضه بمهر المثل فصاعداً، ولو فرض أقل منه: فإن كان أقل من مهر السنة فلا شبهة في اعتبار رضاها في صحته، وإن كان بقدرها ففي صحته بدون رضاها ولزومه وجهان:
أقواها عند المصنف الصحة واللزوم؛ لأنها بالدخول لا تستحق أزيد منه. ولو كانت مفوضة المهر والحكم إليها لم يجز لها أن تحكم بأزيد منه فكذا هنا بل أولى؛ لأن تطبيقها قبله يوجب المتعة.
وموت أحدهما لا يجبر معه شيء، ولأنع أن يمنع الملزمة، وقد أسلف المصنف أن المحاكم مع تنازعهما إنما يفرض مهر المثل لا أنقص وإن زاد عن مهر السنة، فكيف يلزمها حكمه بمهر السنة مع نقصه.
والثاني: العدم؛ لأن الرجوع إلى مهر السنة مع نقصه ثبت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين و محل الوفاق، والأولى أن يقال: إن حكمنا بردها إلى مهر السنة مع زيادة مهر المثل عليه لزم القول بعدم زيادة حكم المحاكم عن مهر السنة مع تنازعهما وترافعهما عليه، وبقبول فرض الزوج إذا لم ينقص عن مهر السنة، وإلا فلا.

قوله: (وينبغي أن لا يدخل بالمفوضة إلا بعد الفرض، ولو وطأ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبراً بحال العقد ومهر المثل حال).

ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفي المهر للقربان
خفف، وكذا لو خف عن الشرف.

هنا مسائل:

الأولى: يستحب للزوج أن لا يدخل بالمفوضة إلاّ بعد أن يفرض لها المهر، ليكون على بصرة من أمرها، وهو المراد من قول المصنف: (وينفع).

الثانية: لو تزوجها مفوضة وتركتها عدة سنين حتى تغيرت حالها وتبدل صفتها ثم دخل بها، وجب مهر المثل معتبراً بحال العقد، دون حال الوطء؛ لأن زمان العقد هو وقت ملكية البعض وقت دخوله في ضيائه، وهو الوقت الذي فيه ملكت ان تملك مهراً بالعقد، وكان الاعتبار به. ويحتمل الاعتبار بحال الوطء؛ لأنه وقت وجوب المهر، والأول هو المذهب.

الثالث: مهر المثل الواجب بالدخول، والفرض من المحاكم والزوج إنها يكون حالاً كما في قيم المتغيرات، وكذلك إذا تراضى الزوجان على فرضه ولم يؤجلاه فإن فرضه مؤجلًا فسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (لو كان الزوج من عشيرتها، والعادة في نسائها تخفيف المهر للقرب بخفف، وكذا لو خفف عن الشريف).

قد سبق في تعين مهر المثل أن المرجع فيه إلى عادة نسائها، فإذا كان الزوج من عشيرة المرأة واقرباتها، وكان عادة نسائها تخفيف المهر عن الزوج القريب وتنقيمه على بعيد، خفف عنه كذلك اعتباراً بعادتهن.

وكذا لو كان من عادتهن التخفيف عن الشريف نسباً أو صفة ونحوهما، وكان الزوج كذلك خف عنده كذلك.

فإن قيل: لا دخل لصفات الزوج في مهر المثل، فلا ينظر إلى شرفه وقربه
وضدهما، فكيف اعتبرت صفاتهما هنا.

قلنا: الأمر كذلك ولم تعتبر صفاته هنا من حيث هي صفات.

ويجوز اثبات الأجل في المفروض والزيادة على مهر المثل، سواء كان من جنسه أولاً.

وإنما اعتبرت من جهة حصول صفة القرابات باعتبارها، فإن كونهن زوجات لرجال العشيرة صفة اقتضت تخفيف مهورهن بحسب العادة ونفعها، فإذا شاركهن في تلك الصفة نقص من مهورها كما نقص من مهورهن باعتبارها، وكذا القول في شرف الزوج ونحوه.

قوله: (ويجوز اثبات الأجل في المفروض، والزيادة على مهر المثل، سواء كان من جنسه أولاً).

هنا مبحثان:

الأول: إذا فرض الزوجان المهر في محل الفرض بتراضيهما، جاز لها فرضه مؤجلاً إذا كان الأجل معيناً، كما لو سمياه في العقد مؤجلاً، وإطلاق الفرض في الآية، وهو صادق مع التأجيل، خرج منه ما إذا لم ترض الزوجة به فيبقى ما عداه، ويختتم عدم الجواز؛ لأن مهر المثل لا يكون إلا حالاً، والمفروض بدل منه، وهو ضعيف.

الثاني: إذا فرض أزيد من مهر المثل صحيح، وإن لم ترض الزوجة كما سبق. وفي وجه للشافعية عدم؛ لأن الأصل مهر المثل كما في قيم الأموال فلا يزاد عليه^(١) وضعفه ظاهر، ولا فرق في هذا الحكم - أعني جواز الزيادة - بين أن يكون المفروض من جنس مهر المثل أو من غير جنسه.

وبعض الشافعية قطع بأن غير الجنس تصح فيه الزيادة، كما لو فرض عوضاً تزيد قيمته على مهر المثل، وخص الوجهين بما إذا كان من الجنس^(٢)، والتحقيق جواز من غير فرق.

إلى ذلك اشار المصنف بقوله: (سواء كان من جنسه أولاً) أي: يجوز فرض

(١) انظر: الوجيز ٢٩:٢، مغني المحتاج ٢٣٠:٣.

(٢) انظر: الوجيز ٢٩:٢، مغني المحتاج ٢٣٠:٣.

ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منها لم يصح.

ولو قالت: أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط.
ولو كان نساؤها ينكحن بألف مؤجلة لم يثبت الأجل، لكن ينقص
بقدره منها.

الزائد على كل من التقديررين.
قوله: (ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل أو
المتعة أو منها لم يصح، ولو قالت: أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط).
هنا مسألتان:

الأولى: اذا ابرأت المفوضة الزوج قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر
المثل، أو من المتعة، أو منها لم يصح الابراء قطعاً، سواء كانت عالمة بمهر المثل أو
المتعة أم لا؛ لأن المهر لا يجب للمفوضة إلا بالوطء أو الفرض.
والمتعة إنما تجب بالطلاق قبل الدخول، والفرض انتفاء الجميع، فيكون ابراء
ما لم يجب، ووجود سبب وجوبه لا يتضيبي صحته.

الثانية: اذا اسقطت المفوضة عن الزوج حق طلب الفرض للمهر لم يسقط،
كما لو أسقطت زوجة المولى حقها من مطالبة الزوج فإنه لا يسقط؛ وذلك لأن ثبوت
المهر عند الوطء أو الفرض لا يسقط باسقاطها، وحتى طلب الفرض تابع له.
ولا يخفى أن الفرض طلب حق المفوضة، فالحق في العبارة هو الطلب والاضافة
بيانية.

قوله: (ولو كان نساؤها ينكحن بألف مؤجلة لم يثبت الأجل، لكن
ينقص بقدرها منها).

أي: لو كانت عادة نساء المفوضة أن ينكحن بألف مثلاً مؤجلة، بحيث كان
الأجل داخلاً في عادتهن، فإذا استحقت مهر المثل بالوطء أو بالحاكم لم يثبت الأجل

ولو ساحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها.

فيه؛ لأن مهر المثل يلحق بقيم المخلفات.

ولاتعتبر الاحالة كما سبق، لكن ينظر مقدار ما يقابل الأجل من الألف في العادة فينتقص؛ لأنّه ليس من جملة مهر المثل، فإن الأجل له حظ من العوض ويجب لها مادها.

ثم عُد إلى العبارة وأعلم أن في بعض المحوشى المنسوبة إلىشيخنا الشهيد أن
في العبارة مؤاخذتين:

احداها: أن الألف تزيد على مهر السنة، وقد حكم برد مهر المثل الى السنة، فلا يستقيم التمثيل به.

الثانية: ان الألف مذكر، فكيف وصفه بالمؤنث وهو قوله: (مؤجلة) والتطابق بين الموصوف والصفة في التذكير والتأنيث واجب.

ثم أجاب عن الأولى بأن الألف في العبارة مبهم، فلا يتعين أن يكون دراهم-
ليلزم مخالفة ما حكم به سابقاً ولو سلم حل على دراهم صغار، ولا يزيد على مهر السنة
المعتبر بالدرارم الشرعية.

ويمكن أن يجذب أيضاً بأن ذلك في العبارة وقع موقع المثال، فلم يتغير أن يكون جارياً على مذهبه بحصول الفرض به مطلقاً.

وعن الثانية بتأويل الألف بجملة من المال، واجراء الوصف عليه باعتبار هذا التأويل. ولما نع أن يمنع حصول التطبيق بالتأويل المذكور.

ويمكن الجواب بأن الألف مذكر اللفظ مؤنث المعنى؛ لأنه في معنى الجمع فالوصف بالمؤنث جار على المعنى.

قوله: (ولو تسامحت واحدة من العشيره لم يعتبر بها).

المراد بمساحتها أن تنكح بأقل من عادة نسائها، لا بصفة تقتضي النقص فيها، وحيث إن فلا يعتبر بها في تقدير مهر المثل، فيكون الاعتبار بمن عدتها، بل يقال: إن

والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، وإن تعدد الوطء.
ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها، وجب بكل وطء مهر،

مهر مثلها مثل مهر الباقيات إذا استوين في الصفات.

قوله: (والاعتبار في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء).

قد سبق أن الاعتبار في النكاح الصحيح بمهر المثل يوم العقد دون يوم الوطء؛ لأنّه سبب وجوب المهر، فإذا اختلفت صفات المرأة يوم العقد ويوم الوطء كان المعتبر حالها يوم العقد.

أما النكاح الفاسد فلأنه لا يترتب عليه أثره ولا يشمر ملكية البضع، فلا يعد سبباً لمهر المثل، فلا ينظر إلى حال المرأة عند إنشاء عقده، بل إنها يعتبر حالها عند الوطء، لأنّه حين الاتلاف المقتضي لضمان المهر.

ومن هذا يعلم أن المصنف لو قال بدل: (يوم الوطء) حين الوطء، لكان أسلم، فإن الحال قد يختلف في اليوم.

قوله: (وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن تعدد الوطء، ولو لم تكن شبهة كالزاني مكرهاً وجب بكل وطء مهر).

هذا كالمتمم لما سبق: لأن الوطء بالنكاح الفاسد مع الجهل بالفساد من جملة افراد الشبهة، وعبارته مثبتة لحكم جميع افرادها، فيندرج فيها الوطء بالعقد الفاسد. وتقريرها ان اتحاد مهر المثل وتعدده الواجب بالوطء بالشبهة دائر مع اتحاد الشبهة وتعددها، سواء اتحاد الوطء مع اتحاد الشبهة أو تعدد، فإذا اتحدت الشبهة وجب مهر واحد بالوطء وإن تعدد، كما أن اتحاد المهر وتعدده في النكاح الصحيح تابع لاتحاد العقد وتعدده مع وجود الوطء.

ولا ينظر إلى اتحاده وتعدده؛ وذلك لأن سبب الوجوب هو الشبهة مع الوطء، فيكون المعتبر اتحادها وتعددها؛ لأن تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات؛ لأصلحة

وإذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر أرفع الأحوال.

عدم التعدد، واتحاد السبب يقتضي اتحاد المسبب؛ لانتفاء المقتضي لما زاد على الواحد، كما لو ظن امرأة أمته واستمر ذلك سنة مثلاً والوطء يتكرر منه فإن الواجب مهر واحد.

ولو انكشف فساد الظن وعلم الحال، ثم حصل ظن بسبب آخر فوطأ وجوب مهران، وهكذا. ولو لم يكن مع وطء شبهة لكن الحق بالشبهة بسبب الاكراه، كالزاني بأمرأة مكرهاً لها وجوب لكل وطء مهر؛ لتعدد السبب الموجب وهو الزنا مع الاكراه، فإن الوجوب هنا بالاتفاق باستيفاء منفعة البعض.

ولا يخفى أن المراد باتحاد الشبهة وتعددتها بالنسبة إلى الرجل دون المرأة، وإن كان جهلها بكون الوطء محراً شرطاً في استحقاق المهر؛ لأنه لامر لبعي، فلو تعددت الشبهة بالنسبة إلى الرجل واتحدت بالنسبة إلى المرأة تعدد المهر لتعدد السبب.

وأما اكراه الزاني فإنه كالشبهة في حق المرأة، وهذا يلحق بها الولد لو حملت منه، والمقتضي لوجوب المهر هو الوطء مع الاكراه.
ولا ريب في تعدده إذا تعدد الوطء كذلك.

وقد سبق من المصنف في باب الغصب اشكال في التعدد بتعدد الوطء هنا، وجزم هنا بالتعدد وهو المفتى به، ولو كانت الشبهة من طرف المرأة خاصة وجوب المهر فإنها ليست بعياً وقد استوفى منفعة البعض.

فإن كرر الوطء عالماً واتحدت الشبهة من طرف المرأة، أمكن القول بتعدد المهر بتعدد الوطء، كما إذا اكرهها على الزنا؛ لأن الوجوب في الموضعين بالاتفاق استيفاء منفعة البعض وذلك متعدد، وعبارة الكتاب خالية عن ذكر هذه المسألة. قوله: (وإذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر أرفع الأحوال).

إذا وطأ بشبهة واحدة كالعقد الفاسد وتكرر الوطء، فإن لم تختلف أحوال المرأة

ولو دخل ولم يسم شيئاً وقدم لها شيئاً، قيل: كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره.

بالنسبة إلى مهر المثل، بأن اتفقت صفاتها عند كل وظيفة فلا بحث. وإن اختلفت وكانت في بعض أوقات الوظيفة أكمل من البعض الآخر، كما لو كانت صغيرة مهزولة جاهلة فقيرة مثلاً، ثم كبرت وسمنت وعلمت وأيسرت. ونحو ذلك اعتبر مهر المثل بأرفع الأحوال؛ لأن الوظيفة الواقع في تلك الحالة لو انفرد لأوجب المهر الأعلى، فلا ينتقص بضميمة الوظيفة في غير ذلك الوقت إليه فيجعل وجوده كعدمه.

ولا يخفى أن المراد في عبارة الكتاب بـ (أرفع الأحوال) أرفع أحوال المرأة في أوقات الوظيفة المتعدد.

قوله: (ولو دخل ولم يسم شيئاً قدما لها شيئاً) قيل: كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره). إذا لم يسم الزوج مهراً في العقد ولا بعده قبل الدخول بأن تزوجهها مفوضة، ولم يفرض لها مهراً، ثم دخل بها بعد أن قدم لها شيئاً فقد ذهب أكثر الأصحاب كالشيوخين^(١)، وابن البراج^(٢)، وابن ادريس^(٣)، وسلام^(٤) إلى أن ما قدمه هو المهر ولا شيء لها غيره، قليلاً كان أو كثيراً؛ لرواية أبي عبيدة عن الفضيل في الصحيح عن الباقر عليه السلام: في رجل تزوج امرأة فدخل بها وأولدها ثم مات عنها، فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث، فقال: «أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها

(١) المقمعة: ٧٨، النهاية: ٤٧٠.

(٢) المذب: ٢٠٢: ٢.

(٣) السراج: ٣٠١.

(٤) المراسم: ١٥٢.

هو الذي حل للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك»^(١)

إلى هنا انتهى كلامه رحمة الله وقدس روحه، والحمد لله الذي يتم بنعمه الصالحات، وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـين آمين.

* * *

(١) الكافي ٣٨٥:٥ حديث ٦، التهذيب ٣٥٩:٧ حديث ١٤٥٩، الاستبصار ٢٢٢:٣ حديث ٨٠٥.

كتاب النكاح

النکاح المنقطع:

- ٧ بيان مشروعية النكاح المنقطع
٩ ذكر الألفاظ التي ينعقد بها هذا النكاح
١٢ ما يشترط توفره في التعاقددين
١٣ حرمة العقد على الوثنية والناصبية والأمة على الحرة
١٥ اشتراط اذن العمة أو الحالة في العقد على بنت الأخ أو الأخت
١٦ كراهية التمتع بالزانية
١٧ حكم التمتع بيكر لها أب مع عدم استئذانه
١٩ وجوب المهر وما يجب اشتراطه فيه
٢٢ وجوب دفع المهر بالعقد
٢٥ اشتراط الأجل، وتعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان

أحكام النكاح المنقطع:

- ٣١ لزوم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغاً
٣٢ اشتراط الإتيان في وقت دون آخر، ومرة أو مرات
٣٣ جواز العزل فيه دون اذن الزوجة

- ٣٤ حكم الطلاق، والابلاء، واللعان، والظهور في المتن معها
٣٧ لا توارث بين الزوجين المتعين
٤٠ وجوب العدة مع انقضاء المدة أو موت الزوج
٤٤ ثبوت العقد المنقطع فيها لو أسلم المشرك عن كتابة فما زاد

فروع:

- ٤٦ أ: عدم نقصان المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعدم كالحيض
٤٨ ب: لو كان العقد على مدة متأخرة
٤٩ ج: لو مات الزوج قبل المدة المقررة وكان العقد على مدة متأخرة

نکاح الإمام:

النکاح بالعقد:

- ٥٠ ليس للسيد أن ينكح أمته بالعقد
٥١ حلية العقد على مملوكة الغير باذن سيدتها
٥٢ عدم اشتراط اسلام الأمة في المتعة
٥٣ حكم التزويج بالكتابية
٥٤ بيان اشتراط عدم الطول وخوف العنت في وطه الأمة
٥٨ عدم جواز وطه الأمة لو كان الرجل مفلساً ووجد حرة ترضي بالمؤجل
٦٠ عدم جواز عقد النکاح بين العبد والأمة إلا برضي مالكيها
٦١ احتساب مهر العبد ونفقة زوجته من السيد بعد اذنه
٦٣ احتفال ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد
٦٦ احتفال ثبوت النفقة في رقبته
٧١ حكم الولد الحاصل من أبوين مملوكين أو أحدهما
٧٥ لو تزوج الحر الأمة من غير اذن مالكيها
٧٧ لو تزوج العبد الأمة من غير اذن مالكيها
٧٨ لو كان الوطه جهلاً أو لشهبة

فهرست الموضوعات ٤٥١

- لو ادعت الأمة الحرية فعُيَّدَ عليها ٧٩
لو تزوج العبد بحرة من دون إذن ٨٣
اذا زنا العبد بأمة غير مولاه وأحبلها ٨٧
اذا زوج السيد أمهه من عبده ٨٧
لو تزوج العبد بمملوكة فإذا ذنه مولاه في شرائها ٩٤
اذا عقد الحر على امة مملوكة مشتركة بين اثنين ثم اشتري حصة احدهما ٩٦

مبطلات العقد على الإمام:

أولاً: العتق

- اذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبداً ١٠١
اذا أعتقت الأمة وكان زوجها حراً ١٠٤
اذا اختارت المعتقة الفراق في موضع ثبوته ١٠٥
لو أخرت المعتقة الفسخ لجهالة العتق ١٠٦
لو اختارت المعتقة المقام ١٠٨
لو طلقت الأمة رجعياً ثم أعتقت وهي في العدة ١١٠
لا خيار للأمة لو أعتق بعضها ١١٢
لو أعتقت الأمة وزوجها نصف حر ١١٣
اذا أعتق الزوج وكان تحته أمة ١١٥
لو زوج السيد عبده لأمهه ثم اعتقت أو أعتقا معاً ١١٦
جواز جعل عتق الأمة مهراً لها ١١٧
حكم جعل عتق بعض الأمة مهراً لها ١٢٧
اذا اعتق جاريته وجعل عتق بعضها مهراً ١٣١
حكم بيع أم الولد ١٣٢

ثانياً: البيع

إذا بيع أحد الزوجين المملوكيين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه.

- | | |
|-----|--|
| ١٤٣ | لو باعها المالك الواحد على اثنين |
| ١٤٣ | مهر الأمة لسيدها |
| ١٤٨ | لو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة |
| ١٤٩ | لو باع أمة وادعنى أن حملها منه فإنكر المشتري |

ثالثاً: الطلاق

- | | |
|-----|--|
| ١٥١ | طلاق العبد بيده |
| ١٥٢ | ليس للسيد اجيار عبده على الطلاق ولا منعه منه |
| ١٥٤ | حكم الطلاق اذا كان العبد وزوجته مالك واحد |
| ١٥٩ | لو طلقت الأمة ثم بيعت |

النکاح بالملك:

- | | |
|-----|--|
| ١٦٠ | جواز وطء الإمام بملك اليمين |
| ١٦١ | لو زوج السيد أمنه حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة |
| ١٦٤ | ليس لمولى الأمة فسخ عقدها اذا كان زوجها حراً |
| ١٦٤ | جواز الجمع بين البنت وأمها، والأخرين في الملك دون الوطء |
| ١٦٥ | جواز تملك كل من الأب والبنت موطوءة الآخر دون وطونها |
| ١٦٥ | عدم حلية الأمة المشتركة على الشريك إلا باباحة صاحبه |
| ١٦٦ | بيان حكم عدة الأمة لو فسخ المشتري نكاحها |
| ١٦٧ | وجوب استبراء الأمة عند تملكها |
| ١٧١ | عدم وجوب استبراء الأمة عند تملكها اذا كانت يائسة أو حاملاً أو لامرأة |
| ١٧٦ | جواز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم |
| ١٧٨ | جواز اباحت الأمة للغير، وبيان شروط ذلك |
| ١٨٢ | بيان ألفاظ التحليل |
| ١٨٤ | جواز توكيل الشريكان شخصاً ثالثاً في اجراء الصيغة |
| ١٨٥ | بيان أن اباحت الأمة عقد أو تملك منفعة |

فهرست الموضوعات ٤٥٣.....

- لو أباح السيد أمته عبد
جواز تحليل المديرة وأم الولد دون المكاتب
حكم وطء الأمة المشتركة
لو أباح الوطء حلّت مقدمات الاستمتاع دون العكس
حكم وطء الأمة من دون إذن سيدها
حكم الولد الحاصل بتحليل وطء الأمة
- ١٨٧
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤

مسائل متفرقة:

- كراءهية وطء الفاجرة والمولودة من الزنا، والنوم بين حرتين
جواز استخدام السيد أمته المتزوجة نهاراً وتسليمها إلى زوجها ليلاً
حكم المهر فيما لو قتل السيد أمته المتزوجة قبل الدخول
اذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية وأولدها، ثم تبين رقها
عدم اشتراط تعين المدة في التحليل
بيان حكم وطء دبر الحارية المشترأة قبل استبرانها
كراءهية وطء قبل الحارية الحامل المشترأة قبل الوضع أو مضي أربعة
أشهر وعشرة أيام
وجوب استبراء الأمة مع تقاييل المتبانعين
لو طافت الأمة المجعل عنقها مهراً قبل الدخول
انفساخ العقد بملك كل من الزوجين صاحبه
حكم انفساخ العقد لو ملك المكاتب زوجة سيده
- ١٩٧
١٩٨
٢٠٣
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١٢
٢١٦

العيب والتدلّيس

أصناف العيوب

- بيان أن الجنون من العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة
العيوب المختصة بالرجل: الجب
: الخصاء
- ٢١٨
٢٢٣
٢٢٦

٢٢٨	: العنة
٢٣٥	العيوب المختصة بالمرأة: الجذام
٢٣٦	: البرص
٢٣٧	: القرن
٢٣٩	: الانضاء
٢٣٩	: العمى
٢٤١	: العرج
٢٤٣	: الرتق

أحكام العيوب:

٢٤٩	فورية خيار الفسخ
٢٥١	حكم الفسخ بالعيوب المتجدد بعد الوطء أو الماصل بعد العقد وقبل الوطء
٢٥٣	عدم مانعية الوطء من الفسخ بالعيوب السابق على العقد
٢٥٩	لزوم الزوج المهر لو كان العيوب فيه وقد فسخت الزوجة
٢٦٠	حكم وطء الخصي
٢٦١	ثبوت قول منكر العيوب مع يمينه وعدم البيبة
٢٦١	ما ثبتت به العنة
٢٦٣	تصديق الزوج لو ادعى الوطء قُبلاً أو دُبراً أو وطأ غيرها بعد ثبوت العنة
٢٦٦	لزوم العقد عند ثبوت العنة وصبر الزوجة
٢٦٨	بيان أن الجذام عيب مختص بالمرأة أم مشترك بينهما
٢٧٠	ما ثبتت به العيوب
٢٧١	ثبوت الخيار للزوجين إذا كان بكل منها عيب
٢٧٣	عدم سقوط ما يجب بالطلاق لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب
٢٧٤	وجوب العدة عند فسخ أحدهما بعد الدخول
٢٧٧	ما تسقط به حكم العنة
٢٧٩	لو تزوج بأربع وطلقهن فشهادن عليه بالعنفة

التدليس:

- ٢٨١ بيان ما يتحقق به التدليس
- ٢٨٨ اذا شرط العاقد حرية الزوجة فظهرت أمة
- ٢٩١ اذا لم يشترط العاقد الحرية بل تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة
- ٢٩٤ ثبوت الخيار مع رقية بعض الزوجة
- ٢٩٥ لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً
- ٢٩٦ لو تزوجها على أنها بنت مهيرة فباتت بنت أمة
- ٣٠٠ لو أدخل الأب بنته من الأمة على من زوجه بنت مهيرة
- ٣٠١ لو شرط البكارية فباتت ثياباً
- ٣٠٥ لو تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية
- ٣٠٧ لو أدخلت امرأة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطأها
- ٣١٥ ثبوت المسنى في كل وطء عن عقد صحيح

فروع:

- ٣١٥ أ: لو شرط الاستيلاد فخرجت عقبياً
- ٣١٧ ب: كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده
- ٣١٩ ج: لو تزوج العبد على أنها حرة فظهرت أمة
- ٣٢٤ د: لو غررته المكاتبنة
- ٣٢٧ ه: لا يرجع بالغرامة على الغار إلا بعد أن يغرم القيمة أو المهر للسيد
- ٣٢٩ و: حكم الفسخ لو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها

أحكام المهر

المهر الصحيح:

- ٣٣٣ ما يجب توفره في المهر الصحيح
- ٣٣٦ لو عقد الذميان على خمر أو خنزير ثم أسلم أحدهما

- ٣٣٧ لا تقدير للمهر فلة وكثرة
- ٣٤٠ عدم شرطية ذكر المهر في العقد
- ٣٤٢ صحة النكاح لو تزوج الرجل عدة نساء بمهر واحد
- ٣٤٣ لو تزوجها على خادم أو بيت أو دار ولم يعنّ ولا وصف
- ٣٤٤ لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه (ص)
- ٣٤٤ ولو أصدقها تعليم سورة
- ٣٤٩ لو عقد الزوج مرتين على مهرين
- ٣٤٩ ضمان المهر في يد الزوج إلى أن يسلمه
- ٣٥٢ بيان أحكام تلف المهر
- ٣٥٣ للزوجة أن تتمتع قبل الدخول من تسلیم نفسها حتى تقبض المهر
- ٣٥٨ حكم المهر فيما لو منعت الزوجة نفسها من الزوج
- ٣٦٣ وجوب كمال المهر بالوطء أو الموت
- ٣٦٨ استحباب تقليل المهر وكراهيته تجاوز مهر السنة

المهر الفاسد:

- ٣٧١ أسباب فساد المهر: عدم قبولة للملك
- ٣٨٠ : جهالة المهر
- ٣٨٧ : اشتراط ما يخل بمقصود النكاح
- ٤٠٠ : استلزم ثبوت نفي النكاح
- ٤٠٣ : أن يزوجها الولي بدون مهر مثلها
- ٤٠٧ : مخالفه أمر الزوجة في المهر

تفويض البضع

- ٤١٤ بيان تعريف التفويض
- ٤١٦ صحة التفويض في البالغة الرشيدة
- ٤١٧ حكم تزويج الولي مفوضته أو بدون مهر المثل

- | | |
|-----|---|
| ٤١٩ | حكم تزويج السيد أمته مفوضة |
| ٤٢٠ | استحقاق المفوضة مهر المثل عند الوطء |
| ٤٢١ | لو مات أحد الزوجين قبل الدخول والطلاق والفرض |
| ٤٢٢ | لو تراضي الزوجان بعد العقد بالفرض |
| ٤٢٣ | اعتبار مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادات أهلها |
| ٤٣١ | وجوب المتعة بحسب حال الزوج للمفوضة المطلقة قبل الدخول |
| ٤٣١ | عدم استحقاق المتعة إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها |
| ٤٣٣ | للمفوضة المطلوبة بفرض المهر قبل الوطء |
| ٤٣٥ | لو فرض المهر أجنبي ودفعه إليها |
| ٤٣٨ | بطلان الفرض لعدم تراضي المفوضة بما فرضه الزوج |
| ٤٣٩ | وجوب قبول فرض الزوج إذا كان بقدر مهر السنة أو أكثر |
| ٤٤٠ | وجوب مهر المثل فيها لو وطأ الزوج المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها |
| ٤٤١ | تحفييف المهر للزوج القريب أو الشريف إذا كان من عادتهم ذلك |
| ٤٤٢ | جواز إثبات الأجل في المفوضة والزيادة على مهر المثل |
| ٤٤٣ | لو أبرأت المفوضة الزوج قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل أو من المتعة |
| ٤٤٤ | عدم اعتبار مسامحة واحدة من العشيرة |
| ٤٤٥ | اعتبار مهر المثل يوم الوطء في النكاح الفاسد |
| ٤٤٧ | لو دخل الزوج ولم يسم لها شيئاً وقدم لها شيئاً |
| ٤٤٩ | فهرس الموضوعات |

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) الحقن الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشى - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبرى الحبرى
- تعليقات على الصحفة السجادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهانى
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملی
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانى
- غدة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول الحقن الحلبي
- كفایة الأصول الآخوند الخراسانی
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الخونساري
- تقريرات المیرزا الشیرازی فی الأصول الروزدري
- وسائل الشیعة الحر العاملی
- مدارک الأحكام السيد العاملی

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الرائز السيد ابن طاووس
- معالم الزلف السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلبي
- مستند الشيعة الحقق النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية الحقق الحلبي

- منتهى المطلب العلامة الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي